# الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⵖⵔⵉⴱⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵙⵓⵎ

## Association Marocaine des Droits Humains

# التقرير السنوي

## حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2019

**يوليوز 2020**

# الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

**منظمة غير حكومية ذات منفعة عامة لها شبكة وطنية مكونة من 92فرعا محليا و10 فروع جهوية**
**عضو ملاحظ في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.**

**" نضال وحدوي لتفعيل الميثاق الوطني لحقوق الإنسان، والدفاع عن كافة الحقوق والحريات"**

*شعار المؤتمر الوطني الثاني عشر.*

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عضو في:

- الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.
- الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان.
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
- الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان.
- التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان.
- التحالف الدولي للموئل: شبكة حقوق الأرض والسكن.
- الجمعية الدولية للقانونيين الديمقراطيين.
- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.
- التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام.
- الفيدرالية الأورومتوسطية ضد الاختفاء القسري.

للاتصال بالجمعية:

- العنوان: شارع الحسن الثاني، زنقة أكنسوس، العمارة 6، الشقة رقم 1.
- الهاتف: 0537730961 – الفاكس: 0537738851
- عنوان المراسلة: ص.ب 1740 ب.م الرباط.
- الموقع الإلكتروني: www.amdh.org.ma
- البريد الإلكتروني: amdh1@mtds.com

# فهرست


**تقديم عام:** ..... 4

**المحور الأول:** ..... 15

**الحقوق المدنية والسياسية** ..... 15

الحق في الحياة وعقوبة الاعدام. ..... 16

الإعتقال السياسي. ..... 44

التعذيب وغيره من المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة. ..... 63

الحريات العامة ..... 83

حرية المعتقد والحريات الفردية. ..... 93

حرية الإعلام والصحافة والأنترنيت. ..... 103

الحق في المحاكمة العادلة ..... 113

وضعية السجون ..... 128

**المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** ..... 148

الحق في العمل والحقوق الشغلية. ..... 149

الحق في السكن ..... 162

الحق في الصحة ..... 171

الحق في التعليم ..... 196

الحقوق اللغوية و الثقافية ..... 207

**المحور الثالث:** ..... **218**

**حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق ذوي الإعاقة، قضايا البيئة والهجرة:** ..... **218**

حقوق المرأة ..... 219

حقوق الطفل. ..... 240

حقوق ذوي الإعاقة. ..... 253

الهجرة واللجوء ..... 269

الحق في البيئة السليمة والتنمية المستدامة. ..... 281

## تقديم عام:

دأبت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، منذ ما يزيد على العقدين، على إصدار تقرير سنوي حول وضعية حقوق الإنسان؛ وذلك انسجاما مع رسالتها المتمثلة في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وتحقيقا لمجموعة من الأهداف تتمثل أساسا في تسليط الضوء على الانتهاكات، وتوثيقها، وفضح منتهكيها، والتنبيه إلى ضرورة تحيين القوانين وملاءمتها مع المواثيق الدولية، وحث الدولة على احترام تعهداتها بموجب الاتفاقيات التي صادقت عليها...

وإذا كان من المنطقي تسجيل بعض التحسن في وضعية حقوق الإنسان، فإن التقارير السنوية للجمعية، وعبر وقائع وممارسات، وحالات موثقة، لا زالت تؤكد أن احترام حقوق الإنسان، كثقافة لم تترسخ بعد في الحياة اليومية؛ وهذا الأمر مرتبط بشكل كبير بطبيعة الممارسة السياسية، وعلاقة الدولة بالمواطن/ات، وبتوطيد الممارسة الديمقراطية. ولا أدل على ذلك ما تم تسجيله، خلال فترة الحجر الصحي الذي عاشه المغاربة من شهر مارس إلى شهر يونيو، والذي أعاد إلى الأذهان صورة سنوات الرصاص؛ حيث شلت صلاحيات واختصاصات وسلطات الهيئات المنتخبة، وفُوِّض تدبير الحجر لسلطات وزارة الداخلية، الشيء الذي أدى إلى انتهاكات تم توثيقها وستعرض في تقرير لاحق. ولعل أبرزها تعنيف المواطنات والمواطنين، وإيداع عشرات الآلاف منهم رهن الاعتقال بسبب خرق الحجر الصحي، مع ما يمكن أن ينجم عن ذلك من انتشار الوباء بينهم وتهديد حياتهم.

وبالرجوع إلى وضعية حقوق الإنسان خلال سنة2019، وفي المحور الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سجل هذا التقرير أن **الحق في الحياة**، كثيرا ما يجري انتهاكه ببلادنا، بفعل عوارض وأسباب متعددة، يروح ضحيتها مواطنون ومواطنات جراء الإهمال وغياب الرعاية الطبية اللازمة، وعدم التقيد بقواعد ومعايير السلامة وانعدام المساءلة وسيادة الإفلات من العقاب، حيث تم إصدار 15 حكما بالإعدام، وسجلت 23حالة وفاة بمراكز الاعتقال.

وفيما لازالت وفيات الحوامل والرضع تسجل أرقاما كبيرة، فإن الوفيات بسبب الإهمال الطبي ونقص المعدات بالمستشفيات بلغت خلال السنة 32 حالة. بينما عرفت ظاهرة الانتحار ارتفاعا مضطردا، وخاصة بجهة الشمال؛ حيث تشير الأرقام المتداولة على مستوى الجهة إلى أن عدد حالات الوفيات انتحارا بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة ناهز نحو 120حالة. ويعزى ذلك حسب المتخصصين إلى الأزمات النفسية، مثل الاكتئاب، أو الاضطراب المزاجي ذي القطبين أو كل حالات الذهان، أو نتيجة أزمة اقتصادية أو اجتماعية؛ إلى جانب كون مستشفيات الأمراض النفسية بالمغرب لا تتوفر فيها أدنى شروط الإنسانية للاستشفاء والعلاج، وتعاني من نقص حاد في بنيات الاستقبال كالمراكز الصحية الوقائية، أو أجنحة خاصة بالتكفل النفسي في المستشفيات العمومية.

ووثق هذا التقرير كذلك، 53 حالة وفاة بسبب الغرق، وحوادث السير نتيجة غياب التجهيزات الأساسية، من طرق وقناطر كافية لتمكين الناس من عبور الوديان في أمان، ووسائل النقل الجماعية من السير في ظروف آمنة وسليمة. فيما بلغ مجموع الوفيات جراء حوادث الشغل المبلغ عنها 33 حالة، على الرغم من أن تلك الحوادث لا تمثل إلا نسبة ضئيلة؛ نظرا للعدد القليل من العمال المؤمن عنهم من جهة، وللعدد الهائل من العمال المشتغلين في القطاع غير المهيكل من جهة أخرى.

**وبخصوص الاعتقال السياسي**، فقد حصر هذا التقرير عدد المعتقلين السياسيين لسنة 2019، في 311 معتقلا سياسيا، أغلبهم معتقلون على خلفية حراك الريف ب 172 معتقلا، يليهم المعتقلون على خلفية حراك جرادة 83 معتقلا، ثم المعتقلون الصحراويون 34 معتقلا ضمنهم عضوة بمكتب فرع الجمعية بالعيون، و08 حالات ممن تبقى من مجموعة بلعيرج، والناشطة الحقوقية أمينة جبار والفاعل الجمعوي حسن أفريد، إضافة إلى 12 حالة تهم معتقلي الرأي والتعبير.

أما المتابعون في حالة سراح، فيبلغ عددهم 44 متابعا، من ضمنهم متابعون على خلفية الاحتجاجات بمنطقة الريف (20 حالة)، ونشطاء بحركة 20 فبراير بمنطقة فم الحصن بإقليم طاطا متابعون منذ 2012، والذين أصدرت محكمة الاستئناف بأكادير في شهر يناير من سنة 2019 حكمها ببراءتهم.

هذا إضافة إلى النشطاء الستة المتابعين منذ سنوات فيما أصبح يعرف بملف المعطي منجب، ثم متابعة ما لا يقل عن ثمانية نشطاء حقوقيين ومدونين بناء على تدوينات على مواقع التواصل الاجتماعي، والذين تعتبرهم الجمعية ضحايا حرية الرأي والحق في التعبير.

وبالرغم من العفو والإفراج، يوم 04 يونيو 2019 بمناسبة عيد الفطر، عمن تبقى من معتقلي جرادة وحوالي 60 معتقلا سياسيا من معتقلي الريف، والافراج عن عدد مهم من معتقلي الريف بمناسبة عفو 30 يوليوز 2019؛ إلا أنه تم فتح متابعات جديدة؛ سواء وسط نشطاء حراك الريف، أو في صفوق النشطاء الحقوقيين، خاصة الذين تعرضوا للاعتقال على ضوء تعبيرهم عن الرأي عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وعموما، فقد سجلت الجمعية استنادا على ما توفر لديها من معطيات، عند نهاية 2019، وجود 110 من المعتقلين السياسيين، موزعين على العديد من السجون، وأغلبهم يقضون عقوباتهم في سجون بعيدة عن محلات سكن عائلاتهم، التي تتكبد الكثير من العناء والمشاق لزيارتهم. ولذلك فإن الجمعية تغتنم فرصة نشر هذا التقرير لكي تطالب السلطات العمومية بإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين ووقف المتابعات، واحترام الحق في الاحتجاج السلمي والتظاهر والتجمع، وحرية الرأي والتعبير.

**وفيما يهم مجال الحريات العامة في المغرب**، فقد تميزت سنة 2019، باستمرار انتهاك حرية الصحافة، والمتابعات والاعتقالات والمحاكمات غير العادلة، ومراقبة شبكة الانترنيت، والتجسس على الصحفيين والمدونين واعتراض الاتصالات؛ ومواصلة الدولة هجومها على مجمل الحقوق والحريات الأساسية للمواطنات والمواطنين، والتضييق المتزايد على الحق في التنظيم والتجمع والتظاهر السلمي، والحق في حرية الرأي والتعبير، وتبني المقاربة الأمنية والقمعية في مواجهة مختلف الحركات الاحتجاجية المطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، في تعارض تام مع التزامات المغرب بموجب المواثيق والمعاهدات الدولية التي صدق عليها. فعلى سبيل المثال، وفي أجواء الاستعداد لتخليد يوم 10 دجنبر 2019، الذي يصادف الاحتفال بالذكرى الحادية والسبعين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تعرض مواطنان مغربيان لمحاكمة الرأي وهما في حالة اعتقال، بكل من سطات وتيفلت، بسبب تعبيرهما سلميا بوسائل التواصل الاجتماعي، عن رأيهما في نمط الحكم بالمغرب وانتقادهما للأوضاع السياسية بالمغرب وفساد المسؤولين، محملين المسؤولية للملك في تصريحاتهما، ويتعلق الأمر بالمدون محمد السكاكي المعروف ب"مول الكسكيطة"، الذي اعتقل يوم 30 نونبر 2019 بسطات، وأحيل على المحكمة بتهم مختلفة من بينها إهانة المؤسسات الدستورية، ومحمد بودوح المعروف ب"مول الحانوت"، الذي تم اعتقاله أيضا يوم 9 دجنبر 2019، بتيفلت، وأحيل على المحكمة بتهم إهانة المؤسسات الدستورية وإهانة هيئات منظمة بمقتضى القانون. وقبلهما تم الحكم بالسجن النافذ ضد مغني الراب المعروف بالكناوي، بعد نشره، مع زميلين له، لأغنية تصب في نفس التوجه النقدي للدولة والمسؤولين عن تردي الأوضاع بالبلاد، كما حكم بالسجن النافذ، السنة الماضية، ضد المواطنة عزيزة الحمري بعد إطلاقها، في تسجيل لها، لانتقادات صريحة لرئيس الدولة معتبرة إياه مسؤولا عن الظلم، الذي تعرض له السكان في حيها بعين السبع بالدار البيضاء، بعد طردهم تعسفا من مساكنهم.

كما عانت الحركة الحقوقية، بصفة عامة، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان بشكل خاص، التي تعرض عدد كبير من أعضائها للمتابعات القضائية والاعتقال والاعتداءات الجسدية من طرف القوات العمومية والتشهير بهم في الإعلام الموالي للسلطة، عانت من استمرار الحصار والتضييق، والذي شمل ثلاثة جوانب أساسية، وهي:

-الحرمان المقصود والتعسفي واللاقانوني من الفضاءات العمومية: وقد أثر ذلك، بشكل كبير، على قدرة الحركة الحقوقية الجادة، بصفة عامة، والجمعية، بصفة خاصة، في مواصلة مجهودها الرائد في النهوض بثقافة حقوق الإنسان؛

-عدم الحصول على وصولات إيداع الملفات القانونية: رغم أن أغلب الهيئات التي تضع ملفاتها القانونية لدى السلطة لا تحصل على وصل الإيداع كما يفرض ذلك القانون؛

- الحد من إمكانيات الوصول إلى مصادر تمويل البرامج والأنشطة: وهو ما تم، بشكل مباشر، عبر مذكرة وجهتها وزارة الخارجية بشأن تمويل الهيئات الدولية للجمعيات، وفرض الإبلاغ القبلي لوزارة الخارجية بكل تمويل، وأيضا بشكل غير مباشر وغير مسبوق؛ حيث وقع التأثير مباشرة على الجهات الراغبة في دعم المجتمع المدني المغربي حتى لا تتعامل مع الحركة الحقوقية المناضلة، وخاصة مع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.

**ولم تشهد وضعية حرية المعتقد والحريات الفردية**، أي تحسن جوهري، في مجال السياسة التشريعية للدولة المغربية، لفائدة ضمان وحماية حرية المعتقد والحريات الفردية عموما. فمجمل المؤشرات التي أوردتها تقارير الجمعية في هذا المجال، وخصوصا إبان عامي2017 و2018 ظلت قائمة؛ وتتلخص في:

- الكتاب المقدس (الإنجيل) لا زال ممنوعا في المغرب من التداول دون سند قانوني.

- لا وجود لكنائس مغربية يرتادها المسيحيون المغاربة، معترف بها من طرف السلطات، وإنما كنائس منزلية تمارس فيها الطقوس بشكل سري، فيما نجد أن الكنائس التي يرتادها المسيحيون الأجانب، وبحكم تعاقدها مع السلطات، ممنوع عليها استضافة المسيحيين المغاربة أو منحهم الإنجيل.

- في حالة ضبط المسيحيين المغاربة فإن السلطات تعتقلهم بتهمة التجمع دون ترخيص، أو بتهمة ممارسة نشاط داخل جمعية غير مرخص لها بحسب القانون، أو عرضهم على محاكمات كيدية بتهم ملفقة أو بتهمة زعزعة عقيدة مسلم طبقا للفصل 220 من القانون الجنائي، إذا ما تحدثوا عن عقيدتهم لشخص أو أشخاص آخرين.

- وضعية الشيعة المغاربة، رغم كونهم مسلمين، لا تقل سوءا عن حالة المغاربة المسيحيين؛ إذ ليس لهم الحق في إنشاء معابد خاصة بهم، ولا حق لهم في ممارسة شعائرهم، ولا زالت حملة التحريض والكراهية والعنف متواصلة ضدهم وضد المذهب الشيعي عموما.

-التمييز بين الجنسين في التشريع (الإرث – الحق في الزواج – الطلاق – زواج الأطفال والطفلات)، وإصباغ سلطة القداسة عمليا على الملك وعلى إمارة المؤمنين، وتكريس طقوس وبروتوكولات مهينة وماسة بالكرامة تتنافى مع حقوق الإنسان (طقوس البيعة كنموذج).

وعموما، فإن حماية حرية المعتقد وحماية ممارستها يقتضي إقرار دستور ديمقراطي علماني يفصل بين الدين والدولة، وبين الدين والسياسة، وينص على سمو المواثيق الدولية على التشريعات المحلية بدون قيد أو شرط.

**ومن جهتها لاتزال فصول القانون الجنائي المغربي تجرم العديد من الحقوق الفردية وتعاقب على ممارستها**، كما هو الحال بالنسبة لحرية المعتقد، والإفطار العلني في شهر رمضان، والعلاقات الجنسية الرضائية خارج إطار الزواج، أو العلاقات المبنية على الميولات الجنسية المتنوعة أو المختلفة والهوية الجنسانية، والاختيار الحر لنمط العيش واللباس وخاصة بالنسبة للنساء. وهوما يقتضي تغييرا جذريا وشاملا للقانون الجنائي، وإلغاء كل المقتضيات التي تضيق على الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وتجريم خطاب التحريض على الكراهية والعنف على أساس العقيدة أو المذهب أو الضمير أو الميولات الجنسية.

**وفي الشق المتعلق بحرية الإعلام والصحافة والأنترنيت**، خلص هذا التقرير إلى أن الدولة المغربية مستمرة في نهج سياساتها التراجعية فيما يتعلق بحرية الإعلام والصحافة والأنترنيت، وهو ما أكدت عليه عدد من المنظمات الدولية في

تقاريرها؛ مما جعل منظمة "مراسلون بلا حدود" تصنف المغرب، في تقريرها السنوي برسم سنة 2019 لمؤشر حرية الصحافة في العالم، في المرتبة 135 ضمن 180 بلدًا، حيث احتفظ بنفس المرتبة المتأخرة لسنة 2018.

ومن مظاهر هذا التضييق أشار التقرير إلى الحالات التالية:

- تأكيد محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، في 6 أبريل 2019، الحكم القاضي بسجن الصحفي حميد المهداوي، مدير موقع "بديل " المُعتقل منذ يوليوز 2017 على خلفية تغطيته لحراك الريف بمدينة الحسيمة؛

- استمرار اعتقال الإعلاميين المرتبطين بتغطية حراك الريف: محمد الأصريحي، الحسين الإدريسي، عبد العالي الحود، فؤاد السعيدي؛

- دخول الصحفي ربيع الأبلق، المعتقل على خلفية تغطيته الإعلامية لحراك الريف، والمدان بخمس سنوات سجناً نافذا في إضراب عن الطعام تجاوز أربعين يوماً في عام 2019، احتجاجاً على الاعتقال التعسفي والظالم الذي تعرض له؛

- اعتقال هاجر الريسوني، الصحفية بيومية "أخبار اليوم"، في 31 غشت 2019، ومحاكمتها بتهمتي "الإجهاض السري" و"إقامة علاقة جنسية خارج إطار الزواج". كما اعتقلت السلطات خطيبها الحقوقي السوداني رفعت الأمين، إضافة إلى طبيبها المعالج ومساعديه. وبفضل الحجم الواسع للتضامن معها من طرف العديد من المدافعين/ات عن حقوق الإنسان دوليا ووطنيا، وأيضا لكون قضيتها حظيت بتغطيات إعلامية كثيرة وواسعة من طرف الإعلام المسموع والمرئي والمقروء دوليا ووطنيا، تم إطلاق سراحها وسراح كل المتابعين معها في نفس القضية على إثر عفو ملكي صادر في 16 أكتوبر 2019؛

- رفع محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، في 25 أكتوبر 2019، من مدة العقوبة الحبسية المدان بها الصحفي توفيق بوعشرين، مدير ومؤسس جريدة "أخبار اليوم"، بتهم تتعلق ب «الإتجار في البشر" و"استعمال السلطة "، إلى 15 سنة سجنًا نافذا، بعدما كانت المحكمة الابتدائية أدانته ب 12 سنة.

- اعتقال الصحفي المستقل عمر الراضي، في 26 دجنبر 2019، على إثر تغريدة نشرها على موقع "تويتر" في أبريل 2019، انتقد فيها الأحكام القضائية الظالمة على نشطاء حراك الريف، قبل أن يخلى سبيله، في 31 دجنبر 2019، مع متابعته في حالة سراح، بعد حملة حقوقية وإعلامية واسعة دوليا ووطنيا؛

- استمرار محاكمة الصحفي والمؤرخ المعطي منجب والنشطاء الستة: صمد عياش، هشام خريبتي، هشام منصوري، محمد الصبر، مارية مكريم، رشيد طارق، بتهمة تلقي أموال خارجية دون إشعار الأمانة العامة للحكومة والمس بسلامة أمن الدولة الداخلي؛

- تأييد المحكمة الابتدائية بالرباط، في 23 دجنبر 2019، الحكم القاضي بستة أشهر سجنًا موقوف التنفيذ مع غرامة مالية قدرها 10.000 درهم في حق أربعة صحفيين: كوثر زاكي، عبد الحق بلشكر، محمد أحداد، عبد الإله سخير، بتهمة "نشر معلومات تتعلق بلجنة تقصي الحقائق لمجلس المستشارين حول صناديق التقاعد وإفشاء سر مهني"، (ونفس الحكم صدر على البرلماني عبد الحق حيسان عضو اللجنة الإدارية لجمعيتنا الذي حوكم معهم في نفس القضية)؛

- إدانة المدون سُفيان النكاد بسنتين سجنًا نافذا و20.000 درهم، على خلفية تدوينة له على موقع "فايسبوك" دعا من خلالها إلى التظاهر احتجاجًا على مقتل شابة أطلقت عليها القوات البحرية المغربية النار في فبراير 2019، وقد خفّضت محكمة الاستئناف بمدينة تطوان العقوبة إلى سنة سجنًا نافذا، وغرامة قدرها 2000 درهم؛

-الحكم على محمد السكاكي المعروف ب "مول الكاسكيطة" في 26 دجنبر 2019 بأربع سنوات سجنًا نافذا، بتهم "الإساءة لمؤسسات دستورية" و"الإخلال بواجب التوقير واحترام شخص الملك" و"حيازة 15 غرام من الحشيش"؛

-اعتقال المدون محمد بن بودوح "مول الحانوت" من لدن "الفرقة الوطنية للشرطة القضائية" بمدينة تيفلت. بحسب محاميه حسن الطاس، فإن الشرطة استجوبت بن بودوح حول شرائطه المصورة المنشورة على قناته بموقع "يوتوب"، والذي انتقد فيها الملك؛

- اعتقال يوسف مجاهد، بنكي ومدون وصاحب قناة "نحبك يا مغرب"، في 18 دجنبر 2019، بسبب نشره مقاطع من فيديوهات المدون محمد بن بودوح "مول الحانوت" المنتقدة للملك؛

- اعتقال الشاب حمزة أسباعر (19 سنة)، في 28 دجنبر 2019، وهو تلميذ بالمرحلة الثانوية بسبب نشره أغنية راب وتدوينات على موقع "فايسبوك" منتقدة للملك، وادانته بأربع سنوات سجنًا نافذا وغرامة مالية قدرها 10.000 درهم بتهمة "الإساءة للمؤسسات الدستورية"؛

- اعتقال سلطات مدينة تطوان سعيد شاقور، في 22 دجنبر 2019، اعتمادا على مقاطع فيديو منشورة على "يوتوب" انتقد فيها واقع الصحة، حيث قام بتصوير أجزاء بمستشفى مدينة تطوان أثناء تواجده به؛

- استدعاء سلطات مدينة خنيفرة للناشط عبد العالي باحماد (بوذا)، في 18 دجنبر 2019، والتحقيق معه بخصوص تدويناته على موقع "فايسبوك"، ومتابعته في حالة اعتقال بتهمتي "إهانة العلم الوطني" و"المس بالرموز الوطنية"؛

- اعتقال السلطات عدنان أحمدون، مدون وعضو جماعة "العدل والإحسان"، في 11 يناير 2019، أثناء عبوره معبر سبتة المحتلة، حيث تم توقيفه بناءً على مذكرة توقيف صادرة في غشت 2018، بدعوى مشاركته لمنشور يدعو إلى الانخراط في احتجاجات جرادة الشعبية؛

- اعتقال سلطات مدينة مكناس أيوب محفوظ (18 سنة)، في 2 دجنبر 2019، بسبب تدوينة له على موقع "فايسبوك" مقتبسة من أغنية "راب" تنتقد الملك، وادانته من المحكمة الابتدائية بثلاث سنوات سجنًا نافذا، بتهم "الإخلال الواجب لتوقير واحترام الملك وإهانة المؤسسات الدستورية والموظفين العموميين"؛

- استمرار اعتقال المدون والناشط بحراك الريف المرتضى إعمراشن، المدان بخمس سنوات سجنًا نافذا على خلفية نشره لتدوينة ساخرة على موقع "فايسبوك"، ومتابعته بتهم تتعلق بالإرهاب، وهو المعروف بأفكاره السلمية؛

- استمرار اعتقال المدون عبد الكبير الحر المُعتقل على خلفية تغطيته لحراك الريف، حيث تمت متابعته في غشت 2017 بتهمتي "الإشادة بالإرهاب والتحريض على المشاركة في تظاهرة ممنوعة وإهانة هيئة منظمة".

ولم يسلم عام 2019، من **تضخم وتنامي ظاهرة "صحافة التشهير"** المُوجهة ضد نشطاء المجتمع المدني، والصحفيين، والأكاديميين والمعارضة المستقلة عن السلطة السياسية، والقائمة على تزييف الحقائق، وفبركة الأخبار والوقائع وتحويرها؛ مما يساهم في انتهاك خصوصية المستهدفين، وتشويه سمعتهم عبر اختلاق أحداث ومواقف وقصص لا علاقة لها بالواقع. فيما تم استهداف مجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين المغاربة بواسطة برنامج التجسس الذي انتجته شركة NSO الإسرائيلية، ومنهم: أبو بكر الجامعي، صحفي وأكاديمي؛ المعطي منجب، صحفي وأكاديمي ورئيس جمعية "الحرية الآن"؛ عبد اللطيف الحماموشي، صحفي وعضو المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان؛ فؤاد عبد المومني، اقتصادي والرئيس السابق لمنظمة "ترانسبارنسي المغرب"؛ حسن بناجح، عضو الأمانة العامة للدائرة السياسية لجماعة العدل والإحسان؛ عبد الواحد متوكل، رئيس الدائرة السياسية لجماعة العدل والإحسان؛ محمد الحمداوي، مسؤول العلاقات الخارجية لجماعة العدل والإحسان؛ أبو الشتاء مساعف، عضو الأمانة العامة للدائرة السياسية لجماعة العدل والإحسان، عبد الصادق البوشتاوي، أحد محامي نشطاء حراك الريف.

**وفي شأن الحق في المحاكمة العادلة**، ومن خلال الوقوف على مجموعة من الأمثلة، التي جرى توثيقها، خلص التقرير إلى تسجيل مس خطير بمعايير المحاكمة العادلة والحق فيها، وإخلال بليغ بمبدأ حماية حقوق الإنسان خصوصا في مواجهة الدولة، وخرق للضمانات التي توفرها المحاكم الإدارية للحيلولة دون ممارسة الشطط في استعمال السلطة، والظلم الناجم عن تغول الإدارة في غياب بسط القضاء لرقابته عليها من خلال أحكام منصفة وعادلة تعيد للمتقاضين

الثقة في القضاء. لذا فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان توصي باتخاذ مجموعة من الإجراءات المستعجلة كإطلاق سراح كل المعتقلين السياسيين وجميع المتابعين الذين تمت إدانتهم وفق محاكمات غير عادلة وتعويضهم عن الأضرار التي لحقتهم جراء ذلك.

**أما فيما يتعلق بمحور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، فقد توقف هذا التقرير عند **الحق في الشغل**، ليؤكد أن الإحصائيات الرسمية، تقر بانخفاض معدل النشاط إلى 45.8%، وبالتالي ارتفاع عدد السكان غير النشيطين؛ حيث أن 273.000 شخص في سن العمل غادروا سوق الشغل مؤقتا. مما يدل على أن البطالة الكامنة تتجاوز نسبة 9.2% المعلن عنها رسميا، بدليل أن جهة الدار البيضاء ـ سطات، التي تتميز بنسبة نشاط مرتفعة نسبيا، تسجل أكبر نسبة للبطالة (22.9%).

ومن مظاهر هشاشة الشغل أن معدل الشغل الناقص لازال مرتفعا: 9.2% (1.001.000 شخص) ومعدل الشغل غير المؤدى عنه: 15.3% (1.679.000 شخص)، وخصوصا في البادية: 31.4%، أي أن أكثر من 1.475.000 شخص "يشتغلون" في البادية دون أن يحصلوا على دخل من "شغلهم". فيما تعاني المرأة المغربية أكثر من واقع العطالة وهشاشة الشغل؛ إذ لا يتعدى معدل النشاط في صفوف النساء 21.5% (مقابل 71% لدى الرجال)، وتبلغ نسبة البطالة في صفوف النساء 13.5% (مقابل 7.8 لدى الرجال).

وتبقى البطالة مرتفعة جدا في صفوف الشباب ما بين 15 و24 سنة: 24.9%، وبالنسبة لحاملي الشواهد: 15.7% وخصوصا خريجي التكوين المهني 22%؛ هذا زيادة على كون التغطية الصحية لا تشمل سوى 24.1% من النشيطين المشتغلين على الصعيد الوطني و7.8% فقط بالوسط القروي. وتتوزع التغطية الصحية حسب القطاع، كما يلي: 41.4% بقطاع الصناعة، و36.2% بالخدمات، و12.8% بقطاع البناء والأشغال العمومية، ولا تتجاوز 4.7% بقطاع الفلاحة والغابة والصيد.

ولا يستفيد سوى نشيط مشتغل واحد من بين خمسة من نظام التقاعد (34.5% بالوسط الحضري وفقط 6.1% بالوسط القروي). كما يسجل كل من قطاعي البناء والفلاحة أدنى نسبة للتغطية بنظام التقاعد بنسبة 10.3% و4.4% على التوالي.

ومن جهة أخرى فإن أغلب المشتغلين لا يتوفرون على عقود عمل، حيث أن حوالي الربع يتوفرون على عقد غير محدودة، في حين يتوفر 11.4% على عقد محدودة.

**وعلى صعيد الحق في السكن اللائق** الذي يعد من الحقوق اللصيقة بالمعيش اليومي للإنسان، فإن تعامل الدولة معه كسلعة، وارتفاع كلفته وصعوبة الحصول على التمويلات المطلوبة لاقتناء المساكن، بارتباط مع تعمق التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية، وسيادة الفقر بشتى صوره، يجعل من أمر الظفر بسكن لائق حلما، بل كابوسا يقض مضاجع الآلاف من الأسر والمواطنين والمواطنات، لا سيما حينما يتحول إلى سبب للألم والمعاناة أثناء عمليات الإفراغ والاخلاء القسري من الأراضي والمنازل، المصحوبة باستعمال القوة العمومية، وبإجراءات الهدم والتشريد في معظم الأحيان.

وعلاوة على فشل الدولة في القضاء على مدن الصفيح في أفق سنة 2020، إذ لازال ما يفوق مائة ألف أسرة تعيش داخل الأحياء الصفيحية؛ فإن جهود الدولة الرامية أيضا إلى سد الخصاص المسجل في مجال السكن اللائق لم تؤت أكلها. فأثناء سنة 2019 حدد هذا الخصاص في 385.300 وحدة سكنية، فيما لم يتعد طموح البرنامج الحكومي برسم قانون المالية الخاص بنفس السنة، تحقيق هدف "الاستمرار في تقليص العجز السكني إلى 200.000 وحدة سكنة في أفق 2021"، وهذا عبر انتاج 160.000 وحدة سكنية سنويا.

**وفيما يتصل بالحق في الصحة**، الذي كشفت جائحة كورونا عن أهميته وعن وضعيته الحقيقية، فقد خلص هذا التقرير إلى أن هذا القطاع، الذي يعتبر ثاني أهم قطاع بعد التعليم، يواجه صعوبات بنيوية، تتعلق بتدني الإنفاق الحكومي على الرعاية الصحية، إذ لم تتجاوز نفقات الدولة من الميزانية العامة لصالح القطاع الصحي 5 % في المتوسط

من ميزانية 2019، أي ما يقارب 18 مليار درهم خصصت 60 % منها للتسيير و40 % للتجهيز. وظلت مساهمة الدولة في التكاليف الإجمالية للصحة، حسب الحسابات الوطنية للصحة، في حدود 27 % فقط، كما لم يتجاوز مجموع الإنفاق الحكومي على الصحة 2 % من الناتج الداخلي الخام.

فإضافة إلى قلة الموارد البشرية من أطباء وممرضين وتقنيين وإداريين، إذ يتفاقم الخصاص ليصل إلى أرقام مخيفة في عدد من المراكز والمصالح والتخصصات التي أغلقت نهائيا، بعد أن فشلت الوزارة في تعويض المغادرين والمتقاعدين والمتوفين، يعاني قطاع الصحة من تردي البنيات التحتية، حيث عدد من المستشفيات العمومية، أضحت عبارة عن مبان قديمة ومهترئة ومتهالكة وفارغة، بعضها يفوق عمره الثلاثين سنة، لا تتوفر فيها الشروط والمعايير الدولية، وتفتقر للتجهيزات والأدوية، والموارد البشرية الطبية والطبية الموازية، وإلى نظام فعال يحقق جودة الخدمات المقدمة للمرضى ورعايتهم ويضمن سلامة إجراءات الرعاية الصحية بأقسام الجراحة ويمنع وقوع الأخطاء الطبية ومكافحة العدوى. هذا فضلا عما يسمى بالمستعجلات التي تجد بها جرحى راقدين على الأرض وبالممرات في حالة يرثى لها، ويتكلف مرافقوهم بشراء كافة احتياجاتهم الطبية والجراحية من خارج المستشفى، رغم وجود قانون يلزم جميع المستعجلات الطبية والجراحية بتوفير كل المستلزمات الضرورية لإنقاذ حياة المرضى وإسعافهم، أو التخفيف من آلامهم، وتقديمها مجانا في حينه دون شروط، أو أداء.

**وبالنسبة للحق في التعليم**، فعدا وضعيته الكارثية، أشار التقرير إلى أن التشخيص متفق عليه، لكن وضع اليد على مكمن الداء يختلف من جهة إلى أخرى. لذا فإن الجمعية تلح على ضرورة القطع مع توصيفات الأعراض للنفاذ إلى الجوهر، وعلى وجوب الخروج من دائرة التحليلات السطحية، التي لا تعي التحديات الرقمية والتحولات القيمية، لإدراك أن المسار الذي تتخذه الدولة المغربية في التعامل مع القطاع هو انخراط في اختيارات دولية، تمس جوهر الذاكرة الوطنية للشعوب وقيمها واستقلالها، في إطار نظام عالمي جديد يعيد تنظيم العلاقات الدولية للحفاظ على مصالحه، من خلال المضي في التغيير العميق الذي يمس الجوهر الإرادي لشخصية الإنسان والمواطن، ويعيد تشكيل عقليته بمحو ما تنبني عليه شخصيته الذاتية ليجعله منخرطا في التبعية العالمية.

**وفي مجال الحقوق اللغوية والثقافية**، فإن التقرير، وإن سجل إصدار عدة قوانين مرتبطة بالمجال، خلال سنة 2019، ومنها:

1- القانون التنظيمي رقم 16.26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية؛

2- القانون التنظيمي رقم 04.16 الخاص بمجلس اللغات والثقافة المغربية؛

3- القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها؛

4- القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية؛

5- القانون رقم 64.17 الخاص بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

غير أنه، وبدون التنكر لبعض الجزئيات الإيجابية منها، فإنها تشكل جزءا من الانتهاكات المسجلة خلال سنة 2019، ومنها:

- استمرار الدولة في نهج سياسة التماطل في تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية؛

- استبعاد المعنيين من كل مشاورة أو استشارة بخصوص القانون رقم 113/13 الخاص ب "الترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية"، والقوانين الخاصة بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، وبالتحديد الإداري لأراضي هذه الجماعات، أو الخاص بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري؛

- استباحة أراضي السكان الأصليين، بالعديد من مناطق المغرب، من طرف بعض اللوبيات الخليجية التي تقوم باستغلالها خارج الضوابط القانونية، وخاصة فيما يرتبط بأنشطة القنص العشوائي والرعي الجائر وإنشاء محميات خاصة؛

- عدم ضمان حق الساكنة الأصلية في الاستفادة من ثرواتها المعدنية والطبيعية والبحرية، بما يتيح تنمية مناطقها في كل المجالات وحماية بيئتها وصحتها وفرشتها المائية، واعطائها الأولوية في الشغل بكل الأوراش والمناجم الواقعة فوق أو تحت أراضيها؛

- عدم تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة الخاصة بجبر الضرر للمناطق المشمولة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها منطقتي الريف والأطلس المتوسط وغيرهما من المناطق.

**وتوقف التقرير عند الحقوق الثقافية** ليسجل أن نتائج هذا القطاع الحكومي، بقيت هزيلة هزالة ميزانية وزارة الثقافة، التي ظلت تعاني من العزلة في مخططات الدولة، مما جعلها بمثابة وزارة بلا سياسة وجعل التدبير الثقافي في المغرب تقليديا وارتجاليا في غياب مخطط ثقافي استراتيجي أو هيكلي، لتبقى الآفاق محدودة، في ظل استراتيجية تحضر التدابير الظرفية، المتمثلة، في الغالب، في المواسم الثقافية، ومهرجانات السينما والغناء...؛ الأمر الذي يترتب عنه تدني المستوى لأن الموسمية لا تخدم الثقافة المغربية في العمق، ولا تعدو أن تكون نمطا من أنماط الاستهلاك دون أي إنتاج معرفي لخلق قيمة مضافة كما ونوعا.

لذلك فقد أوصى التقرير بضرورة اعتبار القراءة قضية أساسية، وإعطائها الأهمية الكافية في السياسات العمومية، وتخصيص ميزانية خاصة للنهوض بالقراءة وطنيا وجهويا ومحليا، ووضع رؤية واضحة حول آليات تطوير القراءة، وصياغة خطط عملية فاعلة في مجال تشجيع القراءة، مع تمكين المؤلفين/ات من الدعم الكافي لنشر كتبهم وتوزيعها، وإعطاء وسائل الإعلام دورا في التشجيع على القراءة والإقبال عليها وعرض برامج ثقافية للتوعية والتحسيس بأهميتها، وخلق أنشطة للأشخاص ذوي الإعاقة وتيسير ولوج ضعاف البصر والمكفوفين إلى القراءة بوسائل ملائمة، مع إعادة الدور الأساسي للمكتبات المدرسية وتأهيلها وتكوين قيمين متخصصين للسهر عليها وتعزيز منظوماتها المعلوماتية، ورد الاعتبار لدور الشباب في نشر الوعي وتثقيف الشباب وتفجير الطاقات الإبداعية. وأخيرا دعم المجتمع المدني وتمكينه من الفضاءات العمومية وفك الحصار عليه، وتشجيعه على تنفيذ برامجه، والقيام بأنشطته بكل حرية من أجل تشجيع القراءة.

**وفي المحور الثالث المتعلق بحقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة وقضايا البيئة والهجرة**؛ أفرد التقرير حيزا مهما لواقع **حقوق المرأة** خلال سنة 2019، الذي لم يعرف أي تحول جوهري إيجابي مقارنة مع وضعها خلال عام 2018؛ سواء على مستوى السياسة التشريعية للدولة المغربية، أو على صعيد السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛ وذلك بالنظر لاستمرار نفس الاختيارات الكبرى المكرسة والمنتجة للتمييز، والتهميش، والعطالة والتفقير. ولعل من بين ما يؤشر على الانتهاكات التي تطال حقوق المرأة؛ تواتر جرائم العنف والاعتداءات الجنسية والجسدية، المؤدية أحيانا إلى انتهاك الحق في الحياة، على النساء في مختلف المدن والقرى خلال سنة 2019؛ الأمر الذي يدحض ادعاءات الدولة بخصوص انخفاض مؤشر العنف الموجه ضد النساء في تقاريرها وخطاباتها الرسمية وزيف مجهوداتها المزعومة لمناهضته.

فقد وثق هذا التقرير 14 حالة عنف مُؤَدٍ إلى الوفاة وإلى عاهات مستديمة، و6 وفيات بسبب عدم توفر وسائل السلامة البدنية داخل فضاءات العمل، و4 وفيات داخل المستشفيات أثناء الوضع، و6 حالات للاغتصاب والتحرش الجنسي، و3 حالات للاعتقال التعسفي والمتابعة في حالة سراح.

**وعلى مستوى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، فإن المعدل الوطني لانتشار الإعاقة، يقدر بحوالي 6.8٪، أي ما يناهز 2.3 مليون شخص في وضعية إعاقة متفاوتة الحدة (خفيفة، متوسطة، شديدة، شديدة جدا). فداخل كل أسرة واحدة

من أصل أربع أسر (24.5٪) يوجد شخص واحد على الأقل في وضعية إعاقة. وفيما يتعلق بدرجات الإعاقة، فإن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة من الدرجة الخفيفة والمتوسطة تبلغ 94.1٪ مقابل 5.9٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة أو الشديدة جدا، أي ما يناهز 200 ألف شخص.

ويعرف المعدل الوطني لانتشار الإعاقة تزايدا مع التقدم في السن، حيث تنتشر الإعاقة لدى الأشخاص المسنين (الذين تتجاوز أعمارهم 60 سنة) بنسبة 33.7٪، في حين لا تتعدى هذه النسبة 4.8٪ وسط الأشخاص المتراوحة أعمارهم بين 15و59 سنة، و1.8٪ بين الأشخاص دون سن 15 سنة، الشيء الذي يبرز أن الجزء الأكبر من الإعاقة يكتسبه الشخص خلال حياته.

ولازال المغرب يعاني قصورا قانونيا واضحا في سياساته من أجل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم والتكوين، رغم الاتفاقيات المبرمة بين وزارة التربية الوطنية والجمعيات؛ نظرا لأن العقليات التي تقرر لم تستوعب بعد كيفية إدماج هذه الفئة. ذلك أن 66,1 % من الأشخاص ذوي الإعاقة بدون تعلم، وتصل هذه النسبة إلى 66.6 في المائة في صفوف الإناث. ولا يتعدى معدل تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين هم في سن النشاط، 13,6 % (83.000 من بين 612.000)، وتبلغ نسبة تشغيل النساء منهم 9 % فقط، ونسبة تشغيلهم بالوسط القروي: 16,5 %، وبالوسط الحضري 11,3 %. ولا يستفيد ثلثا الأشخاص ذوي الإعاقة من الضمان الاجتماعي؛ حيث أن حوالي 19.4% منهم هم من يستفيدون من نظام للحماية الاجتماعية: 34.1% منهم لهم صفة مؤمن له مباشر و62.3% يستفيدون بصفتهم ذوي الحقوق.

وجدير بالذكر أن المغرب لم يعتمد لحد الآن مقتضيات لمناهضة التمييز تحيل صراحة على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى توفير الحماية الاجتماعية لهم. وتبقى نسب البطالة بين صفوف هذه الفئة عالية، الأمر الذي يفاقم إقصاءها من الاستفادة من أنظمة التغطية الاجتماعية؛ إذ أن معدل البطالة في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة إلى عميقة جدا يبلغ 67.75%"، مع العلم أن وضعية الإناث في هذا الإطار تعتبر أسوأ مقارنة بالذكور.

**وسجل التقرير بخصوص أوضاع الهجرة واللجوء** سنة 2019 تراجعات لا تختلف عن سابقتها في سنة 2018، فالمضايقات ظلت مستمرة: تنقيل تعسفي للمواطنين/ات جنوب الصحراء من الشمال الى الجنوب، مطاردات في كل المدن، الإرجاع القسري للحدود المغربية الجزائرية، تعقيد المساطر المرتبطة بتجديد بطائق الاقامة وأخيرا تضاعف السياسات الأمنية المملاة من الدول الأوروبية والاتحاد الأوروبي.

وبدورها لم ترق سياسة الإدماج بعد إلى مستوى الإجابة على متطلبات المهاجرين/ات، الذين سويت وضعيتهم الإدارية؛ حيث ظل الحق في التعليم، أحيانا كثيرة، رهينا بمزاج المسؤولين الإداريين، فيما بقي الحق في الصحة محدودا والإقرار بالتمتع بالتغطية الصحية (راميد) منذ 2015، غير مفعل إلى الآن. كل هذه الأوضاع دفعت الكثيرين/ات إلى القيام بمحاولات عديدة، من جديد، للوصول إلى الضفة الأخرى عبر البحر الأبيض المتوسط.

وقد ترافقت حملات التنقيل بتصعيد التشتيت العشوائي للمهاجرين/ات بمداخل المدن الجنوبية، بدون أدنى اهتمام، خاصة وأن هذه الحملات تم توسيعها لتشمل مدنا أخرى كالرباط والدار البيضاء.

كما أن وضعية المهاجرين المغاربة بالخارج أصبحت مقلقة، لاسيما عقب تنامي العنصرية والتمييز وانتشار خطاب الكراهية، اتجاه المهاجرين وضمنهم المغاربيين، وتزايد الحملات العنصرية، التي تقودها حركات عنصرية انتعشت كثيرا بأوروبا، مع وصعود حكومات يمينية في بعض الدول كإيطاليا، وضغط اليمين المتطرف الممثل خصوصا في الحزب القومي الديمقراطي بألمانيا الذي ينظم احتجاجات لحشد المئات من المتظاهرين الرافضين لطالبي اللجوء واللاجئين.

وفي الأخير تطرق التقرير إلى **الحق في البيئة السليمة والتنمية المستدامة**، حيث قدر تكلفة التدهور البيئي في المغرب بحوالي 33 مليار درهم أو 3.52٪ من الناتج المحلي الإجمالي حسب الدراسة التي أجريت في عامي 2015 و2016 من قبل وزارة البيئة آنذاك (حاليا قطاع البيئة لدى وزارة الطاقة والمعادن والبيئة) بالتعاون مع البنك الدولي. وإذا لم يتم عمل

شيء لوقف هذا التدهور، فإن تأثيره يمكن أن يعوق أو يوقف تنمية البلد. هذا دون إغفال تهديدات التغيرات المناخية ورهان بلورة استراتيجية وطنية مندمجة لتدبير المخاطر الطبيعية. فالمغرب يتكبد خسائر تقدر بحوالي 5,6 مليار درهم سنويا، جراء الزلازل والفيضانات وحوالي 4,6 مليار درهم سنويا جراء المخاطر الفلاحية كالجفاف وانزلاق التربة والتصحر.

الأمر الذي يقتضي بذل جهود كبيرة لتوقع آثار تغير المناخ، وإدارة الموارد الطبيعية النادرة بشكل ضئيل مثل المياه أو الطاقة، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، والحفاظ على المناطق المرغوبة كالمناطق الساحلية وتشجيع طرق للإنتاج والاستهلاك أكثر دواما.

.

# المحور الأول:

# الحقوق المدنية والسياسية

# الحق في الحياة وعقوبة الاعدام.

**تقديم:**

تعتبر منظومة حقوق الإنسان أن الحق في الحياة حق مقدس، لأنه أسمى الحقوق على الاطلاق، تدور باقي الحقوق حوله وجوبا وعدما. ونظرا لأن الإعدام لازال يمثل، حتى اليوم، أبشع عقوبة جنائية تشرعن الاعتداء على هذا الحق؛ فإن الجهود الأممية لم تفتر من أجل الغاء تلك العقوبة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي القوانين الوطنية والمحلية، والسعي مرحليا لوقف تنفيذها.

وفي بلادنا فإن انتهاك الحق في الحياة متواصل، عبر استمرار الأخذ بعقوبة الإعدام في التشريع الجنائي المدني والعسكري، وأيضا على صعيد الواقع لأن الكثير من أسبابه ومسبباته لم يتم الحد منها، مما يرفع من عدد المواطنات والمواطنين الذين يفقدون حياتهم سنويا نتيجة لذلك. لهذا، فإن الإهمال وغياب الرعاية الطبية اللازمة، وعدم التقيد بقواعد ومعايير السلامة وانعدام المساءلة وسيادة الإفلات من العقاب، تشكل كلها مصادر تهديد لهذا الحق الإنساني الأصيل.

## الحق في الحياة ومعايير حقوق الإنسان:

- **الإطار المعياري الدولي:**

| الإطار المعياري: | المضمون المعياري: |
|---|---|
| **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** | المواد 3 و5 و7 و9. |
| **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.** | المواد 6 و7 و9. |
| **البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام:** | المادة 1:<br>- لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.<br>- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية. |
| **القانون الإنساني الدولي:** | تحظر المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع "في جميع الأوقات والأماكن...الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله" ضد الأشخاص الذين لا يشتركون اشتراكا فعليا في نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي. |

- **التشريعات والقوانين المحلية:**

| | |
|---|---|
| **الدستور:** | الباب الثاني، الحريات والحقوق الأساسية:<br>أ- الفصل 20: "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق. "<br>ب- الفصل 21: لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته.<br>ت- الفصل 22:<br>- لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة. |

| | |
|---|---|
| | - لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.<br>. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون. |

ولقد سجلت الجمعية ورصدت خلال النصف الثاني من سنة 2019، سواء من طرف مكتبها المركزي ولجانها المركزية وفرق عملها، أو عبر فروعها الجهوية والمحلية، أو بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والمواقع الإخبارية الرقمية، حالات كثيرة وقع فيها مس وانتهاك للحق في الحياة؛ وتم تجميعها، حسب الأسباب، في الجداول أسفله، اعتمادا على الترتيب التالي:

1) عقوبة الإعدام.
2) الوفيات في مراكز الشرطة والدرك والسلطات وفي السجون أو بسبب تدخل القوات العمومية.
3) الوفيات في المستشفيات والمراكز الصحية والاجتماعية نتيجة الإهمال الطبي أو الأخطاء الطبية.
4) الوفيات في أماكن العمل، أو جراء حوادث الشغل وغياب شروط السلامة، أو أثناء التنقل للعمل.
5) الوفيات بسبب الفيضانات والغرق والحرائق وحوادث السير الجماعية.
6) الوفيات الناتجة عن لسعات العقارب ولدغات الحيات وداء الكلب/السعار.
7) الوفيات الناجمة عن استنشاق أحادي أوكسيد الكربون.
8) الوفيات بسبب الانتحارات.

## 1) عقوبة الإعدام:

على الرغم من أن المغرب لم يعد ينفذ عقوبة الإعدام منذ أواسط التسعينيات من القرن الماضي، ورغم إجماع الحركة الحقوقية على مطلب إلغاء هذه العقوبة القاسية وغير الإنسانية والمنافية للدستور المغربي نفسه، ورغم توصيات الهيئات الأممية وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلا أنها لا زالت منصوصا عليها في القانون المغربي ولا زالت المحاكم المغربية تصدرها، حيث تم تسجيل عدة حالات لأحكام صدرت عن المحاكم المغربية خلال سنة 2019، نوجزها في الجدول الآتي:

| | تاريخ الحكم الابتدائي | تاريخ الحكم الاستئنافي | غرفة الجنايات الناطقة بالحكم | معلومات عن المعني بالحكم | الجناية المتابع بها | ملاحظات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | 2019/2/7 | | غرفة الجنايات الابتدائية لدى محكمة الاستئناف بمراكش | | اغتصاب وقتل التلميذة أسمهان 11 سنة بدوار البرجة بجماعة أيت ايمور عمالة مراكش في 6 مارس 2018 | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 2 | 2019/7/26 | | غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف مراكش | مواطن هولندي اسمه غابرييل إدوين | مشارك في جريمة قتل شاب وإطلاق نار على متواجدين بمقهى لاكريم بمراكش يوم 2 فبراير 2017 | |
| 3 | 2019/7/26 | | غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف مراكش | مواطن هولندي اسمه شارديون جيريغوريوإدوين | مشارك في جريمة قتل شاب وإطلاق نار على متواجدين بمقهى لاكريم بمراكش يوم 2 فبراير 2017 | |
| 4 | 2019/9/19 | 2019/11/26 | محكمة الاستئناف ببني ملال | مواطن مغربي عمره 29 سنة | قتل مواطنا يعمل شرطيا ببني ملال، بتعريضه وابنه لاعتداء بواسطة السلاح الأبيض | |
| 5 | 2019/7/18 | 2019/10/30 | ملحقة سلا لمحكمة الاستئناف بالرباط | عبد الصمد الجود يعمل تاجرا متجولا | المشاركة في جريمة قتل السائحتين الاسكندنافيتين بجماعة إمليل (إقليم الحوز) يوم 17 دجنبر 2018 | |
| 6 | 2019/7/18 | 2019/10/30 | ملحقة سلا لمحكمة الاستئناف بالرباط | يونس أوزياد حرفته نجار | المشاركة في جريمة قتل السائحتين الاسكندنافيتين بجماعة إمليل (إقليم الحوز) يوم 17 دجنبر 2018 | |
| 7 | 2019/7/18 | 2019/10/30 | ملحقة سلا لمحكمة الاستئناف بالرباط | رشيد أفاطي يحترف النجارة | المشاركة في جريمة قتل السائحتين الاسكندنافيتين بجماعة إمليل (إقليم الحوز) يوم 17 دجنبر 2018 | |
| 8 | 2019/7/18 بالمؤبد | 2019/10/30 | ملحقة سلا لمحكمة الاستئناف بالرباط | عبد الرحمان خيالي | المساهمة في جريمة قتل السائحتين الاسكندنافيتين بجماعة إمليل (إقليم الحوز) يوم 17 دجنبر 2018 | كان محكوما ابتدائيا بالمؤبد |
| 9 | 2019/11/21 | | غرفة الجنايات الابتدائية بالدار البيضاء | نوفل (ك) عمره 28 سنة | جريمة قتل تونسي يبلغ من العمر 80 سنة كان يقيم في "كابانو" في شاطئ "الداهومي" وصديقته في الكابانو الذي كان يكتريه للمصطافين شهر نونبر 2018 | |
| 10 | 2019/11/21 | | غرفة الجنايات الابتدائية بالدار البيضاء | وهيثم (ف) عمره 20 سنة | المشاركة في جريمة قتل تونسي يبلغ من العمر 80 سنة كان يقيم في "كابانو" في شاطئ "الداهومي" وصديقته في الكابانو الذي كان يكتريه للمصطافين شهر نونبر 2018 | |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 11 | 2019/11/26 | | الغرفة الجنائية في محكمة الاستئناف بطنجة | مواطن مصري اسمه "خ.أ. ز" عمره 54 سنة كان يقيم بالمغرب | قتل وأحرق جثة شريكه المغربي في شهر دجنبر2018 بمدينة طنجة | |
| 12 | 2019/11/26 | | الغرفة الجنائية في محكمة الاستئناف بطنجة | مغربي اسمه "م. ب «عمره 34 سنة | مشاركة المواطن المصري في قتل وحرق جثة مواطن مغربي شريك للمواطن المصري في مشروع تجاري في شهر دجنبر2018 بمدينة طنجة | |
| 13 | 2019/12/10 | 2020/2/26 | غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالحسيمة | مواطن مغربي اسمه اليمني | المشاركة في قتل عاملي بناء ينحدران من فكيك يوم 29 مارس 2019 بمدينة الحسيمة، والتخلص من جثتهما المشوهتين بتجزئة باديس السكينة بالحسيمة | |
| 14 | 2019/12/10 | 2020/2/26 | غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالحسيمة | مواطن مغربي اسمه اوجو | المشاركة في قتل عاملي بناء ينحدران من فكيك يوم 29 مارس 2019 بمدينة الحسيمة، والتخلص من جثتهما المشوهتين بتجزئة بادس السكينة بالحسيمة | |
| 15 | 2019/12/15 | | غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرشيدية | مواطن مغربي يشتغل سائق دراجة ثلاثية العجلات | قتل المقاول "ع. ب " شهر غشت 2018 بمدينة ميدلت | |

## 2) الوفيات في مراكز الشرطة والدرك والسلطات وفي السجون أو بسبب تدخل القوات العمومية:

سجلت الجمعية عددا من حالات الوفيات في مراكز الشرطة والدرك والسلطات وفي السجون أو بسبب تدخل القوات العمومية أو بسلاح الأمن حسب الجدول التالي:

| | تاريخ الوفاة | مكان الحادث | مكان الوفاة | ملاحظات | الضحية | السبب |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | 2019/7/20 | مدينة العيون الصحراء | المستشفى الجهوي بالعيون | اتهامات للشرطة بدهسها | شابة عمرها 24 سنة | دهستها سيارة الأمن |
| 2 | 2019/8/12 | سجن العرائش | مستشفى العرائش | دخل في إضراب عن الطعام كأسلوب للاحتجاج على | سجين عمره 36 سنة | الإضراب عن الطعام |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | اعتقاله | | |
| 3 | 2019/8/17 | السجن المحلي بني ملال | مستعجلات المستشفى الجهوي بني ملال | كان يشكو من ألام بصدره | سجين | |
| 4 | 2019/8/28 | مدينة مراكش | بالشارع العام إثر حادثة | حادثة اصطدام بسبب مطاردة عنصر أمن دراجي للضحية الذي كان يقود دراجة نارية | شاب على متن دراجة نارية | حادثة اصطدام |
| 5 | 2019/9/1 | سلا | بيت الزوجية | أطلق عليها زوجها الشرطي ثلاث رصاصات من سلاحه الوظيفي | امرأة متزوجة | رصاص السلاح الوظيفي لزوجها |
| 6 | 2019/9/4 | سلا | غابة المعمورة ضواحي سلا | انتحر بسلاحه الوظيفي | رجل أمن | رصاص السلاح الوظيفي |
| 7 | 2019/9/8 | إقليم الناظور | دوار الرجا فالله جماعة بوعرك بإقليم الناظور | تم تعريضه للعنف من طرف عون سلطة والقوات المساعدة، والضرب على مستوى جهازه التناسلي إثر هجوم للقوات العمومية على مجموعة من المهاجرين بالمنطقة | مهاجر من إفريقيا جنوب الصحراء | الاعتداء بالضرب في أمكن حساسة من طرف عون سلطة وعنصر من القوات المساعدة |
| 8 | 2019/9/13 | محبس الشرطة بمدينة الجديدة | قسم الإنعاش بالمستشفى الإقليمي للجديدة | تم اعتقاله من المستشفى أثناء احتجاجه على عدم تمكينه من العلاج المجاني وهو يعاني من ضيق في التنفس | موقوف رهن الاعتقال الاحتياطي عمره 36 سنة | لسعة عقرب |
| 9 | 2019/9/13 | السجن المحلي وجدة | داخل زنزانته | الإهمال الطبي حيث كان يعاني من مرض الربو ومشاكل التنفس | سجين عمره 68 سنة | عدم إسعافه من ضيق التنفس |
| 10 | 2019/9/15 | بني ملال | قسم العناية المركزة بمستشفى بني ملال | تم اعتقاله من مدينة قصبة تادلة على إثر وشاية كيدية من عون سلطة، وغادر مركز الشرطة وهو يشكو من آلام. حملته سيارة الوقاية المدنية للمستشفى فسقط من على متنها... | شاب | شبهة تعريضه للتعذيب من طرف الشرطة |
| 11 | 2019/9/23 | أمن مدينة طنجة | مستشفى طنجة | معتقل في قضية إصدار شيك بدون رصيد | موضوع تحت تدابير الحراسة النظرية | |
| 12 | 2019/9/27 | السجن المحلي بني ملال | المستشفى الجهوي ببني ملال | أزمة صحية داخل السجن | سجين عمره 44 سنة | ضعف الإسعاف بالسجن والمستشفى |
| 13 | شتنبر 2019 | قصبة تادلة | قسم العناية المركزة ببني ملال | عليه آثار جروح وكدمات وكسور على مستوى العنق | أربعيني كان موضوعا تحت تدابير الحراسة | بسبب سقوطه من سيارة إسعاف |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | النظرية | |
| 14 | 2019/10/1 | أمن سطات | مستشفى المدينة | حسب رواية الأمن، عرض نفسه للإيذاء | موضوع تحت تدابير الحراسة النظرية | نزيف جرح |
| 15 | 2019/10/9 | تيط مليل، إقليم مديونة | مركز درك تيط مليل | حسب رواية الدرك، شنق نفسه بواسطة حبل | موضوع رهن تدابير الحراسة النظرية | حسب الدرك، انتحر شنقا داخل المحبس |
| 16 | 2019/10/12 | ثكنة عسكرية بأكادير | المستشفى العسكري بأكادير | انتحار بالسلاح الوظيفي | عسكري من قوات حذر | انتحار بثلاث رصاصات |
| 17 | 2019/10/13 | السجن المحلي سلوان إقليم الناظور | المستشفى الحسني بالناظور | أودع السّجن المحلي بسلوان يوم الثلاثاء 8 أكتوبر 2019 ونُقِل يوم السبت 12 أكتوبر إلى مستعجَلات المستشفى الحسني بعد تدَهور حالته الصِّحية، في سرية تامّة، ودون إخبار حتى عائلتِه مع وجود شبهة التعذيب داخل السجن | مراد حمديوي | حسب شهادة مسلمة لعائلة الضحية تؤكّد المصالح الطّبّيّة المختصة بالمستشفى الحسني في الناظور أن الوفاة ناتجة عن تسمّم، رغم ادعاء إدارة السجن أن سبب الوفاة أزمة قلبية |
| 18 | 2019/10/25 | السجن المحلي تطوان | المستشفى الإقليمي سانية الرمل بتطوان | أصيب بوعكة صحية على بعد ثلاثة أشهر من إتمام المدة المتبقية له | سجين كان محكوما في البداية بالإعدام، ثم تحولت للمؤبد ثم المحدد | وعكة صحية حسب إدارة السجن |
| 19 | 2019/10/10 | الناظور | | خضار تمت مصادرة سلعه وعربته والاعتداء عليه من طرف القوات العمومية | ثلاثيني | انتحر بشنق نفسه إلى شجرة |
| 20 | 2019/10/12 | إقليم الناظور | السجن المحلي سلوان | نقل للمستشفى في سرية تامة دون علم عائلته | اسمه مراد حمديوي، أودع السجن أربعة أيام قبل وفاته | تسمم وتعذيب بالسجن حسب فرع الناظور |
| | 2019/11/14 | مدينة الناظور | بالقرب من ثانوية الفيض في مدينة الناظور | خضار متجول قامت السلطات بمصادرة سلعته وعربته المجرورة | رجل يبلغ من العمر حوالي 30 عاما | انتحر شنقا بالشارع العام بسبب الحكرة |
| 21 | 2019/11/17 | سجن القنيطرة | مستعجلات مستشفى القنيطرة | كان يعاني من السكري وارتفاع الضغط الدموي | ضابط برتبة كولونيل كان مسجونا | الحالة الصحية المتدهورة وسوء العناية بالسجن |
| 22 | 2019/12/11 | داخل غرفته بسجن العرجات 2 | المستشفى الجهوي بسلا | الإدارة تعترف بمعاناته من مرض نفسي وميوله للانتحار | سجين مسى (س ع) كان معتقلا احتياطيا | انتحار داخل الزنزانة |
| 23 | 2019/12/25 | السجن المركزي القنيطرة | مستشفى الإدريسي بالقنيطرة | سمم من طرف مجهولين | سجين مسى م. الخربوقي عمره 27 سنة | تسمم ببول الفئران |

## 3) الوفيات في المستشفيات والمراكز الصحية والاجتماعية بسبب الإهمال الطبي، أو الأخطاء الطبية أو ضعف البنية الاستشفائية:

يشير التقرير الصادر عن منظمة الصحة العالمية حول صحة الأم والطفل برسم سنة 2019، إلى أن عدد وفيات الأطفال دون سن الخامسة ببلادنا لا زال مرتفعا ويبلغ 22 حالة وفاة لكل 1000 ولادة حية خلال سنة 2018. أما الوفيات وسط الأطفال حديثي الولادة فقد بلغت 14 وفاة لكل 1000 ولادة حية خلال نفس الفترة 2018.

وحسب الأرقام الرسمية لوزارة الصحة فإن نسبة وفيات الأمهات في المغرب، ورغم انخفاضها، لا زالت مرتفعة؛ إذ بلغت 72.6 حالة وفاة لكل 100 ألف ولادة حية خلال سنة 2018. كما أن 13.4 في المائة من الولادات تقع خارج المستشفيات، بسبب بعد المرافق الصحية أو انعدامها في بعض البوادي والمناطق الجبلية.

ونعرض في الجدول أسفله عددا من حالات الوفيات المتعلقة بضعف البنية الاستشفائية، وفشل السياسات الصحية في توفير العلاج واللقاحات الكافية للحد من عدد الأرواح التي نفقدها سنويا، وكان من الممكن إنقاذها لو توفرت الإرادة السياسية التي تضع المرفق العمومي والصحة العمومية في أولويات الميزانيات والسياسات العمومية.

| | تاريخ الوفاة | مكان الحادث | مكان الوفاة | ملاحظات | الضحية | السبب |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | 2010/5/14 | دوار تيسينت إقليم طاطا | مستشفى الحسن الثاني بأكادير | وفاة الجنين بعد وضعه بالمستوصف المحلي تيسينت، ونقل الأم للمستشفى الإقليمي بطاطا ثم المستشفى الجهوي بأكادير | امرأة حامل وجنينها | التقصير بالمركز الصحي المحلي، وغياب التجهيزات والأطر بالمستشفى الإقليمي |
| 2 | 2019 /6/ 10 | قسم الأمراض النفسية والعقلية بمستشفى بني ملال | المستشفى الجهوي | حسب عائلة الضحية، فإدارة المستشفى لم تتصل وتخبر العائلة لإشعارها بالوفاة، بل لم تشعر المصالح الأمنية والوكيل العام للملك إلا بعد مرور أربعة أيام على وقوع الحادث | شاب مجاز منحدر من الفقيه بنصالح | شقيق الهالك يتهم العاملين بقسم الأمراض النفسية بالاضطهاد والتعذيب المفضيين إلى موت أخيه |
| 3 | 2019/7/5 | تيط مليل ضواحي الدار البيضاء | المركز الاجتماعي الجهوي دار الخير تيط مليل | النزيل كان يعاني من داء السكري وجروح وتعفنات غير معالجة على مستوى رجله | حالة من حالات أخرى كثيرة من نفس المركز الاجتماعي | جروح وتعفنات غير معالجة، إضافة لداء السكري |
| 4 | 2019 /7/15 | تيط مليل ضواحي الدار البيضاء | المركز الاجتماعي الجهوي دار الخير تيط مليل | النزيل كان يعاني جروح وتعفنات غير معالجة على مستوى رجله وخضع لعملية بتر إحدى رجليه وأعيد للمركز حيث غياب العناية | حالة من حالات أخرى كثيرة من نفس المركز الاجتماعي | جروح وتعفنات غير معالجة |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الطبية | | |
| 5 | 2019/8/8 | طنجة | مستشفى المدينة | اتهامات للمستشفى بالتقصير: خضع لعملية جراحية أولى ثم ثانية على مستوى رجله إثر سقوطه من على أرجوحة بفضاء الألعاب | أنس أضريس | مضاعفات العملية الجراحية |
| 6 | 2019/8/19 | دوار أولاد وشاح جماعة ترناتة | المستشفى الإقليمي لوارزازات | خضع للختان على يد عون سلطة | طفل | نزيف |
| 7 | 2019/8/20 | خريبكة | مستشفى الحسن الثاني بمدينة خريبكة | حامل ظلت تنتظر دورها لأزيد من 5 ساعات، لتفاجأ بنزيف حاد، أدى إلى فقدان جنينها | جنين | الإهمال وغياب طبيب الولادة |
| 8 | 2019/8/1 | منطقة أكوراي مكناس | منزل الضحية | خضع لحصة علاجية بالرقية الشرعية على يد "فقيه" | رجل أمن | شرب خليطا سائلا حضره الراقي |
| 9 | 2019/8/28 | الخميسات | داخل مصحة خاصة | اضطرت مغادرة المستشفى لتبحث عن مصحة خاصة من أجل وضع مولودها | امرأة حامل | نزيف حاد وغياب المستلزمات الضرورية لمعالجة الحالات المستعجلة |
| 10 | 2019/8/28 | مكناس | الثكنة العسكرية | ربما كان يعاني من مرض مزمن لم يتم تشخيصه أثناء إجراءات عملية التجنيد | مجند في إطار قانون التجنيد الإجباري عمره 22 سنة | وعكة صحية لم يتلق العلاج اللازم |
| 11 | 2019/8/26 | دوار النخيلة بجماعة ألوكوم إقليم طاطا | في طريقها لمستشفى الحسن الثاني بأكادير | وفاة الأم والجنين، بعد السفر بها لأكثر من 100 كلم من المستوصف المحلي بألوكوم ثم المركز الصحي فم زكيد ثم المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا حيث خضعت لعملية جراحية توفي على إثرها الجنين؛ ثم تم توجيهها صوب المستشفى الجهوي الحسن الثاني بأكادير | شابة مسماة قيد حياتها غزلان في عقدها الثاني | رفض المستوصف المحلي ومستشفى فم زكيد استقبالها |
| 12 | 2019/8/31 | الدار البيضاء | مصحة خاصة | كانت تخضع للعلاج بالمصحة | امرأة | الإهمال وعدم تقديم العلاج الكافي |
| 13 | 2019/9/5 | إقليم تاونات | منزل الضحية بدوار امرابطيون جماعة الخلالفة | كانت تتابع حصصا في الرقية الشرعية على يد فقيه بسبب معاناتها من اضطرابات | سيدة متزوجة | الضرب والتعذيب بدعوى إخراج الجن |
| 14 | 2019/9/6 | دوار أكينان، إغرم إقليم طاطا | الجنين توفي بمستشفى طاطا فيما الأم توفيت داخل سيارة | توفيت هي وجنينها بعد إرسالها من المستشفى الإقليمي بمدينة طاطا إلى المستشفى الجهوي الحسن | سيدة مسماة فاضمة وجنينها | غياب قسم الإنعاش بمستشفى طاطا، وعدم توفر الكوادر الصحية المختصة |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | الإسعاف في طريقها للمستشفى الجهوي الحسن الثاني أكادير | الثاني بمدينة أكادير | | والتجهيزات الكافية |
| 15 | 2019 /9/14 | الرباط | مستعجلات مستشفى الشيخ زايد | رفضت إدارة المستشفى علاجه إلى حين تقديم شيك ضمانة | مستخدم بمستشفى الشيخ زايد بالرباط | هبوط حاد في ضغط الدم وتركه بالمستعجلات بدل قسم الإنعاش لعدم توفره على شيك ضمانة |
| 16 | 2019/9/19 | القصر الكبير | المستشفى الإقليمي للا مريم بالعرائش | حسب العائلة، فالضحية ظلت لساعات طيلة الليل تتألم وهي تنزف بعد ولوجها المستشفى العاشرة ليلا | شابة اسمها فرح كانت حاملا عمرها 23 سنة | النزيف والإهمال وعدم الإسعاف |
| 17 | 2019/9/24 | الصخيرات | المركز الصحي بالمدينة | دخل في غيبوبة وهو ينتظر دوره لرؤية الطبيب | رجل في الخمسين من عمره | ضيق في التنفس حسب الطبيب... |
| 18 | 2019/9/24 | العيون | مستشفى الحسن بن المهدي بمدينة العيون | وفاة داخل بطن أمه في شهرها التاسع | جنين | بسبب الإهمال حسب العائلة |
| 19 | 2019/9/19 | القصر الكبير | المستشفى الإقليمي بالعرائش | أقارب الحامل المتوفاة يحملون مسؤولية وفاتها للمسؤولين عن المستشفى الإقليمي | شابة حامل عمرها 23 سنة | ظلت تتألم لساعات وهي تنزف بعد ولوجها قسم الولادة في ذات المستشفى في العاشرة ليلا حيث فارقت الحياة صباح اليوم الموالي |
| 20 | 2020/9/24 | دوار ادخس نورفالن جماعة أكينان إقليم طاطا | المستشفى الجهوي بأكادير | الضحية وضعت توأما بمستشفى طاطا وتم توجيهها نحو المستشفى الجهوي بأكادير بعد تدهور صحتها إثر عملية الوضع | سيدة من إقليم طاطا | نزيف |
| 21 | 2019/ 9/28 | طانطان | مستشفى المدينة | أصيبت بتسمم ناتج عن تناول رقائق البطاطا المقلية "تشيبس" | فتاة تقطن بحي الشيخ ابا لغظف وسط مدينة طانطان | تسمم |
| 22 | 2019/10/5 | اشتوكة آيت باها | المستشفى الإقليمي المختار السوسي بإقليم اشتوكة ايت باها | خضعت لعملية قيصرية | سيدة حامل | مضاعفات العملية |
| 23 | 2019/10/7 | بني ملال | قسم الأمراض النفسية بالمستشفى | كان نزيل قسم الأمراض النفسية والعقلية بالمستشفى الجهوي ببني ملال | شاب ينحدر من ضواحي سيدي جابر ويبلغ من العمر 33 | وفاة في ظروف غامضة |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | الجهوي بني ملال | | سنة | |
| 24 | 2019/10/25 | الثكنة العسكرية مكناس | المستشفى العسكري بمكناس | تعرض لحادث أثناء التداريب العسكرية نتج عنه كسر مزدوج وخضع لعملية جراحية بالمستشفى العسكري | شاب مجند في إطار قانون الخدمة العسكرية اسمه محمد آيت قدي عمره 20 سنة | مضاعفات الحادث |
| 25 | 2019/11/2 | منطقة أورير ضواحي أكادير | منزل الضحية بحي "الزناكي" بمنطقة أورير أكادير | تم عرضها على أحد "الرقاة" للعلاج من مرض الصرع، الذي عرضها للضرب بالعصى | سيدة عمرها 32 سنة | الضرب والتعنيف من طرف الراقي |
| 26 | 2019/11/17 | القنيطرة | مستعجلات مستشفى القنيطرة | كان يعاني من السكري وارتفاع الضغط الدموي | ضابط برتبة كولونيل كان مسجونا | الحالة الصحية المتدهورة وسوء العناية بالسجن |
| 27 | 2019/11/15 | بني ملال | قسم العناية المركزة بالمستشفى الجهوي ببني ملال | نقل قبل ستة ايام من وفاته من قسم الأمراض النفسية والعقلية وهو في حالة إغماء. ومصاب في جسده في ظروف غامضة | نزيل بقسم الأمراض النفسية والعقلية بالمستشفى الجهوي ببني ملال | الأطر التمريضية تحتج على الوضعية الكارثية للقسم: اكتظاظ، وغياب الأدوية وقلة الموارد البشرية وقلة التجهيزات والأسرة والأقسام، وهو ما يتسبب في حوادث يذهب ضحيتها النزلاء في كل مرة |
| 28 | 2019/11/23 | دوار تمالوت جماعة ووزكان إقليم شفشاون | المستشفى الإقليمي شفشاون | حملها أهلها إلى المركز الصحي "بني رزين فوجدوه مغلقا، وبعد ساعات من الانتظار، توجهوا بها نحو مركز "باب برد"، حيث خضعت لفحص وتوجهها إلى المستشفى الإقليمي في شفشاون، حيث فارقت الحياة رفقة جنينها بعد دقائق من إدخالها إلى غرفة الولادة | فتاة عشرينية حامل | تأخر التدخل الطبي لعدم استقبالها في المركز الصحي بني رزين وباب برد |
| 29 | 2019/11/25 | الدار البيضاء | مصحة تجميلية معروفة بمدينة الدار البيضاء | عقب إجرائها لعملية شفط الدهون | شابة ثلاثينية | تكبد دموي في الرئة |
| 30 | 2019/11/13 | سيدي قاسم | مستشفى الإدريسي "بسيدي بالقنيطرة | حملتها عائلتها لمستشفى سيدي قاسم، حيث انتظروا الطبيب الذي كانفي غرفة العمليات. وبعد الكشف عن حالتها أخبروا بأن الجنين قد | شابة حامل اسمها سناء عمرها 35 سنة | قلة أطباء الاختصاص بسيدي قاسم وغياب التجهيزات الضرورية |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | مات وضغط دم الأم مرتفع، وطلب منهم نقلها إلى مستشفى القنيطرة أو الرباط، بدعوى أن التجهيزات غير كافية | | |
| 31 | 2019/12/4 | كرسيف | المستشفى الإقليمي بكرسيف | تعرض لأزمة صحية بالثكنة | شاب مجند في الخدمة العسكرية منحدر من أكوراي | عدم تقديم الإسعافات الضرورية بالثكنة والمستشفى |
| 32 | 2019/12/5 | مطار طنجة | منزل الضحية | تناول أكلة خفيفة داخل مطعم بحي العرفان بطنجة | شرطي كان يعمل بمطار ابن بطوطة | تسمم وعدم الإسعاف |

## 4) الوفيات في أماكن العمل أو بسبب حوادث الشغل أو أثناء التنقل للعمل أو بسبب غياب شروط السلامة بأماكن العمل والأوراش:

حسب الأرقام والإحصائيات المتداولة، يبلغ عدد حوادث الشغل التي يتم التصريح بها لدى شركات التأمين ما يقارب 50000 حادثة سنويا، منها أكثر من 3000 مميتة. ولا تعكس الحوادث المبلغ عنها إلا نسبة ضئيلة نظرا للعدد القليل من العمال المؤمن عنهم من جهة، وللعدد الهائل للعمال المشتغلين في القطاع غير المهيكل من جهة أخرى. ولا تمثل الحالات المعروضة في الجدول أسفله إلا النزر القليل كنماذج من حالات الوفيات المرتبطة بحوادث الشغل:

| | تاريخ الوفاة | مكان الحادث | مكان الوفاة | ملاحظات | الضحية | السبب |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | 2019/6/12 | مصنع سوبر صيرام ببرشيد | في طريقه للمستشفى | سقط حين كان بصدد تثبيت كاميرا في المصنع | اسمه حمزة ج | العمل في ظروف غير آمنة |
| 2 | 2010/7/10 | جماعة أولاد حريز إقليم برشيد | مصنع «تيستيل» لتذويب المتلاشيات | سبق لسكان المنطقة أ، نظموا مجموعة من الوقفات الاحتجاجية للمطالبة بتخفيف انبعاث الغازات السامة والخطيرة. كما سبق أن توفي عمال آخرون بنفس الأسباب | شاب يبلغ من العمر 26 عاما | الغازات المنبعثة من المصنع |
| 3 | 2019 /7/15 | مقهى بحي العزوزية بمراكش | مستشفى ابن طفيل بمراكش | أضرم النار في جسمه احتجاجا على مشغله | بالغ من العمر 48 سنة وأب لثلاثة أبناء | حروق بليغة |
| 4 | 2019/7/16 | بيوكرى إقليم اشتوكة أيت باها | داخل ورش بناء | سقطت فوق رأسه ومن علو مرتفع أداة بناء | أربعيني | حادث شغل في ورش تغيب فيه شروط السلامة |
| 5 | 2019/7/24 | الدار البيضاء | مجمع سكني في طور البناء | عامل مياوم غير مصرح به وغير مؤمن عليه، هوى من الطابق الثالث للورش | شاب في العشرينيات من عمره | صعقة كهربائية بسبب غياب شروط السلامة |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 6 | 2019/7/27 | رياض بزاوية سيدي غانم مراكش | الرياض | كهربائي كان بصدد إصلاح عطب داخل رياض | شاب ثلاثيني | العمل في ظروف غير آمنة |
| 7 | 2019/7/28 | إقليم الشاون | داخل مغارة/منجم لاستخراج نوع من التراب الأبيض | دفعته ظروف الفقر وغياب فرص الشغل للمغامرة باستخراج مادة من مغارة فهوت عليه الأتربة | شاب عاطل | انهيار تربة المغارة |
| 8 | 2019/8/10 | بني ملال | ساحة المسيرة الخضراء ببني ملال | تعرض هو وصديقه لصعقة كهربائية من أسلاك للإنارة عارية | طفل عمره 9 سنوات | عدم قيام مصالح الجماعة بإصلاح الأسلاك وتغطيتها |
| 9 | 2019/8/16 | الدار البيضاء | بالشارع العام | عامل نظافة بالدار البيضاء مستخدم لدى شركة "أفيراد" توفي أثناء مزاولة عمله | كان يسعى قيد حياته مصطفى رزيق | أزمة قلبية وقلة التتبع الصحي للعمال |
| 10 | 2019/8/20 | إقليم الشاون | جماعة بني سلمان | كان يقوم بصيانة مضخة مياه داخل ضيعة فلاحية | شاب في عقده الثاني | صعقة كهربائية وغياب شروط السلامة |
| 11 | 2019/9/1 | مطعم للسمك بشارع السويس مدينة الجديدة | المستشفى الإقليمي بالجديدة | تماس كهربائي بآلة تحضير البطاطس (friteuse) | شاب عمره 27 سنة ينحدر من جماعة الزمامرة إقليم سيدي بنور | صعقة كهربائية والعمل في ظروف وبأدوات غير آمنة |
| 12 | 2019/9/4 | أولاد الطيب ضواحي فاس | معمل لصناعة الرخام بمنطقة أولاد الطيب | بسبب الفقر، اضطر للعمل حارسا ليليا خلال العطلة الصيفية من أجل اقتناء الأدوات المدرسية. فارق الحياة نتيجة تعرضه لصعقة كهربائية قوية بالمعمل، حيث اكتشف عمال المصنع صباحا جثته وجزء منها متفحم | طفل يبلغ من العمر 14 سنة | جريمة تشغيل الأطفال وغياب شروط السلامة |
| 13 | 2019/9/5 | أولاد تايمة | محل مختص في خياطة وبيع الأفرشة بحي الشراردة أولاد تايمة | اندلاع حريق داخل المحل المغلوق من الداخل، وعدم قدرة المواطنين على فتحه | شابة اسمها فرح كانت حاملا عمرها 23 سنة | بسبب الحريق وشروط السلامة المنعدمة وإغلاق المحل |
| 14 | 2019/9/14 | إقليم تطوان | المرتفع الصخري المطل على واد لاو | سقط من مرتفع صخري خطير مطل على شاطئ واد لاو لما كان في مهمة حراسة الشاطئ نتج عنه وفاة مباشرة | عنصر من القوات المساعدة | الاشتغال في ظروف غير آمنة، وبدون معدات نظرا لوعورة المنطقة إذ تم تسجيل حالة مماثلة في نفس النقطة أودت بحياة "عنصر آخر من نفس الجهاز |
| 15 | 2019/9/18 | معبر باب سبتة | في طريقه للمستشفى | سقطت من أعلى المنحدر الذي به يقضي مواطنو | سيدة من مواليد 1971 تنحدر من مدينة | مضاعفات وجروح الحادث وغياب مرافق |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | ومواطنات التهريب المعيشي حاجتهم، والذي يطل على معبر باب سبتة"تراخال2" | سيدي قاسم وتمتهن التهريب المعيشي | صحية عمومية وماء صالح للشرب لأكثر من 2000 شخص يعبرون المكان يوميا |
| 16 | 2019/9/18 | مدينة الكارة إقليم برشيد | ورش أشغال الصرف الصحي | توفيا غرقا في حفرة عشوائية ناتجة عن أشغال الصرف الصحي تركت مفتوحة وغير مسيجة | طفلان من عائلة واحدة اسمهما محمد (ثلاث سنوات) وخديجة (سنتان) من دوار أولاد فايد جماعة أولاد صباح دائرة الكارة | ماتا غرقا |
| 17 | 2019/9/23 | إقليم كلميم | مقلع في ملكية مسؤول بجهة كلميم واد نون متواجد بجماعة تيمولاي | الحادث يضع مدى احترام المقلع لدفتر التحملات ومعايير السلامة للعاملين به موضع اتهام | رجل | ضعف أو غياب معايير السلامة بالمقلع |
| 18 | 2019/9/26 | محطة القطار الرباط المدينة | ورش توسيع المحطة | إصابة 3 عمال تابعين لمون المقاولة المكلفة بأشغال بناء المحطة الجديدة في الرباط المدينة، بعد سقوط حمولة كبيرة من الواجهات الزجاجية. وحسب بلاغ رسمي على صفحة م وس ح الفايسبوكية، الحادث خلف مصرع عاملين | عاملان لشركة متعاقدة مع م وس ح | ضعف الصرامة في فرض قواعد السلامة رغم ضخامة المشروع وقيمته المالية |
| 19 | 2019/10/5 | باب سبتة | المستشفى الإقليمي سانية الرمل بتطوان | سقط من منحدر قرب الحدود مع المدينة المحتلة | شاب يمتهن التهريب المعيشي | الجروح الخطيرة للحادث وغياب فرص شغل قار وآمن |
| 20 | 2019/10/9 | حي العامرية بمدينة بني ملال | المستشفى الجهوي في بني ملال | تعرض لصعقة كهربائية في محل لإصلاح الآلات الكهربائية. نقله زملاؤه للمستشفى عبر سيارة خاصة بعد تأخر سيارة الإسعاف | شاب في العشرينات من عمره | العمل في شروط غير آمنة |
| 21 | 2019/10/13 | خريبكة | مطرح متلاشيات المجمع الشريف للفوسفاط | يعيش عن جمع متلاشيات المجمع الشريف للفوسفاط من حديد ونحاس. فانجرف تراب هضبة الفوسفاط وطمره | رجل خمسيني | العمل في شروط غير آمنة في غياب فرص عمل |
| 22 | 2019/10/16 | تارودانت | ورش مسجد بحي باب الرحبة وسط | كان يشتغل ضمن عمال آخرين في تشييد مسجد | الضحية من مواليد سنة 1968، ينحدر من | غياب شروط السلامة في الورش |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | مدينة تارودانت | | الرحبة الذي تشرف عليه وزارة الأوقاف ووزارة التجهيز واللوجستيك، حين هوى عليهم سور طيني | مدينة أولاد تايمة وأب لطفلين | |
| 23 | 2019/10/17 | تيفلت | ورش أشغال تمرير قنوات الصرف الصحي في دوار دراعو بمدينة تيفلت | هوت الأتربة خلال عملية الحفر لتمرير قنوات الصرف الصحي في إطار مشروع تأهيل الدوار وطمرت عاملين توفيا داخل الخندق | عاملان اثنان | غياب شروط السلامة والصرامة في تتبع الشركة المسؤولة من طرف السلطات المعنية وصاحبة المشروع |
| 24 | 2019/10/19 | مدينة زايو إقليم الناظور | شارع ابن خلدون بالقرب من المركب التجاري | قتله مختل عقلي بالشارع العام | عمره 52 سنة يقطن بالحي الجديد | ترك مصاب بمرض عقلي بدون علاج ومراقبة بسبب ضعف البنية الصحية للمرضى النفسيين والمصابين بالأمراض العقلية |
| 25 | 2019/10/29 | الخميسات | فضاء التدريب العسكري للمظليين ضواحي الخميسات | لقي حتفه في تدريب عسكري للمظليين ضواحي الخميسات أثناء عملية قفز جماعي من طائرة نقل عسكري خلال مناورة لإنزال جوي للقوات المظلية | جندي شاب من دوار قصر أيت يحيى اعثمان بكلميمة | عدم اشتغال المظلة |
| 26 | 2019/10/31 | مدينة رباط الخير (أهرمومو) | المركز الاستشفائي الجامعي لفاس | كان يعمل بورش للبناء وتعرض لصعقة كهربائية عالية التوتر بواسطة سلك كهربائي، وأصيب بحروق خطيرة وكدمات على مستوى الصدر والبطن. تم نقله إلى المركز الصحي بأهرمومو، ثم بعدها إلى المستشفى الإقليمي لصفرو، ليجري تحويله للمركز الاستشفائي الجامعي لفاس، حيث لفظ أنفاسه | شاب يبلغ من العمر 30 سنة يعمل صباغا | غياب شرط السلامة في الورش، وضياع وقت الإسعاف في التنقلات الكثيرة |
| 27 | 2019/11/10 | دوار أيت حمادي جماعة سيدي أحمد اوعمر ضواحي أولاد تايمة | بعين المكان | كان بصدد القيام بحفر بئر بالقرب من منزل عائلته بواسطة آلة تسببت في إصابته ووفاته | شاب عشريني | عدم الإلمام بكيفية تشغيل الآلة وأخذ احتياطات السلامة |
| 28 | 2019/11/22 | مدينة بركان | دوار محجوبة جماعة الشويحية | التلميذة كانت عائدة إلى منزل والديها على متن دراجتها العادية لتصدمها جرافة بورش للأشغال الطرقية | تلميذة في الثامنة من عمرها | غياب الحواجز بالورش |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 29 | 2019/11/26 | مدينة سلا | حي قرية أولاد موسى | قتله مختل عقلي بسلاح أبيض | طفل لا يتعدى عمره الـ 5 سنوات | ترك مختل عقلي طليقا بدون علاج ومراقبة طبية |
| 30 | 2019/11/30 | الدار البيضاء | ورش للأشغال الطرقية بمنطقة الرحمة | انهيار النفق تحت الأرضي الذي كان يشتغل بداخله | عامل | غياب دعامات لسقف النفق والصرامة في تتبع ومراقبة الشركة المكلفة بالأشغال |
| 31 | 2019/12/3 | الدار البيضاء | شاطئ عين الذياب | انهيار حائط قديم البناء في حالة متهالكة | شخصان كانا بالقرب من الحائط | عدم ترميم الحائط أو هدمه من طرف الجماعة والسلطات |
| 32 | 2019/12/9 | مؤسسة خصوصية بمدينة الراشدية | المستشفى الجهوي مولاي علي الشريف | التلميذة كانت في حصة للساعات الإضافية خصوصية في فترة المساء بمؤسسة خاصة في المهن التمريضية، وسقطت من نافذة بالطابق الأول | تلميذة مستوى جدع مشترك | غياب شروط السلامة بالمؤسسة، والمراقبة من طرف مديرية التعليم |
| 33 | 2019/12/9 | حي بوخريص بجماعة أولاد تايمة | المستشفى المحلي لأولاد تايمة | سقط من المكان الخلفي لشاحنة جمع النفايات واصطدم رأسه بقوة مع الأرض، لما هوت إحدى عجلات الشاحنة في حفرة بالطريق | شابمن مواليد 1996 | العمل في ظروف غير أمنة وبدون معدات واقية. إضافة إلى سوء حالة الطريق |
| 34 | 2019/12/22 | إقليم الناظور | نواحي مدينة زايو | عامل كهرباء يشتغل بشركة مكلفة بإصلاح وصيانة الإنارة العمومية | عامل عمره 43 سنة | ضعف مراقبة الأوراش والاشتغال في ظروف غير آمنة وبدون تجهيزات الوقاية |
| 35 | 2019/12/24 | حد السوالم | داخل ورش لعمارة في طور البناء | هوى من الطابق الرابع لبناية يشتغل فيها | أب لطفلين | غياب المراقبة والاشتغال في ظروف غير آمنة وبدون وسائل ومعدات الحماية والوقاية |
| 36 | 2019/12/27 | الهرهورة/تمارة | داخل ورش بتراب بلدية الهرهورة | الضحية الذي انهارت فوقه الأتربة وهو داخل حفرة يشتغل مع الشركة المكلفة بالمشروع كمياوم بدون عقد ولا تغطية صحية ولا تأمين | مياوم متزوج وله طفلان | غياب دعامة لجنبات الحفرة ومعدات الحماية بسبب ضعف المراقبة من طرف الجهة صاحبة المشروع ومصالح الجماعة والعمالة |

## 5) الوفيات بسبب الفيضانات والغرق والحرائق وحوادث السير الجماعية:

تبتلع شواطئ بلادنا وأنهارها ووديانها عشرات المواطنين والمواطنات في ظروف تسائل الدولة وسياساتها في مجالات حفظ سلامة المواطنين والمواطنات على الشواطئ، وغياب التجهيزات الأساسية من طرق وقناطر كافية لتمكين الناس من عبور الوديان في أمان، ووسائل النقل الجماعية للتنقل وأسفر في ظروف آمنة وسليمة.

ويسجل الجدول أسفله حالات معدودة من الحالات الكثيرة لوفيات سببتها الفيضانات والحرائق وحوادث السير الجماعية.

| | تاريخ الوفاة | مكان الحادث | مكان الوفاة | ملاحظات | الضحية | السبب |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | 2019/7/14 | نهر فارغ ضاحية زاوية الشيخ | وسط السد | مواطن وابنه كانا يجنيان فاكهة الخروب بوسط نهر فارغ من المياه بزاوية الشيخ، ولم يكونا يعلمان بإطلاقه ماء السد، فجرفتهما السيول الكثيفة | مواطن أربعيني وابنه | مياه السد الجارفة وغياب طريقة لإخبار السكان بموعد إطلاق ماء السد |
| 2 | 2019/7/20 | أولوز إقليم تارودانت | واد سوس على مستوى منطقة أولوز بإقليم تارودانت | طفلان توجها برفقة مجموعة من أقرانهما إلى واد سوس هربا من ارتفاع درجات الحرارة | طفلان | توفيا غرقا في غياب مسابح وفضاءات آمنة ومحروسة للاستجمام |
| 3 | 2019/7/24 | المسبح البلدي بمدينة تيزنيت | المستشفى الإقليمي | غرق | يافع في السادسة عشر من عمره | غياب منقذين تابعين لمصالح الوقاية المدنية او معتمدين لدى بلدية تيزنيت |
| 4 | 2019/7/24 | جماعة إجوكاك دائرة أسني بإقليم الحوز | النقطة الكيلومترية 230 على الطريق الوطنية رقم 7، على مستوى دوار توك الخير، جماعة إجوكاك، قيادة ثلاث نيعقوب، دائرة أسني | وفاة 18 شخصا كانوا على متن سيارة للنقل المزدوج جرفتها فيضانات قوية شهدتها المنطقة، وتعرضت للردم وسط الأوحال | 18 مواطنا/ة | غياب التجهيزات التحتية الملائمة من طرق وقناطر |
| 5 | 2019/7/24 | إقليم تاوريرت | منطقة عيون الدهاكنة إقليم تاوريرت | طفلةً كانت تهم بقطع أحد الأودية بالمنطقة قبل أن تباغتها سيول الأمطار وتجرفها لأزيد من خمس كيلومترات لوسط سد لمسيد | طفلة | غياب القناطر والممرات الآمنة للسكان فوق الأودية المعرضة للفيضانات |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 6 | 2019/7/27 | بنكرير | مسبح عمومي بمنتزه مولاي حسان بابن جرير | كان رفقة أصدقائه يستجم هربا من حرارة الجو | شاب يبلغ من العمر 19 سنة من جماعة سبت البركيين | غياب مدرب سباحة بالمسبح |
| 7 | 2019/7/29 | مدينة سيدي سليمان | لمستشفى الإقليمي بالمدينة | تسمم بسبب تناوله لوجبة سريعة بأحد المطاعم المعروفة بالمدينة | يافع عمره 16 سنة يعيش خارج المغرب مع أسرته | تسمم غذائي |
| 8 | 2019/8/4 | سيدي علال البحراوي (الكاموني) إقليم الخميسات | بإحدى نوافذ منزل العائلة المطلة على الشارع بحي النصر بمدينة سيدي علال البحراوي | حاولت الخروج من النافذة والاستنجاد بالمارة والجيران بعد أن اشتعلت النيران في بيت العائلة الذي كان مغلقا وهي وحيدة داخله | طفلة اسمها هبة | إغلاق البيت عليها وحيدة وتأخر الإنجاد وعدم جاهزية المطافئ |
| 9 | 2019/8/7 | إقليم تاونات | الطريق الوطنية الرابطة بين الحسيمة وفاس عبر تاونات | انقلاب حافلة لنقل المسافرين على مستوى إحدى القناطر | 5 قتلى | أزمة قلبية وقلة التتبع الصحي للعمال |
| 10 | 2019/8/18 | إقليم سطات | مشرع بن عبو بإقليم سطات | كان يستحم بوادي أم الربيع هربا من حرارة الجو بصيانة مضخة مياه داخل ضيعة فلاحية | شاب في عقده الثاني | غياب مسابح وفضاءات للاستجمام آمنة ومحروسة |
| 11 | 2019/8/19 | إقليم أكادير | شاطئ إمسوان شمال مدينة أكادير | يتحدر من إقليم الصويرة وكان في زيارة لعائلته بإمسوان. دخل البحر رفقة شقيقه الأكبر فجرفتهما الأمواج وتمكن بعض السباحين من إنقاذ الشقيق الأكبر | قاصر يبلغ من العمر 16 سنة | منطقة غير محروسة رغم تواجد المصطافين بها |
| 12 | 2019/8/20 | الجديدة | شاطئ المدينة | توفي غرقا في منطقة غير محروسة بشاطئ الجديدة | شاب | شاطئ بمدار المدينة غير محروس |
| 13 | 2019/8/21 | إقليم سطات | محل مختص في خياطة وبيع الأفرشة بحي الشراردة أولاد تايمة | كان رفقة أصدقائه يستحمون في نهر أم الربيع على مستوى منطقة أولاد بوجمعة جماعة مشرع بن عبّو قيادة أولاد بوزيري إقليم سطات. | شابّ عشريني مواليد 1993. يمثل حالة من الحالات الكثيرة لضحايا الغرق بنهر أم الربيع بالمنطقة | غياب مسابح بلدية وفضاءات أمنة ومحروسة للاستجمام |
| 14 | 2019/9/22 | إقليم القنيطرة | شاطئ غير محروس بجمعة سيدي الطيبي | جرفتهما أمواج البحر بشاطئ سيدي الطيبي غير المحروس | شقيقتان إحداهما حامل تبلغ من العمر 24 سنة وأخرى 14 سنة | |
| 15 | 2019/8/24 | جماعة اكنز إقليم | بركة مائية على | كانا يستجمان بالبركة | طفلان شقيقان | غياب مسابح بلدية |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | اشتوكة أيت بها | وادي تكوشت | | | وفضاءات أمنة ومحروسة للاستجمام |
| 16 | 2019/8/24 | لبروج إقليم سطات | نهر أم الربيع بجماعة أولاد عامر | سجلت المنطقة خمسة غرق خلال أسبوع واحد | تلميذ قاصر من مدينة الدار البيضاء | غياب مسابح بلدية وفضاءات أمنة ومحروسة للاستجمام |
| 17 | 2019/8/27 | ضواحي مدينة الداخلة | شاطئ بوطلحة | كان يستجم | شاب | شاطئ غير محروس |
| 18 | 2019/8/28 | إقليم الحوز | قناة زرابة على مستوى دوار الكركور جماعة أيت فاسكا | قناة زرابة التابعة لمركز الاستثمار الفلاحي الحوز معروفة بالتسبب بمآسي لسكان الدواوير المجاورة لها | مسن في السبعينات من عمره | عدم وجود أي حاجز يمنع من الوصول إلى القناة أو السقوط فيها |
| 19 | 2019/8/28 | إقليم تارودانت | ملعب دوار تيزيرت بقبيلة إداونضيف، دائرة إغرم إقليم تارودانت | غمرت سيول الوادي المحاذي للملعب الأرضية المقامة فوقها مباراة لكرة القدم والبناية التي كان فوقها عدد من متتبعي المباراة، فانهارت البناية وجرفت المياه ما لا يقل عن 15 شخصا كانوا فوق سطحها | 15 مفقودا تم العثور عليهم بعد بحث دام أياما | الترخيص لبناء ملعب بمنطقة مجاورة للوادي وتغمرها مياه السيول والفيضانات |
| 20 | 2019/8/29 | السعيدية | شاطئ السعيدية | غرق أثناء فترة السباحة وهو من المستفيدين من مخيم صيفي لوزارة الشبيبة والرياضة | طفل يبلغ من العمر 13 سنة | تهاون مؤطري المخيم وحراس الشاطئ |
| 21 | 2019/8/30 | شاطئ مدينة مارتيل | داخل سيارة الإسعاف | كان يسبح بالشاطئ وتوغل وسط الأمواج | شاب في العشرينات من عمره | عدم يقظة المنقذين وحراس الشاطئ |
| 22 | 2019/9/1 | أنزكان | حي تراست مدينة إنزكان | جرفه واد سوس، على مستوى حي تراست حين كان يرعى أغناما بجانب الوادي قبل أن تباغته السيول الطوفانية التي عرفتها منطقة تارودانت | شخص كان يرعى غنمه | غياب إطلاق السلطات للتحذيرات بالنسبة للسكان المجاورين للأودية |
| 23 | 2019/9/1 | إقليم ورزازات | ورش أشغال تمرير قنوات الصرف الصحي في دوار دراعو بمدينة تيفلت | انتقل للاستقرار بعزيب يبعد عن دواره بـ 15 كيلومترا للاشتغال في فلاحته المعيشية المتعلقة بالتفاح والزعفران، وكان يعاني من مرض السكري | فلاح يبلغ من العمر 65 سنة يقطن بجماعة خزامة قيادة أنزال | جرفته السيول بعد الأمطار الغزيرة التي عرفتها المنطقة |
| 24 | 2019/9/2 | إقليم خنيفرة | دوار تبركانين منطقة تقليت جماعة أم الربيع | بسبب زوبعة رياح قوية مصحوبة بالبرق والرعد ارتطمت بصخرة لتفارق الحياة على الفور | طفلة تبلغ من العمر 15سنة | من ضحايا التهميش |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 25 | 2019/9/3 | إقليم جرسيف | وادي أغبال جماعة تادارت | عثر عليه مواطنون ملتصقا بفرع شجرة وسط وادي أغبال، فيما جرفت المياه 80 رأسا من الأغنام التي كان يرعاها | شاب يبلغ من العمر حوالي 17 عاما كان راعيا أغنامه | من ضحايا الفقر والتهميش |
| 26 | 2019/9/4 | إقليم أكادير | واد سوس على مستوى منطقة تكاديرت نعبادو | كان بصدد القيام بحفر بئر بالقرب من منزل عائلته بواسطة آلة تسببت في إصابته ووفاته | شاب يبلغ من العمر 17 سنة وطفل يبلغ من العمر 13 سنة | ماتا غرقا بسبب التهميش الذي تعانيه المناطق القروية |
| 27 | 2019/9/5 | الجديدة | " دوفيلبلاج" شاطئ الجديدة | عثر على الشاطئ الرملي على ملابسهم | ثلاثة مهاجرين أفارقة من جنوب الصحراء | شاطئ غير محروس |
| 28 | 2019/9/6 | إقليم طاطا | وادي أمغار على مستوى دوار اسا تكموت | جرفته الفيضانات التي شهدتها المنطقة وعزلت العديد من الدواوير | شخص لم تتحدد هويته | روف التهميش وغياب التجهيزات التحتية من طرق وقناطر آمنة |
| 29 | 2019/9/6 | أكادير | كاب غير (منارة راس الغير) جماعة تامري إقليم أكادير إداوتنان | ماتت غرقا أثناء ممارستها للسباحة | شابة أجنبية في الثلاثينات من عمرها | ضعف الحراسة على الشواطئ |
| 30 | 2019/9/8 | إقليم سيدي إفني | بئر بدوار أديجماعة صبويا | كان بصدد جلب الماء من البئر | شاب عشريني عمره 25 سنة | افتقار الدوار للربط بشبكة الماء الشروب |
| 31 | 2019/9/8 | إقليم الراشدية | واد الدرمشان جماعة الخنك ضواحي الراشدية | انقلبت الحافلة بالوادي بسبب عدم تقدير السائق لخطورة الوادي وجرفتها السيول في اتجاه سد الحسن الثاني | تسبب الحادث في وفاة 31 شخصا من بينهم نساء ورجال وأطفال | سوء تقدير السائق ومغامرته في قطع الوادي الذي كان مليئا وغياب قنطرة تمكن من المرور فوق الوادي في أمان |
| 32 | 2019/9/11 | إقليم شتوكة أيت باها | قناة للسقي على مستوى دوار توسوس جماعة بلفاع | كان يستحم في القناة | شاب يبلغ من العمر 17 سنة من إقليم اليوسفية | غياب المسابح وفضاءات الاستجمام المحروسة والآمنة |
| 33 | 2019/9/14 | إقليم أزيلال | شلالات أوزود | سقط من على علو أزيد من 120 مترا فوق صخرة | سائح ألماني عمره حوالي 25 سنة | غياب حواجز الأمان بالفضاء الذي يقصده زوار كثيرون ويعرف من حين لآخر حوادث مميتة |
| 34 | 2019/9/18 | إقليم انزكان آيت ملول | بركة مائية لواد سوس على مستوى جماعة أولاد داحو | كان في رحلة مع أصدقائه بجنبات واد سوس، ونزل في إحدى البرك التي خلفها الوادي خلال لأمطار، وغاب عن أنظار رفاقه | طفل يتحدر من دوار البيض | الفقر والتهميش وغياب فضاءات للاستجمام محروسة وآمنة |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 35 | 2019/9/18 | إقليم إنزكان أيت ملول | بركة مائية لواد سوس على مستوى دوار البيض جماعة أولاد داحو | التلميذ الذي لم يكن يتقن السباحة كان عائدا من المدرسة رفقة رفاق له، قبل أن يسقط في بركة مائية لم ينتبه إليها ويهبط للقاع | تلميذ يدرس بالمستوى الإعدادي | غياب طرق وممرات آمنة للمدارس وانعدام دروس السباحة بالمدارس المغربية |
| 36 | 2019/9/25 | إقليم وزان | بحيرة بالمنتزه بودروة الطبيعي بإقليم وزان | غامر بممارسة العوم في بحيرة المنتزه | شاب عشريني من حي بوسوالف بوزان | غياب الحراسة ووسائل التنبيه وافتقاد المدينة لفضاءات للسباحة آمنة ومحروسة |
| 37 | 2019/9/28 | المحمدية | شاطئ زناتة بلدية عين حرودة ضواحي مدينة المحمدية | كانوا على متن زورق مطاطي للهجرة غير النظامية | ما لا يقل عن 19 غريقا شباب أغلبهم من إقليمي قلعة السراغنة وبني ملال من أصل 56 كانوا على متن الزورق | اليأس وانغلاق الأفق بالبلاد |
| 38 | 2019/10/1 | إقليم الفقيه بن صالح | الواد الصناعي قرب حي الإنارة مدينة سوق السبت | توجه للسباحة في الواد رفقة أصدقائه بسبب الحرارة المفرطة | طفل يبلغ من العمر 12 سنة | غياب مسبح بلدي وفضاءات للاستجمام آمنة ومحروسة |
| 39 | 2019/10/22 | إقليم الحوز | إحدى المنعرجات بالطريق الرابطة بين تدارت وافرا جماعة زرقطن | حادث انقلاب سيارة للنقل السري كانت تقل 11 شخصا لقيت 3 نساء مصرعهن بعين المكان | 3 نساء | غياب وسائل النقل الآمنة وضعف المراقبة على الطرق |
| 40 | 2019/10/21 | إقليم جرادة | منطقة الرتيمية جماعة لمريجة | الهالك كان بمعية زوجته داخل "البراكة"، التي انهارت بفعل الأمطار القوية التي شهدتها المنطقة | رجل متزوج | الفقر وعدم التوفر على سكن لائق وآمن |
| 41 | 2019/10/23 | إقليم آسفي | منطقة جمعة سحيم ضواحي مدينة آسفي | كانا وحيدين بالمنزل بعدما غابت والدتهما وأغلقت الباب.<br>اتهام الوقاية المدنية بالتأخر | طفلان يبلغان6 و4 سنوات | الفقر وتهور الأم وتأخر الإغاثة |
| 42 | 2019/11/4 | مدينة طنجة | حي "أحرضان" | عثر عليه ميتا تحت أنقاض المنزل الذي كان يقطنه | رجل | عدم اتخاذ الجماعة والعمالة للإجراءات الوقائية وإصلاح المنازل الآيلة للسقوط |
| 43 | 2019/11/8 | إقليم شتوكة أيت باها | دوار تين كري جماعة وادي الصفاء | الطفل كان يلعب بمقربة من بناية غير مكتملة فانهار عليه جزء منها | طفل | غياب المراقبة وفرض شروط السلامة من طرف مسؤولي الجماعة |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 44 | 2019/11/9 | مراكش | دار للحضانة بحي السعادة بمراكش | تم إرضاعها ثمنامت ولم تستفق | رضيعة عمرها 5 أشهر | أصابع الاتهام موجهة للمسؤولين عن دار الحضانة... |
| 45 | 2019/11/9 | بني ملال | الجوطية | عثر عليه المواطنون داخل كوخ يقطنه بالسوق القديم "الجوطية" بمدينة ببني ملال | رجل خمسيني يعيش حياة التشرد | الفقر وغياب دور ومراكز تأوي المتشردين وعديمي الدخل والسكن |
| 46 | 2019/11/10 | إقليم أزيلال | بحيرة سد بين الويدان | كان الضحية مع صديق له على متن قارب تقليدي ودخلا به إلى عمق البحيرة لاصطياد السمك، لينقلب بهما بفعل الرياح القوية | مواطن من بني ملال | غياب المراقبة بالبحيرة |
| 47 | 2019/11/20 | إقليم بني ملال | حوض مائي فلاحي بمنطقة البزازة ضواحي بني ملال | كانت تلعب بجوار الحوض المائي، فسقطت فيه في غفلة من عائلتها | طفلة عمرها 4 سنوات | |
| 48 | 2019/11/14 | مدينة ورزازات | بالقرب من المحطة الطرقية للمدينة | متشرد يتخذ من المحطة الطرقية وشوارع مدينة ورزازات ملجأ لهتم العثور على جثته من قبل مواطنين يرجحون الوفاة بسبب البرد القارص الذي تعرفه المنطقة | مواطن بدون مأوى يعيش متشردا بالمدينة | الفقر والعطالة والبرد وغياب دور لإيواء عديمي السكن |
| 49 | 2019/11/19 | مدينة القنيطرة | قرب مقر الدائرة السابعة بحي الساكنية | عثر عليه بعض المارة جثة هامدة | مواطن بدون مأوى يعيش متشردا بالمدينة | الفقر والعطالة وغياب دور لإيواء عديمي السكن خاصة أوقات البرد |
| 50 | 2019/11/21 | إقليم تمارة | أمام محطة للبنزين بالسوق القديم بمدينة عين العودة | يتنقل بواسطة كرسي متحرك وكان يتخذ من الشارع مأوى | مواطن مريض ولا يقوى على المشي وبدون مأوى | الفقر والمرض وغياب دور لإيواء عديمي السكن والتكفل بهم |
| 51 | 2019/12/1 | الطريق السيار على مستوى جماعة مرزوقة إقليم تازة | بعين المكان وبمستشفيات تازة وفاس | انقلاب حافلة لنقل الركاب | 19 قتيلا على الأقل | عدم احترام سرعة السلامة وغياب المراقبة من طرف الدرك والشركة المالكة للحافلة |
| 52 | 2019/12/15 | إقليم أزيلال | كهف بضواحي افورار | العثور على جثة رجل مسن كان يعيش بالكهف بعدما غاب عن عمله لمدة أيام | رجل مسن | الفقر وغياب دور لرعاية المسنين |
| 53 | 2019/12/29 | ضاحية الدار البيضاء | السكة الحديدية على مستوى | 3 أشخاص كانوا بصدد قطع السكة بموقع غير | | غياب قنطرة للراجلين والحراسة بالموقع |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | بوسكورة | محروس ولا قنطرة للراجلين به، فداهمهم القطار القادم من مراكش نحو الدار البيضاء وتوفوا على الفور | | |

## 6) الوفيات بسبب لسعات العقارب ولدغات الحيات وداء الكلب/السعار

يقدر عدد الوفيات في المغرب جراء لدغات العقارب ب 50 حالة سنويا، وبسبب داء الكلب 18 حالة، حسب وزارة الصحة المغربية. والسبب الرئيسي في ذلك هو النقص الحاصل في الأمصال واللقاحات المضادة بالمستشفيات وانعدامها في بعض المرات؛ إضافة إلى المسافات الطويلة التي يجب على سكان البوادي والمناطق الجبلية، الذين هم الضحايا الأساسيون، قطعها للوصول إلى أقرب مستوصف أو مركز صحي، والذي قد يكون مغلقا أو غير مجهز أو غير متوفر على الدواء. ولقد سجلت الجمعية عددا من حالات الوفيات بسبب لسعات العقارب ولدغات الحيات وداء الكلب/السعار نعرضها في الجدول التالي:

| | تاريخ الوفاة | مكان الحادث | مكان الوفاة | ملاحظات | الضحية | السبب |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | 2019/7/1 | دوار "املال" جماعة "النقوب" إقليم زاكورة | في طريقها لمستشفى ورزازات | المركز الصحي المحلي لا يتوفر على المصل | الطفلة دعاء: أربع سنوات | لسعة عقرب |
| 2 | 2019/7/13 | قرية الظواهر، ابريكشة إقليم وزان | مستشفى تطوان | المركز الصحي المحلي لا يتوفر على المصل | طفل: تسع سنوات | لسعة عقرب |
| 3 | 2019/7/26 | دوار أمگان، جماعة أيت ولال، قيادة النقوب، إقليم زاكورة | مستشفى ورزازات | المركز الصحي المحلي لا يتوفر على المصل | طفل: ثلاث سنوات | لسعة عقرب |
| 4 | 2019/7/29 | مدشر شفراوش، جماعة زعرورة، إقليم العرائش | مدشر شفراوش | تأخر سيارة الإسعاف 3 ساعات | فلاح | عضة كلب |
| 5 | 2019/8/14 | ضواحي لفقيه بنصالح | المركز الاستشفائي الجهوي بني ملال | | طفلة: 5 سنوات | لسعة عقرب |
| 6 | 2019/8/16 | دوار الرويش جماعة أزنادة، إقليم قلعة السراغنة | الإقليمي بمدينة قلعة السراغنة | | رجل خمسيني | لسعة عقرب |
| 7 | 2019/8/16 | دوار "گنفيد"، جماعة السوالم الطريفية | مستشفى | | رجل خمسيني | عضة كلب |
| 8 | 2019/8/19 | دوار "تخروبين" جماعة رحالةإقليم شيشاوة | المستشفى الجامعي محمد السادس بمدينة مراكش | غياب المصل بالمستشفى المحلي شيشاوة | طفلة: ثلاث سنوات | لسعة عقرب |
| 9 | 2019/8/19 | دوار أولاد لمسبل جماعة "سيدي موسى دائرة بني عامر إقليم قلعة السراغنة | المستشفى الإقليمي بقلعة السراغنة | مكث أربعة أيام بالإنعاش | طفل: 9 سنوات | لسعة عقرب |
| 10 | 2019/8/18 | مدينة تارودانت | مستشفى تارودانت | | طفلة | لسعة عقرب |
| 11 | 2019/8/25 | منطقة إسك جماعة تقي إيموزار أكادير | بالدوار | الإهمال بالمركز الصحي إيموزار الذي قدر أن الكلب | طفل: 10 سنوات | عضة كلب |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | غير مسعور حيث توفي 42 يوما بعد الحادث | | |
| 12 | 2019/8/27 | دوار هودا جماعة تغبالت، إقليم زاكورة | مستشفى سيدي حساين ورزازات | غياب الأمصال بالمستوصف بتاغبالت والمستشفى الإقليمي زاكورة | طفلة: 12 سنة | لسعة عقرب |
| 13 | 2019/8/30 | دوار لغوالم جماعة الجذور إقليم اليوسفية | مستشفى محمد الخامس بآسفي | اتهام بالإهمال بسبب تأخر حضور الطبيب وعدم إسعاف الرضيعة حال وصولها للمستشفى | رضيعة عمرها 20 يوما | لسعة عقرب |
| 14 | 2019/9/1 | دوار تادنست قيادة تولوكلت دائرة متوكة إقليم شيشاوة | المستشفى الجامعي بمراكش | غياب الأمصال بالمركز الصحي إيمينتانوت | طفل: 5 سنوات | لسعة عقرب |
| 15 | 2019/9/7 | دوار لهايدنة جماعة لعرارشة، إقليم قلعة السراغنة | المستشفى الجامعي بمراكش | الإهمال من طرف الأسرة وغياب مركز صحي مجهز ويتوفر على الإمكانيات | طفل:7 سنوات | عضة كلب |
| 16 | صيف 2018 | مدينة مكناس | | سوء التقدير والعلاج الخاطئ | مغربي بريطاني 58 سنة، وطفل أخر | عضة قط مصاب بداء الكلب |
| 17 | 2019/9/23 | السوق الأسبوعي لقبيلة أشبارو جماعة تالكجونت إقليم تارودانت | بالدوار | الإهمال والفقر وكثرة الكلاب الضالة | رجل | عضة كلب |
| 18 | 2019/10/24 | دوار الكرعة الرباط | حي القامرة الرباط | هدم قنوات الواد الحار. السلطات متهمة بالتقصير لعدم معالجتها للقوارض | رجل | عضة "طوبة" |
| 19 | 2019/12/20 | منطقة تفنسة جماعة إزمورن إقليم الحسيمة | في طريقه للمستشفى الإقليمي بالحسيمة | | رجل 34 سنة | لسعة نحلة |

## 7) الوفيات بسبب استنشاق أحادي أوكسيد الكربون:

حسب تصريح طبيبة بالمركز المغربي لمحاربة التسمم واليقظة الدوائية، سجل ذات المركز 2500 حالة تسمم بواسطة غاز أحادي الكاربون سنة 2018، وهو ما يشكل 15 في المائة من مجموع التسممات المصرح بها لدى المركز. وتوفي بسبب هذه الحوادث تسعة (9) مواطنين. ورغم ضخامة هذا العدد من الحوادث، إلا أنه لا يمثل إلا الجزء البسيط من الحالات العامة غير المصرح بها لدى المركز. وتضيف المسؤولة أن هذا النوع من التسممات يسجل أساسا في المجال الحضري، وبالخصوص في الدور ضيقة المساحة، بسبب ضعف التهوية، وتركيب السخانات داخل المطبخ أو الحمام أو غرفة التصبين. وهنا يتدخل دور ومسؤولية الدولة.

وللوقوف على بعض الحالات المسجلة خلال سنة 2019، نعرض الجدول أسفله المتضمن للحالات، التي تمكنا من رصدها بمختلف المدن والأقاليم.

| | تاريخ الوفاة | مكان الحادث | مكان الوفاة | الضحية | السبب |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | 2019/1/2 | إقليم تطوان | مدينة مارتيل | شاب في عقده الثالث | اختناق ناتج عن تسرب غاز البوتان من سخان الماء أو نفاذ الأوكسيجين بسبب غياب التهوية |
| 2 | 2019/1/2 | إقليم تطوان | مدينة مارتيل | شابة في الثلاثينات من عمرها | اختناق ناتج عن تسرب غاز البوتان من سخان الماء أو نفاذ الأوكسيجين بسبب غياب التهوية |
| 3 | 2019/1/12 | إقليم تطوان | منطقة جبل الحبيب | فتاة تدرس بالسنة الثانية باكالوريا | اختناق ناتج عن تسرب غاز البوتان من سخان الماء أو نفاذ الأوكسيجين بسبب غياب التهوية |
| 4 | 2019/1/13 | إقليم الناظور | مدينة الدريوش | شاب آخر يبلغ من العمر 17 سنة | اختناق ناتج عن تسرب غاز البوتان من سخان الماء أو نفاذ الأوكسيجين بسبب غياب التهوية |
| 5 | 2019/2/26 | حي بين لقشالي مراكش | مستشفى ابن طفيل بمراكش | رجل يبلغ 60 سنة من العمر | اختناق ناتج عن تسرب غاز البوتان من سخان الماء أو نفاذ الأوكسيجين بسبب غياب التهوية |
| 6 | 2019/2/26 | حي بين لقشالي مراكش | مستشفى ابن طفيل بمراكش | زوجته تبلغ 49 سنة | اختناق ناتج عن تسرب غاز البوتان من سخان الماء أو نفاذ الأوكسيجين بسبب غياب التهوية |
| 7 | 2019/10/13 | مدينة القنيطرة | داخل المنزل | شاب في الثلاثين من عمره | اختناق بسبب استنشاق الضحايا للغاز وضعف نسبة الأوكسجين في الهواء |
| 8 | 2019/10/13 | مدينة القنيطرة | داخل المنزل | شابة حامل زوجة الشاب الثلاثيني أعلاه | اختناق بسبب استنشاق الغاز وضعف نسبة الأوكسجين في الهواء |
| 9 | 2019/10/12 | أحد دواوير إقليم تارودانت | في الطريق إلى مستشفى تارودانت | سيدة ستينية | اختناق بسبب تسرب غاز البوتان |
| 10 | 2019/11/11 | مدينة السمارة | داخل منزله | حارس بإحدى المؤسسات الخصوصية | اختناق بسبب استنشاق الغاز وضعف نسبة الأوكسجين في الهواء |
| 11 | 2019/11/20 | جماعة كزناية إقليم طنجة | داخل حمام الشقة التي يقيم بها بمنطقة كزناية | شاب عمره 39 سنة | اختناق بسبب نفاذ الأوكسيجين إثر استخدام قنينة غاز لتسخين الماء |
| 12 | 2019/12/9 | منطقة ميبلادن إقليم ميدلت | داخل كوخ كان يبيت فيه رفقة صديقه المذكور أسفله المتوفى في نفس الحادث | مواطن كان يشتغل هو وصديقه في استخراج المعادن من منجم عشوائي بالمنطقة المذكورة | اختناق بسبب نفاذ الأوكسيجين إثر استخدام قنينة غاز للتدفئة |
| 13 | 2019/12/9 | منطقة ميبلادن إقليم ميدلت | داخل كوخ كان يبيت فيه رفقة صديقه المذكور | مواطن كان يشتغل هو | اختناق بسبب نفاذ الأوكسيجين إثر استخدام قنينة غاز للتدفئة |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | أعلاه المتوفى في نفس الحادث | وصديقه في استخراج المعادن من منجم عشوائي بالمنطقة المذكورة | |

## 8) الوفيات بسبب الانتحارات:

دقت منظمة الصحة العالمية ناقوس الخطر بخصوص ظاهرة الانتحار عبر العالم، حيث أن شخصا واحدا ينتحر كل 40 ثانية بما مجموعه 800 ألف شخص سنويا، أي أكثر من الذين قتلوا في الحروب وعمليات القتل أو سرطان الثدي. وبهذا يأتي الانتحار في المرتبة الثانية، بعد حوادث الطرق، كسبب رئيسي للوفاة عبر العالم.

وبخصوص بلادنا، فهي تعرف ارتفاعا مضطردا لحالات الانتحار، وخاصة جهة الشمال، حيث تشير الأرقام المتداولة على مستوى الجهة إلى أن عدد حالات الوفيات انتحارا بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة بلغ خلال سنة 2019 نحو 120حالة، غالبيتهم من الشباب والنساء. ويأتي كل من إقليمي تطوان والشاون على رأس القائمة. وهو ما يطرح على الدولة مهمة الانكباب الجدي على الموضوع بالدراسة والتحليل، من أجل رسم استراتيجية فعالة للحد من الظاهرة ومعالجة أسبابها.

ويعزو الطبيب والمحلل النفساني جواد مبروكي، أحد المهتمين بدراسة وتحليل الظواهر النفسية والاجتماعية بالمغرب، أسباب الانتحار إلى الأزمات النفسية؛ مثل الاكتئاب، أو الاضطراب المزاجي ذي القطبين، أو كل حالات الذهان، أو نتيجة أزمة اقتصادية أو اجتماعية.

وسبق لائتلاف الجمعيات العاملة لأجل الصحة النفسية بالمغرب أن أجرى دراسة ميدانية سنة 2016، خلصت إلى أن 48.9 بالمائة من المغاربة يعانون من اضطرابات نفسية أو سبق لهم أن عانوا منها، وبينت أيضا أن حوالي 600 ألف مغربي يعانون من اضطراب عقلي حاد.

وفي تقرير لها صادر سنة 2012، أشارت الشبكة المغربية للدفاع عن الحق في الصحة إلى أن مستشفيات الأمراض النفسية بالمغرب لا تتوفر فيها أدنى شروط الإنسانية للاستشفاء والعلاج، وتعاني من نقص حاد في بنيات الاستقبال؛ كالمراكز الصحية الوقائية، أو أجنحة خاصة بالتكفل النفسي في المستشفيات العمومية:

ولتوضيح خارطة توزيع حالات الانتحار بالمغرب، قمنا بإحصاء للحالات التي تمكنت الجمعية من رصدها خلال النصف الثاني من سنة 2019، من خلال تقارير الفروع والإخباريات الصحفية عبر المواقع الإخبارية والصحف الوطنية والمحلية والجهوية، ودونا أعداد الوفيات بالانتحار المسجلة بالأقاليم والجهات في الجدول التالي:

**جدول توزيع الوفيات بسبب الانتحار حسب الأقاليم والجهات كما سجلتها الجمعية خلال النصف الثاني من سنة 2019(ر = رجال. ن = مساء. أ = أطفال)**

| الفترة | | يوليوز | | | غشت | | | شتنبر | | | أكتوبر | | | نونبر | | | دجنبر | | | المجموع | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الإقليم | العدد الإجمالي | ر | ن | أ | ر | ن | أ | ر | ن | أ | ر | ن | أ | ر | ن | أ | ر | ن | أ | ر | ن | أ |
| تطوان | 12 | 1 | | | 2 | | | 2 | | | 2 | 3 | | 1 | 1 | | | | | 8 | 4 | |
| الشاون | 11 | 1 | | | | 3 | 1 | | | 1 | 1 | | | 1 | 1 | | 2 | | | 5 | 4 | 2 |
| وزان | 6 | 1 | 1 | | | | | | | | 1 | | | 1 | 2 | | | | | 3 | 3 | |
| طنجة | 6 | | | | | | | 1 | | | | 1 | | | 3 | | 1 | | | | 5 | 1 |
| الحسيمة | 6 | 2 | | | | 1 | | 1 | 1 | | | | | | 1 | | | | | 3 | 3 | |
| القصرك | 4 | | | | | | | | | | 1 | | | 1 | | | 2 | | | 4 | | |
| العرائش | 2 | | | | 1 | | | | | | 1 | | | | | | | | | 2 | | |
| مجموع الجهة | 47 | 5 | 1 | | 2 | 4 | 1 | 4 | 2 | 1 | 6 | 4 | | 4 | 8 | | 4 | | 1 | 25<br>19 | 1<br>9 | 3 |
| وجدة | 4 | | | | | | | | 1 | | 2 | | | | | | | | 1 | 2 | 1 | 1 |
| الناظور | 2 | | 1 | | | | | | 1 | | | | | | | | | | | | 2 | |
| كرسيف | 1 | | | | | | | | | | 1 | | | | | | | | | 1 | | |
| مجموع الجهة | 7 | | 1 | | | | | | 2 | | 3 | | | | | | | | 1 | 3 | 3 | 1 |
| فاس | 4 | | | | 2 | | | | 1 | | | | | | | | 1 | | | 3 | 1 | |
| مكناس | 2 | | | | | 1 | | 1 | | | | | | | | | | | | 1 | 1 | |
| تازة | 1 | | | | 1 | | | | | | | | | | | | | | | 1 | | |
| تاونات | 1 | | | | 1 | | | | | | | | | | | | | | | 1 | | |
| صفرو | 1 | | | | | | | 1 | | | | | | | | | | | | | 1 | |
| مجموع الجهة | 9 | | | | 4 | 1 | | 2 | 1 | | | | | | | | 1 | | | 6 | 3 | |
| تمارة | 1 | | | | | | | | 1 | | | | | | | | | | | 1 | | |
| الخميسات | 1 | | | | 1 | | | | | | | | | | | | | | | 1 | | |
| مجموع الجهة | 2 | | | | 1 | | | | 1 | | | | | | | | | | | 2 | | |
| خريبكة | 3 | 1 | | | | | | | 1 | | | | | | | | 1 | | | 3 | | |
| بني ملال | 2 | | | | 1 | | | | | | | | | | | | 1 | | | 2 | | |
| أزيلال | 1 | | | | 1 | | | | | | | | | | | | | | | 1 | | |
| تادلة | 1 | | | | | | | 1 | | | | | | | | | | | | 1 | | |
| مجموع الجهة | 7 | 1 | | | 2 | | | 2 | | | | | | | | | 2 | | | 7 | | |
| سطات | 2 | | | | 1 | | | | | | | | | 1 | | | | | | 2 | | |
| البيضاء | 1 | | | | | | | 1 | | | | | | | | | | | | 1 | | |
| الجديدة | 1 | | | | | | | | | | 1 | | | | | | | | | 1 | | |
| برشيد | 1 | | 1 | | | | | | | | | | | | | | | | | | 1 | |
| مجموع الجهة | 5 | | 1 | | 1 | | | 1 | | | 1 | | | 1 | | | | | | 4 | 1 | |
| مراكش | 6 | 1 | | | 4 | 1 | | | | | | | | | | | | | | 5 | 1 | |
| آسفي | 2 | | | | | | | 1 | | | | 1 | | | | | | | | 1 | 1 | |
| الصويرة | 2 | | | | | | | | | | | | | | 1 | | 1 | | | 1 | 1 | |
| شيشاوة | 1 | | | | | | | | | | 1 | | | | | | | | | 1 | | |
| اليوسفية | 1 | | | | | | | | | | | | | 1 | | | | | | 1 | | |
| مجموع الجهة | 12 | 1 | | | 4 | 1 | | 1 | | | 1 | 1 | | 1 | 1 | | 1 | | | 9 | 3 | |
| ورزازات | 2 | | | | 1 | | | | | | 1 | | | | | | | | | 2 | | |
| ميدلت | 2 | | | | | | | | | | | | | 1 | | | | 1 | | 1 | 1 | |
| الراشدية | 1 | | | | | | | | | | | | | 1 | | | | | | 1 | | |

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| مجموع الجهة | 5 | | | | 1 | | | | | | | | | | | | 1 | | | | 1 | 4 | | |
| شتوكة | 3 | | | | | | | 1 | | | 1 | | | | | 1 | | | | | | 3 | |
| أكادير | 2 | | | | | | | | | | | | | | | | 2 | | | | 2 | | |
| تزنيت | 1 | 1 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | 1 | | |
| طاطا | 1 | | | | | | | | | | | | 1 | | | | | | | | | 1 | |
| مجموع الجهة | 7 | 1 | | | | | | 1 | | | 1 | | 1 | | | 1 | 2 | | | | 3 | 4 | |
| كلميم | 1 | | | | | | | | | | | | | 1 | | | | | | | 1 | | |
| مجموع الجهة | 1 | | | | | | | | | | | | | 1 | | | | | | | 1 | | |
| العيون | 2 | 1 | | | | 1 | | | | | | | | | | | | | | | 2 | | |
| مجموع الجهة | 2 | 1 | | | | 1 | | | | | | | | | | | | | | | 2 | | |
| المجموع العام | 104 | 9 | 3 | | 9 | 1 | 2 | 8 | 1 | 0 | 6 | 1 | 2 | 1 | 7 | 1 | 1 | 1 | 7 | 1 | 6 | 3 | 4 | 4 |

# الاعتقال السياسي.

**مقدمة عامة:**

إذا كان من الطبيعي أن تنكر الدولة وجود معتقلين للرأي، أكان سياسيا أو غير سياسي، بسجونها، كما درجت على ذلك إبان سنوات الرصاص، وتلجأ إلى تغليف الاعتقالات والمحاكمات الجارية، ضد مختلف النشطاء والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان، بتهم الحق العام؛ فإن انحياز جزء من الحركة الحقوقية نحو هذا الطرح بدعوى أن إضفاء نعت المعتقل السياسي على معتقلي حراك الريف مثلا يورطهم أكثر ويخرج بحراكهم عن طابعه الاقتصادي والاجتماعي الصرف، وكأن الاحتجاج على السياسات والاقتصادية والاجتماعية للدولة، المولدة للفقر والبطالة والاقصاء والتهميش، ليس فعلا سياسيا وخال من أي رأي. والحال أن حراك الريف كان حاملا لخطاب ورؤية تكشف عنهما "وثيقة مطالب الحراك الشعبي بإقليم الحسيمة"، المعلن عنها يوم 05 مارس 2017، ومختلف الكلمات والتصريحات المعبر عنها أثناء التجمعات والمهرجانات الخطابية والمسيرات طيلة الأشهر التي استغرقها الحراك.

ولهذا فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لازالت، استنادا إلى مرجعيتها الدولية ممثلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وآراء المقررين الأمميين الخاصين، وفية للتعريف الذي يعتبر أن المعتقل السياسي هو "**كل فرد اعتقل بسبب ممارسته السلمية المعارضة للنظام السياسي، بما فيها اللجوء للتظاهر السلمي، وخوض الإضراب عن العمل أو تنظيم اعتصام أو إضراب عن الطعام أو عصيان مدني، أو أي صيغ أخرى تروم التعبير عن رفض أوضاع أو تدابير أو سياسات تهم مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقافية والبيئية، والتي يمكن أن يمارسها الأفراد كما الجماعات**"؛ في حين يعرف معتقل الرأي بأنه "**كل فرد اعتقل بسبب تعبيره عن رأيه في أي موضوع كان، سواء أكان الموضوع سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو ثقافيا أو دينيا أو غيره من مجالات الفكر الأخرى**".

ونظرا لأن كل معتقل رأي بسبب تعبيره عن رأيه في أي موضوع سواء كان سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا أو دينيا هو بالضرورة معتقل سياسي، فإن كل معتقل سياسي يعد بالمقابل معتقل رأي، إذا ما تعرض للتوقيف والحجز بسبب آرائه السياسية وممارستها والدعوة إليها والتعبير عنها بأشكال سلمية. وهذا ما يجعل الاعتقال الذي يطالهما اعتقالا يكتسي طابعا تعسفيا يتعارض وممارسة الحريات والحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. هذا فضلا على أن فريق العمل المكلف بالاعتقال التعسفي ذهب في الآراء الصادرة عنه حول بعض المحاكمات، إلى اعتبار أن اعتقال أي فرد، حتى لو تم بناء على قرار قضائي، يكون تعسفيا إذا ما أخل بشروط المحاكمة العادلة، التي ترتكز على عدة ضمانات منصوص عليها في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبالرغم من أن الدستور المغربي جرم الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إلا أن القانون الجنائي المغربي، لا زال يتضمن مجموعة من التهم ك" المس بأمن الدولة الداخلي والخارجي"، "المس بثوابت الأمة"، " التظاهر غير المرخص"، " التجمهر المسلح وغير المسلح"، "الانتماء إلى منظمة غير مرخص لها"، "زعزعة ولاء المواطنين للدولة"، "التحريض على العصيان"، "إهانة رجال القوة العمومية أثناء ممارستهم لمهامهم"، "التظاهر في الطريق العمومية" وغيرها من التهم، التي يمكن توظيفها للحد من ممارسة الحريات العامة، وفي مقدمتها الحرية في التعبير والرأي والتظاهر السلمي.

لقد سجلت الجمعية، من ناحية، عبر متابعتها ورصدها لقضايا الاعتقال السياسي والتعسفي، العدد المتزايد للأشخاص الذين يذهبون ضحيته، لا سيما في السنوات الأخيرة، بفعل اعتماد الدولة للمقاربة الأمنية وجنوحها نحو التضييق المتنامي على الحريات العامة، واللجوء إلى محاكمات صورية تنتفي فيها شروط المحاكمة العادلة، وتلفيق التهم لتوريط المحتجين على السياسات المتبعة؛ فيما لاحظت، من ناحية أخرى، أن هؤلاء الضحايا أصبحوا من التنوع بحيث أضحوا يشملون المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، ونشطاء ونشيطات الحراكات الشعبية بالمناطق التي شهدت احتجاجات سلمية للمطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومناضلي/ات الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، ومختلف النشطاء من الحقوقيين الصحراويين، وحركة المعطلين حاملي الشهادات، والعمال النقابيين وغيرهم؛ هذا علاوة على الاعتقالات والاستدعاءات البوليسية، التي طالت رواد مواقع التواصل الاجتماعي، خاصة النشطاء الحقوقيين والسياسيين.

ومن جهة أخرى، سجلت الجمعية انتقال الدولة، بعد تحكمها في الفضاء العام وإغلاقه، وإحكام قبضتها الأمنية عبر المنع، والقمع، والاعتقالات، إلى فتح واجهة أخرى للتضييق على حرية الرأي والتعبير باللجوء إلى الإجراءات الماسة بالحرية؛ عبر اعتقال ومتابعة العديد من نشطاء التواصل الاجتماعي بتهم تعيد اجترار التهم السابقة، كالمس بالمقدسات، والمس بمؤسسات الدولة والإساءة إليها، بالاعتماد على مقتضيات القانون الجنائي وبعيدا عن قانون الصحافة والنشر، مما يجعل هذه الاعتقالات والمتابعات القضائية مشوبة بانتهاك حقوق الإنسان، ويجعل المتابعين والمحاكمين يصنفون ضمن ضحايا حرية الرأي والتعبير، وبالتالي هم بالضرورة معتقلون للرأي سواء كان سياسيا أو غير سياسي.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية ما انفكت تتابع، ببالغ الاهتمام، المسار المتعثر المتبع في تسوية وضعية ضحايا سنوات الرصاص المحرومين من حقهم في الإدماج الاجتماعي، والتغطية الصحية، أو من التسوية المنصفة لوضعياتهم الإدارية، وغيرهم ممن يسمون "خارج الأجل"؛ إضافة إلى التحريف والانتقائية التي تطبع عملية تنفيذ مجمل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، خاصة ما يتعلق منها بالكشف عن الحقيقة كاملة في ملفات الاختفاء القسري، وغياب أي تقدم في معالجة الملفات العالقة، والتي تشكل في نظر الجمعية ركيزة أساسية لإجلاء الحقيقة حول ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

- **الإطار المعياري الدولي:**

| | |
|---|---|
| **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** | **المواد:**(7، 9، 10، 11، 13، 14، 18، 19، 20و21). |
| **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** | **المواد:** (9،12، 14، 18، 19، 21، 22، 25، 26و27). |
| **المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز:** | **المواد:** (من 1 إلى 39) طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 177/35 المؤرخ 15دجنبر 1980، المتعلق بإحداث فريق عمل مفتوح العضوية لغرض حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. |
| **إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان:** | **جميع المواد، لاسيما المادة 12 التي تنص على ما يلي:**<br>"لكل فرد الحق في القيام بمفرده وبالاشتراك مع غيره بالمشاركة في الأنشطة السلمية الموجهة ضد انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.<br>تتخذ الدولة كافة التدابير اللازمة التي تكفل حماية السلطات المختصة لكل فرد، بمفرده |

| | |
|---|---|
| | وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديدات، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلا أو قانونا، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان.<br>وفي هذا الصدد يحق لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره التمتع بالحماية الفعالة بموجب القانون الوطني في مقاومته أو معارضته بوسائل سلمية، للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول بما فيها تلك المنسوبة بالتقصير، والتي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلك أفعال العنف التي ترتكبها مجموعات أو أفراد، وتؤثر على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية". |

كما فصل الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، مستندا على المعايير الدولية في قضية الاعتقال التعسفي، من خلال وثيقته المؤسسة للفريق والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 دجنبر 1988، والتي تحدد مجموعة من الضوابط التي يجب التقيد بها في حالة القبض أو الاحتجاز أو السجن: **وهي ما يعرف ب "مجموعة بالمبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن".**

- **التشريعات المحلية:**

| | |
|---|---|
| **الدستور:** | الفصل 23 من دستور فاتح يوليوز 2011. |
| **القانون الجنائي:** | المادتان: 225 و228. |
| **قانون المسطرة الجنائية:** | المادة الأولى. |

**توضيحات بشأن لوائح المعتقلين والمعتقلات السياسيين/ات لسنة 2019**

قد تبدو هذه اللوائح غير مكتملة، بسبب صعوبة رصد كافة المحاكمات، وضبط اللوائح بالشكل الكافي، نظرا لكثرتها وتنوعها والتغييرات التي تطرأ عليها بشكل مستمر، مما يجعلنا نقر أنها لوائح تقريبية قد تحتمل هامش خطأ بسيط، لا يخل بإمكانية الاعتماد عليها في تحديد عدد المعتقلين السياسيين ببلادنا، الذين يمكن تصنيفهم إلى معتقلي حراك الريف، معتقلي جرادة، المعتقلين الصحراويين، معتقلي ما تبقى من مجموعة بلعيرج، إضافة إلى معتقلي حرية الرأي والتعبير، الذين تمت متابعتهم وإدانتهم بسبب تدوينات على مواقع التواصل الاجتماعي، أو نشر فيديوهات... هذه المجموعات كلها تطالب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بإطلاق سراحهم، لأن اعتقالهم يعتبر تعسفيا، وخضعوا لمحاكمات بسبب الرأي والتعبير السلمي عن مطالبهم التي تعتبرها الجمعية عادلة ومشروعة، مع ما شاب العديد من المحاكمات من خروقات وممارسات تمس بمبادئ المحاكمة العادلة؛

كما أن هذه اللوائح لا تشمل عددا من معتقلي ما يسمى السلفية الجهادية، والذين تطالب الجمعية بإعادة محاكمتهم، أو إطلاق سراحهم.

**لوائح المعتقلين السياسيين لسنة 2019:**

**.لائحة معتقلي حراك الريف:**

| رت: | الاسم: | منطوق الحكم لابتدائي: | منطوق الحكم الاستئنافي: | ملاحظات: |
|---|---|---|---|---|
| 1 | ناصر الزفزافي | عشرون (20) سنة سجنا نافذا | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 2 | نبيل أحمجيق | عشرون (20) سنة سجنا نافذا | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 3 | وسيم البوستاتي | عشرون (20) سنة سجنا نافذا | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 4 | سمير إغيد | عشرون (20) سنة سجنا نافذا | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 5 | محمد حاكي | خمسة عشر (15) سنة سجنا نافذا | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 6 | زكرياء أضهشور | خمسة عشر (15) سنة سجنا نافذا | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 7 | محمد بوهنوش | خمسة عشر (15) سنة سجنا نافذا | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 8 | محمد جلول | عشر (10) سنوات سجنا نافذا | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 9 | كريم أمغار | عشر (10) سنوات سجنا نافذا | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 10 | صلاح لشخم | عشر (10) سنوات سجنا نافذا | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 11 | عمر بوحراس | عشر (10) سنوات سجنا نافذا | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 12 | أشرف اليخلوفي | عشر (10) سنوات سجنا نافذا | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 13 | بلال أهباض | عشر (10) سنوات سجنا نافذا | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 14 | جمال بوحدو | عشر (10) سنوات سجنا نافذا | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 15 | محمد المجاوي | خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم، | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 16 | شاكر المخروط | خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم، | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 17 | ربيع الأبلق | خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم، | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 18 | إلياس الحاجي | خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم، | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 19 | سليمان الفاحلي | خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم، | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 20 | محمد الأصريحي | خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم، | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 21 | الحبيب الحنودي | خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم، | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 22 | عبد العالي حود | خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم، | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 23 | ابراهيم أبقوي | خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم، | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 24 | الحسين الادريسي | خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم، | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 25 | ابراهيم بوزيان | ثلاث (3) سنوات حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم، | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 26 | عبد الحق صديق | ثلاث (3) سنوات حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم، | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 27 | عثمان بوزيان | ثلاث (3) سنوات حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم، | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 28 | فؤاد السعيدي | ثلاث (3) سنوات حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم، | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 29 | يوسف الحمديوي | ثلاث (3) سنوات حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم، | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 30 | رشيد أعماروش | سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم، | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 31 | رشيد الموساوي | سنتان حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم، | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 32 | محمد فاضل | سنتان حبسا نافذا وغرامة 2000 درهم، | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 33 | عبد الخير اليساري | سنتان حبسا نافذا وغرامة 2000 درهم، | تأكيد الحكم الابتدائي | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 34 | امحمد عدول | سنتان حبسا نافذا وغرامة 2000 درهم، | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 35 | جواد الصابيري | سنتان حبسا نافذا وغرامة 2000 درهم، | تأكيد الحكم الابتدائي | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 36 | عبد المحسن أتاري | سنتان حبسا نافذا وغرامة 2000 درهم، | تأكيد الحكم الابتدائي | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 37 | جمال مونا | سنتان حبسا نافذا وغرامة 2000 درهم، | تأكيد الحكم الابتدائي | غادر السجن يونيو 2019 |
| 38 | جواد بنزيان | سنتان حبسا نافذا وغرامة 2000 درهم، | تأكيد الحكم الابتدائي | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 39 | النوري أشهبار | سنتان حبسا نافذا وغرامة 2000 درهم، | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 40 | أنس الخطابي | سنتان حبسا نافذا وغرامة 2000 درهم، | تأكيد الحكم الابتدائي | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 41 | زكرياء قدوري | سنة واحدة حبسا نافذا 2000 درهم، | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 42 | عبد المنعم اسرتيحو | غرامة نافذة قدرها 5000 درهم. | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 43 | حميد المهداوي | ثلاث سنوات حبسا نافذا. | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 44 | المرتضى اعمراشا | خمس سنوات حبسا نافذا | تأكيد الحكم الابتدائي | |
| 45 | الزبير الربيعي | 20 شهرا حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم | 3 سنوات حبسا نافذا | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 46 | سعيد المفتوحي | 15 شهرا حبسا نافذا وغرامة قدرها 500 درهم | سنتان حبسا نافذا. | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 47 | فيصل لهبيت | 15 شهرا حبسا نافذا وغرامة قدرها 500 درهم | سنتان حبسا نافذا | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 48 | محمد بلجديري | 15 شهرا حبسا نافذا وغرامة قدرها 500 درهم | سنتان حبسا نافذا. | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 49 | شعيب موسى | 18 شهرا حبسا نافذا | 24 شهرا حبسا نافذا | |
| 50 | عبد الكريم المسعودي | 18 شهرا حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 51 | عز الدين حمامو | 18 شهرا حبسا نافذا | 24 شهرا حبسا نافذا | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 52 | محمد بنيوسف | 4 سنوات حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 53 | عماد الفقيري | 3 سنوات حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 54 | محمد الحنودي | سنتان حبسا نافذا وغرامة 500 درهم | تأييد الحكم المستأنف | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 55 | وليد أفقير | سنتان حبسا نافذا | تأييد الحكم المستأنف | خرج بعفو تاريخ 06 يونيو 2019 |
| 56 | محمد بن زيان | سنتان حبسا نافذا | تأييد الحكم المستأنف | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 57 | محمد العتابي | سنتان حبسا نافذا وغرامة 5000 درهم | 30 شهرا حبسا نافذا. | |
| 58 | محمد بنعري | 30 شهرا حبسا نافذا | 30 شهرا حبسا نافذا | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 59 | أسامة المحدالي | 30 شهرا حبسا نافذا وغرامة 5000 درهم | سنتان ونصف حبسا نافذة | |
| 60 | يونس فتحي | 15 شهرا حبسا نافذا وغرامة 5000 درهم | 3 سنوات حبسا نافذا | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 61 | خالد الدرقاوي | 18 شهرا حبسا نافذا وغرامة 5000 درهم | 3 سنوات حبسا نافذا. | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 62 | خالد العرودي | 30 شهرا حبسا نافذا وغرامة 500 درهم | 3 سنوات حبسا نافذا | |
| 63 | محمد بلفقيه | 3 سنوات حبسا نافذا | تأييد الحكم المستأنف | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 64 | عابد بن يوسف | 3 سنوات حبسا نافذا | تأييد الحكم المستأنف | اخرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 65 | سفيان الزهري | 3 سنوات حبسا نافذا | 3 سنوات حبسا نافذا | |
| 66 | عبد الحي أحدوش | 3 سنوات سجنا نافذا | سنتان سجنا نافذة | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 67 | أحمد كاطروت | 4 سنوات سجنا نافذا وغرامة قدرها 500 درهم | تأييد الحكم المستأنف | خرج بعفو يوليوز 2019 |
| 68 | بنعبد الله منير | | 4 سنوات سجنا نافذا | |
| 69 | ادريس الهيلول | سنتان حبسا نافذا | 5 سنوات حبسا نافذا | |
| 70 | عاشور العمراوي. | 5 سنوات حبسا نافذا. | سنتان سجنا نافذة | |
| 71 | علي الصافي | 5 سنوات حبسا نافذا | 4 سنوات | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 72 | نبيل أمزكيداو | 5 سنوات حبسا نافذا | 5 سنوات حبسا نافذا | |
| 73 | جمال أولاد عبد النبي | 20 سنة سجنا نافذا | 5 سنوات سجنا نافذا | |
| 74 | كريم بنعياد | 6 سنوات سجنا | 4 سنوات | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 75 | محمد أشروق | 6 سنوات سجنا نافذا | 4 سنوات | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 76 | خالد البوهناني | 5 سنوات سجنا نافذا | 10 سنوات سجنا نافذا | |
| 77 | إسماعيل اشرقي | 12 سنة سجنا نافذا | 10 سنوات سجنا | |
| 78 | حسن باربا | 20 سنة سجنا نافذا | تأييد الحكم المستأنف | |
| 79 | حسن حاجي | 20 سنة سجنا نافذا | تأييد الحكم المستأنف | |
| 80 | رضوان افاسي | 3 سنوات حبسا نافذا | تأييد الحكم المستأنف | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 81 | محمد شارو | سنة ونصف حبسا نافذا وغرامة ا 500 درهم، | تأييد الحكم المستأنف | |
| 84 | نوال بنعيسى | عشرة أشهر حبسا موقوف التنفيذ | 10 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة مالية قيمتها 500 درهم. | |
| 86 | ادريس هيلول | | 5 سنوات سجنا نافذا | |
| 87 | ابراهيم بوعزة | سنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم، | | غياب المعلومات عن الاستئناف والمآل |
| 88 | رضوان بنعمر | عشرون شهرا حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم، | | غياب المعلومات عن الاستئناف والمآل |
| 89 | عبد الله بوقراب | ثمانية عشرة شهرا حبسا نافذا | | غياب المعلومات عن الاستئناف والمآل |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 90 | عبد الصادق البوشتاوي | عشرون شهرا حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم، | سنتين حبسا نافذا | |
| 91 | زهير أوفقير | عشرون شهرا حبسا نافذا | سنة واحدة حبسا نافذا | |
| 92 | فؤاد المساري | 12 شهرا حبسا نافذا وغرامة 5000 درهم، | | غياب المعلومات عن الاستئناف والمآل |
| 93 | محمد المحدالي | ثلاث سنوات ونصف حبسا نافذا | ثلاث سنوات حبسا نافذا | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019خ |
| 94 | الوافي قجوع | سنة حبسا نافذا وغرامة 2000 درهم. | ثمانية أشهر حبسا نافذا | |
| 95 | عزيز الإدريسي | سنتان ونصف حبسا نافذا وغرامة 10000 درهم، | سنتان ونصف حبسا نافذا وغرامة 10000 درهم، | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 96 | حسين الغلبزوري | سنتان ونصف حبسا نافذا | ثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة6000درهم، | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 97 | هشام المساوي | سنتان حبسا نافذا وغرامة 6000 درهم، | سنتان حبسا نافذا | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 98 | بوشاحوت فاطمة | عشرة أشهر حبسا نافذا وغرامة 500 درهم | | غياب المعلومات عن الاستئناف والمآل |
| 99 | هشام أقروش | 6 سنوات سجنا نافذا | سنتان حبسا نافذا | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 100 | عاشق أزواغ | 4 سنوات حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 101 | هشام الدوائري | 4 سنوات حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 102 | أنس بلحاج | 4 سنوات حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 103 | عصام الحدوشي | 4 سنوات حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 104 | عبد الباسط الحذيفي | 4 سنوات حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 105 | جمال بنعيسى | 3 سنوات حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 106 | حكيم بنعيسى | 3 سنوات حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 107 | إبراهيم بنعيسى | 3 سنوات حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 108 | محمد البوشعيبي | 3 سنوات حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 109 | كريم ازولاي | 3 سنوات حبسا نافذا | 3 سنوات حبسا نافذا | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 110 | أمين حميش | 3 سنوات حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 111 | مصطفى الوكيلي | 3 سنوات حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |
| 112 | محمد الروبيو | 3 سنوات حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا | خرج بعفو بتاريخ 06 يونيو 2019 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 113 | أشرف موديد | عشرون سنة سجنا نافذا | عشرون سنة سجنا نافذا | |
| 114 | فكري أزواغ | سنة حبسا نافذا وغرامة مالية 500 درهم، | | |
| 115 | عماد الخطابي | خمس سنوات حبسا نافذا | تأيد الحكم الابتدائي | |
| 116 | أسامة العيساتي | سنتان حبسا نافذا | تأييد الحكم الابتدائي | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 117 | عزالدين المومموحي | 4 أشهر حبسا نافذا | اربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة5000 درهم. | |
| 118 | اولاد السي عللي طارق | شهران حبسا نافذا | شهران موقوفا التنفيذ وغرامة 5000 درهم. | |
| 119 | معاد البركة | شهران حبسا نافذا | شهران موقوفا التنفيذ وغرامة 5000 درهم | |
| 120 | أحمد الزبيري | غرامة 5000 درهم | غرامة 5000 درهم | |
| 121 | أحمد الوالي، | غرامة 5000 درهم | غرامة 5000 درهم | |
| 122 | عمر الزبيري، | غرامة 5000 درهم | غرامة 5000 درهم | |
| 123 | طارق البخاري | غرامة 5000 درهم | غرامة 5000 درهم | |
| 124 | محمد الموساوي | غرامة 10000 درهم | | |
| 125 | سليم العدواني | غرامة 10000 درهم | | |
| 126 | بوشرى اليحياوي | شهران حبسا نافذا وغرامة 5000 درهم | شهران حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 1000 درهم مع تحميل المتهمة الصائر مجبرا في الأدنى. | |
| 127 | يونس الواعي | 6 سنوات سجنا نافذا | | |
| 128 | عادل بورباب | شهران حبسا نافذا | | |
| 129 | محمد المحدالي | 6 سنوات سجنا نافذا | 4 سنوات حبسا نافذا | سجن سلا توبع بتهم تتعلق بالإرهاب |
| 130 | رشدي اهباض | 8 أشهر حبسا نافذا | | خرج بعفو يوليو 2019 |
| 131 | رشيد الشبني | سنة حبسا نافذا | تأييد الحكم الابتدائي | خرج بعفو يوليو 2019 |
| 132 | اشرف البقالي | سنتان حبسا نافذا | تأييد الحكم الابتدائي | خرج بعفو يوليو 2019 |
| 133 | محمد الفقيري | سنتان وشهران حبسا نافذا | سنتان سجنا نافذا | خرج بعفو يوليو 2019 |
| 134 | حسن بنشعيب | سنتين ونصف حبسا نافذا | | خرج بعفو يوليو 2019 |
| 135 | محسن بنسعيد | 4 سنوات حبسا نافذا | 4 سنوات حبسا نافذا | |
| 136 | اسماعيل الغلبزوري | | 4 سنوات حبسا نافذا | خرج بعفو يوليو 2019 |
| 137 | زهير المخلوفي | | 4 سنوات حبسا نافذا | خرج بعفو يوليو 2019 |
| 138 | عبد الحق الحفصي | | 10 سنوات سجنا نافذا | |
| 139 | عبد الاله العمراني | | 6 سنوات سجنا نافذا | |
| 140 | الياس الغازي | | 6 سنوات سجنا نافذا | |
| 141 | صهيب اكروح | | 5 سنوات حبسا نافذا | |
| 142 | صلاح الاحمدي | | 5 سنوات حبسا نافذا | |
| 143 | يوسف البازة | | 4 سنوات حبسا نافذا | |
| 145 | عماد احيذار | | 3 سنوات حبسا نافذا | |
| 146 | مراد الحموتي | | 3 سنوات حبسا نافذا | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 147 | عماد الوعماري المحكوم | | 4 سنوات حبسا نافذا | |
| 150 | محمد أشهبار | | 4 سنوات حبسا نافذا | |
| 151 | سمير الحساني | سنة حبسا نافذا | 3 سنوات حبسا نافذا | |
| 152 | عبد الحكيم كزام | | سنتان حبسا نافذا | خرج بعفو يونيو2019 |
| 153 | كريم اشهبار | | سنة ونصف حبسا نافذا | خرج بعفو يونيو2019 |
| 154 | حمزة بنشعيب | | 3 سنوات حبسا نافذا | |
| 155 | انس النعيمي | | سنتان حبسا نافذا | خرج بعفو يوليو 2019 |
| 156 | اسامة العيساتي | | سنتان حبسا نافذا | |
| 157 | زهير شكري | سنتان حبسا نافذا | | |
| 158 | رشيد التشفيني | سنتان حبسا نافذا | | |
| 159 | محمد الطلحاوي | 3 سنوات حبسا نافذا و غرامة 5000 درهم | | |
| 160 | وسيم بنموسى | | | خرج بعفو يونيو2019 |
| 162 | حمزة اقلاع | | | خرج بعفو يونيو2019 |
| 163 | سفيان المرابط | | | خرج بعفو يونيو2019 |
| 164 | مراد اورحو | | | خرج بعفو يونيو2019 |
| 165 | احمد الشيبي | سنة حبسا نافذا، وغرامة مالية قدرها 3000 درهم | | خرج بعفو يونيو2019 |
| 166 | يوسف اللوه | | | خرج بعفو يونيو2019 |
| 167 | عبد الكريم الحساني | | | خرج بعفو يونيو2019 |
| 168 | محمد علي اولاد خالي | سنة حبسا نافذا | | |
| 169 | عبد الرحمان الدويري | 8 أشهر حبسا نافذا | | |
| 170 | سبيل المجوطي | 6 أشهر حبسا نافذا | | |
| 171 | عبد الوهاب المومني | 6 أشهر حبسا نافذا | | |
| 172 | حكيم أزواغ | شهران سجنا نافذا | | |
| 173 | ابراهيم الادريسي | تويع في حالة سراح | | |
| 174 | لمياء الصابري | تويع في حالة سراح | | |
| 175 | عبد المجيد بنهامي | تويع في حالة سراح | | |
| 176 | عبد الغني بولحرير | تويع في حالة سراح | | |
| 177 | يوسف بنزيان | تويع في حالة سراح | | مزداد بتاريخ 16 ماي 2001 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 178 | بوسمان كمال | تويع في حالة سراح | | |
| 179 | محمد اغدار | تويع في حالة سراح | | |
| 180 | سليمان ابابري | تويع في حالة سراح | | |
| 181 | الراضي أشعوري | تويع في حالة سراح | | |
| 182 | محمد أمزكيو | تويع في حالة سراح | | |
| 183 | عبد الحليم القلعي | تويع في حالة سراح | | |
| 184 | مراد الرزاقي | تويع في حالة سراح | | |
| 185 | ابراهيم ازغار | تويع في حالة سراح | | |
| 186 | زكريا باعبي | تويع في حالة سراح | | |
| 187 | عادل بولغلغ | تويع في حالة سراح | | |
| 188 | محمد العمراني | تويع في حالة سراح | | |
| 189 | جمال الموساوي | تويع في حالة سراح | | |
| 190 | أشرف بنمسعود | تويع في حالة سراح | | |
| 191 | عبد الغفور الرزاقي | تويع في حالة سراح | | |
| 192 | سفيان بن علي | تويع في حالة سراح | | |

**. لائحة معتقلي حراك جرادة:**

**(ملحوظة: جميع معتقلي جرادة تم إطلاق سراحهم بعد قضاء المدة، أو عبر العفو عنهم بمناسبة عيد الفطر، الذي صادف 4 يونيو 2019).**

| رت: | الاسم: | منطوق الحكم الابتدائي: | منطوق الحكم الاستئنافي: | رقم الملف: | ملاحظات: |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | مراد هاشم | 03 سنوات حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا | 2018/2610/226 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 2 | معاذ الصغير | 03 سنوات حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا | 2018/2610/226 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 3 | أنس شاطر | 03 سنوات حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا | 2018/2610/226 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 4 | عبد السلام موغلي | 03 سنوات حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا | 2018/2610/226 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 5 | أحمد بلخيري | 03 سنوات حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا | 2018/2610/226 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 6 | عيسى لبقاقلة | 03 سنوات حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا | 2018/2610/226 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 7 | أسامة بوطالب | سنة حبسا نافذا | سنة حبسا نافذا | 2018/2610/226 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 8 | عبد العالي ديدي | سنة حبسا نافذا | سنة حبسا نافذا | 2018/2610/226 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 9 | عبد الخالق ميري | 05 سنوات حبسا نافذا | سنتان ونصف حبسا نافذا | 2018/2612/539 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 10 | حميد حمداوي | 03 سنوات حبسا نافذا | سنة حبسا نافذا | 2018/2612/539 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 11 | سمير لحرش | سنتان حبسا نافذا | سنة حبسا نافذا | 2018/2612/539 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 12 | عبد الرحمان بركيش | سنتان حبسا نافذا | سنة حبسا نافذا | 2018/2612/539 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 13 | سالم بوستة | سنتان حبسا نافذا | سنة حبسا نافذا | 2018/2612/539 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 14 | محمد هواري | سنتان حبسا نافذا | سنة حبسا نافذا | 2018/2612/539 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 15 | جمال موغلي | سنتان حبسا نافذا | سنة حبسا نافذا | 2018/2612/539 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 16 | فيصل طريبق | سنة حبسا نافذا | 10 أشهر سجن نافذة | 2018/2612/539 | |
| 17 | بوجمعة قسو | سنة حبسا نافذا | 10 أشهر سجن نافذة | 2018/2612/539 | |
| 18 | كمال فكراش | سنة حبسا نافذا | 10 أشهر سجن نافذة | 2018/2612/539 | |
| 19 | توفيق حمادي | سنتان حبسا نافذا | 10 أشهر سجن نافذة | 2018/2612/539 | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 20 | اسماعيل كطي | سنة حبسا نافذا | 10 أشهر سجن نافذة | 2018/2612/539 | |
| 21 | محمد يوسفي | سنة حبسا نافذا | 10 أشهر سجن نافذة | 2018/2612/539 | |
| 22 | طه ابراهمي | سنة حبسا نافذا | سنة حبسا نافذا | 2018/2614/16 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 23 | سفيان حمداني | سنة حبسا نافذا | سنة حبسا نافذا | 2018/2614/16 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 24 | محمد صحراوي | سنة حبسا نافذا | سنة حبسا نافذا | 2018/2614/16 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 25 | أنس عثماني | 8أشهر موقوفة التنفيذ | 8أشهر موقوفة التنفيذ | 2018/2614/16 | |
| 26 | أحمد عماني | 05 سنوات سجن نافذ | 02 سنتين سجن نافذ | 2018/2610/230 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 27 | هشام اليوسفي | سنة حبسا نافذا | سنة حبسا موقوف التنفيذ | 2018/2610/230 | |
| 28 | توباغي ربيعي | شهران حبسا نافذا | شهران حبسا نافذا | 2018/2610/230 | |
| 29 | محمد بهية | شهر موقوف التنفيذ | شهر موقوف التنفيذ | 2018/2610/230 | |
| 30 | عبدالرقيب اليحياوي | سنة حبسا نافذا | سنة حبسا نافذا | 2018/2614/16 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 31 | | | | | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 32 | عبد الحق بوركبة | 03 سنوات حبسا نافذا | 15 شهرا حبسا نافذا | 2018/2612/569 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 33 | عز الدين ميموني | 03سنوات حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا في حدود سنة ونصف وموقوفا في الباقي | 2018/2612/569 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 34 | حسن فلاقي | 03سنوات حبسا نافذا | سنتين حبسا نافذا في حدود سنة ونصف وموقوفا في الباقي | 2018/2612/569 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 35 | رضوان معناوي | 03سنوات حبسا نافذا | سنتين حبسا نافذا في حدود سنة ونصف وموقوفا في الباقي | 2018/2612/569 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 36 | ميمون حمداوي | 03سنوات حبسا نافذا | 15 شهرا حبسا نافذا | 2018/2612/569 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 37 | الحسين بناصر | 03سنوات حبسا نافذا | 15 شهرا حبسا نافذا | 2018/2612/569 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 38 | صالح هاشم | 03سنوات حبسا نافذا | 15 شهرا حبسا نافذا | 2018/2612/569 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 39 | خالد خنفري | 03سنوات حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا في حدود سنة ونصف وموقوفا في الباقي | 2018/2612/569 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 40 | محمد الكيحل | 03سنوات حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا في حدود سنة ونصف وموقوفا في الباقي | 2018/2612/569 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 41 | جمال أغزار | سنتان حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا في حدود خمسة عشر شهرا وموقوفا في الباقي | 2018/2612/569 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 42 | أيوب الزياني | سنتان حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا في حدود خمسة عشر شهرا وموقوفا في الباقي | 2018/2612/569 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 43 | مصطفى علوان | سنتان حبسا نافذا | شهران حبسا موقوف التنفيذ | 2018/2612/569 | |
| 44 | محمد هدية الله | سنة حبسا نافذا | سنة حبسا نافذا | 2018/2612/569 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 45 | محمد الرحماني | سنة حبسا نافذا | سنة حبسا نافذا | 2018/2612/569 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 46 | يحيى اسماعيلي | سنة حبسا نافذا | سنة حبسا نافذا | 2018/2612/569 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 47 | مصطفى حسناوي | سنة حبسا نافذا | سنة حبسا نافذا | 2018/2612/569 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 48 | محمد خربيش | 04 أشهر حبسا موقوف التنفيذ | 04 أشهر حبسا موقوف التنفيذ | 2018/2612/569 | |
| 49 | مصطفى علوان | شهران حبسا موقوف التنفيذ | شهران حبسا موقوف التنفيذ | 2018/2612/569 | |
| 50 | طارق الوازنا | شهران حبسا موقوف التنفيذ (غير مؤكد) | شهران حبسا موقوف التنفيذ | 2018/2612/569 | |
| 51 | حسن غوماتي | 04 سنوات حبسا نافذا | سنة ونصف حبسا نافذا | 2018/2610/469 | |
| 52 | رضا بزة | 04 سنوات حبسا نافذا | سنة ونصف حبسا نافذا | 2018/2610/469 | |
| 53 | الطاهر الكيحل | 04 سنوات حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا في حدود 20 شهرا وموقوفا في الباقي | 2018/2610/469 | خرج بعفو يونيو 2019 |
| 54 | يحيى الكيحل | 04 سنوات حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا في حدود 20 شهرا | 2018/2610/469 | خرج بعفو يونيو 2019 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | وموقوفا في الباقي | | |
| 55 | محمد حشباي بن رابح | 04 سنوات حبسا نافذا | 20 شهرا حبسا نافذا | 2018/2610/469 | |
| 56 | محمد حشباي بن امحمد | 04 سنوات حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا في حدود 20 شهرا وموقوفا في الباقي | 2018/2610/469 | خرج بعفو بمناسبة عيد الفطر يونيو 2019 |
| 57 | محمد مسعودي | 04 سنوات حبسا نافذا | سنة ونصف حبسا نافذا | 2018/2610/469 | |
| 58 | ابراهيم لبخيت | 04 سنوات حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا في حدود 20 شهرا وموقوفا في الباقي | 2018/2610/469 | خرج بعفو بمناسبة عيد الفطر يونيو 2019 |
| 59 | يحيي القندوسي | 04 سنوات حبسا نافذا | 14 شهرا حبسا نافذا | 2018/2610/469 | |
| 60 | عبد القادر موغلي | 04 سنوات حبسا نافذا | سنة ونصف حبسا نافذا | 2018/2610/469 | |
| 61 | مصطفى ادعينن | 03 سنوات حبسا نافذا | 15 شهرا حبسا نافذا | 2018/2610/469 | |
| 62 | أمين امقلش | 03 سنوات حبسا نافذا | 15 شهرا حبسا نافذا | 2018/2610/469 | |
| 63 | عبد العزيز بوتشيش | 03 سنوات حبسا نافذا | 15 شهرا حبسا نافذا | 2018/2610/469 | |
| 64 | عبد الوهاب آيت أحمد | سنتان حبسا نافذا | 15 شهرا حبسا نافذا | 2018/2610/469 | |
| 65 | عبد اللطيف آيت عمرات | سنتان حبسا نافذا | سنة ونصف حبسا نافذا | 2018/2610/469 | |
| 66 | حميد فرزوز | سنتان حبسا نافذا | 20 شهرا حبسا نافذا | 2018/2610/469 | |
| 67 | الميلود بوراصي | سنتان حبسا نافذا | سنة ونصف حبسا نافذا | 2018/2610/469 | |
| 68 | رضوان آيت ربيوش | سنتان موقوفة التنفيذ | 06 أشهر حبسا موقوف التنفيذ | 2018/2610/469 | |
| 69 | جمال لعويسي | 03 سنوات حبسا نافذا | سنة واحدة حبسا نافذ | | خرج بعفو بمناسبة عيد الفطر يونيو 2019 |
| 70 | سعيد اسعادة | 03 سنوات حبسا نافذا | سنة واحدة حبسا نافذ | | خرج بعفو بمناسبة عيد الفطر يونيو 2019 |
| 71 | عمار ماموني | سنة واحدة موقوفة التنفيذ | سنة واحدة موقوفة التنفيذ | | |
| 72 | تشلايت محمد | 05 سنوات حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا في حدود سنة ونصف وموقوفا في الباقي | 2018 /2612/552 | خرج بعفو بمناسبة عيد الفطر يونيو 2019 |
| 73 | رشيد عيادي | 05 سنوات حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا في حدود عشرين شهرا وموقوفا في الباقي | 2018 /2612/552 | خرج بعفو بمناسبة عيد الفطر يونيو 2019 |
| 74 | رشيد الشاحب | 05 سنوات حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا في حدود سنة ونصف وموقوفا في الباقي | 2018 /2612/552 | خرج بعفو بمناسبة عيد الفطر يونيو 2019 |
| 75 | الطيب موغلية | 05 سنوات حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا في حدود عشرين شهرا وموقوفا في الباقي | 2018 /2612/552 | خرج بعفو بمناسبة عيد الفطر يونيو 2019 |
| 76 | منعم الناسخي | 05 سنوات حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا في حدود خمسة عشر شهرا وموقوفا في الباقي | 2018 /2612/552 | خرج بعفو بمناسبة عيد الفطر يونيو 2019 |
| 77 | عزيز آيت بهية | 03 سنوات حبسا نافذا | سنة ونصف حبسا نافذا | 2018 /2612/552 | خرج بعفو بمناسبة عيد الفطر يونيو 2019 |
| 78 | ياسين بلخيري | 03 سنوات حبسا نافذا | سنتان حبسا نافذا في حدود خمسة عشر شهرا وموقوفا في الباقي | 2018 /2612/552 | خرج بعفو بمناسبة عيد الفطر يونيو 2019 |
| 79 | محمد الدنبيلي | 03 سنوات حبسا نافذا | عشرون شهرا حبسا نافذا | 2018 /2612/552 | خرج بعفو بمناسبة عيد الفطر يونيو 2019 |
| 80 | سفيان بوهوش | 03 سنوات حبسا نافذا | عشرون شهرا حبسا نافذا | 2018 /2612/552 | خرج بعفو بمناسبة عيد الفطر يونيو 2019 |
| 81 | محمد بنعيسى . | 06أشهرموقوفةالتنفيذ | 06أشهرموقوفةالتنفيذ | 2018 /2612/552 | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 82 | امبارك إذموسى | شهران موقوفة التنفيذ | شهران موقوفة التنفيذ | 2018 /2612/552 | |
| 83 | مجيد الربلي | شهران موقوفة التنفيذ | شهران موقوفة التنفيذ | 2018 /2612/552 | |

## . لائحة المعتقلين الصحراويين:

| رت: | الاسم الكامل: | تاريخ ومكان الاعتقال: | المدة الحبسية: | السجن: | ملاحظات: |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | ابراهيم اسماعيلي | 10 نونبر 2010 بالعيون | السجن المؤبد | تيفلت | عضو الجمعية بالعيون. |
| 2 | أحمد السباعي | 08 ديسمبر 2010 بالعيون | السجن المؤبد | أيت ملول | |
| 3 | سيد أحمد لمجيد | 26 ديسمبر 2010 بالعيون | السجن المؤبد | بويزكارن | |
| 4 | محمد باني | 08 نونبر 2010 بالعيون | السجن المؤبد | بويزكارن | |
| 5 | عبد الله لخفاوني | 12 نونبر 2010 بالعيون | السجن المؤبد | القنيطرة | |
| 6 | لعروصي عبد الجليل لمغيمص | 12 نونبر 2010 ببوجدور | السجن المؤبد | أيت ملول | |
| 7 | محمد بوتنكيزة | 17 نونبر 2010 بالعيون | السجن المؤبد | أيت ملول | |
| 8 | عبد الله أبهاه | 17 نونبر 2010 بالعيون | السجن المؤبد | أيت ملول | |
| 9 | النعمة أسفاري | 07 نونبر2010 بالعيون | 30 سنة سجنا نافذا. | القنيطرة | |
| 10 | الشيخ بنكا | 08 نونبر بالعيون | 30 سنة سجنا نافذا. | بويزكارن | عضو فرع الجمعية بآسا. |
| 11 | محمد بوريال | 08 نونبر 2010 بالعيون | 30 سنة سجنا نافذا. | بويزكارن | |
| 12 | حسن الداه | 05 ديسمبر 2010 بالعيون | 30 سنة سجنا نافذا. | القنيطرة | |
| 13 | هدي محمد لمين | 21 نونبر 2010 بالعيون | 25 سنة سجنا نافذة | أيت ملول | |
| 14 | عبد الله التوبالي | 02 ديسمبر 2010 بالعيون | 25 سنة سجنا نافذا. | بويزكارن | |
| 15 | الحسين الزاوي | 03 ديسمبر 2010 بالعيون | 25 سنة سجنا نافذا. | أيت ملول | |
| 16 | محمد خونا بابيت | 15 غشت 2011 بالعيون | 25 سنة سجنا نافذا. | بويزكارن | |
| 17 | محمد أمبارك لفقير | 12 نونبر 2010 ببوجدور | 25 سنة سجنا نافذا. | بويزكارن | |
| 18 | البشير خدة | 05 ديسمبر 2010 بالعيون | 20 سنة سجنا نافذا. | تيفلت | |
| 19 | محمد التهليل | 05 ديسمبر 2010 بالعيون | 20 سنة سجنا نافذا. | بويزكارن | |
| 20 | إعزة يحيى | 01 مارس 2008 طانطان | 15 سنة سجنا نافذا. | بويزكارن | عضو الجمعية بطانطان. |
| 21 | صالح بصيري | 06 يونيو 2015 بالعيون | 04 سنوات حبسا نافذا. | العيون | استكمل عقوبته السجنية |
| 22 | محمد البمباري | 29 غشت 2015 بالداخلة | 06 سنوات سجنا نافذا. | الداخلة | |
| 23 | وليد البطل | 07 يونيو 2019 بالسمارة | سنتان حبسا نافذا. | العيون | مدون عضو الجمعية بالسمارة |
| 23 | محمد الكركار | 07 يونيو 2019 بالسمارة | سنتان حبسا نافذا. | العيون | |
| 25 | السالك عبدي امبارك | 07 يونيو 2019 بالسمارة | سنتان حبسا نافذا. | العيون | |
| 26 | الرياحي الحافظ | 19 يوليوز 2019 بالعيون | سنة حبسا نافذا. | العيون | |
| 27 | الدويهي أكاي | 19 يوليوز 2019 بالعيون | سنة حبسا نافذا. | العيون | |
| 28 | الكوري محمد عالي | 19 يوليوز 2019 بالعيون | سنة حبسا نافذا. | العيون | |
| 29 | الركيبي أهل سيدي اليزيد | 19 يوليوز 2019 بالعيون | سنة حبسا نافذا. | العيون | |
| 30 | بوصولة السالك | 19 يوليوز 2019 بالعيون | سنة حبسا نافذا. | العيون | |
| 31 | مهروك عالي | 19 يوليوز 2019 بالعيون | 06 أشهر حبسا نافذا. | العيون | |
| 32 | عبد الرحمان الطالبي | 19 يوليوز 2019 بالعيون | 06 أشهر حبسا نافذا. | العيون | |
| 33 | خليل بلوزا | 19 يوليوز 2019 بالعيون | 06 أشهر حبسا نافذا. | العيون | |
| 34 | محفوظة لفقير | 15 نونبر 2019 | 06 أشهر حبسا نافذا. | العيون | عضوة مكتب فرع الجمعية بالعيون |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 35 | حمزة أسباعر | 28 دجنبر 2019 بالمرسى | 08 أشهر حبسا نافذا. | العيون | مغني راب / تم تنقيله إلى سجن بويزكارن |

- **لائحة أعضاء مجموعة المعطي منجب:**

حيث يتابعون في حالة سراح منذ سنوات، ولا زال ملفهم معروضا على المحكمة بالرباط:

- المعطي منجب، صمد أيت عيشة، رشيد طارق، هشام المنصوري، هشام خربيشي، ماريا موكريم، محمد الصبر.

- **لائحة من تبقى من مجموعة بلعيرج:**
- عبد القادر بلعيرج، المؤبد.
- عبد اللطيف بختيو، عبد الصمد كتوح، جمال الباي، الحسين برغيش، رضوان الخالدي، عبد الله الرماش، محمد اليوسفي: ثلاثون سنة لكل واحد منهم.
- عبد العالي شيغنو، والمختار لقمان، 15 سنة لكل واحد منهما.

- **لائحة من توبعوا في حالة سراح منذ 2012، في إطار حركة 20 فبراير بفم الحصن، اقليم طاطا:**

توبعوا في حالة سراح مؤقت بتهم التظاهر غير المرخص، التجمهر، العصيان، تعييب منشآت وممتلكات ... وصدر حكم ببراءتهم جميعا في يناير 2019:

1. ابراهيم رميدين
2. محمد جيلالي
3. عبد السلام حميمو
4. لحسن اوزغربلت
5. جمال البداز
6. بلال اهرموش
7. عبد الرحيم فداوي
8. حمزة اوشن
9. عبد الرحيم ند بلعيد
10. سعيد هيبة

- **لائحة معتقلين ومعتقلات بسبب انشطتهم النقابية أو الجمعوية:**

- أمنة جبار: عضوة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ببنسليمان اعتقلت بتاريخ 24 أكتوبر 2019، أدينت بستة أشهر حبسا نافذا، قضتها.

- سعيد أفريد: ناشط جمعوي، اعتقل بخنيفرة، وأدين بثلاثة أشهر حبسا نافذا، وستة أشهر موقوفة التنفيذ، ملفه معروض على محكمة الاستئناف حاليا، بعد قضائه مدة الحكم الابتدائي.

- **لائحة معتقلي حرية الرأي والتعبير في الفضاء الرقمي:**

| الاسم: | تاريخ الاعتقال: | التهمة: | المآل: |
|---|---|---|---|
| محمد بودوح (مول الحانوت) | 5 دجنبر 2019 | إهانة المؤسسات الدستورية. | ثلاث سنوات حبسا نافذا. |
| يوسف مجاهد | 18 دجنبر 2019 | إهانة مؤسسات دستورية. | ثلاث سنوات حبسا نافذا. |
| أحمد الشيبي | 8 ماي 2019 | إهانة هيئة منظمة قانونيا. | سنة حبسا نافذا/ عفو 4 يونيو. |
| أحمد بركوك | 16 يوليوز 2019 | إهانة هيئة وموظفين. | سنة حبسا نافذا. |
| سعيد شاقور | 20 دجنبر 2019 | إهانة هيئة منظمة والاخلال العلني بالحياء. | سنتان حبسا نافذا. |
| محمد السكاكي (مول الكاسكيطة) | نونبر 2019 | الإساءة للملك والسب العلني لأفراد والاخلال العلني بالحياء وإهانة المؤسسات الدستورية وحيازة المخدرات. | أربع سنوات حبسا نافذا. |
| عبد العالي أبا حماد (بوذا) | دجنبر 2019 | المس بالمقدسات وإهانة العلم الوطني. | سنتان حبسا نافذا ابتدائيا. |
| التلميذ أيوب محفوض | دجنبر 2019 | إهانة الهيئات الدستورية وهيئات ينظمها القانون وموظف عمومي. | ثلاث سنوات حبسا وتم الافراج عنه ويتابع في حالة سراح. |
| محمد منير (الكناوي رابور) | 2019 | السب والقذف في حق عناصر الشرطة وإهانة هيئة منظمة. | سنة حبسا نافذا. |
| الصحفي فؤاد السعيدي | أبريل 2019 | انتحال صفة صحفي. | ثلاث سنوات حبسا نافذا. |
| التلميذ حمزة أصباعر (رابور) | 29 دجنبر 2019 | | أربع سنوات حبسا نافذا ابتدائيا. |
| سفيان النكاد (صحفي) | فبراير 2019 | | سنة حبسا نافذا استئنافيا. |
| رشيد سيدي بابا | دجنبر 2019 | تعنيف القوات العمومية. | شهران ونصف حبسا نافذا استئنافيا |

كما أن هناك العديد من المتابعين في حالة سراح مؤقت الذين تم استدعاؤهم من طرف الشرطة القضائية للاستماع إليهم حول تدويناتهم:

. اعتقال الصحفي عمر الراضي يوم 26 دجنبر 2019 وتمتيعه بالسراح المؤقت يوم 31 دجنبر 2019.

. متابعة عضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بسيدي قاسم بنعيسى باباس في حالة سراح.

. متابعة عضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان محمد الطوبي بسيدي سليمان في حالة سراح والحكم عليه بالبراءة.

. متابعة عضو الجمعية المغربية بقصبة تادلة صالح بلقدية في حالة سراح والحكم عليه بالبراءة.

. متابعة أنور أخماموش عضو الجمعية المغربية بزاوية الشيخ والحكم عليه بالبراءة.

. متابعة ومحاكمة المدون والناشط الإعلامي والحقوقي عدنان أحمدون.

. متابعة ومحاكمة الناشط الجمعوي محمد موحي.

. الاستماع للناشط الجمعوي فريد بن علي من أكذز إقليم زاكورة.

- **لائحة معتقلي حراك الريف الباقين بالسجن بتاريخ 31 دجنبر 2019:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| 1. | ناصر الزفزافي | 20سنة | سجن راس الما بفاس |
| 2. | نبيل أحمجيق | 20سنة | سجن راس الما بفاس |
| 3. | وسيم البوستاتي | 20 سنة | سجن **جرسيف** |
| 4. | سمير إغيذ | 20سنة | سجن **جرسيف** |
| 5. | حسن باربا | 20سنة | سجن راس الما بفاس |
| 6. | حسن حاجي | 20سنة | سجن راس الما بفاس |
| 7. | أشرف موديد | 20سنة | سجن راس الما بفاس |

| | | |
|---|---|---|
| 8. محمد حاكي | 15سنة | سجن **جرسيف** |
| 9. زكرياء أضهشور | 15سنة | سجن **جرسيف** |
| 10. محمود بوهنوش | 15سنة | سجن سلوان |
| 11. محمد جلول | 10سنوات | سجن طنجة 2 |
| 12. كريم أمغار | 10سنوات | سجن طنجة 2 |
| 13. صالح لشخم | 10سنوات | سجن طنجة 2 |
| 14. أشرف اليخلوفي | 10سنوات | سجن طنجة 2 |
| 15. جمال بوحدو | 10سنوات | سجن طنجة 2 |
| 16. عمر بوحراس | 10سنوات | سجن طنجة 2 |
| 17. بلال أهباض | 10سنوات | سجن سلوان |
| 18. خالد البوهناني | 10 سنوات | سجن سلوان |
| 19. إسماعيل أشرقي | 10 سنوات | سجن راس الما |
| 20. عبد الحق الفحصي | 10 سنوات | سجن سلوان |
| 21. عبد الإله العمراني | 06سنوات | سجن سلوان |
| 22. إلياس الغازي | 06سنوات | سجن سلوان |
| 23. محمد المحدالي | 06سنوات | سجن الزاكي حوكم بتهم تتعلق بالإرهاب |
| 24. عبد العلي حودو | 5 سنوات | سجن طنجة 2 |
| 25. محمد الأصريحي | 05 سنوات | سجن طنجة 2 |
| 26. ربيع الأبلق | 05سنوات | سجن طنجة 2 |
| 27. الحبيب الحنودي | 05 سنوات | سجن طنجة 2 |
| 28. محمد المجاوي | 05 سنوات | سجن طنجة2 |
| 29. شاكر المخروط | 05 سنوات | سجن طنجة 2 |
| 30. حسين الإدريسي | 05 سنوات | سجن طنجة 2 |
| 31. سليمان الفاحلي | 05 سنوات | سجن طنجة 2 |
| 32. إلياس حاجي | 05 سنوات | سجن طنجة 2 |
| 33. إبراهيم أبقوي | 05 سنوات | سجن طنجة 2 |
| 34. المرتضى إعمراشا | 05 سنوات | سجن طنجة2 |
| 35. نبيل أمزكيداو | 05 سنوات | سجن عين عيشة |
| 36. صهيب أكروح | 05 سنوات | سجن عين عيشة |
| 37. صلاح الأحمدي | 05 سنوات | سجن سلوان |
| 38. جمال أولاد عبد النبي | 05 سنوات | سجن سلوان |
| 39. إدريس هيلول | 05 سنوات - | سجن عين عيشة |
| 40. منير بنعبد الله | 04سنوات | سجن الحسيمة |
| 41. عماد الوعماري | 04 سنوات | سجن راس الما بفاس |
| 42. محسن بنسعيد | 04 سنوات | سجن سلوان |
| 43. يونس الواعي | 04 سنوات | سجن الحسيمة |
| 44. فؤاد السعيدي | 03 سنوات | سجن الحسيمة |
| 45. يوسف الحمديوي | 03 سنوات | سجن الحسيمة |
| 46. إبراهيم بوزيان | 03 سنوات | سجن الحسيمة |
| 47. عثمان بوزيان | 03 سنوات | سجن الحسيمة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 48. | عبد الحق صديق | 03 سنوات | سجن الحسيمة |
| 49. | حميد المهداوي | 03 سنوات | سجن تيفلت |
| 50. | عماد أحيذار | 03 سنوات | سجن سلوان |
| 51. | أسامة المحدالي | سنتان ونصف | سجن الحسيمة |
| 52. | محمد أولاد خالي | سنة سجنا | سجن عين عيشة |
| 53. | سبيل المجوطي | 6 أشهر | سجن الحسيمة |
| 54. | عبد الرحمان الدويري | 8 أشهر حبسا | سجن الحسيمة |
| 55. | عبد الوهاب المومني | 6 أشهر | سجن عين عيشة |
| 56. | محمد الحدوشي | 4 أشهر | إصلاحية الناظور |

- **الاستنتاجات:**

بناء على ما توفر للجمعية المغربية لحقوق الانسان، من معطيات وما تمكنت من رصده ومتابعته من اعتقالات ومحاكمات للعديد من نشطاء ومناضلي الحركات الاحتجاجية خلال سنة 2019، واستحضارا لمن تبقي من المعتقلين السياسيين الواردة أسماؤهم في تقاريرها السابقة والذين لازالوا رهن الاعتقال، حيث يقضون عقوباتهم السجنية، فإنها تحصر **عدد المعتقلين السياسيين لسنة 2019 في 311 معتقلا سياسيا**، أغلبهم معتقلون على خلفية حراك الريف ب172 معتقلا، يليهم المعتقلون على خلفية حراك جرادة (83 معتقلا) ، ثم المعتقلون الصحراويون (34 معتقلا ضمنهم عضوة بمكتب فرع الجمعية بالعيون)، ومن تبقى من مجموعة بلعيرج (08 حالات)؛ بالإضافة إلى الناشطة الحقوقية أمينة جبار والفاعل الجمعوي حسن أفريد، و12 من معتقلي الرأي والتعبير.

**كما تمكنت الجمعية من متابعة قضايا المتابعين في حالة سراح، حيث تمكنت من تسجيل 44 متابعا**، ضمنهم متابعون على خلفية احتجاجات بمنطقة الريف (20 حالة)، ونشطاء حركة 20 فبراير بمنطقة فم الحصن بإقليم طاطا الذين كانوا متابعين منذ 2012، وأصدرت محكمة الاستئناف بأكادير في شهر يناير من سنة 2019 حكمها ببراءتهم.

وهناك أيضا النشطاء الستة المتابعون، منذ سنوات، فيما أصبح يعرف بملف المعطي منجب، إضافة إلى متابعة ما لا يقل عن ثمانية نشطاء حقوقيين ومدونين، بناء على تدوينات على مواقع التواصل الاجتماعي، والذين تعتبرهم الجمعية ضحايا حرية الرأي والحق في التعبير.

وتسجل الجمعية المغربية لحقوق الانسان، أنه خلال العفو الصادر يوم 04 يونيو 2019 بمناسبة عيد الفطر، تم الإفراج عمن تبقى من معتقلي جرادة وحوالي 60 معتقلا سياسيا من معتقلي الريف، وأنه بمناسبة عفو 30 يوليوز 2019، تم إطلاق سراح عدد مهم من معتقلي الريف؛ إلا أنه وقعت متابعات جديدة، سواء وسط نشطاء حراك الريف أو في صفوق النشطاء الحقوقيين، لاسيما الذين تعرضوا للاعتقال على ضوء تعبيرهم عن الرأي عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

**واجمالا سجلت الجمعية المغربية لحقوق الانسان بناء على ما توفر لديها من معطيات، عند نهاية 2019، وجود 110 معتقلا سياسيا موزعين على العديد من السجون، وأغلبهم يقضون عقوباتهم في سجون بعيدة عن محلات سكن عائلاتهم التي تتكبد الكثير من العناء والمشاق لزيارتهم.**

- **التوصيات:**

من خلال متابعة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لملف الاعتقال السياسي والاعتقال بسبب الرأي، بصفة خاصة، وبناء على ما تمكنت من رصده وتسجيله من خروقات في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة عامة، فإنها توصي بما يلي:

- اتخاذ مبادرات وتدابير من طرف الدولة لتنقية الأجواء السياسية، وفتح المجال للحوار الديمقراطي لمعالجة جميع القضايا التي تعد السبب الرئيسي للاحتقان الاجتماعي.
- إطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين ووقف المتابعات، واحترام الحق في الاحتجاج السلمي والتظاهر والتجمع، وحرية الرأي والتعبير.
- توفير شروط المحاكمة العادلة لكافة المعتقلين والمتابعين، والكف عن توظيف القضاء لتصفية الحسابات مع المعارضين السياسيين، ونشطاء كافة الحركات الاحتجاجية.
- احترام القواعد النموذجية (قواعد مانديلا) لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة، وخاصة ما يتعلق باحترام حقوقهم في العلاج والتغذية والفسحة والتواصل والدراسة، ورفع كل المعيقات التي تقيد الحق في الزيارة.
- إعادة كافة المعتقلين المرحلين إلى سجون بعيدة، إلى سجون قريبة من إقامات أسرهم مراعاة للشروط الاجتماعية لذويهم ولما تتكبده أسر هم من مشاق ومتاعب وتكلفة مالية لزيارة أبنائها الموزعين على عدة سجون بعيدة عن مدن التي تقيم فيها.
- إجراء تحقيق حر ونزيه حول مزاعم التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة التي صرح بها معتقلو الريف، وترتيب الجزاءات القانونية عن ذلك.
- إعادة النظر في الآلية المستقلة المتعلقة بالوقاية من التعذيب لأنها غير منسجمة ومعايير باريس، ومتحكم فيها من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي هو – بدوره - بعيد عن الاستقلالية والحياد؛ مما يستدعي تشكيل آلية وطنية وفق منظور واقتراحات الحركة الحقوقية.
- رفع حالة الحصار والتأهب الأمني عن مدينة الحسيمة واحترام حق المواطنين والمواطنات في حرية التجمع والتظاهر السلمي.
- استبعاد المقاربة القمعية في التعاطي مع الحركات الاحتجاجية، وذلك عبر اعتماد أسلوب الحوار الديمقراطي، واحترام حق المواطنات والمواطنين في التعبير عن مطالبهم العادلة والمشروعة، خاصة أن الدولة نفسها تعترف وتقر بفشل سياساتها وتدبيرها الاقتصادي والاجتماعي.
- مساءلة جميع الجهات المسؤولة عن تهميش منطقة الريف، ووضع برامج تنموية تستجيب لحاجيات المواطنات والمواطنين.

- العمل على تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المرتبطة بجبر الضرر الجماعي لساكنة الريف، وتقديم اعتذار علني ورسمي من طرف الدولة، وإعادة فتح ملفات ضحايا وشهداء 20 فبراير2011، وإعلان نتائج التحقيق الذي وعدت به النيابة العامة حول استشهاد عماد العتابي، وتسريب فيديو يمس بكرامة المعتقل ناصر الزفزافي.

# التعذيب وغيره من المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة.

**مقدمة:**

لازال ملف التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، يحظى بكبير الاهتمام من طرف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (الجمعية) وكذا من طرف المدافعين/ات عن حقوق الإنسان، لما تشكله ممارسة التعذيب من مساس بالسلامة البدنية والأمان الشخصي للإنسان، ومن أذى مادي ونفسي جسيم يلازم الإنسان طوال حياته.

ويبقى المغرب من الدول التي لازالت لم تقطع بعد مع ممارسة التعذيب، رغم التباين في التقدير حول حجمه وتواتره، ومستوى مساءلة ومعاقبة مرتكبيه، بين السلطات المغربية، والهيئات الحقوقية الوطنية والدولية، وبالتالي فإن هذا التقرير سيتضمن محاولة لاستجلاء الحقائق حول مدى حجية وصدقية الجهات المعنية، واساسا منها تلك التي اشتغلت على موضوع التعذيب وأصدرت تقارير بشأنه، ونخص بالذكر رئاسة النيابة العامة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، دون إغفال لأشكال تعاطي الإدارة العامة للأمن الوطني والمندوبية العامة لإدارة السجون مع هذا الموضوع، من خلال بيانات الحقيقة التي تنشرها حول قضايا معينة، حتى قبل أن يبث القضاء فيها، لتكذيب ما تنشره وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، أو تقارير الهيئات الوطنية والدولية الحقوقية والمدنية عموما. وهو ما يوضح، من جهة، أن الذين يشرفون على عدد من القطاعات التي تشهد أعلى المعدلات في التشكي من انتهاك حقوق الانسان حسب المصادر الرسمية، لازالوا يعملون ويفكرون بالعقلية التي اشتغلت بها الأجهزة المسؤولة عن سنوات الجمر والرصاص، ويؤكد، من جهة أخرى، أن الخطاب شيء والواقع شيء آخر. ولعل ملابسات قتل مفتش شرطة ممتاز بالدار البيضاء لمواطن ومواطنة بالرصاص على سبيل المثال لا الحصر يوضح ذلك، فالتعاطي السريع للإدارة العامة للأمن الوطني، قبل حتى بدء البحث والتحقيق القضائي، في محاولة التستر على موظفها وتبرئته خير دليل على ذلك. وقد كان لنشر فيديو على مواقع التواصل الاجتماعي يوضح زيف الادعاءات الكاذبة لبيان الحقيقة المذكور، الأثر البالغ في فضح سلوك الإدارة العامة للأمن الوطني المنافي لكل الأعراف والمساطر القانونية التي يجب التقيد بها. ويقاس على ذلك بيانات المندوبية العامة لإدارة السجون، التي أصبحت متخصصة فيما تسميه بيانات الحقيقة والتي لا وجود فيها لغير التعتيم وتضليل الرأي العام.

وقبل أن نقوم بعملية الاستجلاء تلك، وحتى يكون الرأي العام على بينة من مقاربة الجمعية لهذا الملف الحساس جدا بالنسبة للدولة المغربية، خصوصا أمام الرأي العام الدولي، وبالتحديد منه آليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، فإننا نبدي الملاحظات التالية:

. إن تعريف التعذيب لا يقتصر، فقط، على ما نصت عليه المادة 1 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي تقصد به كل ممارسة ينتج عنها ألم أو عذاب جسدي أو عقلي يصيب الشخص بهدف الحصول منه على معلومات أثناء الاستنطاق، بل يشمل أيضا التخويف أو الإرغام أو المعاقبة على عمل قام به الشخص؛

وإذ نحيل على ما ذهبت إليه لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها العام رقم 2، الخاص بتنفيذ الدول الأطراف للمادة 2 من الاتفاقية بقولها: "وعملياً إن الحد الفاصل بين مفهومي إساءة المعاملة والتعذيب يتسم في كثير من الأحيان بعدم الوضوح. وتثبت التجربة أن الظروف التي تؤدي إلى إساءة المعاملة تسهل التعذيب في كثير من الأحيان، ولذلك، يجب تطبيق التدابير اللازمة لمنع التعذيب من أجل منع إساءة المعاملة. وبناءً على ذلك، اعتبرت اللجنة أن حظر إساءة المعاملة يشكل أيضاً مبدأً غير قابل للتقييد بموجب الاتفاقية، كما اعتبرت أن مكافحته تشكل تدبيراً فعالاً وغير قابل للتقييد"؛ وما توصل إليه مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب حينما اعتبر أن المعيار الحاسم لتمييز التعذيب عن غيره من

ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة "قد يكون هو **الغرض** من هذا السلوك **وعجز** الضحية، بدلا من شدة الألم أو المعاناة".

. التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، لازال مستمرا بالمغرب بغض النظر عن النفي الذي تقوم به السلطات المغربية كلما صدر تقرير سواء عن هيئة مغربية أو دولية، وتصريحات المسؤولين بالقطاعات ذات الصلة بحقوق الإنسان من أن التعذيب لم يعد يمارس بشكل منهجي، وأن الحالات المسجلة هي9 حالات معزولة ناتجة عن ممارسات لا مسؤولة لبعض الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وأنها كلما تتوصل بشكاية بهذا الصدد تقوم بالإجراءات القانونية في الموضوع وتقرر إما الحفظ أو تعميق البحث أو المتابعة.

إلا أن الواقع الذي تتابعه الجمعية والمدافعون/ات عن حقوق الإنسان، من خلال شكايات الضحايا وعائلاتهم، أو من خلال ما ينشر عبر مختلف وسائل الإعلام، أو عبر ما يقف عليه أعضاء وعضوات الجمعية أنفسهم - وفي كثير من الأحيان قد يكونون من الضحايا - عندما يتعلق الأمر بفض التظاهرات السلمية، أو ما يحدث بالشارع العام اتجاه المواطنين/ات من طرف القوات المكلفة بإنفاذ القانون، وعموما واقع ما يجري بأماكن الاحتجاز والحرمان من الحرية بمخافر الشرطة والدرك والقوات المساعدة ومقرات العمالات والباشويات والقيادات، وكذلك المستشفيات والمصحات النفسية، ومراكز رعاية الطفولة المحروسة، أو في السجون والاصلاحيات التابعة لها، أو مراكز احتجاز اللاجئين والمهاجرين؛ كل هذا يناقض ما تذهب إليه السلطات المغربية في تقاريرها وتصريحات مسؤوليها وخطابها الموجه للرأي العام الدولي. بالرغم من قناعاتنا بأن ما نتوصل به أو ما نتابعه مباشرة يبقى قليلا أمام الحصار والتضييق على المدافعين/ات عن حقوق الإنسان ومنع عدد مهم من الهيئات الحقوقية، وضمنها جمعيتنا، من ولوج بعض أماكن الاحتجاز كالسجون والاصلاحيات ومراكز حماية الطفولة وغيرها.

. التناقض المستمر للدولة المغربية مع التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وفي إعمال مقتضياتها، وأساسا التوصيات الصادرة عقب تقديم التقارير الدورية أمام لجنة مناهضة التعذيب بجنيف (آخر التوصيات كانت عقب تقديم المغرب لتقريره الرابع في نونبر2011)، وهو الأمر الذي يطال، كذلك، وضع مقتضيات البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، موضع التنفيذ والمتابعة.

وعلى الرغم، كذلك، من التنصيص في دستور يوليوز لسنة 2011، في المواد 20-21-22 من الباب الثاني المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية، على منع وتجريم التعذيب بكافة أشكاله، وبالنتيجة مساءلة مرتكبيه ومعاقبتهم، فإن واقع الحال يشهد بغير ذلك.

. الوضع الغامض التي توجد عليه الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، التي أوكل إحداثها للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، رغم تحفظ جمعيتنا والعديد من المكونات المجتمعية المعنية بحقوق الانسان على ذلك، ولعل وضع الجمود الذي تعرفه، خصوصا، مع العديد من الأحداث التي تستدعي منها التحرك والقيام بزيارة أماكن الاحتجاز، وهو ما يؤكد مشروعية التحفظ المتحدث والمرتبط بالاستقلالية والنزاهة والفعالية.

. لازال موضوع إعمال العدالة بخصوص ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بل وتستر الدولة على مرتكبيه في غالب الأحيان يرخي بظلاله على العلاقة بين الدولة وأجهزتها المختلفة بما فيها الجهاز القضائي، والأمثلة كثيرة من بينها تقرير الخبرة المشهور للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي أقر بتعرض معتقلي حراك الريف للتعذيب، بشهادة أطباء متخصصين بالمجال، إلا أن التقرير أقبر في أدراج الوزارات، ومكاتب المحاكم؛ وكذلك عدم إطلاع الرأي

العام والهيئات الحقوقية على مالات المتابعات التي تحركها السلطات اتجاه المرتكبين لجرائم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

. التماطل الذي عمر طويلا بسبب إحجام الدولة المغربية عن ملاءمة القوانين المغربية مع مقتضيات الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المصادق عليها، وهو ما يترك اليد الطولى للقضاء في عدم الأخذ بسمو الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني، خصوصا مع الصيغة المنصوص عليها في الدستور القاضية بسمو الاتفاقيات الدولية ما لم تتعارض مع الثوابت الوطنية.

. استمرار القصور في وضع البرامج المتعلقة بالتحسيس للطلبة والتلاميذ، وللموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، حول آفة التعذيب وضرورة محاسبة ومعاقبة مرتكبيها. ونفس الأمر بالنسبة لعموم المواطنات والمواطنين من خلال وصلات توعوية تبث على مختلف وسائل الإعلام العمومية والخاصة.

بعد هذه المقدمة التي حاولنا من خلالها وضع بعض الملاحظات المنهجية المتعلقة بالأساس الذي تقوم عليه مقاربة الجمعية في الاشتغال على ملف التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، فإننا سننتقل إلى واقع الحال لاختبار مصداقية خطاب الدولة المغربية في احترامها لالتزاماتها الدولية، خصوصا منها المرتبطة بمجال هذا التقرير الذي يتعرض لسنة 2019 والستة أشهر من سنة 2020، وذلك من خلال استقراء التقارير التالية:

- التقرير الصادر عن رئاسة النيابة العامة لسنة 2019 في المحور المتعلق بالتعذيب.
- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان لسنة 2019 (المحور المتعلق بالتعذيب).
- تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان هذا لسنة 2019 والنصف الأول من سنة 2020. وطبعا ستصاحب عملية الاستقراء استنتاجات ثم خلاصات وتوصيات.

**أولا: التقرير الصادر عن رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة عن سنة 2018 والصادر سنة 2019:**

يتألف هذا التقرير من307 من الصفحات، أفرد منها في حدود صفحة ونصف (الصفحتان 168 و169) جانبا خاصا بالتعذيب، وذلك كالتالي:

3-1 - التعذيب والعنف وسوء المعاملة:

خلال سنة 2018 سجلت النيابات العامة 32 شكاية تتعلق بالتعذيب والعنف الممارس من طرف الموظفين العموميين. وبعد البحث في موضوعها، تم إنهاء الأبحاث في 69 % منها، وتقرر بخصوصها ما يلي:

• الحفظ لانعدام الإثبات في عشرين شكاية؛

• مواصلة البحث في عشر شكايات؛

• متابعات قضائية في شكايتين كما يلي:

- متابعة خمسة دركيين من أجل ارتكابهم جناية الاعتقال التحكمي واستعمال العنف، أحيلوا على قاضي التحقيق لإجراء التحقيق الإعدادي؛

- متابعة ضابط شرطة قضائية من أجل استعمال العنف والتهديد، لازالت قضيته معروضة أمام القضاء.

وبخصوص 12 شكاية المتعلقة بالتعذيب، التي كانت رائجة خلال سنة 2017، فقد تم خلال سنة 2018 حفظ 6 منها، في حين أرجعت الشكايات الست المتبقية بتعليمات محددة من طرف النيابات العامة لتعميق البحث.

3-2 - تتبع الفحوصات الطبية المنجزة في إطار المواد 73 و74 و134 من قانون المسطرة الجنائية:

في إطار التدابير المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، لحماية الأشخاص من التعذيب، والكشف عن الممارسات الماسة بالسلامة الجسدية للأفراد، نص قانون المسطرة الجنائية على إخضاع الأشخاص الذين كانوا مودعين رهن الحراسة النظرية، للفحص الطبي، إذا عاين عليهم الوكيل العام للملك أو وكيل الملك أو قاضي التحقيق آثارا للعنف أو إذا تقدم المعني بالأمر أو دفاعه بطلب إجراء فحص طبي، وفقا للمواد 73 ،74 و134 من قانون المسطرة الجنائية.

وتفعيلا لهذه الضمانات، تم إجراء ما مجموعه 143 فحصا طبيا خلال سنة 2018. تم حفظ 96 فحصا طبيا لانعدام العنصر الجرمي. وظلت الأبحاث جارية بخصوص 45 فحصا طبيا في حين أفضى إنجاز فحصين طبيين إلى متابعة موظفين مشتكى بهما:

- الأول: صدر في حقه حكم قضى بإدانته من أجل الضرب والجرح وحكم عليه بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة 500 درهم، وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا اجماليا في الأقصى قدره 20.000 درهم مع الصائر مجبرا؛

- الثاني: تقررت متابعته من أجل جنحة الضرب والجرح، وصدر حكم قضائي ببراءته فيما نسب إليه. طعن فيه بالاستئناف، وتم تأييده استئنافيا.

وبخصوص الفحوصات الطبية التي أجريت خلال سنة 2017، والتي تأخر البث فيها إلى سنة 2018، فقد أفضى فحص واحد منها إلى متابعة موظف من أجل استعمال العنف ضد الأشخاص أثناء قيامهم بوظيفتهم، لازالت قضيته رائجة أمام القضاء، في حين تراوح مآل باقي الفحوصات بين الحفظ وتعميق البحث في بعضها.

- **استقراء التقرير الأول:**

من خلال استقراء ما جاء في تقرير رئاسة النيابة العامة أعلاه، بخصوص موضوع التعذيب والعنف وسوء المعاملة، نود أن نبدي بعض الملاحظات المرتبطة بمنهجية إعداد التقرير، والتي نأمل أن يتم الأخذ بها عند إنجاز التقرير المقبل، وهي:

- السمة البارزة في التقرير هي طغيان العمومية عليه وعدم الدقة في محتوياته؛ حيث تصعب معرفة طبيعة الشكايات المعروضة على النيابات العامة، وطبيعة الانتهاكات الممارسة والشروط التي تمت فيها، ومكان حدوثها، وأسماء المسؤولين المباشرين وغير المباشرين عنها، والاضرار التي لحقت الضحايا والمآلات النهائية للملفات.

- ضعف التقرير فيما تقدم به، حيث أن موضوع التعذيب والعنف وسوء المعاملة يشمل عددا من الانتهاكات التي لم يتطرق إليها التقرير. فبسبب العمومية المتحدث عنها سابقا لم يتناول التقرير بالتدقيق الحالات المتعلقة بالتعذيب، كما هو معرف في المادة 1 من الاتفاقية، ولم يتناول العنف وسوء المعاملة، الذي يبقى المواطنون/ات عرضة له يوميا في الشوارع والطرقات من طرف أعوان السلطات العمومية والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والشكايات والمشاهد المنشورة في وسائل الإعلام المختلفة ومواقع التواصل الاجتماعي (فيديوهات وصور عن تدخلات القوات العمومية لفض التظاهرات السلمية باستعمال القوة المفرطة لمختلف الفئات المطالبة بحقوقها...) شاهدة على ذلك. فلا يعقل مثلا أن يعرف المغرب 16790 احتجاجا سنويا، حسب المصادر الرسمية، وما يصاحبها من تدخلات عنيفة للقوات العمومية بمختلف أجهزتها، مع الاستخدام غير المتناسب للقوة باستعمال الهراوات في غالب الأحيان، وخراطيم المياه والقنابل المسيلة للدموع في بعض الأحيان، دون أن يأتي التقرير على ذكرها رغم الشكايات التي يتم التقدم بها في هذا الصدد بين الفينة والأخرى.

- من الأكيد أن رئاسة النيابة العامة على اطلاع بصدور تقارير عن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة عن الهيئات الحقوقية الوطنية والدولية، وهي تتحدث في تقريرها عن التفاعل مع هذه الهيئات، إلا أننا في الواقع لا نشهد أي تفاعل ملموس من طرفها مع تلك التقارير.

-لابد من التأكيد على أن توجيه رئيس النيابة العامة للدورية عدد 44 بتاريخ 16 أكتوبر 2019 إلى المسؤولين القضائيين عن النيابات العامة لحثهم على التفاعل الإيجابي مع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وكذلك نشر دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة في مجال مناهضة التعذيب خلال سنة 2019، أمر مهم، غير أن سؤالا عريضا يطرح هنا، هو أين هي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب حتى يمكن عندها الحديث عن التكامل في مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بين الجهات المعنية، وأساسا منها رئاسة النيابة العامة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومكونات المجتمع المدني المشتغلة على ملف التعذيب .

بقي أن نشير في ختام هذه الملاحظات المنهجية أن التقرير أفرد كذلك حيزا له علاقة بالتعذيب والعنف وسوء المعاملة، ابتداء من الصفحة 171 وحتى الصفحة 182، وهو المتعلق بزيارات النيابات العامة لأماكن الاحتجاز؛ من مراكز الشرطة القضائية، وسجون، ومراكز الأحداث والمستشفيات المتعلقة بالمرضى العقليين؛ وهو الحيز الذي طغت عليه إطلاقية غريبة غلبت عليها الأرقام والجداول والنسب المئوية التي قدمها التقرير بأنها في تصاعد مضطرد بلغت في بعضها 103%، وكان الغائب الأكبر هو الإنسان موضوع تلك الزيارات، والذي كان على التقرير أن يقف على أوضاعه المادية والمعنوية. فالإنسان الموقوف أو المعتقل محكوم بالحرمان من حريته، وليس من كرامته، وغذائه، وتطبيبه وتعليمه...؛ وهو مالم يتعرض التقرير لمدى احترامه، بل إنه وقف فقط عند معاناة نساء ورجال النيابات العامة في القيام بهذه الزيارات، وطالب بتوفير سيارات لهم حتى يمر العمل الذي ينهضون به في أحسن الظروف والأحوال؟!

**ثانيا: التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019 للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الصادر في مارس 2020 والمتضمن ل 82 صفحة:** (الحيز المتعلق بالتعذيب الصفحات من 12 إلى 16) وهو يستعرض هذا الملف الحساس كما يلي:

ثانيا: ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحاطة من الكرامة.

18. يحرص المجلس على تتبع الحالات المعنية بالمساس بالسلامة الجسدية للأشخاص، وخاصة المحرومين من الحرية، من خلال الشكايات المتوصل بها من المعنيين أو من ذويهم أو عن طريق رصد ما ينشر في وسائل الإعلام أو في التقارير المنشورة.

19. يسجل المجلس بإيجابية إصدار رئاسة النيابة العامة للدورية عدد 44 بتاريخ 16 أكتوبر 2019 إلى المسؤولين القضائيين عن النيابات العامة، لحثهم على التفاعل الإيجابي مع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وكذا إصدار دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة في مجال مناهضة التعذيب خلال سنة 2019، والذي يشكل وثيقة مرجعية للقاضي في تولي حماية حقوق الأفراد والجماعات وحرياتهم وأمنهم. توصل المجلس بـ 20 شكاية تتعلق بادعاءات التعذيب و58 تتعلق بادعاءات سوء المعاملة أو المعاملة المهينة. وعمل على دراسة هذه الشكايات، والتواصل مع المشتكين، والاستماع إليهم أو إلى إفادات ذويهم، وتمت مراسلة الجهات المعنية بخصوص هذه الادعاءات، وكذا القيام بزيارات ميدانية للتحري في هذا الشأن. كما تم في إطار المتابعة إحالة 17 شكاية تتعلق بادعاءات التعذيب و49 شكاية تهم ادعاءات سوء المعاملة على اللجان الجهوية من أجل استكمال المعطيات وتتبع الحالات، في حين عالج المجلس على المستوى المركزي باقي الحالات والبالغ مجموعها 3 بالنسبة لادعاءات التعذيب و9 بالنسبة لادعاءات سوء المعاملة.

21. تبين من خلال الإجراءات المتخذة من طرف المجلس ولجانه الجهوية، وبعد استكمال دراسة هذه الحالات، وكذا الزيارات التي تمت للمعنيين بالأمر والتحريات المجراة، أن أغلبها لا يمكن إدراجه ضمن حالات التعذيب وسوء المعاملة؛ كما أن هناك حالات تراجعت عن ادعاءاتها واعتبرت أن ما تم الادلاء به من طرف ذويهم ليس هو ما تم التعبير عنه حين تم التواصل معهم (حالة مرتضى إعمراشن المشار إليها في المحور المتعلق بحقوق نزلاء ونزيلات المؤسسات السجنية

وحالة باسو جبور)، كما أن البعض خضع لإجراءات تأديبية من طرف إدارة السجن، ووضع بزنزانة تأديبية، وأن ما ادعاه مرتبط بتنفيذ عقوبة تأديبية قانونية، وليس تعذيبا. وتم إخبار المعنيين بمآلات شكاياتهم. وما زال المجلس يتابع الحالات التي تم فتح تحقيق بشأنها من طرف السلطات القضائية المختصة. وسيتم عرض حالات ادعت التعذيب وسوء المعاملة، وتم القيام بالتحريات بخصوصها، وهي كالتالي:

1. حالة السيد سعيد فرياخ:

22. قامت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان تبني ملال - خنيفرة بزيارة السيد سعيد فرياخ بتاريخ 19 دجنبر 2019، بالسجن المحلي بخريبكة من أجل التحري في موضوع الشكاية المتعلقة بسوء المعاملة، وأثناء مقابلته صرح أنه سبق أن وجه شكايات للسيد المندوب العام ورئاسة النيابة العامة والوكيل العام بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة ووكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب، بخصوص ما تعرض له رفقة والدته أثناء زيارتها له بالسجن المحلي بسوق أربعاء الغرب، من إهانة ومعاملة سيئة وطردها من قاعة الزيارة وإخراجها بالعنف. وتبعا لذلك، قامت المندوبية العامة بإجراء بحث إداري حول الواقعة، واستمعت إليه الضابطة القضائية في نفس الموضوع. كما أضاف المعني أنه إثر ذلك قام الموظف المشتكى به بمضايقته وإهانته أمام السجناء، وحاول بعض الموظفين والسجناء إقناعه بالتنازل عن شكايته ضد أحد الموظفين ومدير المؤسسة السجنية، وأضاف أنه، أمام رفضه، عملت إدارة السجن بتاريخ 13 ماي 2019 على إخراجه من زنزانته بالعنف وتم تعليقه مصفد اليدين، لمدة أربع ساعات من طرف أحد الموظفين برفقة ثلاثة حراس، مما نتج عنه انتفاخ في يديه وأصابع رجليه، وقد عاين الوقائع أحد السجناء. وأضاف المعني أن ذلك تم بأمر من مدير المؤسسة متهما إياه بتحريض السجناء ضد الإدارة، وفي نفس اليوم وبسبب رفض التنازل عن الشكاية، تم إخضاعه لعقوبة تأديبية لمدة 45 يوما بزنزانة انفرادية، قضى منها 14 يوما، ثم تم تنقيله إلى السجن المحلي بخريبكة بتاريخ 27 ماي 2019. وقد لاحظ الفريق الزائر آثارا على مستوى مرفقيه، ادعى السجين أنها من آثار التعذيب الذي تعرض له بسجن سوق أربعاء الغرب، وأكد مدير السجن المحلي بخريبكة أن المعني بالأمر مازال يتلقى العلاج بخصوص الآلام التي يشعر بها على مستوى يديه بالمستشفى الإقليمي بخريبكة. ويسجل المجلس بانشغال أن الآثار التي عاينها على جسم السجين سعيد فرياخ قد تكون ناتجة عن تعذيب تعرض له داخل المؤسسة السجنية. وإذ يتابع المجلس قضية المعني بالأمر، فإنه يسجل بإيجابية التحقيق الذي فتحته السلطات القضائية في هذا الموضوع.

2. حالة السيد ناصر الزفزافي:

23. تفاعل المجلس مع ما تداولته بعض المنابر الإعلامية في 26 يناير 2019 حول الوضعية الصحية للسيد ناصر الزفزافي بالسجن المحلي عين السبع 1 بالدار البيضاء، حيث انتدب فريقا ضمنه طبيب شرعي للتحري بخصوص ادعائه الإهمال الطبي. وعمل الفريق الزائر على الاطلاع على ملفه الطبي وعقد لقاءات مع إدارة المؤسسة السجنية، ومع الطبيبين العاملين بها. كما تم إخضاع المعني لفحص طبي والاطلاع على تسجيلات ما وقع يوم 26 يناير 2019.

وبناء على ذلك، خلص الفريق الزائر إلى ما يلي:

خضع السيد ناصر الزفزافي لسبع فحوصات طبية في اختصاصات مختلفة بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء، كما أجريت له ثلاثة كشوفات طبية، أوضح تقرير الطبيب الشرعي المنتدب من طرف المجلس أن حالته الصحية لا تثير القلق، وأوصى إدارة السجن باستكمال الفحوصات الإضافية.

يسجل المجلس أنه تمت الاستجابة لتوصية الطبيب الشرعي الصادرة أثناء زيارة السيد ناصر الزفزافي، الذي نقل إلى مستشفى الشيخ زايد بالرباط لاستكمال الفحوصات الإضافية. واستنتج المجلس أن الفحوصات الطبية التي تم إنجازها لا تتوافق وتصريحات المعني بالأمر من حيث ادعاءات التعذيب.

24. وكان السيد ناصر الزفزافي قد صرح في وقت سابق بأنه تعرض للضرب بعصا أثناء إيقافه، مما أدى إلى إصابته على مستوى فروة الرأس تم علاجها في وقت لاحق. وأضاف بأنه بعد تقييده ويداه خلف ظهره، تلقى لكمة على مستوى عينه اليسرى وأخرى على البطن في حين أدخل شخص آخر عصا بين فخذيه (فوق ملابسه). وأضاف أنه تلقى اللكمات والركل على مختلف أنحاء جسمه. وقد صرح للطبيب الشرعي أنه كان "يفضل أن يعذب بدل أن يهان لفظيا". وأكد الطبيبان أن ما تعرض له يمكن أن يعزى لاستخدام غير متناسب للقوة أثناء الإيقاف وأوصيا بإجراء تقييم وتتبع نفسي لجميع السجناء.

وصرح محامو السيد ناصر الزفزافي أنه لم يتعرض لأي تعنيف أو تعذيب حينما أحيل على الفرقة الوطنية. وسيتناول تقرير المجلس الموضوعاتي حول احتجاجات الحسيمة بالتفصيل هذه الحالة وحالات أخرى ذات صلة بهذه الاحتجاجات.

3. حالة السيد باسو جبور:

25. توصلت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان درعة-تافيلالت بشكايتين من أسرة السيد باسو جبور المعتقل بالسجن المحلي بزاكورة تفيد فيهما أنه كلما اتصل بأفراد الأسرة يدعي تعرضه لتعذيب جسدي ونفسي، ووضعه بزنزانة انفرادية، وحرمانه من الزيارة. وعلى إثر ذلك، قامت اللجنة الجهوية بزيارته يوم 2 يوليوز 2019 بالسجن المذكور، وبعد نقاش حول أوضاعه داخل المؤسسة السجنية، وخاصة ادعاءات التعذيب الجسدي والنفسي، ووضعه بزنزانة انفرادية، أفاد أنه لم يتعرض للتعذيب ولم يعنف. وأنه وضع في الزنزانة الانفرادية، تنفيذا لعقوبة تأديبية، وبخصوص حرمان زوجته من زيارته، أفاد بأنها لم تكن تتوفر على وثائق الهوية التي تسهل زيارتها له.

4. حالة السيد أنس الكلعي:

26. تفاعل مع الشكاية التي تلقاها المجلس من طرف السيد أنس الكلعي المعتقل بالسجن المحلي لراس الماء بفاس، يدعي فيها تعرضه للتعذيب من طرف رئيس الحي بالسجن، قامت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان فاس- مكناس بزيارته بتاريخ 27 يونيو 2019، للتحري في ادعاءاته، وخلال الزيارة صرح السجين أنه بعد أن قام بالاحتجاج على عدم استفادته من إعادة تصنيف السجناء، ودخوله في إضراب عن الطعام وتكميم فمه كشكل من الاحتجاج، عمد موظفو المؤسسة السجنية إلى وضعه ليلة كاملة بالحمام وتعذيبه عن طريق "الفلقة" مدة ربع ساعة، وتم حرمانه من الهاتف ومن التطبيب. وقد سجلت اللجنة من خلال الاستماع للمعني بالأمر وكذا المعطيات التي تم تجميعها خلال الزيارة، وجود تضارب في تصريحات المعتقل بخصوص تاريخ وقوع ادعاءاته، ووقت حصول الاعتداء عليه، وانعدام وجود آثار الضرب.

5. حالة السيد محمد الجرودي:

27. قامت اللجنة الجهوية فاس- مكناس، بتاريخ 27 يونيو 2019، بزيارة النزيل محمد الجرودي بالسجن المحلي بوركايز بفاس، بعد أن اتصلت والدته باللجنة، مدعية تعرض ابنها لسوء المعاملة من طرف موظفي المؤسسة السجنية المعنية، والحرمان من بعض الحقوق السياسية كمتابعة الدراسة في ظروف سجنية مناسبة. وأثناء الاستماع للمعني بالأمر من طرف الفريق الزائر للجنة الجهوية المذكورة، أكد السجين محمد الجرودي تعرضه للشتم والاستفزاز من قبل الموظفين بدون مبرر. كما أفاد بعض النزلاء أثناء الاستماع إليهم عدم تعرض السجين للضرب من طرف الموظفين، وخلص الفريق الزائر، إلى عدم ثبوت ادعاءات سوء المعاملة، ولاحظ وجود صعوبات يعاني منها بعض المعتقلين فيما يخص التطبيب والحصول على الأدوية، ومتابعة الدراسة وخصوصا التسجيل في الجامعة، وعدم توفير المقررات الدراسية. وقدم الفريق الزائر توصيات لمسؤولي المؤسسة السجنية، الذين تعهدوا بالتجاوب معها بخصوص التطبيب ومتابعة الدراسة وتسهيل استفادة السجناء من المقررات الدراسية وخدمات المكتبة، وإعادة تصنيف بعض السجناء.

6. حالة السيد رشيد الجناتي الادريسي:

28. قامت اللجنة الجهوية فاس- مكناس، بزيارة السجين رشيد الجناتي الإدريسي بتاريخ 18 دجنبر 2019، على إثر تصريح والدته أثناء استقبالها من طرف اللجنة بتاريخ 9 دجنبر 2019، بتعرض ابنها للتعذيب بالسجن المحلي بوركايز. وخلال الزيارة صرح السجين أنه تشاجر وتبادل العنف مع سجين آخر وقام ببتر جزء من أذنه، فتدخل الفريق الأمني لوقف العنف المتبادل بين السجينين، وأفاد أن الآثار المادية للعنف البادية على وجهه ناجمة عن المشاجرة، مما يجعل ادعاءات التعذيب لا أساس لها.

7. حالة السيدة لطيفة البوهايل:

29. توصل المجلس بشكاية من طرف والدة السجينة لطيفة البوهايل المعتقلة بالسجن المحلي بتيفلت، 2 بتاريخ 21 يناير 2019، تتظلم فيها من تعرض ابنتها لسوء المعاملة والسب والإهانة من لدن إحدى موظفات السجن، وتخبر فيها أنها تخوض إضرابا عن الطعام احتجاجا على هذا الوضع منذ يوم الثلاثاء 15 يناير 2019. وتفاعلا مع هذه الشكاية، تم القيام بزيارة لحي النساء بالسجن المحلي بتيفلت 2، ومن ثم الوقوف على الادعاءات الواردة بخصوص السجينة بتاريخ 23 يناير 2019. وبعد اللقاء الأول مع السيد مدير المؤسسة والزيارة التي قام بها فريق المجلس لكل مرافق حي النساء، تم الاستماع إلى المدعية في قاعة تضمن السرية وحرية التعبير، حيث أفادت السجينة أنه أثناء فترة الفسحة، تم تفتيش أغراضها وبعثرتها ورميها على الأرض، وسحب بعضها، مضيفة أنها لما استفسرت رئيسة الحي عن أغراضها، أخبرتها هذه الأخيرة أنها أخذتها لأسباب تتعلق بمخالفة القانون الداخلي للمؤسسة. وادعت أن المسؤولة قامت بسبها بألفاظ نابية وإهانة كرامتها وتهديدها. وبسبب ذلك قررت خوض إضراب عن الطعام ابتداء من يوم 15 يناير 2019 دون إشعار الإدارة بذلك. وأضافت أن مدير السجن قام بزيارة الحي والاستماع إليها. وفي يوم 21 يناير 2019 أرجعت رئيسة الحي للنزيلة أغراضها، فقامت هذه الأخيرة بفك الإضراب عن الطعام. وفي الأخير التمست النزيلة عرضها على الطبيبة، وقدم الفريق توصية بهذا الشأن لمدير المؤسسة.

يسجل المجلس تدخل إدارة السجن من أجل تمكين السجينة من أغراضها في الوقت المناسب، ويؤكد على ضرورة احترام خصوصيات السجناء، خاصة النساء منهم.

8. زيارات المجلس على إثر الإجراءات التأديبية المتخذة في حق معتقلين بسجن رأس الماء بفاس:

30. تفاعل المجلس مع ما تداولته بعض المنابر الإعلامية بخصوص ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، الصادرة عن بعض أفراد عائلات المعتقلين على خلفية احتجاجات الحسيمة بالمؤسسات السجنية، التي تم نقلهم إليها كإجراءات تأديبية. وقد قام فريق من المجلس مكون من بعض أعضائه وأطره وطبيب شرعي، يومي 7 و8 نونبر 2019، بزيارة للمؤسسات السجنية بتيفلت 2 وتولال 2 بمكناس ورأس الماء بفاس وعين عائشة بتاونات وسجني تازة وكرسيف، والتحري بشأن تلك الادعاءات. وتمكن فريق المجلس من:

- زيارة الزنزانات التأديبية التي تم وضع المعتقلين الستة بها، وكذلك المصحة بالنسبة لشخصين آخرين؛
- إجراء لقاءات على انفراد مع كل معتقل من المعتقلين المعنيين، بأماكن تضمن السرية؛
- إجراء فحص طبي على جميع المعتقلين المعنيين؛
- الاطلاع على تسجيلات كاميرات المراقبة عند وقوع الأحداث؛
- إجراء مقابلات مع حراس المؤسسات السجنية المعنيين، وتجميع الشهادات ومقارنتها.

وخلص المجلس من خلال ذلك إلى ما يلي:

من خلال مشاهدة تسجيلات الفيديو، تحقق الفريق الزائر أنه في يوم الخميس 31 أكتوبر 2019، رفض المعتقلون الستة مغادرة الفناء بجوار مركز المراقبة والعودة إلى زنزانتهم لأكثر من ساعتين؛ وهو ما أكده المعتقلون خلال المقابلات الفردية؛

تم إخضاع جميع المعتقلين فور نقلهم من سجن رأس الماء بفاس إلى المؤسسات السجنية الأخرى لفحص طبي، باستثناء حالة واحدة؛

تأكد، من خلال المعلومات التي قام المجلس بتجميعها، وقوع مشادات بالفعل بين حراس السجن واثنين من المعتقلين، أسفرت عن كدمات بالنسبة للمعتقلين الإثنين وشهادات توقف عن العمل بالنسبة للحراس؛

لم يتم ملاحظة أي أثر للتعذيب في حق المعتقلين؛

خلال الزيارات التي قام بها الفريق الزائر إلى سجني تولال 2 وعين عائشة، وقف المجلس على الظروف المزرية للزنزانات التأديبية، التي لا تتوفر فيها الإنارة والتهوية؛

حرص المجلس على إبلاغ المعتقلين المعنيين بالعناصر المرتبطة بممارسات التعذيب، وبعدم توفرها في الحالات التي تخص كل واحد منهم.

31. وتعود أسباب وقوع الحادث إلى وقف امتياز كان قد منحه المدير السابق لسجن رأس الماء لأحد المعتقلين، كان يستفيد بموجبه بإجراء اتصال هاتفي يومي لمدة 30 دقيقة، بدلاً من المكالمة الاسبوعية التي تتراوح ما بين 6 و10 دقائق، المحددة وفقا للقواعد المعمول بها. ويذكر المجلس، أنه وفقا للفصل 16 من دليل الأمم المتحدة لتدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان: "ينبغي أن تكون السجون بيئة آمنة لكل من يعيش ويعمل فيها، أي للسجناء والموظفين والزوار".

بناء على ما تقدم، فإن المجلس يوصي بما يلي:

- تقوية آليات مكافحة إفلات مرتكبي التعذيب وسوء المعاملة من العقاب نظرا لخطورة جريمة التعذيب، خاصة وأنها ترتكب غالبا من طرف مرؤوس تحت الرقابة الفعلية لرئيس أو من يقوم مقامه؛

- أن يعاقب بنفس العقوبة المتعلقة بجريمة التعذيب، الرئيس الذي كان على علم بأن أحد مرؤوسيه أو من يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليتين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب التعذيب، أو تعمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح، أو كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليتين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة التعذيب؛

- عدم التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير جرمية التعذيب؛

- إضافة مقتضى جديد في مشروع القانون الجنائي ينص على عدم تقادم جريمة التعذيب؛

- ملاءمة تعريف جريمة التعذيب مع التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخاصة ما يتعلق بالعلاقة بين مرتكب الجريمة والسلطة العمومية؛

- إعمال المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب المتعلقة بإجراء تحقيق سريع ونزيه، كلما وجدت أسباب معقولة تفيد ارتكاب جريمة التعذيب دون الحاجة إلى شكوى كتابية؛

- نشر نتائج التحقيقات التي تقوم بها النيابة العامة، حتى لو تنازل المشتكي عن شكاية ادعاء التعذيب إعمالا للمبدأ الخامس من مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- **استقراء التقرير الثاني:**

إن الهدف من عملية استقراء ما جاء في تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول موضوع التعذيب المشار إليه أعلاه، هو الوقوف على مدى مهنية واستقلالية واضعي التقرير، عسى أن تشكل الملاحظات التي سنبديها مساهمة منا في إثارة انتباه المجلس الوطني لحقوق الإنسان لضرورة تقيده عند صياغته لتقاريره بمستوى معين من المسافة عن الخطاب الرسمي الذي تتوجه به وسائل الإعلام الرسمية، ومن يدور في فلكها، إلى الرأي العام، واساسا منه الرأي العام الدولي، والذي يحاول دائما نفي حدوث التعذيب وسوء المعاملة وفي أحسن الأحوال التخفيف من وقعه، أو العمل عن سبق إصرار على طمس التقارير التي التزم معدوها بأخلاقيات البحث والتقصي والنزاهة في الخبرة الطبية، ومثال التقرير المشهور خير مثال على ذلك .

- **ملاحظات الجمعية:**

• من خلال القراءة المتأنية للتقرير، يتضح غياب الإرادة الحقيقية في التجرد أثناء التعاطي مع الوقائع والأحداث والسعي دائما لتبرئة منتهكي الحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي للضحايا، ومحاولة اتهام الضحايا بتراجعهم عن تصريحاتهم واعتبار سوء فهم العائلات هو ما يدفعها للاعتقاد ان أبناءها كانوا ضحايا للتعذيب ولسوء المعاملة، وهذا أمر ملحوظ في كافة أجزاء التقرير المتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة. ولا نفهم المنحى الذي ذهبت إليه الفرق التي قامت بالاستماع للضحايا المفترضين، والذي يسعى إلى إقناعهم بأن ما تعرضوا له ليس بتعذيب، ويقدم لهم تعريفا للتعذيب بالاقتصار على مقتضيات المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، في تجاهل للاجتهادات المتعلقة بهذا الصدد التي تجاوزت مقتضيات هذه المادة حيث اعتبرت أن تعريف التعذيب لا يقتصر فقط على المادة 1 من الاتفاقية التي تفيد بأنه كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب جسدي أو عقلي يصيب الشخص بهدف الحصول على معلومات أثناء الاستنطاق، بل إنه يشمل أيضا التخويف أو الإرغام أو المعاقبة على عمل. وإذ نحيل على ما ذهبت إليه لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها العام رقم 2، الخاص بتنفيذ الدول الأطراف للمادة 2 من الاتفاقية، وعلى ما أشار إليه مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب، المذكورين في صدر هذا المحور، نتوقف بهذا الصدد عند ما صرح به فريق المجلس أثناء زيارته للمعتقلين السياسيين:" خلال الزيارات التي قام بها الفريق الزائر إلى سجني تولال 2 وعين عائشة، وقف المجلس على الظروف المزرية للزنزانات التأديبية، التي لا تتوفر فيها الإنارة والتهوية ". فبماذا يسعى المجلس الوطني وضع معتقلين في غرفة مظلمة وبدون تهوية؟

• ظهر واضحا من خلال التعاطي مع شكايات المعتقلين السياسيين في حراك الريف، والتي يعود جزء كبير منها لسنوات 2016 و2017 وحتى 2018 التي أنجز فيها، في الولاية السابقة، تقرير خبرة لفائدة المجلس الوطني لحقوق الانسان، أقر فيه الطبيبان الشرعيان المنتدبان من طرف هذا الأخير وجود احتمالات كبيرة لحصول التعذيب وسوء المعاملة (انظر التقرير ضمن المرفقات)؛ وهو التقرير الذي أحدث ضجة وتم إقباره بتواطؤ المسؤولين الحكوميين في قطاعي العدل وحقوق الإنسان وجهاز القضاء، ضدا على كل الأعراف والالتزامات الوطنية والدولية المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة (والذي لم يأت له ذكر في التقرير الاخير)؛ وهي الشكايات التي لم تدرج بتاتا في الجزء الأكبر منها في سنة 2019 موضوع التقرير، مما يظهر معه عزم صائغي التقرير على وضع تقرير جديد يقوض ما جاء به التقرير الأول.

• يتبين جليا عدم تعاطي تقرير المجلس الوطني مع الحالات، التي توصل بمراسلات بشأنها من طرف الحركة الحقوقية المغربية، وضمنها الجمعية.

• التقرير غابت فيه، بشكل كبير، المعطيات والحقائق المرتبطة بالموظفين موضوع الاشتباه بالتورط في التعذيب وسوء المعاملة، إذ لم يقدم أي شيء عن جلسات الاستماع إليهم كما فعل مع المعتقلين مثلا، فلم يقدم ماهي روايتهم لما وقع، بل ولم يعرض لأي شيء بخصوص مساءلتهم الإدارية والجنائية، ومآلات ملفاتهم.

• الملاحظ أن التحقيقات التي قام بها المجلس، للوقوف على صحة ادعاءات التعرض للتعذيب، تشكو من اختلالات أساسها تراجع الضحايا عما سبق لهم أن أعلنوه. وتخشى الجمعية أن يكون الضحايا المعتقلون قد تعرضوا لضغوطات من طرف الإدارات السجنية للتنازل عن شكاياتهم حول تعرضهم للتعذيب. فعدد من الشكايات المتوفرة لدى الجمعية تفيد أن الإدارات المحلية عندما تجد نفسها متورطة في انتهاكات لحقوق السجناء، تلجأ إلى أساليب الترغيب والترهيب، مما يضطر معه السجناء، وهم تحت الضغط، للتراجع عن أقوالهم وشهاداتهم.

كما تجدر الإشارة إلى أن المجلس لم يشر نهائيا لأي معيار من المعايير الدولية وخاصة منها بروتوكول اسطنبول، ولم يتحدث بتاتا عن نتائج بعض الفحوضات التي قام بها الطبيب الشرعي، ولا عن خبرة طبية تم اجراؤها. فقط نجده يعتمد، غالبا، على المعاينة المباشرة التي يجريها بعض موظفيه أو أعضائه الذين لا يمتلكون أدوات وتقنيات الطب الشرعي.

• لم نطلع في التقرير على ما قام به المجلس بشأن مصير الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، فلم يرد فيه نهائيا قيام الآلية المذكورة بأية زيارة لأي مكان احتجاز، وفق ما هو منصوص عليه في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، بالرغم من وجود عناصر تستدعي ذلك؛ ومنها ما أورده التقرير نفسه من أن "الموضوعين تحت تدابير الحراسة النظرية لدى الشرطة القضائية من أمن ودرك وغيرهما يشتكون من الشروط اللاإنسانية، التي تمر فيها الحراسة النظرية من حيث عدم توفر شروط نظافة الزنازين وعدم توفر العدد الكافي من المراحيض ونظافتها، وعدم تخصيص زنازين للنساء مجهزة بالمراحيض، منفصلة عن زنازين باقي السجناء، بالإضافة إلى التشكي من عدم تقديم وجبات الطعام"، ومن سوء المعاملة .

• اللافت للنظر أن تقرير المجلس الوطني في المحور المتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة لم يدرج ما يتعرض له الحق في التظاهر السلمي من اعتداءات على المتظاهرين المحتجين على الانتهاكات، التي تمس الحقوق والحريات، في خرق لمبدأي الضرورة والتناسب، رغم أن تعريف التعذيب لا يقتصر على المادة 1 من الاتفاقية (انظر بهذا الصدد ما تعرضنا له أعلاه بخصوص الاجتهادات الأممية حول باقي مواد الاتفاقية)؛ علما أنه تعرض للموضوع في محور آخر، حاول فيه التخفيف من حجم وآثار التدخلات اليومية العنيفة التي تقوم بها القوات العمومية، دونما احترام للضوابط القانونية. والحال أنه حتى عندما يلجأ الضحايا إلى القضاء لإنصافهم، يتم حفظ الملفات في تستر فاضح على المنتهكين، وملف الحقوقي المعروف الأستاذ عبد العزيز النويضي مثال صارخ في هذا الشأن، حيث جرى حفظ الشكاية رغم توفرها على كل عناصر إثبات الخرق من آثار الاعتداء والشهود وغيرها.

كما أن الحالات التي قدمها كانت قليلة جدا إذا ما قسناها بعدد التظاهرات، من مسيرات، ووقفات واعتصامات وغيرها من أشكال الاحتجاج السلمي التي عرفتها سنة 2019 حسب التقرير نفسه، والتي بلغت 16790أي بمعدل 46 تظاهرة في اليوم الواحد؛ والتي حاول في الكثير منها إبعاد المسؤولية عن القوات العمومية بل اعتبرها هي الضحية. وعلى سبيل الذكر، فإنه لما ساق مثال تظاهرة مدينة العيون، قدم، كحصيلة للمواجهات، أن عدد المصابين في صفوف القوات العمومية بلغ 169فردا، في حين لم يتجاوز عدد المصابين في صفوف المتظاهرين أربعة أشخاص؟!!

وفي ذات الوقت خلا التقرير من أية معلومات حول مآلات الحالات التي كانت بليغة أو أدت إلى الوفاة، والتي أورد بعضها (والد الأستاذة المتعاقدة المواطن عبد الله حاجيلي)، الذي توفي بفعل اعتداءات القوات العمومية على الأساتذة المتعاقدين.

**ثالثا: تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لسنة 2019:**

- أنجز التقرير وفقا لما توصلت به الجمعية من شكايات، كاتبت في شأن أغلبها الجهات المعنية، دون أن تتوصل بأجوبة دقيقة بخصوصها؛ هذا فضلا عن كون الحصار المفروض على الجمعية يحول دونها وإجراء مقابلات، على سبيل المثال لا الحصر، مع السجناء بعد قرار المندوب العام لإدارة السجون بوقف أي تعامل أو تعاون مع الجمعية ومنعها كليا من الولوج للسجون.

- تضمن التقرير حالات متعددة شملت فئات مختلفة من السجناء (معتقلو الحق العام، المعتقلون السياسيون من معتقلي حراك الريف، ومعتقلو ما يسمى بالسلفية الجهادية، المعتقلون الصحراويين...)، وهي عينات ليس إلا.

- ما يؤكده تقرير الجمعية هو شيوع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، الذي وصل في حالة والد الأستاذة المتعاقدة المواطن عبد الله حاجيلي إلى حد الوفاة بفعل اعتداء القوات العمومية عليه، وإلى كسور في صفوف المكفوفين حاملي الشهادات العليا بساحة جامع الفنا بمراكش، والأمثلة كثيرة التي تابعها الرأي العام في مدينة الرباط ومدن وبوادي كثيرة.

- وطبعا لا يمكن للدولة، كما دأبت منذ عقود، إلا مواصلة الإصرار على التنصل من مسؤولياتها بهذا الصدد، حيث تبرر ذلك بأن الأمر لا يتعلق إلا بممارسات معزولة ناتجة عن سلوكيات فردية وليست عملا ممنهجا.

- **الخلاصات والتوصيات:**

تخلص الجمعية، من خلال استقراء تقريري رئاسة النيابة والمجلس الوطني لحقوق الانسان وتقريرها هذا حول التعذيب، عن سنة2019، إلى ما يلي:

أ- من خلال الاستقراء الذي تم للتقارير الثلاثة يظهر واضحا أن التعذيب ما زال شائعا وهو ما نلمسه في التقارير الثلاثة؛ من حيث الأعداد، ومن حيث المراكز التي يحصل فيها التعذيب، أو الفضاءات العامة التي تشهد اعتداءات القوات العمومية، التي تندرج ضمن باقي أحكام الاتفاقية وهي مختلف ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ب- إن تصديق الدولة المغربية على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها، وكذا منع وتجريم التعذيب في دستور يوليوز 2011 وفي القانون الجنائي الحالي، كل ذلك لم يضع حدا لممارسة التعذيب. وترى الجمعية أن ما يشجع على استمراره هو إفلات، جزء كبير من مرتكبيه، من أية مساءلة إدارية وجنائية.

ج- إن من بين أهم عناصر عدم تقدم المغرب في مجال مناهضة التعذيب، رغم كافة التزاماته الوطنية والدولية، هو ضعف الإرادة السياسية للقطع مع ماضي وحاضر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وضمنها التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وهذا يظهر واضحا من خلال عدم اضطلاع عدد من المؤسسات بأدوارها في حماية الحقوق والحريات، كما هو حال جهاز العدالة الذي مازال يخضع لتوجيهات وأوامر من هم أصحاب الحل والعقد في تسيير وتدبير شؤون البلاد. أما وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان، فإنهما تتخلفان كثيرا عن تحمل مسؤولياتهما، وأصبحتا تعملان، ليل نهار، على تبييض الانتهاكات وضمنها التعذيب، من خلال تدبيج تقارير تفتقد للموضوعية والنزاهة والاستقلالية، تتوجهان بها لمجلس حقوق الإنسان ولجان المعاهدات بجنيف،

ومؤسسات الاتحاد الأوروبي المهتمة بحقوق الإنسان في محاولات متكررة منهما لتغليط الرأي العام الدولي أساسا، ويساهم معهما في ذلك عدد من هيئات المجتمع المدني وبعض الإعلاميين. وتساهم مؤسسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدورها في تزكية هذا التوجه، وهو ما يؤكده تقريرها الأخير عن سنة 2019، ومواقفها بخصوص عدد من الملفات والأحداث.

ومن بين ما تضطلع به هذه المؤسسات كذلك هو التحامل على الهيئات غير الحكومية الوطنية والدولية، كالجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش...

وبناء على ما تقدم، فإن الجمعية توصي، بما يلي:

1.إن المؤسسات المعنية بملف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحاطة من الكرامة، سواء منها المؤسسات الحكومية (وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، وزارة العدل، رئاسة النيابة العامة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للأمن الوطني، والإدارة العامة للسجون وغيرها) أو المؤسسات الوطنية (المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط...)، مطالبة بالابتعاد عن خطاب التغليط الذي يروج لفكرة أن المغرب طوى ملف التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وأن الحالات التي تحصل، هنا وهناك، تبقى معزولة ولا تترجم إرادة الدولة أو اختيارها السياسي، وأن توجه الدولة للمنع الفعلي لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أصبح أمرا قارا في سياساتها العمومية، وبالتالي فالدولة مطالبة بالعمل على الاشتغال بالآليات الشفافة القانونية والتكنولوجية لمراقبة مراكز الاحتجاز وقضاء العقوبة، ووضع حد نهائي لسياسة الإفلات من العقاب ،ماضيا وحاضر، وبالإعمال الفعلي لدور العدالة في حماية الحقوق والحريات فلا يقتصر عملها على إصدار بيانات الحقيقة والدوريات والدلائل الاسترشادية التي لا يتم تفعيل مضامينها؛

2. إلغاء الدولة المغربية لعقوبة الإعدام، باعتبارها أقصى أشكال التعذيب اللاإنسانية، من خلال تصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بعقوبة الإعدام؛

3.ضرورة احترام الدولة المغربية لالتزاماتها الدولية بخصوص الاتفاقية موضوع هذا التقرير، وذلك من حيث تقديم التقارير الدورية في آجالها المحددة كل أربع سنوات، وتفعيل التوصيات الصادرة عقب كل فحص. وفي الوقت نفسه، وجوب ملاءمتها للقانون المغربي مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، واحترام السلطات للقانون المتعلق بتجريم التعذيب، وسن إجراءات فعلية مثل التحقيق القضائي الفوري، والتحقيق الإداري الموازي؛

4. إجبار كل المراكز المكلفة بالتكوين المستمر للموظفين المكلفين بنفاذ القوانين، بتضمين المقررات الدراسية مادة متعلقة بحقوق الإنسان وضرورة احترامها والتنبيه إلى ان العدالة تتصدى لكل منتهك لها، والعمل كذلك للتعاون الدائم مع المنظمات غير الحكومية التي تشتغل في مجال التربية على حقوق الإنسان؛

5- وضع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، موضع الاشتغال كآلية فعالة ومستقلة وواضحة الصلاحيات، يتمتع أعضاؤها بالحصانة اللازمة لممارسة مهامهم، دون توجيه أو ضغوط مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة كانت، وجعل تحركها نحو مراكز الاحتجاز لا يخضع لأي إذن مسبق للوقوف على حقيقة وواقع تلك المراكز؛

6. تحمل الدولة لمسؤولياتها الكاملة بخصوص ملف التعذيب، من خلال النهوض بالعمل التحسيسي والتثقيفي عبر مختلف وسائل الإعلام والاتصال العمومية والخاصة واسعة التأثير، وأساسا منها الإذاعة والتلفزة ووسائل التواصل الإلكترونية، ومن خلال كذلك تضمين المناهج الدراسية سواء بالنسبة للطلبة والتلاميذ، أو بالنسبة لمراكز تكوين الأساتذة والأستاذات والمعلمين/ات.

7- العمل من أجل إخراج توصية هيئة الإنصاف والمصالحة، المتعلقة بوضع الاستراتيجية الوطنية لمناهضة الإفلات من العقاب، وتفعيل دورها بما يسمح بوضع حد لكافة مظاهر التعذيب وغيره من سوء المعاملة.

**نماذج تم رصدها لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحاطة من الكرامة:**

| تاريخ الخرق: | طبيعة الخرق: | المعني بالخرق: | الجهة المنتهكة: | مكان الانتهاك: | ملاحظات: |
|---|---|---|---|---|---|
| يناير 2019 | المعاملات المهينة والقاسية والحاطة من الكرامة، المتمثلة في تعرض مندوبي الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف الدولة المغربية، مع مصادرة آلة التصوير من نوع كانون وتمزيق صدريتهما المكتوب عليهما اسم الجمعية وصفة ملاحظ. | السيدان إبراهيم الديحاني وبا حسنة. | القوات العمومية بأمر من نائب والي الأمن بالعيون وبمشاركة الكولونيل عماد مصطفى فخري والكومندار العلجي وأفراد من رجال الأمن بالزي المدني. | بالقرب من مخبزة مانولو بالعيون وشارع السمارة قبالة ساحة كولومبيا بالعيون. | من خلال الوثائق التي توصلت بها الجمعية يتبين أنه تم اللجوء إلى القضاء من طرف الجمعية إلا أن مصير الشكايات الموضوعة أمام القضاء لم تنصف الضحايا وبقي المسؤولون عن الخروقات بعيدين عن أي مساءلة أو عقاب.<br><br>هذا الخرق وقع في 2018/09/18 و2018/10/27 ولم نتوصل به في الجمعية إلا بتاريخ 2019/01/17. |
| يناير 2019 | المعاملة اللاإنسانية والتجاهل لعدد من الشكايات التي تقدم بها مما دفعه للمشروع في إضراب عن الطعام. | المعتقل محمد أمين بشنيخة. | إدارة السجن تولال بمكناس. | السجن المحلي تولال بمكناس. | قامت الجمعية بمراسلة المندوب العام لإدارة السجون ولم تتلق أي جواب في الموضوع. |
| يناير 2019 | سوء المعاملة المتمثلة في الضرب والمنع من استعمال الهاتف للاتصال بعائلته. | المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية بلقاسم رحالي. | موظف بالسجن يسمى حميد وبعلم المدير. | إصلاحية رأس الماء فاس. | وقد راسلت الجمعية كلا من وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان ووزير العدل والمندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان ورئيسة |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | المجلس الوطني لحقوق الانسان والمندوب العام لإدارة السجون ولم تتلق أي جواب. | |
| فبراير 2019 | سوء المعاملة. | المواطن "أحمد سالم العروصي لمغيمض". | قوات الجمارك بالمركز الحدودي الكركرات. | المركز الحدودي الكركرات. | صباح يوم 06 فبراير 2019 تم الإعلان عن حصول وفاة نتيجة حروق من الدرجة الثالثة بمستشفى ابن رشد بالدار البيضاء بعد إقدام المواطن "أحمد سالم العروصي لمغيمض" بتاريخ 02 فبراير 2019 بإضرام النار في ذاته، احتجاجا على سوء المعاملة ومصادرة رجال الجمارك لبعض بضائعه التجارية بالمركز الحدودي الكركرات. |
| مارس 2019 | سوء المعاملة. | المعتقل السياسي الصحراوي "محمد حسنة أحمد سالم" بوريال. | إدارة السجن المحلي بتيفلت. | السجن المحلي بتيفلت. | |
| مارس 2019 | التدخل العنيف للقوات العمومية مستعملة الهراوات خراطيم المياه لفض تظاهرة سلمية للأساتذة والأستاذات الذين واللواتي فرض عليهم/ن للمطالبة بالحوار حول مطالبهم. | أسفر التدخل العنيف عن إصابتهم/ن بإصابات متفاوتة الخطورة. | القوات العمومية التابعة لوزارة الداخلية من قوات التدخل السريع والقوات المساعدة. | مدينة الرباط قبالة البرلمان. | وقد راسلت الجمعية كلا من وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان ووزير العدل والمندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان ورئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولم تتلق أي جواب. |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| أبريل 2019 | أثناء مسيرة سلمية للأساتذة والأستاذات الذين/اللواتي فرض عليهم/ن التعاقد، بشارع الحسن الثاني يوم 24 أبريل 2019، كان المواطن عبد الله حاجيلي رفقة الأساتذة المتعاقدين، وبشكل مفاجئ، ودون أي سابق إنذار، كما تنظم ذلك القوانين ذات الصلة، تدخلت القوات العمومية بشكل عنيف لتفريق المتظاهرين، وقد لوحظ أنه كان هناك إفراط في استعمال القوة اتجاه متظاهرين سلميين يطالبون باحترام حقوقهم والاستجابة لمطالبهم، وخلال هذا التدخل أصيب السيد عبد الله حاجيلي إصابات بليغة، وتبين منذ البداية أن حالته خطيرة، حيث كان يعاني من كسر في إحدى يديه، وكسر في ضلعين وغيبوبة مستمرة، وقد تمت إحالته على مصلحة الإنعاش بمستشفى ابن سينا. | المواطن عبد الله حاجيلي والد الأستاذة المتعاقدة هدى حاجيل. | القوات العمومية. | بشارع الحسن الثاني يوم 24 أبريل 2019، غير بعيد عن محطة المسافرين "القامرة". | تمت مراسلة كل من الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان ووزارة العدل والحريات والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ورئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ورئاسة النيابة العامة من أجل فتح تحقيق عاجل حول واقعة التدخل العنيف للقوات العمومية أدى إلى وفاة السيد حاجيلي وإصابة العديد من المتظاهرين/ات بإصابات بليغة متفاوتة الخطورة لم تتلق الجمعية أي جواب. |
| | | | | | |
| أبريل 2019 | التدخل العنيف ضد المتظاهرات/ين السلميين/ات بمدينة العيون لعناصر من القوات الأمنية بزي مدني مما أسفر عن مساس بسلامتهم/ن البدنية وأمانهم/ن الشخصي (إصابات متفاوتة الخطورة). | محفوظة بامبا لفقير، سيدي محمد الوالي عباس، سيدي محمد ددش، الحبيب الصالحي، حدهم فرنك، اخيارهم اعليا، السالكة محمد التوبالي، فاطمتو احمد سالم ازريكينات، محمد الحبيب مرزوك. | القوات الأمنية بمدينة العيون. | مدينة العيون. | |
| أبريل 2019 | التدخل العنيف لفض اعتصام للعشرات من المكفوفين حاملي الشهادات العليا بساحة جامع الفنا بمراكش وهو ما أسفر عن اصابة 15منهم برضوض وكسور في مناطق | 15 مكفوفا | القوات العمومية بولاية أمن مراكش. | ساحة جامع الفنا بمدينة مراكش. | لم تستجب السلطات لطلب فتح تحقيق لتحديد المسؤوليات وترتيب الجزاءات بخصوص هذه الواقعة. |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | متفرقة من أجسادهم. | | | | |
| ماي 2019 | سوء المعاملة من خلال الإهمال والتماطل والحرمان من حقي العلاج والتطبيب. | المعتقل السعيد الحوات. | إدارة السجن. | السجن المركزي بسوق أربعاء الغرب. | تمت مراسلة كل من وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والمندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان ورئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوب العام لإدارة السجون ولم تتلق الجمعية أي جواب في الموضوع. |
| شتنبر 2019 | سوء المعاملة المتمثلة في الوضع في زنزانة العقاب -الكاشو. | المعتقل ياسين عمدي. | مدير السجن. | السجن المحلي بتطوان. | مراسلة الجمعية للمندوب العام لإدارة السجون دون جواب. |
| يوليوز 2019 | سوء المعاملة. | جمال اقلي. | إدارة السجن المدني ايت ملول. | السجن المدني ايت ملول. | تمت مراسلة وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية العامة للسجون. |
| دجنبر | التعذيب وسوء المعاملة والحرمان من عدد من الحقوق المنصوص عليها قانونيا (انظر الرسالتين الموجهتين للمسؤولين والفيديو الذي تشرح فيه والدته | السجين هشام لكطاطي. | عدد من الموظفين وعلى رأسهم مدير السجن. | السجن المحلي بوادي زم. | قامت الجمعية بمراسلة وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان. |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 2019 | واخوه وضعه والإجراءات التي قاموا بها سواء بالاتصال بالمسؤولين أو بالسلطات القضائية). | | | | | |

# الحريات العامة

## الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التنظيم والحق في التجمع والاحتجاج السلمي.

**تقديم عام:**

خلال سنة 2019، اتسم الوضع الحقوقي، المتصل بمجالات الحريات العامة في المغرب، بضعف الضمانات الدستورية والقانونية الكفيلة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، واحترام الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي والاحتجاج، وحرية الصحافة وحق الولوج إلى المعلومة بدون قيود، وباستمرار انتهاك حرية الصحافة والمتابعات والاعتقالات والمحاكمات غير العادلة، ومراقبة شبكة الانترنيت والتجسس على الصحفيين والمدونين واعتراض الاتصالات؛ وهو ما أكده تصنيف المغرب، من طرف منظمة "مراسلون بلا حدود" في تقريرها السنوي برسم سنة 2019 لمؤشر الصحافة في العالم، حيث احتفظ بنفس المرتبة المتأخرة لسنة 2018، وهي الرتبة 135 ضمن 180 بلدا.

في هذا المحور سنستعرض، بعجالة، واقع الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التنظيم، والحق في التجمع والاحتجاج السلمي، بالاعتماد على ما تتبعته الجمعية؛ سواء من خلال أجهزتها الوطنية، أو عبر مكاتب فروعها المحلية والجهوية ولجانها التحضيرية المرسمة. كما سنسوق نماذج من الانتهاكات، التي استهدفت الحريات العامة بكل تفرعاتها، علما أن هذه النماذج لا تعبر عن مجمل الانتهاكات في هذا المجال؛ وإنما هي عينات ومؤشرات لقياس مدى عدم احترام الدولة للحقوق والحريات، وعدم التزاماتها الدولية في هذا المجال، وسنختم التقرير ببعض الملاحظات والتوصيات الضرورية.

**أولا: الواقع الفعلي للحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التنظيم والحق في التجمع والاحتجاج السلمي:**

سجلت الجمعية، ولا زالت تسجل، بكثير من القلق، ما تقوم به مختلف قوى الأمن من اعتداءات فجة، وعنيفة في كثير من الأحيان، في حق عشرات الصحافيين أثناء أدائهم لواجبهم المهني، مستهدفة المساس بسلامتهم الجسدية، وعرقلة ممارستهم لعملهم، فيما توقفت عند مواصلة السلطات سياسة الضبط والتحكم في المجال الصحفي، عبر طبخ الملفات والمتابعات القضائية، واستصدار الأحكام القاسية والعقوبات السجنية والغرامات المالية الكبيرة. واستمرار الدولة ومؤسساتها في فرض احتكارها، ووصايتها على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، رغم أن ميزانياتها تستخلص أساسا من ضرائب المواطنين، وتوظيفها لخدمة سياسات معينة، تتعارض في الغالب، مع مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان، ولا تخدم مصالح أوسع المواطنين، دون أن تفتح المجال للمنظمات الحقوقية وكافة الهيئات المعارضة لتلك السياسات، أو المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، للاستفادة من خدمات وسائل الإعلام العمومية، من أجل تبليغ تصوراتها وشرح مواقفها.

كما سجلت الجمعية مواصلة الدولة هجومها على مجمل الحقوق والحريات الأساسية للمواطنات والمواطنين، والتضييق المتزايد على الحق في التنظيم والتجمع والتظاهر السلمي والحق في حرية الرأي والتعبير، وتبني المقاربة الأمنية والقمعية في مواجهة مختلف الحركات الاحتجاجية للمواطنات والمواطنين المطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، في تعارض تام مع التزامات المغرب بموجب المواثيق والمعاهدات الدولية التي صدق عليها، وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وواصلت الدولة حملة التضييق الممنهجة على الحق في التنظيم وتأسيس الجمعيات والانضمام إليها، من خلال امتناع السلطات عن تسليم وصولات الإيداع القانونية لعدد من الجمعيات والنقابات والأحزاب عند التأسيس أو أثناء تجديد مكاتبها المؤسسة وفق القانون، ومن بينها جمعيتنا، أو التضييق على أنشطتها أو منع عقد مؤتمراتها، أو حلها كما حصل لجمعية جذور.

هذا في الوقت الذي توالت فيه حملة التضييق على الحق في حرية التجمع والتظاهر السلم، من خلال التدخلات غير المبررة للقوات العمومية والإفراط في استخدام القوة لتفريق مجموعة من المسيرات والوقفات والتظاهرات والتجمعات السلمية، مست مختلف الحركات الاجتماعية والاحتجاجية السلمية في شتى المدن والقرى، واعتقال وإصدار أحكام جائرة في حق العديد من النشطاء.

أما فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير والإعلام والصحافة، فقد تصاعدت حملة استهداف عدد من الصحفيين، والمواطنين النشطاء في مواقع التواصل الاجتماعي، والمثقفين والفنانين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والانتقام منهم بسبب التعبير السلمي عن آرائهم، من خلال اعتقالهم ومتابعتهم ومحاكمتهم وإصدار أحكام جائرة في حقهم، وانتهاك الحق في الخصوصية للبعض منهم واعتراض الاتصالات الخاصة بهم والتجسس على مكالماتهم. وعلى سبيل الذكر ففي أجواء الاستعداد لتخليد يوم 10 دجنبر 2019، الذي يصادف الاحتفاء بالذكرى الحادية والسبعين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يتعرض مواطنان مغربيان لمحاكمة الرأي وهما في حالة اعتقال، بكل من سطات وتيفلت، بسبب تعبيرهما سلميا بوسائل التواصل الاجتماعي، عن رأيهما في نمط الحكم بالمغرب وانتقادهما للأوضاع السياسية بالمغرب وفساد المسؤولين، محملين المسؤولية للملك في تصريحاتهما. ويتعلق الأمر بالمدون محمد السكاكي المعروف بمول الكسكيطة، الذي اعتقل يوم 30 نونبر 2019 بسطات وأحيل على المحكمة بتهم مختلفة من بينها إهانة المؤسسات الدستورية، ومحمد بودوح المعروف بمول الحانوت الذي تم اعتقاله أيضا يوم 9 دجنبر 2019، بتيفلت وأحيل على المحكمة بتهم إهانة المؤسسات الدستورية وإهانة هيئات منظمة بمقتضى القانون. وقبلهما تم الحكم بالسجن النافذ ضد مغني الراب المعروف بالكناوي، بعد نشره، مع زميلين له، لأغنية تصب في نفس التوجه النقدي للدولة والمسؤولين عن تردي الأوضاع بالبلاد. كما حكم بالسجن النافذ، السنة الماضية، على المواطنة عزيزة الحمري بعد إعلانها في تسجيل لها لانتقادات صريحة لرئيس الدولة، معتبرة إياه مسؤولا عن الظلم الذي تعرض له السكان في حيها بعين السبع بالدار البيضاء، بعد طردهم تعسفا من مساكنهم.

إنها عودة قوية لموجة جديدة من محاكمات الرأي تحت يافطة المس بالمقدسات، كالتي تابعتها الجمعية في الفترة السابقة لاندلاع حراك 20 فبراير، حين وضع عدد كبير من المواطنين والمواطنات في السجن بتهمة المس بالمقدسات، والتي تم بعدها إصدار القانون التراجعي المتعلق ب «قانون حظر إهانة "رموز المملكة" والذي رفضته الجمعية بقوة آنذاك معتبرة إياه قانونا يستهدف حرية الرأي والتعبير.

وفي خضم هذه الاعتقالات والمحاكمات، يخرج المسؤول عن حزب التجمع الوطني للأحرار، وزير الفلاحة الحالي، بتصريح يعتبر فيه أن من ينتقد مؤسسات الدولة يجب إعادة تربيته من طرف المواطنين وليس من طرف القضاء فقط؛ وهو ما يعتبر دعوة إلى العنف ضد المنتقدين، وتأليب الرأي العام ضد بعضه البعض وتشجيعه على عدم احترام المؤسسات ومعاقبة الذين يختلفون معه بنفسه.

من الصعب، في هذا التقرير، حصر كل ما تعانيه الحركة الحقوقية، والمدافعون عن حقوق الإنسان بشكل عام، من معاناة جراء الحصار المفروض عليهم بشكل ممنهج من طرف السلطة المعادية للحقوق والحريات والمنتهكة لمضامين الإعلان العالمي لحماية المدافعين. إلا أن الحركة الحقوقية، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان بشكل خاص- التي تعرض عدد كبير من أعضائها للمتابعات القضائية والاعتقال، والاعتداءات الجسدية من طرف القوات العمومية والتشهير بهم في الإعلام الموالي للسلطة-تسجل بخصوص مستجدات الحصار والتضييق التي تتعرض لهما الحركة الحقوقية في السنوات الأخيرة ثلاثة جوانب أساسية، وهي:

■ **الحرمان المقصود والتعسفي واللاقانوني من الفضاءات العمومية**: وقد أثر ذلك، بشكل كبير، على قدرة الحركة الحقوقية الجادة، بصفة عامة، والجمعية، بصفة خاصة، في مواصلة مجهودها الرائد في النهوض بثقافة حقوق الإنسان والذي مكنها من الحصول على الجائزة الإفريقية لحقوق الإنسان في هذا المجال. ولم يكن حصولها على هذه الجائزة هو المقياس الوحيد لنجاح تجربتها بشكل كبير. فتوسع صفوف الجمعية، خاصة التحاق أفواج الشباب بها، كان بفضل عملها التثقيفي والتكويني في وسط التلاميذ والطلبة والأساتذة؛ بل كانت أعداد الأندية الحقوقية التي تأسست في المؤسسات التعليمية من ضمن مؤشرات التأثير البارزة لعمل الجمعية في الفضاءات العمومية واشتغالها في مجال التثقيف الحقوقي. وكان هذا المجال الحيوي من عمل الجمعية هو المستهدف الأساسي من حملة القمع الموجهة لها. فالسلطة تخشى المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، وتقف ضد من يؤطر الشباب ليصبحوا كذلك.

■ **مشكل عدم الحصول على وصولات إيداع الملفات القانونية**: رغم أن أغلب الهيئات التي تضع ملفاتها القانونية لدى السلطة لا تحصل على وصل الإيداع كما يفرض ذلك القانون، بما فيها بعض الهيئات المقربة من السلطة أو الموالية لبعض الأحزاب المتواجدة في الحكومة، فإن أغلب هذه الهيئات لا تطرح المشكل كخرق للقانون وتراجع عن المكتسبات وتكتفي بحل مشاكلها بطرقها الخاصة.

وقد أصبح معروفا لدى الجميع أن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان هي الأكثر تضررا من هذه السياسة القمعية للسلطة بحكم عاملين:

- الأول هو العدد الكبير لمكاتب فروعها المحلية والجهوية، لتي لم تتسلم وصولات الإيداع المؤقتة أو النهائية، أو هما معا؛ حيث رفضت السلطات تسلم الملفات القانونية ل 52 فرعا، وامتنعت عن تسليم وصولات الإيداع لعشرة فروع أخرى، بالرغم من صدور 28 حكما قضائيا في هذا الشأن لصالح فروع الجمعية؛ وهو ما فرض، موضوعيا، على مسؤوليها أن ينشغلوا جزئيا بإجراءات التقاضي، عوض الانصراف الكامل إلى تحقيق أهداف الجمعية والاشتغال على قضايا الدفاع على حقوق الإنسان والنهوض بها.

- أما العامل الثاني فهو حرصها الكبير، مقارنة مع غيرها، على انتظام مواعيد تنظيم جموعها العامة وتجديد مكاتب فروعها في الآجال المحددة في نظامها الداخلي، مما يجعل المدة الفاصلة بين جمعين مقلصة ما بين 16 كحد أدنى و21 شهرا كحد أقصى؛ حيث يستنزف معظمها، عمليا، في مواجهة السلطة أمام القضاء، دون التمكن حتى من جعل الأحكام الصادرة ضدها تصل إلى التنفيذ.

■ **الحد من إمكانيات الوصول إلى مصادر تمويل البرامج والأنشطة**: وهو ما تم، بشكل مباشر، عبر مذكرة وجهت لوزارة الخارجية بشأن تمويل الهيئات الدولية للجمعيات وفرض الإبلاغ القبلي لوزارة الخارجية بكل تمويل. وأيضا بشكل غير مرئي وغير مسبوق حيث يتم التأثير مباشرة على الجهات، الراغبة في دعم المجتمع المدني المغربي، حتى لا تتعامل مع الحركة الحقوقية المناضلة وخاصة مع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان. وقد وصل الأمر إلى طرد بعض شركاء الجمعية من المغرب وتم منعهم من دخوله من جديد. وقد تمكنت السلطة من خلال هذا الحصار المفروض على شركاء الجمعية وغيرهم من مصادر التمويل، من تقليص بنياتها المؤسساتية، لاسيما بعد سحب وزارة التربية الوطنية للطاقم الذي كان موضوعا رهن الإشارة بمقرها المركزي، وتخفيض مستوى الشروط المادية لأنشطتها؛ وهذا ما فرض على الجمعية البحث عن بدائل لوضعيتها المؤسساتية التي اضطرت إلى الحد من العديد من جوانبها.

ومن مظاهر الحد من إمكانيات التمويل أيضا الحرمان من المنح التي تسلمها الجماعات الترابية للجمعيات، وهو الحرمان الذي أصبح ممنهجا وشاملا؛ بسبب عدم تمكين الفروع من تسلم وصولات إيداع ملفاتها القانونية، وذلك في

الوقت الذي توزع فيه هذه الجماعات الأموال بسخاء على الجمعيات المقربة من الأحزاب التي تسيرها. ومن المخاطر المقبلة المحدقة بالجمعيات الجادة هو ما تضمنه مشروع قانون المالية من إجراءات ستزيد من التضييق والخنق المالي للحركة الحقوقية المستقلة والمناضلة بعد تمريرها من طرف البرلمان، وخاصة فيما يتعلق بتحصين الإدارة العمومية من تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بها.

▪ **شيطنة الجمعية ومحاولة المس بسمعتها لدى الرأي العام**: في سياق التضييق الممنهج على الحركة الحقوقية المناضلة، الذي تنال منه الجمعية النصيب الأوفر، تستغل السلطة جميع الإمكانيات، في محاولات متكررة ومتصاعدة، لضرب مصداقيتها وسمعتها الطيبة لدى الرأي العام. وتستغل الاعتقالات التي تمارسها ضد مناضلي الجمعية في تخويف محيطها منها، وهو ما يعتمده عدد من رجال السلطة في تواصلهم، خاصة، مع أسر الشباب الذين يلتحقون بالجمعية لترهيب عائلاتهم من الجمعية عبر السعي لشيطنة مناضليها وتخوينهم، وذلك بهدف دفع العائلات إلى الضغط على أبنائها ليبتعدوا عنها ويتجنبوا الحضور في أنشطتها.

▪ **الحملات الإعلامية ضدها وضد مسؤوليها**: أصبح الإعلام الموالي للسلطة يحتل جزءا كبيرا من المشهد الإعلامي، ويتوفر على إمكانيات كبيرة تمكنه من الانتشار والتأثير. ويستخدم بشكل خاص في نشر الأكاذيب ضد النشطاء والإطارات الممانعة، في محاولة لعزلهم عن محيطهم، وضرب المكانة التي يحتلونها في الفضاء العام وممارسة ضغط نفسي متواصل عليهم للحد من فعلهم. وقد أصبح عدد من الإطارات يسمي هذه الأساليب بالآليات الجديدة للقمع[1]..

غير أن كل أشكال الحصار والتضييق على الحركة الحقوقية وعلى المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى الصحفيين والمدونين والمثقفين، لم تكن مفاجئة ولا مستغربة بالنسبة للجمعية، التي اعتبرت، منذ التسعينات، حين تم انتزاع بعض المكاسب الحقوقية، أن تلك المكاسب لها سمتان بارزتان: الأولى، هي أنها جزئية لا تشمل كافة الحقوق، إذ تهم جزءا من الحقوق المدنية والسياسية فقط؛ وثانيا، لأنها هشة، بمعنى أن الدولة لن تستمر في احترامها طويلا، بل وستعمل على الإجهاز عليها، وذلك لسبب واضح هو أن الدولة تفتقد للإرادة السياسية اللازمة لجعل تلك المكاسب بداية لتشييد دولة الحق والقانون، وتحقيق الديمقراطية الحقيقية والفعلية، والوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال إقرار واحترام وحماية حقوق الإنسان.

وانطلاقا من الوعي بطبيعة السياق السياسي الذي تشتغل فيه، فقد راكمت الجمعية تجربة مهمة في القدرة على مقاومة القمع، وتمكنت، إلى حد ما، من ملاءمة استراتيجياتها مع مستجدات الوضع، كلما تطلب الأمر ذلك، خدمة لأهدافها التي لا تتغير بتغير الوضع، بل تتغير طرق العمل من أجل تحقيقها حسب ما يستجد في إكراهات المحيط والفرص المتاحة.

ففي ظل واقع الحصار والتضييق اضطرت الجمعية إلى أن تلائم عملها مع الأوضاع الجديدة، فأعادت ترتيب أولوياتها لاستغلال ما توفره الشروط الموضوعية من إمكانيات تخدم جانبا مهما من جوانب تطوير أوضاع حقوق الإنسان، وتخصص له الشق الأوفر من الإمكانيات التي تتوفر عليها، واستثمرت في مجال تكوين الكفاءات الضرورية لإنجاح عملها. وقد استفادت الجمعية من هذا التموقع الجديد لفعلها الحقوقي في توسيع قاعدتها، وتشبيبها وتأنيثها وفي انفتاحها على فئات جديدة كهيئة التدريس والتلاميذ والطلبة ورجال ونساء التعليم العالي...

[1] سبق للجمعية المغربية لحقوق الإنسان بتنسيق مع العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان وجمعية "الحرية الآن" والجمعية المغربية لصحافة التحقيق أن نظمت مناظرة دولية حول هذا الموضوع الذي له حضور عالمي تستعمله جميع الدكتاتوريات للانتقام من منتقديها ومعارضيها.

وهكذا تمكنت الجمعية، إلى حد ما، من تدبير صمودها في وجه آلة القمع التي استهدفتها إلى جانب عدد من التنظيمات الأخرى المناهضة للفساد والاستبداد، وأكدت استمرار قدرتها على التأقلم عبر إبداع أساليب جديدة ملائمة للوضع الجديد، إذ تمكنت من مواصلة العمل لسنوات في ظروف صعبة، بل استطاعت مواصلة العمل في مجال التثقيف الحقوقي، وانفتحت على فئة جديدة وهي فئة الفنانين والفنانات التي اشتغلت معها الجمعية لأول مرة في تاريخها.

وبعد أكثر من خمس سنوات من الحصار والتضييق الشديدين، تواصل الجمعية نضالها بكل قوة، ولازالت هي التنظيم الحقوقي الأكثر نشاطا وحضورا في الساحة الحقوقية والإعلامية، ولا زالت تصدر تقاريرها السنوية والموازية والموضوعاتية في وقتها، وتلعب دورها في الشبكات التي تنسق عملها، وتواصل مهامها في مجال الحماية والدفاع عن حقوق الإنسان كما هو مسطر في أهدافها، بفضل التضحيات التي يقدمها مناضلوها ومناضلاتها والاحتضان الذي تحظى به في محيطها.

ولم تفوت الجمعية أية مناسبة ملائمة كذكرى صدور قوانين الحريات العامة على سبيل المثال، دون أن تجدد رفضها بل وإدانتها للاعتداء على الحق في حرية التنظيم والحق في حرية التجمع والتظاهر السلمي والحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام والصحافة، ودون أن تطالب باحترام التزامات المغرب في مجال الحريات العامة والفردية، بموجب الدستور والمعاهدات الدولية التي صدق عليها، وعلى الخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتنفيذ توصيات لجان المعاهدات والمقررين الخاصين والاستعراض الدوري الشامل، ووضع حد لانتهاكات حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، ورفع جميع أشكال التضييق على أنشطتها جراء الشطط في استعمال السلطة، من خلال إزالة كل العراقيل القانونية والعملية أمام ممارسة هذا الحق، وتمكين الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية وطنيا ومحليا من وصولات الإيداع القانونية وملفات تجديد مكاتبها ومن استعمال القاعات العمومية، وجعل حد للتضييق على نشاط المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان ووقف جميع أشكال الانتقام منهم ومن الصحفيين والمدونين والمثقفين بسبب التعبير عن آرائهم، عبر تسخير القضاء لتصفية الحسابات السياسية مع المستهدفين وإطلاق سراح المعتقلين منهم، وإلغاء كل مقتضيات القانون الجنائي ذات الصلة التي تتعارض مع مقتضيات الفصل 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ورفع القيود أمام ممارسة الحق في التجمع والتظاهر السلمي، من خلال وقف التدخلات الأمنية والاستخدام المفرط للقوة لتفريق التظاهرات والمسيرات والتجمعات السلمية، واسقاط المتابعات ضد نشطاء الحركات الاحتجاجية السلمية وإطلاق سراح المعتقلين منهم، وعلى رأسهم معتقلو حراك الريف، ووقف المتابعات ضد مناضلي/ات الحركة الطلابية ورفع الحصار عن الجامعات المغربية، ووضع حد لمحاربة العمل النقابي والانتماء للنقابات وممارسة الحق في الإضراب وتجريم التسريحات الفردية والجماعية للعاملات والعمال بسبب انتماءاتهن/م النقابية أو قيامهن/م بإضرابات نقابية، وإلغاء كل مقتضيات القانون المتعلق بالتجمعات العمومية القاضية باشتراط الحصول على إذن مسبق من السلطات قصد تنظيم التجمعات في الأماكن العمومية.

**ثانيا: نماذج من انتهاكات الحق في التنظيم والحق في التجمع السلمي والحق في حرية الرأي والتعبير:**

لا يمكن، في هذا التقرير، استعراض جميع الانتهاكات التي مست الحق في التنظيم والحق في التجمع السلمي والحق في حرية الرأي والتعبير وكل الحريات الفردية والجماعية خلال السنة المشمولة بهذا التقرير، وذلك لسببين رئيسيين: أولهما يرتبط بكثرة وتنوع وتعدد هذه الانتهاكات التي تكاد تكون شبه يومية؛ وثانيهما مرتبط بضرورة مراعاة حجم هذا التقرير الذي لا يتسع لاستعراض كل تلك الانتهاكات.

وعليه، سنكتفي، هنا، ببسط واستعراض مجموعة من النماذج المتعلقة بهذه الانتهاكات لتكوين صورة تقريبية عن واقع الحريات العامة والفردية في المغرب وحجم الانتهاكات التي تستهدفها، وستكون الصورة مكتملة أكثر بالاطلاع على باقي محاور هذا التقرير.

| التاريخ: | الانتهاك: | ملاحظات: |
|---|---|---|
| يناير 2019 | إصدار أحكام جائرة عن غرفة الجنايات بوجدة، في حق مجموعة من نشطاء حراك جرادة السلمية. | وقد أدانت الجمعية تلك الأحكام في حينها باعتبارها أحكاما انتقامية ضد مناضلين سلميين مارسوا حقهم في الاحتجاج السلمي كما هو مكرس في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ومن أجل مطالب اعترف المسؤولون أنفسهم بعدالتها ومشروعيتها. |
| 17 يناير 2019 | اعتقال الناشط السياسي والنقابي عبد الرشيد اشيشاو، والحكم عليه بغرامة مالية خيالية (140 ألف درهم). | على خلفية مشاركته إلى جانب ساكنة جماعة ارفالة بإقليم ازيلال، في مجموعة من الأشكال الاحتجاجية ضد بناء مصنع للجير، يتسبب في تلويث البيئية بالمنطقة. |
| طيلة سنة 2019 | مواصلة حل جمعية جذور التي تم حلها وتصفية ممتلكاتها بقرار من المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 26 دجنبر 2018. | بناء على مراسلة من عامل عمالة الدار البيضاء أنفا، ادعى فيها بأن أعضاء مسيرين للجمعية نظموا أنشطة خارجة عن الأهداف المبينة في قانونها الأساسي، وذلك على خلفية استضافة مقر الجمعية للحلقة السادسة من برنامج "عشاء الأغبياء"، يوم 05 غشت 2018، التي تم بثها على قناة اليوتيوب، بتاريخ 24 غشت 2018، تحت عنوان "ملحمة العدميين". |
| 15 فبراير 2019 | هجوم من طرف مسخرين على المقر الذي كان يحتضن ندوة كانت جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان بالمغرب "ASDHOM" التي تنشط بفرنسا، قد برمجتها لتدارس وضعية حرية الإعلام والصحافة بالمغرب، حيث تدخل مجموعة من نحو 15 فردا ورموا المشاركين بالكراسي، وقطعوا التيار الكهربائي، وألقوا نباتات كريهة الرائحة، وأشاعوا جوا من الفوضى، وعدم الأمن داخل القاعة، قبل أن يغادروا القاعة، مع وصول عناصر الشرطة الفرنسية. | هذا الهجوم البلطجي كفيل بأن يعطي يشكل صورة واضحة عن الوضعية المزرية لحرية الإعلام والصحافة بالمغرب التي كانت موضوع الندوة والتي كانت المناضلة خديجة رياضي عضوة المكتب المركزي لجمعيتنا إحدى المساهمات في تأطيرها، ويعزز هذا الهجوم صدقية التقارير الوطنية والدولية في المجال. |
| طيلة سنة 2019 | تدخلات قمعية عنيفة ضد احتجاجات الأستاذة الذين فرض عليهم التعاقد، المطالبين بتسوية أوضاعهم | تمت هذه التدخلات في العديد من المدن وخاصة في الرباط. |

| التاريخ: | الانتهاك: | ملاحظات: |
|---|---|---|
| | القانونية والإدارية، وترسيمهم وإدماجهم في أسلاك الوظيفة العمومية إسوة بباقي زملائهم الأساتذة الآخرين. | |
| 18 فبراير 2019 | منع الصحفي الهولندي Gerbert van der Aa الذي كان يعتزم القيام ببحث صحفي حول وضعية المهاجرين بمدينة الناظور. | أتى ذلك في سياق سياسة ممنهجة للسلطات المغربية في منع العديد من البعثات الحقوقية والصحافيين من القيام بالمعاينات والأبحاث الميدانية حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب، خاصة المناطق التي تعرف احتجاجات وحراكات اجتماعية كالريف وجرادة وزاكورة. |
| طيلة سنة 2019 | الاستمرار في محاكمة الناشط الحقوقي والإعلامي المعطي منجب رئيس الجمعية المغربية للصحافة الاستقصائية ورفاقه الستة، وهم: هشام خربيتشي (المعروف باسم الميراث)، هشام منصوري، محمد الصبر، عبد الصمد أيت عايشة، طارق رشيد ومرية مكريم. | خضعت هذه المحاكمة، وبشكل ممنهج، لمسلسل طويل من التأجيلات المستمرة للجلسات. |
| 20 مارس 2019 | محاكمة البرلماني عن الكونفدرالية الديمقراطية للشغل والصحافيين الأربعة: عبد الحق بلشكر، محمد أحداد، عبد الإله سخير وكوثر زكي، بتهم تتعلق بنشر معلومات صحيحة تتعلق بلجنة تقصي الحقائق للمجلس المستشارين حول صناديق التقاعد وإفشاء سر مهني، وتمت إدانتهم بستة أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة عشرة آلاف درهم لكل واحد منهم. | الغريب أن هذه الإدانة تقررت في نفس الفترة التي تم فيها اعتماد القانون 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. |
| ماي 2019 | منع خمسة محامين إسبانيين ومراقبيْن نرويجيَين من دخول مدينة العيون لحضور محاكمة الصحافية نزهة الخالدي التي كانت مقررة يوم الاثنين 20 ماي 2019. | تمت متابعتها تعسفا بتهمة انتحال صفة صحافية بعد قيامها بتصوير تعنيف أفراد القوة العمومية لنساء صحراويات أثناء وقفة احتجاجية. |
| 14 يوليوز 2019 | منع مخيم "جمعية الرسالة للتربية والتخييم"، على الرغم من توفرها على الترخيص، حيث تم إخراج القائمين عليه بالقوة وقطع الماء والكهرباء على الأطفال (250 طفلا) ليوم كامل. | شكل ذلك أحد مظاهر الاعتداء الممارس على الحق في التنظيم وعلى حقوق الأطفال والشباب على غرار المنع الممنهج للمخيمات الصيفية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان والتي منعت تعسفا من تنظيمها منذ خمس سنوات. |
| 19 يوليوز 2019 | وفاة الشابة الصحراوية صباح عثمان احميدة انجورني على إثر دهسها بواسطة سيارة للقوات المساعدة التي كانت تطارد المواطنين/ات الذين تظاهروا في شوارع مدينة العيون للاحتفال بفوز المنتخب الجزائري بكأس إفريقيا للأمم في كرة القدم. | المظاهرة كانت سلمية واحتفالية، فتعرضت لقمع همجي كان من نتائجه مقتل الشابة أنجورني. |
| يوليوز وغشت 2019 | تعرض الكاتبة هالة وردي والمفكر أحمد عصيد بعد مشاركتهما في ندوة فكرية بمهرجان "تويزا" بطنجة (المنظم من 25 إلى 28 يوليوز 2019) لحملات التكفير | لم تتحمل السلطات المعنية وخاصة القضائية منها، مسؤولياتها الكاملة في حماية المجتمع من مخاطر هذا الخطاب العنيف المهدد لحرية الرأي |

| التاريخ: | الانتهاك: | ملاحظات: |
|---|---|---|
| | والتحريض على القتل، من طرف عدد ممن يسمون شيوخا، والتي تشكل دعوة صريحة للكراهية والعنصرية ضد المختلفين فكريا في الرأي. | والتعبير والتفكير الحر، وهو ما اعتبرته الجمعية تواطؤا للدولة مع التكفيريين. |
| 05 غشت 2019 | اعتقال المناضل خالد بنعزوزي ببني تجيت بتهم التجمهر في الشارع العام وتحريض الساكنة على الاحتجاج. | |
| 05 غشت 2019 | الحكم على أحمد بركوك المدون الفيسبوكي بابتدائية إمنتانوت بسنة حبسا نافذا على خلفية فضحه لما اعتبره فسادا بمحكمة إمنتانوت. | |
| 13 غشت 2019 | استدعاء الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالبيضاء للمناضل عبد اللطيف الحماموشي عضو المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والتحقيق معه لمدة تجاوزت خمس ساعات. | الناشط الحقوقي عبد اللطيف الحماموشي هو أيضا إعلامي وتم استدعاؤه والتحقيق معه على خلفية تدوينات فايسبوكية. |
| 30 شتنبر 2019 | الحكم على الصحافية هاجر الريسوني وخطيبها وطبيبها ومساعديه، الذين توبعوا بتهم الفساد والإجهاض وقبول الإجهاض والمشاركة في الإجهاض كل بالمنسوب إليه.. وقد صدر ضد هاجر وخطيبها السوداني رفعت الأمين حكم بسنة حبسا نافذا وغرامة، وضد الطبيب حكم بسنتين حبسا نافذا والمنع من مزاولة مهنة الطب لنفس المدة وغرامة، وصدر حكم بثمانية أشهر حبسا موقوفة التنفيذ ضد مساعدة الطبيب، وبسنة حبسا موقوفة التنفيذ ضد مساعده. | اعتبرت الجمعية والحركة النسائية والحركة الحقوقية أن هذه الأحكام جائرة وظالمة لأنها ناتجة عن محاكمة انتفت فيها شروط المحاكمة العادلة، وتم فيها استغلال القانون والقضاء لتصفية حسابات سياسية ضد الصحافية هاجر الريسوني بحكم مواقفها المعارضة لسياسة الدولة خاصة في مجال الحريات العامة، وعبرها ضد الأصوات المنتقدة للسلطة في محيطها. |
| 24 أكتوبر 2019 | إدانة المحكمة الابتدائية بخنيفرة للمناضل سعيد أفريد بثلاثة أشهر حبسا نافدة. | وجهت له تهمة إهانة موظفين أثناء قيامهم بمهامهم بعدما تم تحرير محضر مخالفة في حقه يفيد بحيازته الأكياس البلاستيكية في سوق أسبوعي بمدينة مريرت (المعني بالأمر بائع للخضر). |
| 24 أكتوبر 2019 | إدانة المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير للأستاذ حسن السباعي بشهر نافد و500 درهم غرامة. | |
| أكتوبر 2019 | قمع وتعنيف المشاركين والمشاركات في الحركة الاحتجاجية المنظمة ضد حضور الشركة الصهيونية نيتافيم المرتبطة بجيش الاحتلال الصهيوني في معرض التمور بمدينة أرفود. | كان من ضمن المحتجين عدد من مناضلي ومناضلات حركة "المقاطعة، سحب الاستثمارات وفرض العقوبات" بالمغرب المعروفة اختصارا ب "ب.د. إس" من بينهم مريم العسال والسعدية الوالوس، كما حضر المناضل أحمد ويحمان رئيس المرصد المغربي لمناهضة التطبيع في هذا الاحتجاج، حيث تعرض، من داخل المعرض، للتنكيل مما أدى إلى إصابته ونقله، على إثر ذلك، |

| التاريخ: | الانتهاك: | ملاحظات: |
|---|---|---|
| | | إلى المستشفى لتلقي العلاج، ليتم اعتقاله بعد مغادرته ومتابعته في حالة اعتقال وإدانته بشهر حبسا نافذا. |
| شتنبر وأكتوبر 2019 | تعرض البرلماني عن فدرالية اليسار الديمقراطي "عمر بلافريج" لحملة الكراهية والعنصرية والتحريض على القتل على مواقع التواصل الاجتماعي، وخاصة من طرف تيارات أصولية، على خلفية مطالبته، من داخل البرلمان، بإلغاء مجموعة من فصول القانون الجنائي المنتهكة للحقوق والحريات الفردية (خصوصا الفصول 489، 490 و491 المتعلقة بتجريم المثلية الجنسية خارج إطار الزواج والخيانة الزوجية). | لم تحرك النيابة العامة أية مسطرة في الموضوع، كما أن البرلمان المغربي الذي يعد السيد بلافريج أحد أعضائه لم يتخذ أي إجراء في الموضوع، في حين بقيت الدولة صامتة إزاء هذه الحملة رغم أنها كانت تحث على الكراهية والعنصرية والتكفير. |
| 30 أكتوبر 2019 | قمع مسيرة سلمية لمتقاعدي الجيش المغربي أمام مقر البرلمان بالرباط. | كان الهدف من المسيرة إيصال مطالب المحتجين المتعلقة بهزالة منحة التعاقد والتعويضات العائلية. |
| 25 نونبر 2019 | إدانة مغني الراب المعروف باسم "لكناوي" بعد متابعته بتهمة إهانة موظفين عموميين وإهانة هيئة منظمة. | تم اعتقاله ومتابعته مباشرة بعد إخراجه مع زميلين له لأغنية (عاش الشعب) التي لقيت مشاهدة كبيرة، ينتقد فيها الدولة والمسؤولين الكبار فيها. |
| 03 دجنبر 2019 | منع ومحاصرة مسيرة بالبيضاء للأشخاص ذوي الإعاقة للمطالبة بحقوقهم العادلة والمشروعة بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الاعاقة. | |

- **ملاحظات:**

- النماذج أعلاه هي مجرد حالات تم استعراضها لبيان إلى أي حد لا تحترم الدولة حقوق الإنسان وحرياته العامة، وبالتالي فهذه الحالات لا تعكس إلا جزءا صغيرا من واقع فضيع، يتسم بتواتر انتهاكات الحقوق والحريات بشكل مستمر وممنهج؛

- يرجى الاطلاع على باقي محاور هذا التقرير السنوي، لأخذ صورة عامة ومتكاملة، بخصوص ما تتعرض له حقوق الإنسان من انتهاكات منهجية ومتواترة من طرف الدولة المغربية، التي ما فتئت تدعي، في كل مناسبة، أنها تحترم حقوق الإنسان حماية ونهوضا؛

- تتقاطع معطيات هذا التقرير مع المعطيات الواردة في تقارير العديد من المنظمات الحقوقية الوطنية الجادة، والمنظمات الدولية المشهود لها بالمصداقية في صياغة تقاريرها.

# حرية المعتقد والحريات الفردية

## الجزء الأول: حرية المعتقد.

**تقديم:**

تعد حرية المعتقد من القيم الكونية التي أقرتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بوصفها حق الفرد في اختيار العقيدة وممارستها، أو تغييرها أو حتى عدم الاعتقاد. وهي بهذا تعد من صميم الحياة الخاصة لكل مواطن ومواطنة، بحيث لا يجوز التدخل فيها من قبل الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات.

لذلك، فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، انسجاما مع مرجعتها الحقوقية في بعدها الكوني والشمولي، ما انفكت تولي أهمية كبيرة لحرية المعتقد، ضمن تقاريرها السنوية، انطلاقا من المكانة التي تعطيها لمبدأ المساواة التامة وعدم التمييز بين البشر لأي سبب كان، ونظرا لتلازم الحرية والمساواة مع ما لقيمة الكرامة الإنسانية من مكانة خاصة ضمن منظومة حقوق الإنسان.

في هذا المحور سنعرض لواقع الحق في المعتقد، ضمن الحديث عن واقع الحريات الفردية بصفة عامة، لبيان مدى التزام أو عدم التزام الدولة المغربية بتعهداتها في مجال احترام وحماية حقوق الإنسان.

**1 – الإطار المعياري الدولي:**

| | |
|---|---|
| **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** | المادة 18: لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة. |
| **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** | المادة 18:<br>1-لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده، بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة؛<br>2-لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في أن يدين بأي دين أو معتقد يختاره؛<br>3-لا يجوز إخضاع الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.<br>4-تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة. |
| **الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الصادر عام 1981:** | رغم أن إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981 غير ملزم، وبالتالي لم يشر إلى آلية للإشراف على تنفيذه، إلا أن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، قامت بتعيين مقرر خاص للإشراف على تنفيذ هذا الإعلان، وإعداد تقرير سنوي حول وضعية حرية المعتقد في العالم، وذلك استنادا إلى نص ميثاق الأمم المتحدة. |

- **التزامات المغرب الدولية:**

صدقت الدولة المغربية، دون تحفظ، على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مؤكدة بذلك التزاماتها القانونية إزاء المنتظم الدولي، ومنها اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لضمان تطبيق مقتضيات العهد.

وللإشارة، لقد سبق للدولة المغربية أن صدقت على التصريح الختامي للدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان بجنيف، يوم21 مارس 2014، المتضمن لالتزام الدول باحترام "حرية المعتقد والحرية الدينية".

ورغم ذلك، لم تسجل الجمعية أي تعديل جوهري، في مجال السياسة التشريعية للدولة المغربية، لفائدة ضمان وحماية حرية المعتقد والحريات الفردية عموما. فمجمل المؤشرات التي أوردتها تقارير الجمعية في هذا المجال، وخصوصا لعامي2017 و2018 لازالت قائمة، ونعيد تسجيلها على سبيل التذكير.

**2 – وضعية حرية المعتقد في التشريعات المحلية:**

| | |
|---|---|
| **الدستور:** | **الفصل 1:** تستند الأمة في حياتها العامة على توابث جامعة تتمثل في الدين الإسلامي والوحدة الوطنية المتعددة الروافد والملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي.<br>**الفصل 3:** الإسلام دين الدولة – والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.<br>**الفصل 23:** يحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.<br>**الفصل 31:** التنشئة على التشبث بالهوية المغربية والثوابت الوطنية الراسخة.<br>**الفصل 41: الملك** هو أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين-يرأس المجلس العلمي الأعلى، والمجلس العلمي الأعلى هو الجهة الوحيدة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسميا، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف ومقاصده السمحة. |
| **القانون الجنائي:** | **الفصل 220:** من استعمل العنف أو التهديد لإكراه شخص أو أكثر على مباشرة عبادة ما أو على حضورها، أو لمنعهم من ذلك، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة إلى خمسمائة درهم.<br>ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل وسائل الإغراء لزعزعة عقيدة مسلم أو تحويله إلى ديانة أخرى، وذلك باستغلال ضعفه أو حاجته إلى المساعدة أو استغلال مؤسسات التعليم أو الصحة أو الملاجئ أو المياتم، ويجوز في حالة الحكم بالمؤاخذة أن يحكم بإغلاق المؤسسة التي استعملت لهذا الغرض، وذلك إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.<br>**الفصل 221:** من عطل عمدا مباشرة إحدى العبادات، أو الحفلات الدينية، أو تسبب عمدا في إحداث اضطراب من شأنه الإخلال بهدوئها ووقارها، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة إلى خمسمائة درهم.<br>**الفصل 222:** كل من عرف باعتناقه الدين الإسلامي، وتجاهر بالإفطار في نهار رمضان، في مكان عمومي، دون عذر شرعي، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من اثني عشر إلى مائة وعشرين درهما.<br>**الفصل 5-267 (تعديل تكميلي للفصل 222 أضيف عام 2016):** يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى الدين الإسلامي أو النظام الملكي أو حرض ضد الوحدة الترابية للمملكة ". وترفع العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في |

| | |
|---|---|
| | الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة البيع أو التوزيع أو بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الالكترونية والورقية والسمعية البصرية. |
| **مدونة الأسرة:** | عموما تعتمد المدونة المرجعية الدينية الأحادية في التشريع وتقوم على التمييز الواضح بين الجنسين في العديد من المجالات (الإرث – الزواج – الطلاق – السماح بزواج الأطفال والطفلات ...)، وتأثير ذلك على الحق في حرية المعتقد<br>المادة 39 الفقرة 4 المتعلقة بموانع الزواج: زواج المسلمة من غير المسلم والمسلم من غير المسلمة ما لم تكن كتابية.<br>**المادة 332**: لا توارث بين مسلم وغير مسلم ولا بين من نفى الشرع نسبه. |
| **فتاوى المجلس العلمي الأعلى (يترأسه الملك):** | من أهم المؤسسات الرسمية التي تشكل نقطة ارتكاز للدولة المغربية في ضبط السياسة الدينية للدولة والتحكم في حرية المعتقد، ومن المعلوم أن من الأهداف والاختصاصات المحددة له «ضمان الأمن الروحي للمغاربة، وحراسة الثوابت الدينية للأمة والمتمثلة في العقيدة الأشعرية والمذهب السني المالكي وتعمل من خلال المجالس العلمية المحلية على تنشيط الحياة الدينية وفق برامج محددة". |

**3 - وضعية حرية المعتقد في السياسات العمومية:**

تقوم السياسات العمومية للدولة المغربية في هذا المجال على أساس العقيدة الوحيدة والمذهب الوحيد (الإسلام السني المالكي) باعتباره دين الدولة الرسمي. وعلى أساس هذه العقيدة يجري تنميط المجتمع عبر وسائل الإعلام وفي جميع الفضاءات التربوية والتعليمية والثقافية مما يكرس التميز، وكذلك التضييق على حرية الرأي والتعبير والضمير والمعتقد، ومن أجل ذلك فالدولة تقوم تبذير المال العام في أنشطة دينية خاصة مقابل التقشف في ميدان الخدمات الاجتماعية العامة كالتربية والتعليم والتثقيف العلمي وفضاءات تفتح الشباب والصحة والشغل، وعدم إخضاع مال الإحسان للرقابة والشفافية وحصره في التوظيف العقائدي لتكريس العقيدة الوحيدة والمذهب الديني الوحيد...؛

وعلى هذا الأساس غير المشروع، فكل المغاربة، رسميا، هم مسلمون سنيون في عرف الدولة المغربية، تجسيدا للموقف الذي سبق أن عبر عنه المستشار الراحل للملك، عبد الهادي بوطالب في كتابه "حقيقة الإسلام"، الصادر سنة 2004 عن دار النشر إفريقيا الشرق، حين قال ب "أن ليس هناك مسيحيين مغاربة، ولن يسمح المغرب بوجود مسيحيين على أرضه". ووحدهم المسيحيون الأجانب فقط من لهم حق ممارسة العبادة الجماعية في الكنيسة.

وتجدر الإشارة إلى أن المغاربة اليهود، يمارسون طقوسهم الدينية بحرية منذ عقود، ولهم قوانين ومحاكم خاصة تنظم علاقاتهم الأسرية، بضمانات دستورية تعتبر الديانة اليهودية جزء من هوية الشعب المغربي، فيما باقي مكونات الشعب المغربي من المختلفين عقائديا أو مذهبيا غير معترف بهم قانونيا ويتعرضون جراء ذلك للتميز والنبذ ومحرومون من حقوقهم المدنية بما في ذلك المسلمون المختلفون مع تدبير الدولة للمسألة الدينية.

ولأهميته نعيد التذكير هنا مرة أخرى بما صرح به وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، أحمد التوفيق، خلال إحدى جلسات مجلس المستشارين خلال شهر ماي 2017، ردا على سؤال حول ما سمي بظاهرة التشيع والتبشير المسيحي، حيث قال ب "أن المغاربة الذين يتبعون المذهب الشيعي والمسيحيون المغاربة فيروس يهدد الأمة "، مضيفا بأن الدولة " تعرف كل شيء عن المواطنين الذين يدينون بالمسيحية والإسلام الشيعي بما في ذلك عددهم وماذا يفعلون وأماكن سكناهم"، ومؤكدا على أن أولوية وزارته هي "تحصين الجسد الكبير للأمة، فالفيروس الذي يقتحم الجسم القوي ليس

كالفيروس الذي يدخل جسما عليلا"، وهو ما يعني أن المختلفين عقائديا ومذهبيا محاربون من طرف الدولة بشكل ممنهج.

ما زال الوضع العام بالمغرب في هذا المجال يحمل كل المؤشرات التي سبق أن تناولها تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان خلال عامي 2017 و2018، والدالة على استمرار التضييق على حرية المعتقد الذي يصل حد تجريم المختلفين دينيا أو مذهبيا مع دين ومذهب الدولة الرسمي في العديد من الحالات بتهمة "زعزعة عقيدة مسلم" طبقا للفصل 220 من القانون الجنائي، ويولد العديد من الانتهاكات، سواء من طرف مؤسسات الدولة أو من طرف المجتمع، والانتهاكات مرشحة للارتفاع طردا مع ارتفاع عدد المختلفين عقائديا ومذهبيا خاصة مع تنامي وعيهن بحقوقهم ودفاعهم عن اختياراتهم من داخل إطارات منظمة.

وحسب الإحصائيات (غير رسمية) التي تتوفر عليها الجمعية من مصادرها الخاصة، فقد بلغ عدد المغاربة المسيحيين حوالي 50000 بحسب رجال دين مسيحيين، إلا أن تقرير الخارجية الأمريكية حول الحريات الدينية قدر عددهم فيما بين 2000و 6000.

ورغم غياب إحصائيات رسمية بخصوص العدد الحقيقي للمغاربة المعتنقين للمذهب الشيعي، إلا أن تقرير الحريات الدينية الصادر عن وزارة الخارجية الأميركية أشار إلى أن أعدادهم في تزايد، حيث كان عددهم يتراوح حسب تقرير سنة 2014 ما بين 3000-8000 شيعي، فيما تجاوز هذا الرقم 10 آلاف حسب تقرير سنة 2015 ليصل إلى حوالي 50000 شخصا بحسب تقرير 2017، فيما قدرت عدد الأحمديين ب 600 شخصا والبهائيين ما بين 350 و400 شخصا.

وبغض النظر عن لغة الأرقام التي تفتقد للدقة لغياب إحصائيات مراكز بحثية ورسمية، ونظرا لكون المختلفين عقائديا يضطرون لممارسة شعائر عقيدتهم بسرية. وكذلك الشأن بالنسبة لذوي الاختيارات الروحية والفلسفية الأخرى بمن فيهم اللادينيين، فلا زالت كل المؤشرات التي حملها التقرير السنوي للجمعية لعام 2017 و2018 قائمة:

- الكتاب المقدس (الإنجيل) لا زال ممنوعا في المغرب من التداول دون سند قانوني. فوزارة الاتصال ترفض الترخيص بدخوله، كما أن الجمارك تقوم بمصادرة المنشورات المسيحية باعتبارها كتبا تبشيرية، في حالة ضبطها بحوزة أي مواطن، والذي قد يتعرض للمتابعة بتهمة التبشير المغرب.

- ولا وجود لكنائس مغربية يرتادها المسيحيون المغاربة، معترف بها من طرف السلطات، وإنما كنائس منزلية تمارس فيها الطقوس بشكل سري، فيما نجد أن الكنائس التي يرتادها المسيحيون الأجانب، وبحكم تعاقدها مع السلطات، ممنوع عليها استضافة المسيحيين المغاربة أو منحهم الإنجيل.

- وإذا ما تم ضبط هؤلاء المسيحيين المغاربة فإن السلطات تعتقلهم بتهمة التجمع دون ترخيص أو بتهمة ممارسة نشاط داخل جمعية غير مرخص لها بحسب القانون، أو عرضهم على محاكمات كيدية بتهم ملفقة أو بتهمة زعزعة عقيدة مسلم طبقا للفصل 220 من القانون الجنائي، إذا ما تحدثوا عن عقيدتهم لشخص أو أشخاص آخرين.

- وضعية الشيعة المغاربة، رغم كونهم مسلمين، لا تقل سوءا عن حالة المغاربة المسيحيين. إذ ليس لهم الحق في إنشاء معابد خاصة بهم، ولا حق لهم في ممارسة شعائرهم، ولا زالت حملة التحريض والكراهية والعنف متواصلة ضدهم وضد المذهب الشيعي عموما، بشكل متواتر وممنهج على صفحات الجرائد وفي عدد من المواقع الإلكترونية وخطابات شيوخ التكفير، وصلت حد تجريمهم من داخل قبة البرلمان؛ كل ذلك في سياق حملة منظمة تجري تحت شعار" الحفاظ على الأمن الروحي والديني للمغاربة"، ضد ما يسمى ب"خطر التشيع"، وكل ذلك يتم في تناقض واضح مع الفصل 23 من الدستور.

وتتعامل السلطات المغربية بحذر وريبة إزاء الشيعة المغاربة، متهمة إياهم بالولاء لإيران.

في سياق النقاش الذي رافق إصدار مشروع القانون الجنائي، نُشرت، يوم 28 أكتوبر2019، مذكرة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، توصي بتوفير مجال أوسع لممارسة الحريات الدينية. وأوصت بإلغاء الفقرة الثانية من الفصل 220 التمييزي من القانون الجنائي بشأن "زعزعة عقيدة مسلم" لأنه لا يطبق إلا في حالة ضبط غير المسلمين من المغاربة يعلنون عن عقيدتهم علانية أو بحضور مسلمين أو حمل الكتاب المقدس بالنسبة للمسيحيين، بينما لا يطبق في حالة تهدف إلى استقطاب غير المسلمين إلى الإسلام. وقد سبق للسلطات أن استخدمت هذا الفصل لطرد مسيحيين أجانب؛

وقد كان هذا الفصل وراء العديد من حالات انتهاك حقوق الإنسان المرتبطة بحرية المعتقد واستمرار حرمان مجموعة من المواطنين المغاربة المختلفين عقائديا من حقوقهم المدنية وتهديدهم ومقايضة حقوقهم بإعلان إسلامهم قسريا وتوقيفهم والتحقيق معهم وبعضهم تعرض لسوء المعاملة قبل إطلاق سراحهم.

يضاف إلى ذلك، أن انتهاك حرية المعتقد ينتج عنها التمييز بين الجنسين في التشريع: الإرث – الحق في الزواج – الطلاق - زواج الأطفال والطفلات وإصباغ سلطة القداسة عمليا على الملك وعلى إمارة المؤمنين، وتكريس طقوس وبروتوكولات مهينة وماسة بالكرامة تتنافى مع حقوق الإنسان (طقوس البيعة كنموذج).

**4 - وضعية المدافعين والمدافعات عن حرية المعتقد:**

- **جمعيات تشتغل في المجالات لا زالت محرومة من وصل الإيداع القانوني منها والتضييق على أنشطتها:**

- رفض تسليم وصل الإيداع القانوني لجمعية "حركة تنوير" والتضييق على أعضائها، ومتابعة بعضهم فضائيا بتهمة تأسيس إطار غير قانوني منذ 2018، وهي حركة تدعو للإصلاح الديني وتدافع عن الأقليات الدينية وحقها في ممارسة طقوسها الدينية علانية؛
- رفض تسلم الملف القانوني للجمعية المغربية للحقوق والحريات الدينية من طرف سلطات ولاية الرباط، بدعوى أن الجمعية "تستهدف الدين والملك". ومن المعلوم أن هذه الجمعية قد عقدت مؤتمرها التأسيسي، بتاريخ 29 أبريل 2018، بالرباط، بمشاركة للمغاربة المسيحيين والشيعة واليهود والإباضيين وأعضاء اللجنة التحضيرية، وبحضور رؤساء ومسؤولي الجمعيات الحقوقية والجمعيات المدنية وبعض المثقفين؛
- تشديد المراقبة الأمنية عل أنشطة وتحركات المدافعين عن حرية المعتقد.

- **الجمعية المغربية للحقوق والحريات الدينية:**

- أعلن مكتب الجمعية المغربية للحقوق والحريات الدينية أن السلطات المغربية قد هددت بطرد مدير مؤسسة الموفاكا (أستاذ اللاهوت جون كولانيايا) وكاهن الكنيسة الإنجيلية بالرباط، جون نتومبا، بسبب دعمهما للدورة الثالثة للمؤتمر الوطني للأقليات الذي نظم يوم 29 نونبر 2019 بالرباط؛
- مصادر نفس الجمعية تؤكد توفرها على أدلة تفيد أن أعضاء الحكومة طلبوا من القنوات التلفزيونية ميدي 1، 2 م، 1، تمازيغت، راديو ناشيونال، ووكالة المغرب العربي للأنباء، عدم تغطية المؤتمر السنوي للأقليات الدينية؛
- تغيب أمين المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن المؤتمر بعد أن أكد مشاركته كتابيا؛

- منعت السلطات، قبل ساعات قليلة، عقد الدورة الثالثة للمؤتمر السنوي للأقليات الدينية، بدعوى مشاركة مسيحيين مغاربة غير مرغوب فيهم.

- **تنسيقية المسيحيين المغاربة:**

قد سبق لتنسيقية المسيحيين المغاربة عام 2017 أن وجهت رسالة مفتوحة إلى كل من رئيس الحكومة، ووزير الداخلية، ووزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان، والمدير العام للأمن الوطني، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تشتكي فيها من الشطط في استعمال السلطة الذي يعامل به أعضاؤها من طرف قواد وبوليس، لا لشيء سوى لأنهم يعتنقون المسيحية، لكن دون جدوى؛

بعد سنوات من النضال ومراسلات الجهات المعنية لتقديم مطالبهم، المسيحيون المغاربة يقدمون على هيكلة إطار تنسيقي في جمع عام تأسيسي نهاية سنة 2018، كإطار يتيح لهم الترافع بشكل قانوني من أجل حقوقهم، والتي تتلخص في خمسة مطالب أساسية: هي حرية العقيدة، والزواج المدني، والتعليم الديني الاختياري، والدفن وفق الطقوس المسيحية، وحرية اختيار الأسماء. وهي مطالب حملتها مذكرة التنسيقية للجهات الرسمية دون تلقي أي جواب.

- **جمعية " رساليون تقدميون":**

وتعمل الجمعية، بحسب ما ورد في أرضيتها التأسيسية، من أجل "الدفاع عن حقوق الأقليات الدينية والمذهبية، والقبول بالاختلاف والتنوع الثقافي والعرقي والديني والإثني وبحرية المعتقد"، و"إيجاد دولة مدنية حديثة، وتجريم كل أنواع التمييز على أساس الجنس والثروة واللون والمعتقد"، و"استقلالية الحقل الديني عن الحقل المدني، وضمان حيادية المؤسسة الدينية الرسمية عن منطق التجاذبات السياسية والإيديولوجية."

- **اللادينيون المغاربة:**

معظم اللادينيين في المغرب لا يجرؤون على الكشف عن حقهم في عدم الاعتقاد بأي دين، تجنبا لمشاكل مع محيطهم وأسرهم، وتفاديا كذلك لاضطهاد السلطات الأمنية، والتحريض ضدهم وتعريضهم للتعنيف من طرف المجتمع، الذي قد يصل حد القتل، مع العلم أن عددا منهم وجد في وسائط التواصل الاجتماعي الفضاء الملائم للتعبير عن لادينيتهم، وفي الغالب بأسماء وهويات مستعارة، بالرغم من حملات التحريض والكراهية ضدهم.

- **حل جمعية جذور:**

من الأسباب الرئيسية لحل هذه الجمعية استضافتها لنشاط ينتقد ممارسات الدولة في مجال حرية المعتقد خصوصا، ويدعو إلى حرية المعتقد والتخلص من طقوس البيعة المذلة والمهينة.

**خلاصات وتوصيات:**

إن السياسة الدينية بالمغرب تعتبر في حد ذاتها انتهاكا لحرية المعتقد، ومولدة ومكرسة لمناخ اجتماعي وثقافي وممارسة سياسية للدولة معادية لحرية العقيدة والضمير، وتوفر التربة الملائمة لإنتاج العديد من الانتهاكات.

لذا، فإن حماية حرية المعتقد وكفالة ممارستها يقتضي توفير عدة ضمانات؛ بدءا بإقرار دستور ديمقراطي علماني يفصل بين الدين والدولة، وبين الدين والسياسة، وينص على سمو المواثيق الدولية على التشريعات المحلية بدون قيد أو شرط؛

- التنصيص دستوريا على حرية المعتقد، ومناهضة التمييز على أساس الدين أو المذهب؛
- وفاء الدولة المغربية بالتزاماتها الدولية في مجال احترام حرية العقيدة والفكر والضمير؛
- ملاءمة كافة التشريعات الوطنية، وضمنها التشريع الجنائي ومدونة الأسرة، مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛
- تجريم التحريض على الكراهية والنبذ بسبب العقيدة أو المذهب في جميع مناحي الحياة العامة؛
- تعويض مادة التربية الإسلامية في التعليم المدرسي بمادة تاريخ المعتقدات والأديان؛
- اقرار مدونة أسرة عصرية وديمقراطية وموحدة لكل المواطنين والمواطنات، بغض النظر عن انتمائهم/ن العقائدي أو المذهبي؛
- التوقف عن إهدار المال العام في الأنشطة الدينية في مقابل نهج سياسة التقشف في الأنشطة المدنية الضرورية حقوقيا؛
- إخضاع مال "الإحسان" للمراقبة في خدمة المنافع العامة المتنوعة، وعدم اختزال أهدافه في تكريس وتقوية المذهب والدين الوحيد السائد.

## الجزء الثاني: الحريات الفردية.

**تقديم:**

الحريات الفردية جزء لا يتجزأ من الحقوق والحريات العامة، التي يمكن أن يمارسها الفرد ضمن نطاق الجماعة أو ضمن حياته الخاصة؛ وهي منصوص عليها في كافة الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. إذ جاء في المادة الأولى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي:"يولد كل الناس أحرارا متساوون في الحقوق "؛ كما نصت المادة الثانية على أن لكل إنسان " حق التمتع بكافة الحقوق والحريات".

وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعترف بها للإنسان، على جملة من الحقوق والحريات الأساسية، وعلى رأسها حق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه، وشدد على ضرورة التزام الدول بحماية كل شخص تعرضت حقوقه وحرياته للانتهاك.

غير أن التشريعات المعمول بها ببلادنا، والثقافة السائدة المبثوثة عبر المناهج التعليمية والمواد الإعلامية، وأشرطة فتاوى شيوخ التكفير المعروضة عبر وسائط التواصل الاجتماعي، تعمل باستمرار على إنتاج وإعادة إنتاج كل العوامل المؤدية إلى التدخل التعسفي في الحياة الخاصة للأفراد وفي اختياراتهم الشخصية، وتغذي النزعات المعادية لحرية الفكر والضمير، مما قد يصبح مصدر تهديد لأمنهم وسلامتهم البدنية.

وعلى الرغم من تنصيص الدستور على سمو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتصديقه على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أنه شرط ذلك بعدم تعارض الحقوق والحريات المتضمنة في هذه المواثيق والعهود مع الثوابت السياسية والدينية للدولة المغربية، الأمر الذي يحول دون اتخاذ إجراءات تشريعية ضامنة للحريات الفردية وحامية لها، إن على المستوى القانوني أو على مستوى الواقع.

فالقانون الجنائي المغربي يجرم العديد من الحقوق الفردية ويعاقب على ممارستها، كما هو الحال بالنسبة لحرية المعتقد، والإفطار العلني في شهر رمضان، والعلاقات الجنسية الرضائية خارج إطار الزواج، أو العلاقات المبنية على الميولات الجنسية المتنوعة أو المختلفة والهوية الجنسانية، والاختيار الحر لنمط العيش واللباس وخاصة بالنسبة للنساء.

إن تواتر وتعدد انتهاكات الحريات الفردية، حمل إلى السطح خلال المرحلة الأخيرة عدة مبادرات وديناميات نضالية حول ملف الحريات الفردية، نذكر على الخصوص منها:

- **مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن الحريات الفردية:**

نُشرت هذه المذكرة، يوم 28 أكتوبر 2019، في سياق النقاش، الذي تزامن مع عرض ملف تعديل القانون الجنائي على البرلمان. وهي توصي بإصلاح واسع للقانون الجنائي المغربي، وبإلغاء تجريم الجنس بالتراضي بين البالغين، وتوفير مجال أوسع لممارسة الحريات الدينية، وحددت أحكام القانون الجنائي التي تنتهك الحريات الفردية أو تقوّضها، بما فيها الفصول 489 و490 و491، التي تعاقب بالسجن الممارسين للعلاقات الجنسية المثلية، والعلاقات الجنسية خارج الزواج، و"الخيانة الزوجية"، على التوالي. وتنتهك هذه الأحكام الحق في الحياة الخاصة على النحو المكفول بموجب الفصل 24 من الدستور المغربي و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (العهد الدولي)، الذي صدق عليه المغرب.

كما أوصى المجلس الوطني بتجريم الاغتصاب في إطار الزواج بطريقة خاصة، بناء على مبدأ "اعتبار الرضا حجر الزاوية في العلاقات الجنسية بين الراشدين".

بعد أيام قليلة من نشر المجلس مذكرته، رفض كلّ من رئيس الحكومة سعد الدين العثماني ووزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان مصطفى الرميد التوصيات بشأن الحريات الفردية، بدعوى "احترام منظومة القيم" في المغرب.

- **"مغاربة خارجون عن القانون":**

نشرت وسائل الإعلام المحلية والأجنبية عريضة تحت عنوان "نحن مغربيات ومغاربة، نعلن خروجنا عن القانون"، التي جرى اصدارها على خلفية اعتقال الصحافية هاجر الريسوني، في شهر غشت 2019، بتهمة "الإجهاض غير المشروع" و"ممارسة الجنس خارج إطار الزواج"، وهي التهم التي رفضتها هذه الأخيرة، معتبرة أن "القضية سياسية."

مبادرة "مغاربة خارجون عن القانون" صيغت للتعبير عن رفض التشريعات الحالية، التي تقيد الحريات الفردية، وأصبحت في تناقض مع التحولات التي يشهدها المجتمع والعلاقات الاجتماعية باستمرار.

- **التوصيات:**

تسجل الجمعية أن الانتهاك المتعدد والمتوالي للحريات الفردية، يشكل عنفا نفسيا بالنسبة للضحايا، كما يمكن أن يترتب عنه انتهاك للحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي، وقد يهدد الحق في الحياة، خاصة أمام تسامح الدولة إزاء الانتهاكات التي يكون مصدرها أشخاص آخرون.

لذلك، ترى الجمعية أن من مسؤولية الدولة حماية الأشخاص المنتهكة حقوقهم وحرياتهم عبر:

- الاعتراف بسمو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، في كونيتها وشموليتها، على القانون المحلي وملاءمته معها؛
- تجريم خطاب التحريض على الكراهية والعنف، على أساس العقيدة، أو المذهب، أو الضمير أو الميولات الجنسية؛
- القطع مع الإفلات من العقاب في جرائم الاعتداء على الحريات الفردية للأشخاص، بسبب اختياراتهم لنمط عيشهم وسلوكم في حياتهم الخاصة؛
- ضمان حق الفرد في ممارسة قناعاته الفكرية والفنية، واحترام نمط حياته الخاصة؛
- تغيير جذري وشامل للقانون الجنائي وإلغاء كل المقتضيات التي تضيق على الحقوق والحريات الفردية والجماعية؛
- تجاوز التناقضات التشريعية المتعلقة بالسماح باقتصاد الخمور واستهلاكها والاستفادة من ضرائبها من جهة، والتجريم القانوني لاستهلاكها من جهة أخرى بمبررات مذهبية واعتقادية تضرب في العمق الحقوق الفردية.

# حرية الإعلام والصحافة والأنترنيت

**تقديم:**

يعود سبب الجمع بين كل من حرية الإعلام والصحافة والأنترنيت في محور واحد، في هذا التقرير، إلى الدور الذي أصبح يلعبه الأنترنيت كوسيلة مركزية لدعم حرية الرأي والتعبير ونشر المعلومات والأخبار بكل أشكالهما، سواءً من لدن المهنيين/ات أو المواطنين/ات الذين يعملون على توثيق ورصد الخروقات المرتبطة بحقوق الإنسان، كما يساهمون في الإدلاء بالآراء والمواقف في مختلف القضايا والأحداث.

مع التطور التكنولوجي، أصبح والأنترنيت يلعب دورا مهما في حياة المواطنين/ات، حيث أصبح يُستخدم كقاعدة لنشر الأفكار والمشاركة في الحياة العامة. هذا ويبلغ عدد المغاربة المستخدمين للأنترنيت حوالي 22 مليون مغربي/ة بحسب الدراسة البحثية الصادرة عن المنصة الكندية Hootsuite في يناير 2019[2].

من الواضح أن الدولة المغربية استمرت في نهج سياساتها التراجعية فيما يتعلق بحرية الإعلام والصحافة والأنترنيت، وهو ما أكد عليه عدد من المنظمات الدولية في تقاريرها. وقد سجلت منظمة مراسلون بلا حدود في تقريرها الصادر عام 2019 أنّ "السلطات المغربية عرقلت عمل وسائل الإعلام الوطنيّة والأجنبية التي عملت على ملف حراك الريف أو ملف الهجرة الذي يُعتبر ممنوعًا، وقد رُفعت دعاوى ضدّ صحفيين مواطنين وصحفيين محترفين ومنهم عدد من المساجين حاليًا وقد صدر ضدهم حكم بالسجن والغرامات المالية، كما طُرد عدد من الصحفيين الأجانب"[3]. وصنّفت المنظمة نفسها المغرب في المرتبة 135 من أصل 180 بلدًا وفق التصنيف العالمي لحرية الصحافة[4].

- **الإطار المعياري الدولي:**

| | |
|---|---|
| **المرجعية الدولية:** | - المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكلّ شخص حقُّ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود"؛<br>- المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة الأولى والثانية):<br>"لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة"؛<br>"لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"؛<br>- الملاحظة العامة رقم 34 للجنة الأممية لحقوق الإنسان؛<br>- الإعلان المشترك حول التعبير والأنترنيت لسنة 2011. |
| **قرارات الجمعية** | - المقرر الخاص لسنة 2011 "مبادئ عامة حول الحق في حرية التعبير والأنترنيت"؛ |

[2] يُنظر إلى تقرير منصة"Hootsuite"من خلال الرابط التالي، شوهد في 21/03/2020، في:https://bit.ly/3bhFzl0

[3] يُنظر إلى بوابة المغرب على موقع "مراسلون بلا حدود" على الرابط التالي، شوهد في 21/03/2020، في: https://bit.ly/2J7PzYm

[4] نفسه.

| | |
|---|---|
| **العامة وتقارير المقررين الخاصين:** | - قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 167/68 بتاريخ 18 دجنبر 2013 "الحق في الخصوصية في زمان الرقمنة"؛<br>- المقرر الخاص حول "تشجيع وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير" بتاريخ 17 أبريل 2013؛<br>- تقرير المفوضية العليا للأمم المتحدة بتاريخ 30 يونيو 2014 "الحق في الخصوصية في زمان الرقمنة"؛<br>- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين بشأن حماية المصادر والمبلغين؛<br>- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين بشأن التشفير وإخفاء الهوية؛<br>- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بشأن خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية؛<br>- تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين بشأن حماية الصحفيين وحرية وسائط الإعلام؛<br>- تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين بشأن حرية التعبير بواسطة الأنترنيت؛<br>- قرار مجلس حقوق الإنسان المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الأنترنيت والتمتع بها الفقرة الأولى: "نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الأنترنيت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الأنترنيت، ولا سيما حرية التعبير، التي تنطبق دونما اعتبار للحدود وبأي وسيط من وسائط الإعلام يختاره الفرد، وفقاً للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية". |

- **التشريعات والقوانين المحلية:**

| | |
|---|---|
| **القوانين المحلية:** | - الفصل 25 من الدستور: "حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها. حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة"؛<br>- الفصل 27 من الدستور: "للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.<br>"لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية وأمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة"؛<br>- الفصل 28 من الدستور: "حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال |

| | |
|---|---|
| | الرقابة القبلية. للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة. تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به. يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي. وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل165 من هذا الدستور"؛<br>- القانون 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛<br>- القانون 77-00 المتعلق بالصحافة والنشر؛<br>- القانون 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات الشخصية؛<br>- القانون 09-08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛<br>- القانون الجنائي المغربي. |

- **التضييق على الصحفيين/ات:**

- أكّدت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في 6 أبريل 2019 الحكم القاضي بسجن الصحفي حميد المهداوي، مدير موقع "بديل " المُعتقل منذ يوليوز 2017 على خلفية تغطيته لحراك الريف بمدينة الحسيمة، بتهمة "عدم التبليغ على ما يمكن أن يمس بالأمن الداخلي للبلاد"، فيما طالبت معظم المنظمات الحقوقية الدولية والمحلية الدولة المغربية بإطلاق سراحه على الفور[5]؛

- استمرار اعتقال الإعلاميين المرتبطين بتغطية حراك الريف: محمد الأصريحي، الحسين الإدريسي، عبد العالي الحود، فؤاد السعيدي؛

- دخل الصحفي ربيع الأبلق، المعتقل على خلفية تغطيته الإعلامية لحراك الريف، والمدان بخمس سنوات سجناً نافذة في إضراب جوع تجاوز أربعين يوماً في عام 2019، احتجاجاً على اعتقاله التعسفي والظالم الذي تعرض له. وطالبت منظمة "مراسلون بلا حدود" السلطات المغربية بإطلاق سراحه فورًا، كما اعتبرت نفس المنظمة أن انكار السلطات الوضع الصحي المتردي للأبلق أمر مرفوض وغير عادل[6]. وهو نفس الموقف الذي طالما عبرت عنه الجمعية في العديد من بياناتها ومراسلاتها وتقاريرها المتتالية؛

- اعتقال هاجر الريسوني، الصحفية بيومية "أخبار اليوم" التي حكمت بتهمتي "الإجهاض السري" و"إقامة علاقة جنسية خارج إطار الزواج" في 31 غشت 2019. كما اعتقلت السلطات خطيبها الحقوقي السوداني رفعت الأمين، إضافة إلى طبيبها المعالج ومساعداه. قالت الريسوني في رسالة لها من السجن أن التهم الموجهة لها ملفقة، وأن الأمن حقّق معها

[5] يُنظر إلى بيان منظمة مراسلون بلا حدود:"المغرب: مراسلون بلا حدود تدين حكما جائرا في قضية حميد المهداوي": https://bit.ly/33BQcTe. كما يُنظر إلى تصريح سارة ليا ولسون، مديرة قسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في هيومن رايتس ووتش: "المغرب: حكم صادم ضد نشطاء وصحفي": https://bit.ly/2UoPXXG.

[6] مراسلون بلا حدود:"المغرب: مراسلون بلا حدود تطالب بإطلاق سراح ربيع الأبلق فوراً:https://bit.ly/398jQRm.

بخصوص كتاباتها السياسية بجريدة "أخبار اليوم"[7]. أدانت المحكمة الريسوني وخطيبها بسنة سجناً نافذا، كما أدانت الطبيب المُعتقل على خلفية القضية بعامين سجناً نافذا. وبعد الضغط القوي الذي مارسته الحركة الحقوقية الدولية والوطنية وضمنها جمعيتنا في إطار المطالبة بإطلاق سراحها، وبفضل الحجم الواسع للتضامن معها من طرف العديد من المدافعين/ات عن حقوق الإنسان دوليا ووطنيا، وأيضا لكون قضيتها حظيت بتغطيات إعلامية كثيرة وواسعة من طرف الإعلام المسموع والمرئي والمقروء دوليا ووطنيا، تم أإطلاق سراحها وكل المتابعين معها في نفس القضية على إثر عفو ملكي صادر في 16 أكتوبر 2019؛

- قَضت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء برَفع العقوبة الحبسية المدان بها الصحفي توفيق بوعشرين، مدير ومؤسس جريدة "أخبار اليوم" إلى 15 سنة سجنًا نافذا في 25 أكتوبر 2019 بتهم تتعلق ب"الإتجار في البشر" و"استعمال السلطة " بعدما كانت المحكمة الابتدائية أدانته ب 12 سنة. اعتبرت منظمة مراسلون بلا حدود أن*"استهداف توفيق بوعشرين باستعمال القضاء أمرٌ غير مقبول"*[8]. *كما اعتبر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة في تقريره الصادر في يناير 2019 أن "اعتقال بوعشرين يخالف المواد 9، 14، 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو إجراء تعسفي"، كما طلب نفس التقرير من الحكومة "الإفراج عن بوعشرين فورًا ومنحه حق الحصول على جبر الضرر"*[9]؛

- اعتقال الصحفي المستقل عمر الراضي في 26 دجنبر 2019 على إثر تغريدة نشرها على موقع "تويتر" في أبريل 2019، انتقد فيها الأحكام القضائية الظالمة عن نشطاء حراك الريف. بعد التضامن المحلي والدولي الواسع، تم إطلاق سراح الراضي في 31 دجنبر 2019، مع متابعته في حالة سراح، وذلك بعد الضغط الحقوقي والإعلامي الذي حظيت به قضيته على مستوى واسع دوليا ووطنيا؛

- استمرار محاكمة الصحفي والمؤرخ المعطي منجب والنشطاء الستة: صمد عياش، هشام خريبشي، هشام منصوري، محمد الصبر، مارية مكريم، رشيد طارق، بتهمة تلقي أموال خارجية دون إشعار الأمانة العامة للحكومة والمس بسلامة أمن الدولة الداخلي. اعتبرت معظم المنظمات الحقوقية الدولية والمحلية أن قرارات تأجيل المحاكمة بشكل دوري منذ ما يزيد على ثلاث سنوات، "يمثّل خرقا لحقّ المتّهمين السبعة في محاكمة عادلة، ويمسّ بالضّمانات الضروريّة للدّفاع10؛

- أيدت المحكمة الابتدائية بالرباط في 23 دجنبر 2019 الحكم القاضي بستة أشهر سجنًا موقوف التنفيذ مع غرامة مالية قدرها 10.000 درهم في حق أربعة صحفيين: كوثر زاكي، عبد الحق بلشكر، محمد أحداد، عبد الإله سخير بتهمة "نشر معلومات تتعلق بلجنة تقصي الحقائق لمجلس المستشارين حول صناديق التقاعد وإفشاء سر مهني"، (ونفس الحكم صدر على البرلماني عبد الحق حيسان عضو اللجنة الإدارية لجمعيتنا الذي حوكم معهم في نفس القضية).

---

[7] يُنظر إلى رسالة هاجر الريسوني المؤرخة بتاريخ 04/09/2019 على الرابط التالي: https://bit.ly/39cTX2A.

[8] مراسلون بلا حدود، "المغرب: مراسلون بلا حدود تدين حُكما قضائيا قاسيا ضد توفيق بوعشرين": https://bit.ly/3batcNI.

[9] يُنظر من الفقرة 75 إلى الفقرة 84 من القرار الذي اتخذه الفريق الأممي العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بخصوص قضية توفيق بوعشرين على الرابط التالي: . https://bit.ly/3abuHv9

[10] يُنظر إلى بيان "الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان FIDHبخصوص محاكمة المعطي منجب والنشطاء الستة" على الرابط التالي:https://bit.ly/2UaZpPa.

- **التضييق على المدونين/ات:**

- إدانة المدون سُفيان النكاد بسنتين سجنًا نافذا و20.000 درهم على خلفية تدوينة له على موقع "فايسبوك" دعا من خلالها إلى التظاهر احتجاجًا على مقتل شابة أطلقت عليها القوات البحرية المغربية النار11. في فبراير 2019 خفّضت محكمة الاستئناف بمدينة تطوان العقوبة المدان بها النكاد إلى سنة سجنًا نافذا، وغرامة قدرها 2000 درهم12؛

- الحكم على محمد السكاكي المعروف ب"مول الكاسكيطة" في 26 دجنبر 2019 بأربع سنوات سجنًا نافذا بتهم "الإساءة لمؤسسات دستورية" و"الإخلال بواجب التوقير واحترام شخص الملك" و"حيازة 15 غرام من الحشيش"[13]. نفى السكاكي تدخين الحشيش أو حيازته. وقد تم اعتقال الأخير على إثر انتقاده للملك محمد السادس عبر شريط فيديو نُشر على موقع"يوتوب"[14] بتاريخ 29 نونبر 2019؛

- اعتقال المدون محمد بن بودوح (مول الحانوت) من لدن "الفرقة الوطنية للشرطة القضائية" بمدينة تيفلت. بحسب محاميه حسن الطاس، فإن الشرطة استجوبت بن بودوح حول شرائطه المصورة المنشورة على قناته بموقع "يوتوب"، والذي انتقد فيها الملك محمد السادس15؛

- اعتقال يوسف مجاهد، بنكي ومدون وصاحب قناة "نحبك يا مغرب" في 18 دجنبر 2019 بسبب نشره مقاطع من فيديوهات المدون محمد بن بودوح (مول الحانوت) المنتقدة للملك محمد السادس؛

- اعتقال الشاب حمزة أسباعر (19 سنة) في 28 دجنبر 2019، وهو تلميذ بالمرحلة الثانوية بسبب نشره أغنية راب وتدوينات على موقع "فايسبوك" منتقدة للملك محمد السادس. وأدانته المحكمة بأربع سنوات سجنًا نافذا وغرامة مالية قدرها 10.000 درهم بتهمة "الإساءة للمؤسسات الدستورية"؛

- اعتقلت سلطات مدينة تطوان سعيد شاقور في 22 دجنبر 2019 بسبب مقاطع فيديو منشورة على "يوتيوب" انتقد فيها واقع الصحة، حيث قام بتصوير أجزاء بمستشفى مدينة تطوان أثناء تواجده به؛

- قامت سلطات مدينة خنيفرة باستدعاء الناشط عبد العالي باحماد (بوذا) في 18 دجنبر 2019 والتحقيق معه بخصوص تدويناته على موقع "فايسبوك"، وتمت متابعته في حالة اعتقال بتهمتي"إهانة العلم الوطني" و"المس بالرموز الوطنية". وذلك في تناقض تام مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدق عليه من طرف المغرب في عام 1979، والذي يحمي التعبير عن رأي الفرد في العلم الوطني ويعتبره عملا سلميًا16؛

- اعتقلت السلطات عدنان أحمدون، مدون وعضو جماعة "العدل والإحسان" في 11 يناير 2019 أثناء عبوره معبر سبتة المحتلة، حيث تم توقيفه بناءً على مذكرة توقيف صادرة في غشت 2018 بسبب مشاركته لمنشور يدعو إلى الانخراط في احتجاجات جرادة الشعبية؛

---

[11] هيومنرايتسووتش، "على المغرب إطلاق سراح معتقل بسبب تدوينة على "فايسبوك": https://bit.ly/3bjnLfv.

[12] هسبريس، "استئنافية تطوان تخفف عقوبة مدون فايسبوكي": https://bit.ly/3adu9ES.

[13] يُنظر إلى التقرير المشترك بين الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وهيومن رايتس ووتش الصادر في 5 فبرير 2020 على الرابط التالي: https://bit.ly/2WBtiKd.

14 يُنظر إلى الفيديو على الرابط التالي: https://bit.ly/3dpMFfq.

[15] تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وهيومن رايتس ووتش، مرجع سابق.

[16] نفس التقرير.

- اعتقلت سلطات مدينة مكناس أيوب محفوظ (18 سنة) في 2 دجنبر 2019 بسبب تدوينة له على موقع "فايسبوك" مقتبسة من أغنية "راب" تنتقد الملك المحمد السادس، وأدانته المحكمة الابتدائية بثلاث سنوات سجنًا نافذا، بتهم "الإخلال الواجب لتوقير واحترام الملك وإهانة المؤسسات الدستورية والموظفين العموميين"؛

- استمرار اعتقال المدون والناشط بحراك الريف المرتضى إعمراشن المدان بخمس سنوات سجنًا نافذا على خلفية نشره لتدوينة ساخرة على موقع "فايسبوك" ومتابعته بتهم تتعلق بالإرهاب، وهو معروف بأفكاره السلمية؛

- استمرار اعتقال المدون عبد الكبير الحر المُعتقل على خلفية تغطيته لحراك الريف، وقد سبق للجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن اعتبرت أنّه تعرض لمحاكمة غير عادلة، حيث تمت متابعته في غشت 2017 بتهمتي "الإشادة بالإرهاب والتحريض على المشاركة في تظاهرة ممنوعة وإهانة هيئة منظمة"[17].

- **وضعية صعبة تعيشها الصحافة المغربية:**

صنّفت أغلب التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرية الصحافة والتعبير المغرب من بين الدول التي تعرف تضييقًا كبيرًا على الصحافة وحرية التعبير، إذ احتل المرتبة 135 من بين 180 بلدًا بحسب التصنيف السنوي لمنظمة "مراسلون بلا حدود". وحصل المغرب على 37 نقطة من أصل 100 نقطة بحسب تقرير منظمة "فريدوم هاوس" المعنية بحرية الصحافة والأنترنيت والديمقراطية في عام 2019، فيما تحصّلت الجارة تونس على 70 نقطة من أصل 100 نقطة[18].

**إضافة إلى التضييق على الصحفيين/ات، نجد مجموعة من المظاهر التي تُظهر الوضعية الصعبة التي تعيشها الصحافة المغربية:**

- متابعة الصحفيين/ات بمقتضيات القانون الجنائي عوض قانون الصحافة والنشر، وذلك ما لا يتماشى مع التزامات المغرب الدولية؛

- استمرار التضييق على المؤسسات الصحفية المستقلة من خلال الغرامات المالية الباهظة التي تصدرها المؤسسة القضائية؛

- تلفيق التهم للصحفيين/ات وتشويه سمعتهم عبر اختلاق أحداث ووقائع لا أساس لها من الحقيقة؛

- استمرار نشاط "صحافة" التشهير المدعومة من المخابرات والأجهزة الأمنية، والتي تقوم بمجموعة من الأنشطة التي يحظرها القانون الوطني والدولي، كالتحريض والتشهير والسب والقذف واختلاق الأحداث وتسويه السمعة وفبركة

[17] الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، "التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2018"، (الرباط، مطبعة الرباط، 2019)، ص79.

[18] Freedom house, «Global FreedomStatus», Accessed on: 23/03/2020: https://bit.ly/33EVtcN.

الصور والفيديوهات بغاية الإساءة للمدافعين عن حقوق الإنسان، وهي تحصل على دعم مالي سخي من طرف الدولة، في مقابل التضييق على الصحافة الحارة وخنقها بالحكم عليها بغرامات مالية خيالية؛

- استمرار احتكار الدولة لوسائل الإعلام العمومية وتوظيفها لخدمة سياساتها، عوض العمل على تكريس إعلام عمومي مستقل ومواطن يخدم الصالح العام. وقد سبق للجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن راسلت، في ماي 2019، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بسبب الإقصاء الذي تتعرض له في هذا المجال؛

- استمرار القرارات التعسفية بحرمان عدد من الصحفيين/ات، المغضوب عليهم من طرف الدولة بسبب آرائهم ومواقفهم المستقلة عنها، من بطائق الاعتماد؛

- يعتبر العديد من الحقوقيين والإعلاميين أن الهدف من شروط الملاءمة القانونية المعقدة، المتعلقة بالمواقع الإلكترونية، والمتضمنة في القانون المتعلق بالصحافة والنشر هو الحد من انتشار الصحافة الإلكترونية المستقلة التي شكلت، كإعلام بديل عن الإعلام الرسمي المتحكم فيه، أحد أهم وسائل دمقرطة الإعلام في المغرب؛

- تعاني مجموعة من المؤسسات الإعلامية المستقلة من التضييق المالي عبر عدم تمكينها من الإعلانات، و/أو حرمانها من الإعلانات التي كانت بحوزتها عقابا لها على خطها التحريري، كما حدث مع يومية أخبار اليوم" التي أصبحت تعيش أزمة مالية، خاصة بعد اعتقال مدير نشرها توفيق بوعشرين؛

- يعاني الحقل الإعلامي من تصاعد الرقابة الذاتية لدى العديد من الصحفيين/ات، وذلك لتفادي تضييق السلطات عليهم، إما عبر المتابعة أو الاعتقال أو عبر الحكم عليهم بغرامات مالية كبيرة أو التشهير بشخصهم، والذي أصبح (التشهير) سلاحًا فعّالا في يد النظام السياسي. ويضاف إلى الثلاثية المسماة "الخطوط الحمراء" (المؤسسة الملكية، الصحراء، الدين الإسلامي)، جهاز الأمن والمخابرات والجيش.

- **التشهير بالمُعارضة والهيئات المستقلة:**

استمر تفشي ظاهرة "صحافة التشهير" المُوجهة ضد نشطاء المجتمع المدني والصحفيين والأكاديميين والمعارضة المستقلة عن السلطة السياسية في الانتشار بشكل غير مسبوق خلال عام 2019، من خلال تزييف الحقائق وفبركة الأخبار والأحداث وتحويرها، ما يساهم في انتهاك خصوصية المستهدفين، وتشويه سمعتهم عبر اختلاق أحداث ومواقف وقصص لا علاقة لها بالواقع.

وحسب المعطيات التي تتوفر عليها الجمعية، فإن أزيد من 30 موقعا/جريدة تدعي أنها "إخبارية" تخصصت في القذف والتشهير، أبرزها: "موقع كواليس cawalisse.com وموقع تليكسبريس telexpresse.com ولو 360 le360.ma اوبرلمان. كوم barlamane.com وجريدة الأحداث المغربية والنهار المغربية وجريدة الأخبار.

فمن خلال رصد وتتبع ما يصدر عن هذه المواقع/ وغيرها، يظهر، جليا، أنه تم استهداف أشخاص معينين، بشكل دوري ومستمر[19]. فقد نال كل من معتقلي حراك الريف والجمعية المغربية لحقوق الإنسان وجمعية الحرية الآن وهيئات سياسية من قبيل حزب النهج الديمقراطي وجماعة العدل والإحسان نصيب الأسد. ونفس الشيء بالنسبة

[19] عبد اللطيف الحماموشي، "الحريات الإعلامية في المغرب بين التقدم والتراجع"، موقع المشروع البحثي Arab Media & Transitions to Democracy، جامعة Essex's. ومؤسسات بحثية أخرى: https://bit.ly/3adUu5Z.

لشخصيات بعينها: خديجة رياضي، هاجر الريسوني، فؤاد عبد المومني، عبد الحميد أمين، سليمان الريسوني، المعطي منجب، عبد الله حمودي، أحمد الزفزافي، عبد العزيز النويضي، أحمد عصيد، عمر بلافريج، توفيق بوعشرين، كريم التازي، علي أنوزلا، هشام العلوي، أحمد بن شمسي، محمد الزهاري...إلخ.

- **التجسس وانتهاك الحق في الخصوصية:**

كشف بحث صادر عن منظمة "العفو الدولية" في 10 أكتوبر 2019 أن المغرب استهدف المدافعين عن حقوق الإنسان ببرنامج تجسس يدعى " بيغاسوس Pegasus " تابع لمجموعة NSO الإسرائيلية. وتم ذلك من خلال "رسائل نصية قصيرة SMSتحمل روابط خبيثة، إذا تم النقر عليها فستحاول اكتشاف ثغرات بالجهاز المحمول للضحية لتثبيت برنامج التجسس بيغاسوس التابع لمجموعة "إن إس أو". وإضافة إلى الرسائل النصية يُمكن أن تتم الهجمات عن طريق"حقن الاتصالات في شبكات المحمول الخاص بالمدافع عن حقوق الإنسان، والتي تهدف أيضًا إلى تثبيت برنامج التجسس"[20].

استهدفت شركة NSO الإسرائيلية مجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين المغاربة[21]: أبو بكر الجامعي، صحفي وأكاديمي؛ المعطي منجب، صحفي وأكاديمي ورئيس جمعية "الحرية الآن"؛ عبد اللطيف الحماموشي، صحفي وعضو المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان؛ فؤاد عبد المومني، اقتصادي والرئيس السابق لمنظمة "ترانسبارنسي المغرب"؛ حسن بناجح، عضو الأمانة العامة للدائرة السياسية لجماعة العدل والإحسان؛ عبد الواحد متوكل، رئيس الدائرة السياسية لجماعة العدل والإحسان؛ محمد الحمداوي، مسؤول العلاقات الخارجية لجماعة العدل والإحسان؛ أبو الشتاء مساعف، عضو الأمانة العامة للدائرة السياسية لجماعة العدل والإحسان، عبد الصادق البوشتاوي، أحد محامي نشطاء حراك الريف.

- **مطالب وتوصيات:**

- عدم متابعة الصحفيين/ات والمدونين/ات بالقانون الجنائي فيما يخص كل ما هو متعلق بالنشر والإخبار؛
- إطلاق سراح الصحفيين/ات والمدونين/ات المعتقلين على خلفية آرائهم فورًا؛
- تَمكِين المجتمع المدني ومختلف القوى السياسية والمدنية من حق الاستفادة من الإعلام العمومي دون إقصاء؛
- فتح تحقيق قضائي فيما يخص انتشار "إعلام" التشهير والتزييف المقرب من أجهزة الأمن والمخابرات، والموجه ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والنشطاء السياسيين عبر تشويه سمعتهم وفبركة أحداث ووقائع لا أساس لها من الصحة؛
- وقف تجريم العديد من الأفعال التي يعاقب عليها قانون الصحافة والنشر بالغرامات وتوقيف المنشورات، حتى يتناسب القانون المذكور مع التزامات المغرب بالمعايير الدولية المُتعلقة بحرية الرأي والتعبير؛
- العمل على إجراء تحقيق قضائي فيما يخص استعمال الدولة المغربية لبرامج تجسسية موجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان (قضية استخدام برنامج بيغاسوس الصادر عن شركة NSO الإسرائيلية أنموذجًا)؛

---

[20] منظمة العفو الدولية، "المغرب:استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان ببرنامج تجسس تابع لمجموعة "إن إس أوNSO – ": https://bit.ly/2wzKGEH.

[21] العربي الجديد، "7 ناشطين مغاربة يتهمون السلطات بالتجسس عليهم ببرمجية إسرائيلية": https://bit.ly/3ahb44W.

- وضع حد للاعتداء على حقوق الصحافيات والصحافيين، ولإفلات المعتدين على نساء ورجال الإعلام من العقاب؛

- إلغاء المادة 32 من القانون 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية التي تجرم استعمال التشفير الإلكتروني من دون ترخيص مسبق، ولا سيما بالنسبة للصحفيين/ات والمدونين/ات والنشطاء الرقميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمبلغين عن التجاوزات؛

- تحقيق الاستقلالية التكنولوجية، وحماية المعطيات الرقمية ضد أي تهديد خارجي؛

- جعل الأنترنيت خدمة عمومية تمكّن المواطنين/ات من اعتماده كوسيلة أساسية في أنشطتهم اليومية (الأخبار، التعليم، التجارة،...)، مما يستجوب على الدولة ضمان الولوج إليه بأثمنة في متناول القدرة الشرائية للمعظم المواطنين والمواطنات؛

- ضرورة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، والمبادئ الأساسية في تنفيذ قانون الحصول على المعلومة: الكشف عن أقصى قدر من المعلومات، الالتزام بنشر المعلومات، تضييق نطاق الاستثناءات، تسهيل إمكانية الحصول على المعلومة من خلال معالجة سريعة للطلبات، عدم التذرع بالتكاليف للحيلولة دون قيام الأفراد بطلب المعلومات، حماية المبلغين عن الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان؛

- إحداث هيئة مستقلة مشكلة من خبراء في مجال حقوق الإنسان في مجتمع المعلومات؛

- اعتماد سياسة عمومية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي.

# الحق في المحاكمة العادلة

**تقديم:**

تعتبر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن الحق في المحاكمة العادلة من أهم أسس دولة الحق والقانون، وهو من الحقوق الرئيسية للأفراد، ويشكل حماية لهم، منذ لحظة إيقافهم أو اعتقالهم، وأثناء تقديمهم إلى المحاكمة، وخلال محاكمتهم. وقد وضع المجتمع الدولي مجموعة من الأسس والمبادئ، من جهة لضمان التمتع بهذا الحق، وهو ما أكدته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من خلال اهتمامها الكبير به؛ ومن جهة أخرى لجعله يحظى بواجب الاحترام على اعتبار أن الإخلال به من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك حقوق أخرى؛ كالحق في السلامة البدنية، والحق في التقاضي والمساواة أمام القانون، والحماية من كل أشكال التعذيب وحقوق أخرى كثيرة، بحمايتها نضمن لجميع الأفراد الحق في محاكمة عادلة. وهو الأمر الذي لا يمكن تحقيقه أو ضمانه في غياب استحضار المحاكمة، منذ بدايتها إلى نهايتها، للمعايير المحددة وجوبا بالمواثيق والعهود الدولية التي لها صلة بالمحاكمة العادلة.

وباستقراء لأهم هاته المعايير نجد أن الحق في المحاكمة العادلة يرتكز على أسس عامة، يمكن تلخيصها في مجموعة من الحقوق، التي يتعين حفظها للقول بتوفر شروط وضمانات المحاكمة العادلة، ويمكن تقسيمها إلى: حقوق ما قبل المحاكمة، وحقوق أثناء المحاكمة.

أ- **حقوق ما قبل المحاكمة:**

. الحق في الحرية، إذ أن الحرية هي الأصل، والحرمان منها استثناء يتم اللجوء إليه في أضيق الحدود، ووفق معايير دقيقة محددة بمقتضى القانون؛

. حق الأفراد في إعلامهم بلغة يفهمونها، فور توقيفهم، بأسباب ودواعي هذا التوقيف، وإخبارهم بكافة حقوقهم المرتبطة بتوقيفهم، كالاستعانة بمحام خلال هذه الفترة، والتزام الصمت والتهم الموجهة إليهم...؛

. حق الموقوف في الزيارة والاتصال بالعائلة، وتوفير الرعاية الصحية له؛

. الحق في الإحالة الفورية على قاض أو مسؤول قضائي؛

. حق الموقوف في الطعن في مشروعية قرار اعتقاله؛

. الحق في عدم الإكراه على الاعتراف بالتهم المنسوبة للموقوف؛

. حق الموقوف في توفير شروط إنسانية أثناء وخلال الاعتقال، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة.

ب- **حقوق خلال المحاكمة:**

. الحق في المساواة أمام القانون وأمام المحاكم؛

. الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة، مستقلة، محايدة ومشكلة في إطار القانون؛

. الحق في الاستعانة بمحام أثناء المحاكمة، وفي التواصل معه بعيدا عن مسمع طرف ثالث؛

. الحق لكل إنسان بأن ينظر في قضيته بشكل منصف، وفي محاكمة علنية تتوفر فيها كافة الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه؛

. الحق لكل متهم في قرينة البراءة إلى أن يثبت العكس، بحكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به؛

. حق المتهم في محاكمة في مدة زمنية معقولة، دون أي تأخير غير مشروع أو الإفراج عنه؛

. الحق في إعلان الأحكام، وفي الاستئناف، وفي حضور المحاكمات وجلسات الاستئناف.

. الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم والاستعانة بمترجم كتابي وشفهي؛

. الحق في ألا يدان أي إنسان بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن، وقت ارتكابه، يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكب فيه الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها، أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات القانونية في كل بلد.

- **الإطار المعياري الدولي:**

| المعايير الدولية للمحاكمة العادلة: | المضمون المعياري. |
|---|---|
| **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** | **المادة 7:** "الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز...،"<br>**المادة 10:** "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه "<br>**المادة 11:** "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه." |
| **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** | **المادة14:** "الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية،<br>**1.** أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة محايدة، منشأة بحكم القانون.<br>**2.** من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.<br>**3.** من حق كل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية:<br>أ . أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.<br>ب . أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه.<br>ج . أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.<br>د . أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يحضر بحقه في وجود من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة بمحام دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.<br>هـ . أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.<br>و . أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.<br>ز . لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب". |
| **الاتفاقية الأوروبية لحقوق** | **المادة 6:** "من حق الشخص المتهم الاتصال بمحام بعيد عن مسمع طرف ثالث، جزء من |

| | |
|---|---|
| **الإنسان:** | الاشتراطات الأساسية لمحاكمة عادلة في مجتمع ديمقراطي ". |
| **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:** | **المادة 55: الفقرة 1:** "يجب ألا يتعرض الشخص الذي يخضع للتحقيق لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو التعذيب، أو أي ضرب من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". |
| **الاتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:** | جميع بنود الاتفاقية. |
| **البروتوكول الاختياري الملحق بها** | جميع بنوده. |
| **المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985:** | **المبدأ 2:** "تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، دون أي تقييدات أو تأثيرات غير سليمة، أو أي إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة ولأي سبب". |
| **المبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة:** | **المبدأ 10:** "تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماما عن الوظائف القضائية". |
| **المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين:** | **المبدأ 1:** "لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية ". |
| **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من مؤتمر الأمم المتحدة لسنة 1955:** | المواد 57، 60 و61. |

- **نماذج من المحاكمات المفتقرة لشروط المحاكمة العادلة:**

**يعتبر الحق في المحاكمة العادلة، حقا أصيلا لكل إنسان اضطرته الظروف للولوج إلى العدالة، سواء تعلق الأمر بالقضاء المدني، أو القضاء الجنائي، يتعين ضمانه وحمايته بالنسبة للجميع**؛ إلا أنه غالبا ما يتتبع المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان المحاكمات ذات الطابع الجنائي، خاصة المتعلقة بالاعتقال السياسي، ويقومون برصد الخروقات المرتكبة أثناءها في حق المتابعات والمتابعين، في حين أن انتفاء شروط وضمانات المحاكمة العادلة لا تقتصر على هذا الجانب من المحاكمات فقط، بل تتعداه لتشمل مجمل أنواع القضاء، وخصوصا القضاء الإداري، لما لهذا الأخير من أهمية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بقضايا في مواجهة الدولة؛ واعتبارا لما يخوله من ضمانات تمنع الشطط في استعمال السلطة. وهو ما يلزم المحاكم الإدارية باحترام مجموعة من القواعد التي لا يجوز إنقاصها أو إغفالها من أجل تحقيق العدالة الإدارية، التي لا يمكن بلوغها إلا من خلال احترام الحق في المحاكمة العادلة.

وحيث أن واقع حال محاكمنا المغربية، بالرغم من التطور الحاصل في السنين الأخيرة، خصوصا خلال سنة 2019، إن على مستوى البنى التحتية أو تقنيات التواصل عن بعد، يشير إلى أنها لازالت بعيدة كل البعد، للأسف، عن تمكين المرتفقين بها من الولوج المستنير للعدالة، وحقهم في محاكمة عادلة تحقق لهم الانتصاف. ولأن النوازل التي يمكن الاستدلال بها كثيرة جدا، سنعرض لبعضها كنماذج على سبيل المثال لا الحصر، سواء من القضاء الجنائي أو من القضاء الإداري.

- **النموذج الأول: القضاء الجنائي:**

**1.محاكمة معتقلي حراك الريف خلال مرحلة الاستئناف بالدار البيضاء:**

تابعت الجمعية المحاكمات التي تعرض لها معتقلو حراك الريف، حيث تأكد، من خلالها بالملموس، أن الدولة المغربية لم تقطع مع ممارسات الماضي، ولم تحاول عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي قام عليها مسلسل هيئة الإنصاف والمصالحة؛ وذلك من خلال الخروقات التي ارتكبت في حق المتابعين، سواء قبل المحاكمة أو أثناءها في المرحلة الابتدائية، وهي الخروقات التي شملها التقرير السابق للجمعية لسنة 2018.

وبما أن التقرير الحالي ينصب على أهم الخروقات التي طالت الحق في المحاكمة العادلة لسنة 2019. وبما أن محاكمة معتقلي حراك الريف، ككل محاكمات كافة معتقلي الرأي ومعتقلي الحراكات والاحتجاجات التي شهدها المغرب خلال السنوات الأخيرة، شكلت المنعطف التاريخي البارز الذي أكد، بما لا يدع مجالا للشك، ألا شيء تغير، وأن شعار دولة الحق والقانون، الذي رفعته الدولة المغربية سواء من خلال دستورها أو خطاباتها، والذي يؤمن للمواطنين/ات محاكمات عادلة تحترم فيها كافة الشروط والضمانات، لا يعدو كونه مجرد شعار زائف، يسوق للخارج من أجل تلميع صورتها (الدولة) الملطخة بانتهاكاتها الجسيمة لحقوق الانسان، وعدم احترامها لالتزاماتها الدولية، أو تلك المنصوص عليها دستورا وقانونا.

ويتمثل ذلك فيما يلي:

- التأخير الطويل وغير المبرر في تجهيز وتوفير نسخ من قرار الحكم الجنائي الابتدائي، مما حرم المتهمين المعتقلين من الاطلاع على حيثيات القرار وإعدادهم لتوجيه دفاعهم في مرحلة الاستئناف صحبة هيئة دفاعهم بوقت كاف؛

- رفض المحكمة المطلق لمثول المعتقلين أمامها، والاكتفاء بمخاطبتهم من خلف الحاجز الزجاجي، بالرغم من اعتراض المعتقلين، وعدم الاستجابة لطلب دفاعهم بحقهم في ذلك، وقد شكل إذلالا للمعتقلين ولعائلاتهم ولدفاعهم وللرأي العام ككل، حيث أن حرمان المعتقلين من الحضور أمام المحكمة بشكل مباشر ودون حاجز زجاجي يوحي بأننا أمام مجرمين عتاة يشكلون تهديدا خطيرا للمحكمة، بينما الأمر يتعلق بمحاكمة سياسية لنشطاء سلميين كانوا قبل اعتقالهم يناضلون من أجل مطالب اجتماعية عادلة؛

- تعنت المحكمة، منذ الجلسات الأولى، في الاستماع لتصريحات المعتقلين الذين يبسطونها أمامها من جديد حول ما تعرضوا له من تعذيب، ورفض الاستماع لآرائهم حول المنسوب لهم، معبرة بشكل صريح على أنها تحاكمهم كمجرمين وليس كمعتقلين سياسيين؛

- اعتماد المحكمة كليا على محاضر الفرقة الوطنية، بالرغم من تصريح المعتقلين أمامها من جديد بكون أقوالهم انتزعت منهم بالإكراه، وانحيازها لجهة الادعاء؛

- رفض محكمة الاستئناف التجاوب مع الطلبات الأولية والدفوعات الشكلية لدفاع المتهمين المثارة من جديد أمامها، أو القول بضمها إلى حين البث في الجوهر...؛

- عدم أخذ هيئة المحكمة بأي شكل من الأشكال بتصريحات المتابعين حول تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة، التي عرضوها أمامها باعتبار حقهم في نشرها وإثارتها من جديد أمامها أثناء مرحلة الاستئناف؛

- رفض المحكمة الاستجابة في إطار الاستئناف لكل الطلبات الأولية المقدمة ابتدائيا، رغم أهميتها في إبراز براءة العديد من المعتقلين كاستدعاء الشهود؟

- رفض هيئة محكمة الاستئناف الطلب الذي قدم ابتدائيا بتفريغ مكالمة كان قد تلقاها ربيع الأبلق تثبت براءة معتقلي حراك الريف من إضرام النار، بالرغم من خوض هذا الأخير خلال المرحلة الابتدائية إضرابا عن الطعام احتجاجا على هذا الرفض؛

- إخضاع المحاكمة للمراقبة بكاميرات مثبتة في قاعة الجلسات، والتي عبر المتابعون ودفاعهم عن رفضهم لها لكونها متابعة من طرف الأجهزة التي كانت وراء تزوير المحاضر؛

- الحضور الكثيف لمختلف الأجهزة المخابراتية للجلسات، مما كان يضغط ويؤثر على نفسية المعتقلين وأسرهم؛

- رفض كل طلبات السراح المؤقت المقدمة من جديد لعدد من المعتقلين، أمام محكمة الاستئناف، خصوصا للمتابعين بجنح بعد أن قضوا شهورا رهن الاعتقال الاحتياطي؛

- التشدد الكبير في ولوج قاعة الجلسات، والخضوع لإجراءات أمنية، تبدأ بالإدلاء بالبطاقة الوطنية والتسجيل في سجل خصص لذلك، وتجريد المتتبعات والمتتبعين للمحاكمة من هواتفهم وتركها عند الشرطة والخضوع للتفتيش، مما خرق الحق في محاكمة علنية؛

- خلق جو من التوتر الشديد بسبب الصرامة المبالغ فيها لرئيس الجلسة، في محاولة لإثبات أنه ليس متساهلا كسلفه ابتدائيا، وهو ما خلق نوعا من التوجس والقلق لدى المعتقلين، وقضى على آخر أمل لديهم في أن محكمة الاستئناف قد تصوب ما شاب الحكم الابتدائي من أخطاء، في اتجاه إنصافهم وتصحيح الأحكام الجائرة في حقهم؛

- رفض النيابة العامة، حتى بهذه المرحلة، التحقيق في تصريحات المعتقلين فيما تعرضوا له من تعذيب، سواء خلال مرحلة البحث التمهيدي، أو ما يتعرضون له بالسجن، حيث حضروا جلسات المحاكمة وهم يعانون من ظروف مزرية أثرت بشكل واضح على وضعهم الصحي والنفسي. وقد أثاروا النقص الواضح في التغذية والتطبيب، والاستحمام والفسحة والمنع من متابعة الدراسة، واستعمال المكتبة ووسائل الإعلام المتوفرة، والتعرض للعقوبات، والحبس الانفرادي والمنع من التواصل مع باقي السجناء (ناصر الزفزافي، حميد المهداوي)؛

- قناعة القاضي كانت مكونة وواضحة مسبقا بخصوص الأفعال الجرمية المنسوبة للمعتقلين، بحيث كان واضحا أنه يتجه نحو تأييد الأحكام أو رفعها، خاصة بعد تصريحات رئيس النيابة التي قال فيها بأن الأحكام في المرحلة الابتدائية كانت مخففة، وذلك بالرغم من نفي المتهمين لكل الأفعال المنسوبة إليهم ومنها الاتهام بإضرام النار في ممتلكات عمومية أو غيرها، بل إن البعض منهم نفوا تواجدهم في مكان الأحداث وطالبوا بدليل واحد يثبت مشاركتهم في تلك الوقائع؛

- لم تأخذ المحكمة بتصريح المتهمين بكون المحاضر، التي وقعوا عليها، لم يطلعوا عليها، وكانت تحت الإكراه، وأنها محاضر مزورة من صنع الفرقة الوطنية؛

- رفض طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع، الذي تقدم به دفاع المعتقلين أمام محكمة النقض ضد محكمة الاستئناف، مما زاد في جو التوتر بين هيئة الحكم والمعتقلين ودفاعهم؛

في ظل غياب ضمانات وشروط المحاكمة العادلة، ووضوح تكوين قناعة المحكمة في اتجاه تأييد الحكم الابتدائي، وأمام تصريح رئيس الجلسة مباشرة بإحدى جلسات المحاكمة بعدم اعترافه بتسمية المتهمين بالمعتقلين السياسيين على أساس أن ما بين يديه أفعال جرمية، تيقن المعتقلون من صورية المحاكمة، بحسب تصريحاتهم،

وفضلوا مقاطعة المحاكمة في مرحلتها الاستئنافية متشبثين بمحامييهم، وبالتالي رفضوا مغادرة السجن والالتحاق بالجلسات. وبالفعل كان الحكم الاستئنافي كما توقعوا بتأييد الحكم الابتدائي للجميع بمن فيهم المعتقل الصحفي حميد المهداوي، الذي حضر كل أطوار المحاكمة، وبسط هو ودفاعه كل الوسائل التي تؤكد براءته. وقد تعرض أكثر من مرة للطرد من قاعة الجلسات خلال هذه المرحلة. ولم يكن الأحكام الصادرة في مرحلة الاستئناف مفاجئة للرأي العام وللحركة الحقوقية الدولية والوطنية ومنها جمعيتنا، على اعتبار أن كل المؤشرات كانت توحي بأن الأحكام لا يمكن أن تكون مخففة.

2.**محاكمة المدافعين/ات عن حقوق الانسان**:

على إثر حملة الاعتقالات الواسعة التي عرفتها سنة 2019، والمتابعات في صفوف نشطاء حقوق الإنسان والمدونين والصحافيين، والمدافعين عن حقوق الانسان لأسباب تتعلق بنشاطهم الحقوقي وبالتعبير عن آرائهم ومواقفهم عبر وسائط التواصل الاجتماعي، أو عبر البيانات التي تصدرها الهيئات أو الجمعيات الحقوقية التي ينتمون لها، فقد تابعت الجمعية العديد من المحاكمات على هذا المستوى، التي غابت فيها أدنى شروط وضمانات المحاكمة العادلة. وفيما يلي نموذج من هاته المحاكمات:

- محاكمة رئيس فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالجديدة محمد نايت أرجدال الذي أدين، بتاريخ 04 دجنبر 2019، بغرامة قدرها عشرة آلاف درهم وبتعويض مدني قدره أربعون ألف درهم لكل واحدة من المطالبتين بالحق المدني، اللتين سبق أن تقدمتا بشكاية مباشرة في حقه على إثر تضامن فرع الجمعية مع إحدى ضحايا المشتكيتين (شقيقتان: واحدة موظفة بالأمن والثانية محامية)، عبر تنظيم وقفات احتجاجية أمام المحكمة الابتدائية بالجديدة، التي كانت تنظر في ملف الضحية، قبل أن تتقدما عن طريق دفاعهما بتنازل عن شكايتهما المباشرتين. ويمكن تلخيص أهم الخروقات التي شابت الحق في المحاكمة العادلة في هذه النازلة. كما يلي:

- التضييق على مبدأ العلنية بعدم السماح بالحضور بالجلسة إلا للقليل، ممن يرغبون في متابعة أطوار القضية من صحفيين وجمعيات ومتتبعين ورفاق المتهم ؛

- رفض المحكمة الاستجابة لطلبات الدفاع الأولية، كاستدعاء المشتكيتين للمثول أمام المحكمة من أجل الاستماع إليهما، وإحضار القرص المدمج وعرضه والاطلاع عليه بالمحكمة ومناقشة ما جاء به بحضور جميع الأطراف، علما أنه الدليل الوحيد الذي تقدمت به المشتكيتان لإثبات الأفعال المنسوبة للمشتكى به؛

- عدم الاستجابة لأي من الدفوع الشكلية وضمها للجوهر دون تعليل ذلك، رغم جديتها وأهميتها في إثبات براءة المشتكى به؛

- التماطل والتأخيرات غير مبررة للبت في القضية رغم جاهزيتها، إذ تم تأخير الملف لأكثر من 23 جلسة، أغلبها كان بطلب من دفاع المشتكيتين، وهو ما خرق حق المشتكى به في أن يحاكم وينظر في قضيته في أجل معقول؛

- رفض المحكمة الاستجابة لطلب المشتكى به بآخر جلسة، الرامي إلى تأجيل الملف لحين حضور دفاعه، علما أنه اضطر إلى التخلف عن الحضور بالجلسة لظرف صحي خارج عن إرادته. وكأن المحكمة كانت تتحين الفرصة للحكم دون تمكين المشتكى به من إبداء أوجه دفاعه، مما عرض حق هذا الأخير ودفاعه للخرق؛

- بت المحكمة بالملف والحكم بأداء المشتكى به للمطالب المدنية لفائدة المشتكيتين بالرغم من تنازلهما عنها بمستند كتابي، دون أخد بعين الاعتبار المستندات المدلى بها وأساسا تنازل المشتكيتين عن شكايتهما المدلى به بالملف، ودون بسط أوجه دفاع المشتكى به بواسطة محاميه وهو ما يعني أن المحكمة حكمت في غير ما لم يطلب منها.

■ **النموذج الثاني: القضاء الإداري:**

- **تقرير عن عدم توفر ضمانات المحاكمة العادلة بملف الطبيبة بالسجن المحلي ببركان رقية الدريوش.**

غالبا ما يتتبع المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان المحاكمات ذات الطابع الجنائي خاصة المتعلقة بالاعتقال السياسي وتتبع الخروقات في حق المتابعات والمتابعين، في حين أن انتفاء شروط وضمانات المحاكمة العادلة لا تقتصر على هذا الجانب من المحاكمات بل تتعداه لتشمل مجمل أنواع القضاء وخصوصا القضاء الإداري، لما لهذا الأخير من أهمية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وما يتعلق بها في مواجهة الدولة، ونظرا لما يخوله من ضمانات تمنع الشطط في استعمال السلطة، وتراقب وتقيد الدولة ممثلة في إدارتها، وهو ما يلزم القاضي الإداري باحترام مجموعة من القواعد التي لا يمكن إنقاصها أو إغفالها من أجل تحقيق العدالة الإدارية، التي لا يمكن بلوغها إلا من خلال إجراءات قانونية منصفة، الشيء الذي انتفى في نازلة الدكتورة الدريوش رقية، ورصدته الجمعية من خلال مجريات ملفها أمام القضاء.

بدأت معاناة رقية الدريوش التي تعمل كطبيبة لجراحة الأسنان بالسجن المحلي ببركان، حين بدأت تحاك ضدها مؤامرات، بهدف إقصائها من حقها في ترقية نافست بها أحد زملائها المقربين من المدير، وكانت الأحق بهذا الاستحقاق، نظرا لأقدميتها وكفاءتها وسجلها المشرف.

أحيلت على المجلس التأديبي الذي حرمت فيه من حقها في الدفاع، وتم عزلها من منصبها مع إيقاف حقها في التقاعد بناء على ادعاءات كيدية ووقائع مزورة ومؤاخذات ملفقة.

لجأت المتضررة للقضاء الإداري حيث صدر الحكم الابتدائي بوجدة لصالحها وحكمت المحكمة بإلغاء قرار إدارة السجون، كما حكمت المحكمة الإدارية بالرباط استئنافيا بتأييد الحكم الابتدائي، وهو ما اطمأنت له خصوصا وأن القرار صدر بإيقافها وحرمانها من الاستفادة من تقاعدها وهو ما يعني القضاء على حياتها المهنية ومسارها الذي تجاوز العشرين سنة متنقلة بين السجون لعلاج المرضى، إلا أن خيبتها كانت كبيرة بلجوء إدارة السجون إلى استصدار قرار تنفيذ الحكم بتاريخ 2018/03/30 لحين البت في النقض، بحيثية أن التنفيذ قد يحدث للإدارة ضررا لا يمكن استدراكه، دون أخذ بعين الاعتبار أو الالتفات للأضرار الجسيمة التي لحقت المتضررة من جراء إيقاف أجرتها لسنوات، وهو ما أعطى مؤشرا على تحيز محكمة النقض لصالح مندوبية إدارة السجون، وتأكد بصدور قرار محكمة النقض عدد362/1 بتاريخ 2018/3/29 القاضي بقبول طعن نقض القرار الاستئنافي وإحالته على محكمة الاستئناف. وبتاريخ 2019/2/11 صدر القرار الذي يمكن اعتباره في المادة الإدارية بمثابة الحكم بالإعدام على موظفة، متبنيا حرفيا المؤاخذات المسطرة في قرار المجلس التأديبي لإدارة السجون والدفوع المثارة من طرفها، وكأن جميع ما أثير من دفاع خلال جميع مراحل التقاضي وحيثيات وتعليلات القضاء ابتدائيا واستئنافيا، لا قيمة لها.

ويمكن تسجيل أهم خروقات الحق في المحاكمة العادلة بهذا الملف كما يلي:

- عدم تمكين المتقاضية من الإجراءات القانونية المصاحبة لملفها والتسويف في إنجازها، والتأخير في تسليمها نسخ الأحكام؛

- طول مدة التقاضي التي دامت للنظر بملفها (أربع سنوات)، علما أن مصيرها ومصير أبنائها ومصدر عيشهم كان مرتبطا بملفها، لأن أجرتها كانت موقوفة؛

- التماطل في تنفيذ قرار الحكم النهائي الذي تقدمت به المتقاضية، بنية مبيتة لحين تمكين الإدارة من إيقافه؛

- صدور قرار بإيقاف تنفيذ الحكم الاستئنافي لحين البت في النقض، بعلة أن تنفيذه يمكن أن يلحق ضررا بالإدارة، في استهتار تام بحجم الضرر الذي لحق طالبة التنفيذ الدكتورة رقية من ظلم ووقف لمورد عيشها المصدر الوحيد لإعالة أسرتها؛

- عدم المساواة بين المتقاضية وإدارة السجون، مما أدى إلى انتهك حق المتقاضية في المساواة أمام القضاء، بين الدفاع والادعاء؛

- تحيز القضاء لمندوبية إدارة السجون في خرق صارخ لمبدأ استقلالية القضاء؛

- عدم النظر المنصف للقضية، إذ تعرضت المتقاضية لظلم وحيف كبيرين، زكتهما محكمة النقض.

كل هذه العناصر شكلت خرقا ومسا خطيرا بضمانات المحاكمة العادلة، والحق فيها، وإخلالا خطيرا بمبدأ حماية حقوق الإنسان خصوصا في مواجهة الدولة، وخرقا للضمانات التي توفرها المحاكم الإدارية للحيلولة دون الظلم الذي قد يتعرض له المواطنون والمواطنات من مدرائهم أو المسؤولين، والشطط في استعمال السلطة، وتغول الإدارة في غياب بسط القضاء لرقابته عليها من خلال أحكام منصفة وعادلة تعيد للمتقاضين الثقة في القضاء.

- **التوصيات:**

من خلال متابعة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان للكثير من المحاكمات، ومنها بعض النماذج الواردة أعلاه، يتبين بالملموس أنه شابها الكثير من الخروقات، وانتفت فيها أدنى شروط المحاكمة العادلة كما تنص عليها المواثيق والمعاهدات الدولية، ولذلك فهي توصي بما يلي:

- إطلاق سراح كل المعتقلين السياسيين وكل المتابعين، الذين ثبتت إدانتهم وفق محاكمات غير عادلة، وتعويضهم عن الأضرار التي لحقتهم جراء ذلك؛

- توفير شروط وضمانات المحاكمة العادلة لكافة المعتقلين، والمتابعين والمتضررين من قرارات تعسفية صادرة ضدهم، خاصة من إدارات ومؤسسات الدولة؛

- إجراء تحقيق نزيه حول التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية والحاطة من الكرامة، وترتيب الجزاءات على مرتكبيها تطبيقا للعدالة وعدم الإفلات من العقاب؛

- إبطال جميع محاضر الضابطة القضائية، التي تتضمن تصريحات انتزعت تحت التعذيب أو المعاملة القاسية أو الإكراه أو الضغط كيفما كان نوعه، وعدم مؤاخذة المتهمين بها؛

- إعمال وتنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة، وعلى رأسها التوصيات المتعلقة بالتعذيب، ووضع الإستراتيجية الوطنية لمناهضة الإفلات من العقاب وتنفيذها؛

- ضرورة استقلال القضاء والضابطة القضائية عن السلطة التنفيذية، والارتكاز على المواثيق الدولية وملاءمتها مع التشريعات الوطنية خاصة مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية؛

- القطع مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والحد من استعمال الشطط في السلطة، واحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا؛

- بسط رقابة القضاء على جميع القرارات الإدارية وإلزامها بتعليلها، وجعلها قابلة للإلغاء بسبب الشطط في استعمل السلطة أو نقصان التعليل؛

- تكوين القضاة، سواء بالقضاء الزجري أو المدني وخصوصا الإداري، حقوقيا، وإلزامهم باعتماد ومراعاة المواثيق الدولية، التي صدق عليها المغرب وضمنها دستوره وديباجة قوانينه، وتضمينها بالأحكام والقرارت التي يصدرونها.

# استقلالية النيابة العامة

**تقديم:**

إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (الجمعية) كانت ومازالت تولي أهمية قصوى لموضوع استقلال السلطة القضائية بصفة عامة واستقلال النيابة العامة بصفة خاصة. وباعتبار أن مبدأ استقلال السلطة القضائية يشكل إحدى الضمانات الجوهرية والأساسية لتحقيق الأمن القضائي وإرساء دعائم المحاكمة العادلة فإن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا في إطار نظام ديمقراطي حقيقي يستند إلى مبدأ فصل حقيقي بين السلط.

وفي السنوات الأخيرة وخاصة أثناء حركة 20 فبراير وما بعد دستور 2011، عرفت الساحة الحقوقية وكذلك السياسية وباقي أطياف المجتمع المدني، نقاشا حادا حول مسألة استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية، وهو النقاش الذي فرضته، بقوة، تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية ذلك أن الحركة الحقوقية بالمغرب، ومن ضمنها الجمعية، كانت تعتبر أن أحد العوامل الأساسية لجميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عرفها المغرب ترجع، أساسا، إلى خضوع النيابة العامة وتبعيتها لوزارة العدل كسلطة تنفيذية مع ما يمكن أن تتسم به هذه الأخيرة من خلفيات سياسية وإيديولوجية.

وقبل ان نستعرض مجموعة من النواقص التي تؤكد عدم استقلالية النيابة العامة ببلادنا لا بد من استحضار الإطار المرجعي الذي تعتمده الجمعية في هذا المجال:

- **المعايير الدولية والإقليمية لاستقلال النيابة العامة والمحاكمة العادلة:**

- **الإطار المعياري الدولي:**

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 14)؛
- الاتفاقية الدولية لحقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 07/012003/. (المادة18)؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. (المادة 11)؛
- المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية المعتمدة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بإيطاليا سنة 1985 والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرارين الأول رقم 40/32 بتاريخ 1985/11/29 والثاني رقم 40/146 بتاريخ 1985/12/13؛
- المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة المعتمدة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في هافانا بتاريخ 1990/09/07؛
- القواعد الإجرائية لتنفيذ المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى القرار رقم 60 سنة 1989 كما تم اعتمادها كذلك بمقتضى القرار رقم 162/44 الصادر عن الجمعية العامة للأمم بتاريخ 1989/12/15؛
- مشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاء؛
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم عدد 217 أ ء خ 1948/12/10؛
- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات

الأساسية المعترف بها عالميا الذي تم اعتماده بمقتضى القرار رقم 53/144 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1998/12/09 (المادة 9).

- استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين المعلن عنه من طرف لجنة حقوق الإنسان بمقتضى القرار رقم 33 بتاريخ 2004/04/19. (البند7)؛

- قرار لجنة حقوق الانسان رقم 39 المعتمد من طرفها بتاريخ 2003/04/23 (البنود: (1، 2، 3 و6)؛

- مبادئ بانجلور لمدونة السلوك القضائي التي اعتمدتها المجموعة القضائية في اجتماع رؤساء المحاكم بلاهاي بتاريخ 2001/11/25؛

- الميثاق العالمي للقضاة الذي تمت الموافقة عليه من طرف المجلس المركزي للاتحاد الدولي للقضاة-بتاريخ 1999/11/17؛

- مبادئ مجلس نريغ بشأن استقلال السلطة القضائية الدولية التي تم وضعها من طرف جمعية القانون الدولي وبمشاركة مشروع المحاكم الدولية؛

- **الإطار المعياري الأوروبي:**

- توصية مجلس أوروبا رقم 12 بشأن استقلال وكفاءة ودور القضاة التي اعتمدتها اللجنة الوزارية بتاريخ 1994/10/13 خلال الاجتماع 518 لنواب الوزراء؛

- توصية المجلس الأوروبي رقم 19 الخاصة باللجنة الوزارية للدول الأعضاء بشأن دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية والتي تم اعتمادها بتاريخ 2000/10/06 في الاجتماع ال 724 لنواب الوزراء؛

- الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة الذي تم اعتماده خلال الاجتماع المتعدد الأطراف المنظم من طرف مجلس أوروبا بتاريخ 1998/07/08 بستراسبورغ؛

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان التي تم اعتمادها بتاريخ 1950/09/04 (المادة 6)؛

- المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب التي تم اشاؤها بتاريخ 2002/07/15 (البند الأول من فرع الإجراءات القانونية)؛

- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي المعلن عنه من طرف رئيس البرلمان الأوروبي واللجنة الأوروبية في المجلس الأوربي بتاريخ 2000/12/07 (المادة47)

- **الإطار المعياري للبلدان الأمريكية:**

- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات حقوق الإنسان الذي تم إقراره في المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية ببوغوتا - كولومبيا سنة 1948 (المادة 26)؛

- الميثاق الديموقراطي للبلدان الأمريكية الذي تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للمنظمة في دورتها الاستثنائية المنعقدة في ليما - البيرو بتاريخ 2001/09/11 (الحادتين 3 و4)؛

- **الإطار المعياري للمنظومة الافريقية:**

- المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في إفريقيا التي تم اعتمادها من طرف اللجنة الإفريقية في التقرير الثاني لاجتماع رؤساء دول الاتحاد الإفريقي في مابوتو خلال الفترة من 04-2013/07/12؛

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم اعتماده في 1986/10/21 (المادة 26)؛

- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل المعتمد بتاريخ 1999/11/29 (المادة 17 بشأن تطبيق عدالة الأحداث).

- **معايير أخرى:**

- منطقة أسيا والمحيط الهادئ: بيان بكين بشأن المبادئ المتعلقة باستقلال السلطة القضائية في منطقة أسيا والمحيط الهادئ الذي تم اعتماده من طرف قضاة الرابطة القانونية لأسيا والمحيط الهادئ بمنطقة أسيا والمحيط الهادئ في بكين سنة 1995 واعتمده كذلك مجلس الرابطة القانونية لأسيا والمحيط الهادئ سنة 2001؛

- الكومنولث: المبادئ التوجيهية للكومنولث بشأن السيادة البرلمانية والاستقلال القضائي التي تم اعتمادها بتاريخ 19/06/1998 من طرف الرابطة البرلمانية للكومنولث ورابطة الكومنولث للقضاة والموظفين القضائيين ورابطة الكومنولث للمحامين ورابطة الكومنولث للتعليم القانوني.

- **القوانين الوطنية:**

- الدستور: الفصلان 110 و116؛
- القانون التنظيمي رقم 13.100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية خاصة المواد 66.110؛
- القانون التنظيمي رقم 13.106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة خاصة المواد 25 و43؛
- القانون رقم 17.33 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيس النيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

- **بعض مظاهر عدم استقلالية النيابة العامة:**

منذ تعيين رئيس النيابة العامة بتاريخ 2017.04.03، فإن الجمعية رصدت عدة اختلالات ومظاهر تؤكد بالملموس عدم استقلاليتها في ممارسة مهامها في ضمان وحماية الحقوق والحريات وفي محاربة الفساد المالي والإداري... وتعنتها في الخضوع للمساءلة والمحاسبة وفي ممارستها للانتقائية في تطبيق القانون وسيادته، ويتجلى ذلك فيما يلي:

- إن رئاسة النيابة العامة منذ تعيينها سنة 2017 وهي ترفض الحضور إلى مجلس النواب من أجل تقديم تقريرها أمامه المتعلق بتنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة متحججة بكون البرلمان لا يملك صلاحية ممارسة الرقابة عليها أو مساءلتها بدعوى الاستقلالية، وموقفها هذا هو ما سمح لها بالتغول في جميع مناحي الحياة بمقاربة أمنية أكثر منها قانونية؛

- إنه خلال السنة الماضية كان من المقرر الأممي الخاص باستقلال القضاة والمحامين، في إطار مهام ولايته، أن يقوم بزيارة للمغرب ما بين 20 و26 مارس 2019، إلا أنه اضطر في أخر لحظة إلى إلغائها بسبب علمه بغياب الضمانات.. وقد جاء في البلاغ الصحفي الذي نشره المقرر الأممي على الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والذي أفاد من خلاله.. من المؤسف للغاية أن اقتراحات أماكن الزيارة وبرنامجها لم تأخذها الحكومة في الاعتبار...، وأضاف...، إنه شرط أساسي لممارسة مهام المقرر الخاص أن يكون قادرا على تحديد أولوياته بحرية وضمنها الأماكن التي سيزورها...؛

- وقد كان من أهداف تلك الزيارة العمل على دراسة تأثير التدابير الهادفة إلى ضمان استقلال ونزاهة القضاء والمدعين العامين والممارسة المستقلة لمهنة المحامين؛

- ومن تداعيات إلغاء هذه الزيارة، التي كانت ستشمل بعض المحاكم وعقد لقاءات مع القضاة والمحامين وزيارة بعض المعتقلين عدم التزام المغرب بتعهداته الأممية تجاه المؤسسات الأممية للقيام بمهامها بكل حرية؛

- لقد لوحظ التعاطي الانتقائي للنيابة العامة مع كثير من القضايا والأبحاث الجنائية، ذلك أنها تقوم بتحريك

المتابعة ضد من تشاء وتحفظ أو تغض الطرف عمن تشاء، ومن ذلك، أنها أحجمت عن تحريك أي متابعة بخصوص الاختلالات الخطيرة التي وردت بتقرير المجلس الأعلى للحسابات وخاصة مشروع الحسيمة منارة المتوسط. في الوقت الذي حركت فيه عدة متابعات، وبالجملة، ضد نشطاء وناشطات حراك الريف أسفرت عن اعتقال المئات منهم والذين صدرت في حقهم أحكام جائرة وغير منصفة في إطار محاكمات طويلة انتفت فيها جميع شروط وضمانات المحاكمات العادلة (أنظر الملف المتعلق بالمحاكمة العادلة)؛

- عدم فتح النيابة العامة لأي تحقيق جدي حول ادعاءات وتصريحات العديد من معتقلي حراك الريف التي أفادوا، من خلالها، أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء إيقافهم وأثناء نقلهم من الحسيمة إلى الدار البيضاء وأثناء التحقيق معهم من طرف ضباط الفرقة الوطنية للشرطة القضائية؛

- عدم فتح النيابة العامة لأي تحقيق جدي حول عمليات التصوير المستفزة والمهينة والحاطة من الكرامة التي أخضع لها قسرا معتقل حراك الريف ناصر الزفزافي بمقر الفرقة الوطنية للشرطة القضائية والتي تم تسريبها ونشرها من طرف بعض المواقع الإلكترونية التي سبق لها أن شنت هجوما لاذعا ضد معتقلي حراك الريف؛

- عدم الكشف عن نتائج مجموعة من التحقيقات التي سبق للنيابة العامة أن أعلنت مباشرتها بشأن مجموعة من القضايا والشبهات التي وجهت فيها أصابع الاتهام للسلطات الأمنية (مقتل الشاب عماد لعتابي، دهس شاب في حراك جراد من طرف إحدى سيارات قوات الأمن)؛

- عدم تحريك النيابة العامة لأية متابعة أو فتح تحقيق بخصوص شركات المحروقات التي جنت، دون سند قانوني، أرباحا غير مستحقة بلغت 17 مليار درهم، وهو الأمر الذي أكدته المذكرة المنجزة من طرف مجلس المنافسة والتي تتضمن وتقر بوجود هوامش ربح مرتفعة - على حساب جيوب المواطنين، وممارسات غير قانونية بالإضافة إلى وجود تواطؤ بين الشركات حول الأسعار المطبقة في محطات الوقود.

- **التوصيات:**

- ضرورة مراجعة المقتضيات القانونية منها والتنظيمية بما يحقق التجسيد الواضح لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة المؤطرة لممارسة النيابة العامة الدستورية وذلك استنادا إلى المواثيق الدولية ذات الصلة؛

- ملاءمة المقتضيات الدستورية والقوانين التنظيمية المؤطرة لاستقلال السلطة القضائية رئاسة ونيابة عامة بما يتوافق والمعايير الدولية من أجل ضمان حقيقي للمحاكمة العادلة وحماية الحقوق وصون الحريات؛

- إحداث مجلس للوكلاء العامين للملك تكون له صلاحية اقتراح توجهات السياسة الجنائية ومتابعة تنفيذها؛

- إعطاء المجلس الحق في مراجعة قرارات النيابة العامة المتعلقة بحفظ الشكايات وكل الطعون والتظلمات ضد تلك القرارات؛

- تمكين المجلس من صلاحية مراقبة اعمال النيابة العامة؛

- تقنين الحق في الطعن في مواجهة التوصيات الصادرة في إطار السياسة الجنائية بالإضافة إلى عرضها على اللجان البرلمانية المختصة لمناقشتها وإبداء الرأي بشأنها.

- وضع الضابطة القضائية بكل أقسامها تنحت الإشراف القانوني والإداري والمالي لسلطة النيابة العامة.

# وضعية السجون:

**تقديـم:**

منذ نشأتها في 24 يونيو 1979 أولت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (الجمعية) أهمية خاصة لوضعية السجون بالمغرب، سواء على المستوى القانوني، أو على مستوى تنفيذ العقوبة وواقع السجينات والسجناء. وفرضت جهود الجمعية والقوى الحقوقية والديمقراطية على الدولة المغربية عدة إصلاحات؛ حيث أقرت في أواخر التسعينات قانون 98/23، وبه تم القطع مع القانون الذي كان يرجع للحقبة الاستعمارية.

إن ثلاثة عقود من الصراع والجهود من أجل أنسنة السجون والرقي بمنظومة قانونية حمائية، اسفرت عن تحقيق بعض المكتسبات وحققت تأكيدا واسعا لمطالب الحركة الحقوقية، غير أن ذلك لم يفض إلى نهوض حقيقي وشامل بوضعية السجون، فالانشغالات الكبرى مازالت قائمة.

وجدير بالذكر أن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أطلقت مسلسل إصلاح قانون 98/23 سنة 2016، وأن الساحة الوطنية تعرف نقاشا حول تعديلات وإصلاحات القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، والرأي العام ومعه الحركة الحقوقية، وضمنه جمعيتنا، يترقب ما ستسفر عنه هذه المبادرات والنقاشات، وما سيترتب عنها من آثار فيما يتعلق بالنهوض بأوضاع السجون.

كما أن الآلية الوطنية لمراقبة أماكن الاحتجاز، التي أسندت إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، باتت تشكل انشغالا كبيرا وموضوع ترقب من طرف الجمعية والحركة الحقوقية عموما.

ومن المعلوم أيضا، أن المؤسسات السجنية مازالت، خلال سنة 2019، تؤوي مجموعات من المعتقلين السياسيين على خلفية الحراكات الاجتماعية الذين خاضوا العديد من الإضرابات عن الطعام.

وسنحاول في هذا المحور المخصص لأوضاع السجون، اعتمادا على المرجعية الكونية وعلى ضوء تتبعنا لمنظومة القوانين والسياسات الحكومية، التطرق لهذه الأوضاع من خلال هذا المحور.

- **الإطار المرجعي الدولي والوطني:**

**أولا: حماية السجناء والسجينات في القانون الدولي:**

**1. المواثيق الدولية وهدف حماية السجناء:**

**1.1 الإعلان العالمي لحقوق الانسان[22]:**

**المادة 5:**

لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

**المادة 9:**

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا

**1-2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[23]:**

[22] - اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم 218 ألف) د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.

**المادة 7:**

لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية.

**المادة 10:**

**1.** يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

**2.** أ- يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين؛

ب- يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين.، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم؛

**3.** يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين، ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

**2. معاهدات الأمم المتحدة ونظام حماية السجناء:**

**1.2 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[24]:**

**المادة 1:**

**1.** لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث- أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

**2.** لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

**المادة 2:**

**1.** تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

**2.** لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

**3.** لا يجوز التذرع بالأوامر الصادر عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

---

[23] - الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المبرم بنيويورك يوم 3 رمضان 1386(16 دجنبر 1966) والمنشور بموجب الظهير الشريف رقم 186- 79-1 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979). الجريدة الرسمية بتاريخ 21 ماي 1980.

[24] - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو للإنسانية أو المهين، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 والمنشورة بموجب الظهير الشريف رقم 362 – 93 – 1 الصادر في 9 رجب 1417 ( 21 نوفمبر 1996)، الجريدة الرسمية بتاريخ 19 ديسمبر 1996.

**المادة 10:**

**1.** تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحضر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

**2.** تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحضر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

**المادة 12:**

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

**المادة 13:**

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

**2.2 اتفاقية حقوق الطفل [25]:**

**المادة 37:**

**تكفل الدول الأطراف:**

**أ-** لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

**ب-** ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخيرا ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

ج-يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنة. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، مالم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية:

د-يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

**المادة39:**

[25] - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 44/52 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول / سبتمبر 1990، والمنشورة بموجب الظهير الشريف رقم 363 – 93 – 1 الصادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1989). الجريدة الرسمية بتاريخ 19 ديسمبر 1996.

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل اخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

### 3.2 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري[26]:

**المادة 14:**

**حرية الشخص وأمنه:**

**1.** تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:

أ - التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛

ب - عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.

**2.** تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يعاملوا وفقا لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.

**المادة 15:**

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية؛

**1.** لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته؛

**2.** تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

### 4.2 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[27]:

**المادة10**:

لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

**المادة 17**:

**1.** يعامل العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الذين يحرمون من حيتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة للإنسان وهويتهم الثقافية.

---

[26] - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 13 ديسمبر 2006 والبروتوكول الاختياري الصادر بنشرهما الظهير الشريف رقم 143 – 08 – 1 بتاريخ فاتح رمضان 1432 ( 2 غشت 2011)، الجريدة الرسمية بتاريخ 12 سبتمبر 2011.

[27] الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم لمتحدة في 18 ديسمبر 1990 والمنشورة بموجب الظهير الشريف رقم 317 – 93 – 1 الصادر في فاتح رمضان 1432 (2 غشت 2011)، الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يناير 2012.

**2.** يعزل المتهمون من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن الأشخاص المدانين، إلافي ظروف استثنائية، يلقون معاملة مختلفة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين، أما المتهمون الأحداث فيعزلون عن الراشدين، ويحالون إلى القضاء بأسرع ما يمكن.

**3.** يوضع أي عامل مهاجر أو أي فرد من أسرته يحتجز في دولة العبور أو في دولة العمل لخرقه الأحكام المتعلقة بالهجرة بمعزل عن الأشخاص المدانين أو الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة، كلما كان ذلك ممكنا عمليا.

**4.** يكون الهدف من معاملة العامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته حلال أية فترة يسجن فيها تنفيذا لحكم صادر عن محكمة قضائية هو إصلاحه وتأهيله اجتماعيا. ويعزل الأحداث المخالفون عن الراشدين ويعاملون معاملة تليق بعمرهم وبوضعهم القانوني.

**5.** يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم خلال الاحتجاز أو السجن بنفس حقوق المواطنين في يزورهم أفراد أسرهم.

**6.** إذا حرم مهاجر من حريته، تبدي السلطات المختصة في الدولة المعنية اهتماما بالمشاكل التي قد تنشأ لأفراد أسرته، خصوصا لزوجته وأطفاله القصر.

**7.** يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم ممن يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وفقا للقوانين النافذة في دولة العمل أو في دولة العبور نفس حقوق رعايا تلك الدولة الموجودين في نفس الوضع.

**8.** إذا احتجز عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته بقصد التحقق من أية مخالفة للأحكام المتعلقة بالهجرة، لا يتحمل أية نفقات تترب على ذلك.

**3. صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال السجون:**

**1.3 القواعد النموذجية الدنيا المعاملة السجناء[28]:**

**تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في شكوى:**

**35-** (1) يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجن.

(2) إذا كان السجين أميا وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

**36-** (1) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو الموظف المفوض بتمثيله.

(2) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبيات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن، ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

(3) يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو غيرهما من السلطات، دون الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقررة.

[28] - اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريدة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقراريه جيم (د – 24) المؤرخ 31 يوليه 1957 و 2076 ( د – 62) المؤرخ 13 مايو 1977.

(4) ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب.

**2.3 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[29]:**

**المبدأ 33:**

**1.** يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف.

**2.** في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه قادرا على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة 1، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق.

**3.** يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك.

**4.** يبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاك بموجب الفقرة 1 لضرر نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى.

**3.3 قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)[30]:**

**(ميم) التفتيش والشكاوى:**

**75.** تتاح الفرصة لكل حدث لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير مؤسسة الاحتجاز أو إلى ممثله المفوض.

**76.** ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في تقديم طلب أو شكوى، دون رقابة على المضمون، إلى الإدارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة عن طريق القنوات المعتمدة، وأن يخطر بما تم بشأنها دون إبطاء.

**77.** تبذل الجهود لإنشاء مكتب مستقل (ديوان مظالم) لتلقى وبحث الشكاوى التي يقدمها الأحداث المجردون من حريتهم والمعاونة في التوصل إلى تسويات عادلة لها.

**78.** ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في طلب المساعدة. من أفراد أسرته أو المستشارين القانونيين أو جماعات العمل الخيري أو جماعات أخرى، حيثما أمكن. من أجل تقديم شكوى. وتقدم المساعدة إلى الأحداث الأميين إذا احتاجوا إلى خدمات البيئات والمنظمات العامة أو الخاصة التي تقدم المشورة القانونية أو المختصة بتلقي الشكاوى.

**3. 4 المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القّاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[31]:**

2. تكفل الدول التحقيق فورا وبفعالية في الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب أو بإساءة المعاملة، حتى في حالة عدم وجود شكوى صريحة، ينبغي إجراء تحقيق إذا وجدت دلالات أخرى على احتمال وقوع تعذيب أو إساءة معاملة، وينبغي

---

[29] -اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173 / 43 المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1988.

[30]- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا من 27 آب/ أغسطس إلى 7 أيلول / سبتمبر 1990 ، كما اعتمدت ونشرت على الملىء بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/113 المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1990.

[31] - أوصت بها الجمعية العامة في قرارها 55/89 المؤرخ 4 ديسمبر 2000 ووجهت الجمعية العامة انتباه الحكومات، في الفقرة 3 من القرار إلى المبادئ المرفقة بهذا القرار، وشجعتها بشدة على التفكير مليا في المبادئ باعتبارها أداة مفيدة لمحاربة التعذيب.

أن يتصف المحققون، الذين يكونون مستقلين عن المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم وعن الوكالة التي يعملون لديها بالكفاءة والنزاهة...

**3. 5 قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير الغير الاحترازية (قواعد بانكوك)**[32]:

**د - تزويد السجينات بالمعلومات وحقهن في الشكوى؛ وزيارات التفتيش:**

(تكملة للقاعدتين 35 و36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وتكملة للقاعدة 55من تلك القواعد فيما يتعلق بالتفتيش)

**القاعدة 25:**

1. توفر الحماية والدعم والمشورة بصورة فورية للسجينات اللواتي يبلغن عن تعرضهن لسوء معاملة، ويجب أن تحقق في ادعاءاتهم سلطات مختصة مستقلة، في ظل الاحترام التام لمبدأ السرية. ولا بد من إيلاء الاعتبار في التدابير المتعلقة بالحماية لاحتمالات الانتقام على وجه التحديد.

2. تتلقى السجينات اللواتي يتعرضن لانتهاك جنسي، ولا سيما السجينات اللواتي يحملن نتيجة لذلك. التوجهات والإرشادات الطبية الملائمة، وتوفر لهن الرعاية الصحية البدنية والعقلية والدعم والمساعدة القانونية الضرورية لهن.

**3.** من أجل رصد الظروف المتعلقة باحتجاز ومعاملة السجينات. تضم هيئات التفتيش أو الهيئات المعنية بالزيارات أو الرصد أو هيئات الإشراف أعضاء من النساء.

**3. 6 قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)**[33]:

**القاعدة 8:**

تدخل المعلومات التالية في نظام إدارة ملفات السجناء أثناء وجودهم في السجن، حسب الاقتضاء:

أ - المعلومات المتعلقة بالدعوى القضائية، بما في ذلك تواريخ جل سجلات المحاكم والتمثيل القانوني؛

ب. التقييم الأول وتقارير التصنيف؛

ج. المعلومات المتّصلة بالسلوك والانضباط؛

د. الطلبات والشكاوى، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة. ما لم تكن ذات طابع سري؛

هـ. معلومات بشأن فرض الجزاءات التأديبية؛

و. معلومات بشأن الملابسات والأسباب الخاصة بأيّ إصابات أو حالات وفاة، والجهة التي نقل إليها الرُفات في حالة الوفاة.

**القاعدة 56:**

1. تتاح لكل سجين فرصة التقدّم في أيّ يوم بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

2. تتاح للسجناء إمكانية تقديم طلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. وتتاح للسجين فرصة التحدث مع المفّش أو مع أيّ موظف آخر مكلّف بالتفتيش بحرّية وبسرّية تامة دون حضور مدير السجن أو غيره من موظفيه.

---

[32] - اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 229/65 المؤرخ في 21 ديسمبر 2010.

[33] - قرار اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ ديسمبر 2015.

3. يُسمح لكلّ سجين بتقديم طلب أو شكوى فيما يتعلق بمعاملته. دون رقابة على فحوى ذلك. إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى السلطات الأخرى المختصّة، بما في ذلك الجهات المخوّلة صلاحية المراجعة أو التصحيح.

4. تنسحب الحقوق الواردة في الفقرات 1 إلى 3 من هذه القاعدة على محامي السجين. وفي الحالات التي يتعذر فيها على السجين أو محاميه ممارسة هذه الحقوق، يجوز لأحد أفراد أسرة السجين أو لأي شخص آخر مُلِم بالقضية القيام بذلك.

**القاعدة 57:**

1. يعالج كل طلب أو شكوى على الفور، ويُجاب عنه دون إبطاء وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخُر لا داعي له، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى.
2. تُوضع ضمانات تكفل للسجناء تقديم الطلبات أو الشكاوى بأمان. وبطريقة سرّية إذا طلب الشاكي ذلك، ولا يجوز أن يتعرّض أي سجين أو أي شخص آخر مشار إليه في الفقرة 4 من القاعدة 56 لأيّ من مخاطر الانتقام أو التخويف أو غير ذلك من العواقب السلبية نتيجة لتقديمه لطلب أو شكوى.
3. تعالج ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الفور وتفضي إلى تحقيق فوري حيادي تجريه سلطة وطنية مستقلة بمقتضى الفقرتين و1 و2 من القاعدة 71.

**ثانيا: الإطار الوطني المؤسساتي والقانوني:**

**1.1- الدستور:**

**تصدير:**

- وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

- حماية منظومتي حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعات الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء.

**الفصل 23:**

يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الادماج.

**الفصل 24:**

لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.

**2.1- القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية:**

**3.1-الآليات الرقابية:**

**المادة 596:**

...تتعهد بتطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في شأن قانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب.

**المادة 620:**

تكلف في كل ولاية أو عمالة أو إقليم لجنة للمراقبة يناط بها على الخصوص السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغدية المعتقلين وظروف حياتهم العادية وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية وإدماجهم اجتماعياً وإحلالهم محلا لائقا بعد الإفراج عنهم.

ويترأس هذه اللجنة الوالي أو العامل أو مفوض من قبله ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها وقاضي تطبيق العقوبة وممثل السلطة العمومية المكلفة وممثل السلطة العمومية المكلفة الجهوية ورئيس مجلس الجماعة التي توجد بهما المؤسسة وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني.

تضم اللجنة زيادة على ذلك أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أومن بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم.

**المادة 621:**

تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة لزيارة السجون الموجودة في تراب الولاية أو العمالة أو الإقليم وترفع إلى وزير العدل الملاحظات أو الانتقادات التي ترى من الواجب إبداءها وتشير إلى أنواع الشطط الذي يجب إنهاؤه وإلى التحسينات التي ينبغي تحقيقها.

يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو توصية بمن يظهر لها من المعتقلين استحقاقه العفو.

لا يمكن للجنة أن تقوم بأي عمل من أعمال السلطة.

تؤهل اللجنة كذلك لزيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين المنصوص عليها في المادتين 471 و481 أعلاه. وفي هذه الحالة فإنه يضاف إلى تشكيلة اللجنة قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وممثلو القطاعات العمومية المكلفة بالطفولة كما يمكن أن يضاف إليها أعضاء متطوعون يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو الشخصيات المعرفة باهتمامها برعاية الطفولة وحمايتها.

وترفع اللجنة إلى وزير العدل في هذه الحالة الملاحظات أو الانتقادات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

**4.1-الإفراج المقيد:**

**المادة 622:**

يمكن للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة الذين برهنوا بما فيه الكفاية على تحسن سلوكهم أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط إذا كانوا من بين:

1- المحكوم عليهم من أجل جنح، الذين قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها؛

2- المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية من أجل وقائع وصفت بأنها جناية أو من أجل جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، خمس سنوات حبسا إذا قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل ثلثي العقوبة المحكوم بها.

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليهم بالإقصاء فلا يمكن أن تكون مدة اعتقالهم الفعلي أقول من ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذي أصبح فيه تدبير الإقصاء ساري المفعول.

إن الإطار المرجعي الوطني يتميز، من جهة، ببعض الضمانات؛ ومن جهة ثانية، مازالت تشوبه العديد من الاختلالات. ذلك أن عدة مقتضيات، سواء على المستوى الدستوري أو المنظومة الجنائية وقانون 98/23 المنظم للسجون، لا تتلاءم والمعايير الدولية لحماية السجناء.

والإشكال الكبير هو أن الضمانات المنصوص عليها في الإطار المرجعي الوطني لا يتم الالتزام بها، وسنتبين ذلك بمناسبة عرض مجالات الحياة السجنية، والوقوف عند الانتهاكات التي تطال السجناء والسجينات خلال فترة السجن وقضاء العقوبة، ومصادرنا في ذلك على الخصوص الشكايات والتقارير.

**الإيواء والساكنة السجنية:**

خصص الباب الأول من المادة 2 إلى 12 من قانون 98/23 للمؤسسات السجنية، حيث يشير أنها تستقبل الأشخاص الصادرة في حقهم تدابير قضائية سالبة للحرية؛ كما قسم المؤسسات السجنية إلى أصناف حسب وظيفتها وأهميتها وتخصصها.

| | |
|---|---|
| **عدد المؤسسات السجنية 76** | **سجنان مركزيان مخصصان لإيواء المدانين المحكوم عليهم بمدد طويلة.** |
| | **65 سجن محلي :تأوي الاحتياطيين والمحكومين بمدد قصيرة.** |
| | **3 مراكز الإصلاح والتهذيب :يودع بها الأحداث الجانحون والأشخاص دون 20 سنة وتستهدف إعادة إدماجهم في المجتمع** |
| | **6 سجون فلاحيه :تأوي السجناء والسجينات الذين اقترب موعد الإفراج عنهم لتكوينهم في المجال الفلاحي وهي مؤسسات ذات نظام شبه مفتوح لتنفيذ العقوبات.** |

ويبين الرسم التالي تطور الساكنة السجنية خلال الفترة الممتدة من: 2014 إلى2019.

| السنة | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 |
|---|---|---|---|---|---|
| عدد السجناء | 74039 | 78716 | 83102 | 83757 | 86384 |

انطلاقا من المعطيات الإحصائية الرسمية المقدمة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون، نسجل أن العدد الإجمالي للساكنة السجنية سنة 2019 بلغ 86.384 من بينهم 2018 امرأة، حيث ارتفع بزيادة 12.345 في الخمس سنوات الأخيرة وب 2627 مقارنة مع سنة 2018. وتحتل جهة الدار البيضاء- سطات، من حيث عدد السجناء المرتبة الأولى بنسبة 20،24 %، تليها جهة الرباط سلا القنيطرة بنسبة 17،90%. وضمن الجهات العشر تحتل جهة العيون الساقية الحمراء فقط 0،81 % من مجموع الساكنة السجنية. وتشكل الفئة العمرية ما بين 20 إلى 30 سنة النسبة الأكبر حيث يبلغ عددها 39 ألف و287.

وقد تعهدت المندوبية العامة ببلوغ سقف 3 أمتار لكل نزيل سنة 2016، الشيء الذي لم يتحقق، وإذا ما توفر في سجون قليلة فإن جل السجون تعرف اكتظاظا يفوق الخيال؛ حيث ينام السجناء في أوضاع لا إنسانية مضغوطين مع بعضهم، أو في الممرات أو حتى المراحيض الموجودة بالغرف. وذلك ما تؤكده الإحصائيات الرسمية للمندوبية العامة لإدارة

السجون وإعادة الإدماج، التي تشير إلى أن ان المساحة المخصصة لكل سجين هي 1.89 متر مربع، إذ بلغ عدد الساكنة السجنية خلال سنة 2018 ما مجموعه 83.757 مقابل 83.102 سنة 2017.

إن معضلة الاكتظاظ تتطلب، إلى جانب البنيات، اتخاذ إجراءات ناجعة وفعالة، بإقرار عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية، بالنسبة لعدد من الجرائم، والحد من اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي في الملفات التي يمكن متابعة أصحابها في حالة سراح، وإعمال المقتضيات القانونية ذات الصلة بالإفراج المقيد.

**التغذية:**

لقد أقرت المادة 20 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بحق السجناء في الحصول على غذاء كاف ومتوازن وماء صالح للشرب. كما يتضمن القانون المنظم للسجون ضمانات بهذا الخصوص، إلا أن الميزانية المرصودة للتغذية لا يمكن بتاتا أن توفر الحد الأدنى من هذا الغذاء المتوازن؛ الشيء الذي يعكس حجم المسؤوليات الملقاة على عاتق المندوبية لتمكين السجناء من تغذية سليمة وكافية، تقدم في ظروف صحية ملائمة؛ هذا عدا أن الأمر يتطلب توفير التجهيزات اللازمة، وتفعيل الملاحظة، وفرض الالتزام الصارم بدفتر التحملات من طرف الشركات المعهود لها بالتغذية، بعد أن تم تعميم منع القفة باستثناء أيام الأعياد.

إن الواقع والتقارير والشهادات والشكايات تؤكد الخرق السافر للمعايير الدولية المشار إليها في القاعدة "20"، وللضمانات الموجودة في القانون المنظم للسجون؛ كما يفند الخطاب الرسمي حول الرقي بتحسين التغذية كما ونوعا. ذلك أن الرفع من الميزانية المخصصة للتغذية، واتخاذ إجراءات أخرى ذات الصلة، سواء بالبرنامج الغذائي أو النظافة أو دفتر التحملات، كل ذلك لم يرق ولم يمكن من ضمان الحق في الغذاء المتوازن والكافي.

ولا تتوفر جل السجون المغربية على قاعات للطعام، مما يضطر معه السجناء إلى تناول وجباتهم في ظل شروط غير لائقة. ورغم الجهود المبذولة في عدد من المؤسسات السجنية لتوفير تجهيزات للتسخين، فإنها لا تستجيب للحاجيات أمام الاكتظاظ. كما أن إكراه إغلاق العنابر والغرف في ساعات محددة يحول دون استفادة السجناء من هذا الإجراء.

**العناية الصحية:**

إن الشروط التي يوجد فيها السجناء تشكل أرضية خصبة لانتشار الأمراض وتدهور الأحوال الصحية. فإلى جانب قلة الغذاء الكافي والضروري للحفاظ على الصحة، فإن الحق في الفسحة التي تعتبر من الحاجيات الأساسية، من أجل أخذ قسط من الهواء، والترفيه وممارسة الرياضة، لا يتاح التمتع به إلا في حدود ساعة من كل يوم، في اخلال حتى بالحد الأدنى المنصوص عليه في القانون. فالسجناء قد يظلون في بعض المؤسسات السجنية مكدسين داخل زنازينهم أكثر من 23 ساعة في اليوم.

ينضاف إلى هذا مشكلة النظافة التي تزيد بدورها من تعمق هذه الوضعية، نظرا للحالة السيئة للغرف والعنابر، واستعمال الأغطية غير النظيفة، واستنشاق روائح العرق والدخان، والروائح الكريهة المنبعثة من المراحيض وشبكات التطهير.

في ظل هذه الشروط فإن تفشي الأمراض والمشاكل الصحية تعد أحد أشكال المعاناة داخل السجون بالمغرب، وتجعل كل الجهود المبذولة للحد من مختلف الأمراض تضيع سدى ولا تحقق النتائج المطلوبة. وتشير المعلومات الواردة من المندوبية العامة إلى أن عدد الأطر الطبية القارة، سنة 2019، هو 166 طبيبا؛ حيث ارتفع نسبيا مقارنة مع سنة 2018

(150 طبيبا قارا) بزيادة 16 طبيبا. ورغم ذلك لم تتمكن من تغطية جميع حاجيات المؤسسات السجنية بالأطباء القارين.

وإذ تجدر الإشارة إلى بناء مستشفى متعدد الاختصاصات بالسجن المحلي بالدار البيضاء يتوفر على 224 سريرا، فإن عددا كبيرا من المؤسسات السجنية تفتقر للحد الأدنى من الشروط على مستوى البنيات التحتية، لعدم توفرها على مصحة كما هو منصوص عليه في القانون، بل هناك سجون لا تتوفر حتى على قاعات للفحص والعلاج.

**المعاملــة:**

سنتطرق لهذا الجانب عبر عرض نماذج من الشكايات ذات الصلة بالمعاملة داخل المؤسسات السجنية، من خلالها يتبين المنحى العام الذي يطبع السلوكات والممارسات الصادرة عن القائمين على الشأن السجني.

فحسب إحصائيات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، فإن عدد الشكايات والتظلمات المتوصل بها سنة 2019 من طرف السجناء وعائلاتهم بلغت 1825 شكاية وتظلم، بزيادة 257 شكاية مقارنة مع سنة 2015. وتأتي في مقدمتها الشكايات المتعلقة بسوء المعاملة ب 692 شكاية، تليها الشكايات المتعلقة بالحرمان من الرعاية الصحية ب 503 شكاية وتظلم، فالشكايات المتعلقة بظروف الاعتقال ب 143 شكاية، ثم الحرمان من برامج التأهيل لإعادة الإدماج ب 86 شكاية.

وبالنسبة للأشكال الاحتجاجية التي تترتب، كرد فعل على ما سبق، نجد أن بعض السجناء يلجؤون إلى الإضراب عن الطعام. ويمكن حصر عدد الإضرابات ونوعها خلال سنة 2019 حسب الآتي:

| الأسباب: | العدد: | النسبة المئوية: |
|---|---|---|
| المتابعة القضائية والأحكام: | 936 | 67ر7 % |
| الوضعية داخل السجن: | 354 | 25ر6% |
| المتابعة أو الأحكام والوضعية داخل السجن: | 14 | 1% |
| أسباب أخرى: | 78 | 5ر6% |
| **المجموع:** | 1382 | 100% |

**الإضرابات عن الطعام في السجون:**

إن الإضراب عن الطعام في السجون أصبح موضوع اهتمام دولي. وبالنسبة للمغرب، فإن الجدول أعلاه يؤكد نمو هذه الظاهرة؛ حيث يعمد السجناء إلى نهج أسلوب الإضراب عن الطعام كوسيلة للولوج إلى حقوق معينة، أو للاحتجاج على بعض الأوضاع. وإذا استثنينا النسبة العالية للأسباب المتعلقة بالمتابعة القضائية أو الأحكام، فإن النسب المئوية المرتبطة بالوضعية داخل السجن مؤشر دال، يطرح تساؤلات بخصوص الولوج إلى الحقوق المنصوص عليها في مجمل القوانين، و يسائل أيضا نوعية المعاملة داخل المؤسسات السجنية، والتي ترتبط أحيانا بسوء المعاملة والعنف وممارسة التعذيب.

- **الترحيل القسري والإضرابات عن الطعام: نموذج المعتقلين السياسيين:**

غالبا ما تلجأ إدارات السجون في التعامل مع المعتقلين السياسيين إلى عدة أساليب عقابية منها:

- ترحيل السجناء إلى سجون بعيدة عن سكنى عائلاتهم، وهو إجراء عقابي يتعارض مع ما نصت عليه قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء. وقد يشمل الترحيل الأفراد والمجموعات على حد سواء. وفي حالة المجموعات يتم توزيعها على عدة سجون، كما هي حالة معتقلي اكديم ازيك الذين كانوا يقضون عقوبتهم الحبسية كمجموعة؛

- اللجوء إلى العزل في زنازين انفرادية "الكاشو"، كأسلوب عقابي قاس ومهين للضغط على السجناء وهو ما يتعارض والقواعد رقم 37، 39، 44، 45 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

- الحرمان من الزيارة العائلية؛

- الحرمان من التطبيب والعلاج، رغم أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أقرت حق السجناء في التطبيب والعلاج والرعاية الصحية الملائمة؛

- الحرمان من متابعة الدراسة؛

- إساءة معاملة السجناء من طرف موظفي السجون، والتعامل معهم بقسوة، بالرغم من النصوص القانونية التي تكفل للسجناء حقهم في المعاملة اللائقة، وعدم تعريضهم للمعاملة القاسية أو المهينة، كما هو منصوص عليه في القاعدتين 43 و82 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء.

وكرد فعل لمواجهة مثل هاته الممارسات العقابية ولرفع الحيف عنهم ومن أجل المطالبة بتحسين ظروف اعتقالهم، يلجأ المعتقلون إلى خوض معركة الأمعاء الفارغة، وهذا ما تم رصده من خلال العديد من الإضرابات التي خاضها مجموعة من معتقلي الرأي خلال سنة 2019؛ حيث اضطر معتقلو حراك الريف وجرادة والمعتقلون الصحراويون والمعتقلون الإسلاميون إلى خوض الكثير من الإضرابات عن الطعام احتجاجا على ظروف اعتقالهم السيئة، أو على توزيعهم على سجون متفرقة وبعيدة عن سكنى عائلاتهم، أو على سوء المعاملة والتعذيب والعزل الذي تعرضوا له؛ وهو ما عبروا عنه من خلال بلاغات الإضراب التي أصدروها، أو عبر بيانات العائلات وأسرهم. وسنتناول من خلال هذا التقرير بعض الإضرابات التي خاضها معتقلو الرأي والمعتقلون الإسلاميون خلال سنة 2019.

### 1. إضرابات المعتقلين السياسيين لحراك الريف عن الطعام:

خاض العديد من معتقلي حراك الريف إضرابات طعامية متعددة، احتجاجا على سوء المعاملة، والحرمان من التطبيب، والعزل وسوء التغذية، اصرابات تطلبت في بعض الحالات نقلهم إلى المستشفى ووضعهم تحت الرعاية الطبية لمدد طويلة. ونظرا لكثرتها سنقتصر على نماذج منها:

- الإضرابات التي خاضها المعتقل ربيع الأبلق والتي وصلت 287 يوما من الإضراب من الطعام منذ اعتقاله، منها 105 أيام سنة 2019، تجاوز أقصاها 50 يوما خلال إضرابه عن الطعام شهري شتنبر وأكتوبر 2019؛ تخللتها فترات أضرب فيها عن الماء والسكر، وكان يتنقل إلى المرحاض بمساعدة رفاقه بالسجن، مما استدعى وضعه في مصحة السجن لأكثر من أسابيع. وهو الإضراب الذي رافقه أيضا إضراب المعتقل جمال بوحدو الذي وصل 17 يوما، إلا أن هذا الإضراب نفت المندوبية العامة لإدارة السجون وقوعه ببلاغات تكذيب، تم دحضها من طرف الجمعية من خلال دلائل ثبوتية قوية؛

- الإضراب الذي خاضه معتقلو مجموعة عكاشة، من 9 أبريل 2019 إلى 25 منه، احتجاجا على الأحكام الاستئنافية الجائرة في حقهم، والذي تواصل نتيجة ترحيلهم المفاجئ يوم 11 أبريل2019 من سجن عكاشة، وتوزيعهم

على خمسة سجون، هي: السجن المحلي بالحسيمة، والسجن المحلي بسلوان (الناظور)، وسجن رأس الماء بفاس، والسجن المحلي طنجة 2 وسجن تطوان؛ حيث جاء في بلاغ للمعتقلين أنهم دخلوا في إضرابات عن الطعام نتيجة الظروف القاسية التي وجدوا أنفسهم فيها، بعد توزيعهم على هذه السجون، وعزلهم أفرادا عن بعضهم البعض في أجنحة وزنازين مختلفة، بشكل لا يسمح بالتواصل فيما بينهم، وبعدما تراجعت إدارات السجون التي رحلوا إليها عن كل المكتسبات التي حققوها في سجن عكاشة، سواء من حيث شروط الإيواء، أو الوجبات، أو الهاتف، أو ظروف الزيارة أو الفسحة. وبعد مضي أزيد من أسبوعين على إضرابهم عن الطعام، وتدهور أوضاعهم الصحية، خصوصا ربيع الأبلق، وكريم أمغار، ومحمد الأصريحي وعبد العالي حود؛ وبعدما تم نقل المعتقل محمد الاصريحي إلى المستشفى في وضعية حرجة، حيث ظل تحت الرعاية الطبية بالمستشفى بعدها لمدة أسبوعين؛ وبعد سلسلة من اللقاءات التي عقدها المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع معتقلي طنجة 2 وسجن رأس الماء بفاس، تم التوصل إلى اتفاق مبدئي بتعليق الإضراب عن الطعام، على أساس تجميع معتقلي السجن المحلي طنجة 2 ومعتقلي سجن رأس الماء في فضاءات مستقلة، وتحسين شروط الإيواء والوجبات والهاتف والاستحمام والفسحة والزيارة الجماعية، وكذا إلحاق المعتقل محمد المجاوي بسجن طنجة 2. وقد جاء في بلاغ للمعتقلين حينها أن مسؤولي المجلس الوطني وعدوهم بالعمل من أجل تجميع كافة معتقلي سجن عكاشة في مؤسسة واحدة؛ وهو الشيء الذي لم يتم رغم العديد من النداءات التي وجهتها الجمعية وعائلات المعتقلين بهذا الشأن. وقد تم خلال هاته الفترة تنقيل ربيع الأبلق ومحمد الاصريحي من الدار البيضاء الى طنجة، وهما يخوضان إضرابا عن الطعام، استغرق اثنين وعشرين يوما بالنسبة لربيع، رغم ما يشكله تنقيله في تلك الوضعية من مغامرة بحياته وسلامته البدنية، في غياب أي إشراف أو رعاية طبية؛

- خاض المعتقل محمود بوهنوش، بسجن سلوان، إضرابا عن الطعام، من 16 أبريل إلى غاية 26 منه، احتجاجا على سوء التغذية مؤكدا على مطلب تجميع المعتقلين السياسيين للحراك الشعبي في الريف جميعهم، وبعد تراجع مدير السجن الجديد بسجن سلوان عن قرار تجميع المعتقلين السياسيين وتحسين ظروف اعتقالهم، مما دفع بالمعتقلين بلال أهباض ومحمود بوهنوش، لخوض إضراب آخر عن الطعام يوم 29 أكتوبر 2019. وعوض تلبية مطالبهما تم وضعهما في زنزانة انفرادية لمدة 45 يوما في ظروف صعبة وغير إنسانية ،حيث حرما من الماء الصالح الشرب ومن أغطية نظيفة، كما تم منعا من الكتب حسب ما صرحت به هيئة دفاعهما حينها؛

- خاض المعتقلان السياسيان كريم أمغار وربيع الأبلق، بسجن طنجة 2، إضرابا عن الطعام تجاوز الثلاثين يوما نهاية غشت 2019، تعرض خلاله كريم أمغار لمضاعفات صحية خطيرة حيث بلغ ضغط دمه 6/9 وانتقص وزنه بأكثر من 12 كيلوغراما، كما أن معدل السكر في دمه انخفض إلى حده الأدنى حسب تصريحات دفاعه حينها؛

- خاض المعتقل عماد أحيذار بسجن عين عيشة إضرابا عن الطعام، من 26 غشت 2019 إلى منتصف شتنبر، مما جعل عائلته تطالب بالتدخل العاجل لإنقاذ حياته وتوجه نداءات للمسؤولين والهيئات الحقوقية؛

- خاض المعتقلان عبد الحق الفحصي وإسماعيل الغلبزوري، بسجن بوركايز بفاس، العديد من الإضرابات الطعامية المتقطعة، احتجاجا على وضعيتهما الصحية المتدهورة، وبسبب الإهمال من طرف إدارة السجن لطلبهما وطلب العائلات بحقهما في التطبيب؛ حيث أفادت العائلات آنذاك أن المعتقل السياسي عبد الحق الفحصي يعاني من انتفاخ في جهازه التناسلي، مما يسبب له آلاماً حادة خصوصا أثناء التبول؛ أما المعتقل السياسي إسماعيل الغلبزوري فكان يعاني ألماً شديدا، بسبب انتفاخ وتورم في إحدى رجليه. ورغم الطلب المتكرر للمعتقلين بعرضهما على الطبيب

لعلاجهما، إلا أن إدارة سجن بوركايز كانت ترفض وتنهج سياسة الأذان الصماء، تجاه حقهما المشروع في التطبيب، حسب تصريحات عائلة الغلبزوري وجمعية تافرا؛

- خلال شهر نونبر 2019، وبعد التسجيل الصوتي للمعتقل ناصر الزفزافي، الذي أكد فيه تعرضه للتعذيب الخطير وضروب المعاملة المهينة والمذلة، وصلت ـ حسب تصريحه ـ حد الاغتصاب والتحرش الجنسي والتهديد والأفعال الحاطة بالكرامة، عمدت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مرة أخرى، إلى تشتيت المعتقلين السياسيين على خلفية حراك الريف على سجون المغرب، ووضعهم في زنازين انفرادية، ومنعهم من الزيارة العائلية ومن التواصل الخارجي لمدة 45 يوما، معللة هذا القرار التعسفي من خلال بلاغها على أنه أتخذ على إثر تصريحات المعتقل السياسي ناصر الزفزافي؛ مما دفع بالمعتقلين إلى الدخول في إضراب عن الطعام للمطالبة بتجميعهم مرة أخرى، وبتمكينهم من كامل حقوقهم، وكذا بمحاسبة رئيس المعقل ومن كان معه على التعذيب الذي مارسوه في حقهم. وقد أكد وفد المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى سجني تولال 2 وعين عائشة يومي 7 و8 نونبر 2019، على الظروف المزرية للزنزانات التأديبية التي لا تتوفر فيها الإنارة والتهوية، بشكل لا يحترم مقتضيات المقتضى 13 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

**2. إضرابات المعتقلين السياسيين الصحراويين عن الطعام:**

بعد ترحيلهم قسرا، وتوزيعهم وتنقيلهم وتشتيتهم على سجون: القنيطرة، تيفلت 02، العرجات، بويزكارن وايت ملول؛ ولم يتم البت في طلباتهم وطلبات عائلاتهم بتجميعهم، وبتقريبهم من محل سكنى ذويهم بعدما كانوا مجتمعين في سجن سلا، دخل المعتقلون خاصة مجموعة "كديم ازيك" في عدة إضرابات عن الطعام، للمطالبة بتحسين وضعيتهم داخل السجن وتجميعهم مع تقريبهم من عائلاتهم. وقد سجلت الجمعية مجموعة من الإضرابات التي قام بها بعضهم خلال سنة 2019:

خلال سنة 2019 تم تسجيل ما يقرب 35 إضرابا عن الطعام، خاضها المعتقلون السياسيون الصحراويون بكافة السجون التي كانوا متواجدين بها؛ توزعت ما بين الإضراب الإنذاري والإضراب المفتوح عن الطعام ،سواء بشكل فردي أو جماعي. وقد تراوحت مدتها الزمنية ما بين 48 ساعة و32 يوما متواصلة، وذلك بالسجون التالية: السجن المحلي العرجات 1، السجن المركزي القنيطرة، السجن المحلي تيفلت 2، سجن عكاشة بالدار البيضاء، سجن الأوداية بمراكش (بالنسبة للمعتقلين الطلبة الصحراويين)، السجن المحلي أيت ملول، السجن المحلي بتزنيت، سجن بويزكارن، سجن طاطا والسجن لكحل بالعيون.

وفي أغلب الحالات تلجأ مندوبية السجون إلى إنهاء الإضرابات بتقديم وعود بتحقيق مطالب المعتقلين المضربين عن الطعام، وهي الوعود التي غالبا ما يتم التنكر لها من طرف المندوبية ذاتها، وذلك بتجاهلها وعدم تحقيق مطالب المعتقلين، لتساهم مرة أخرى في إطالة أمد معاناة المعتقلين.

ونورد أسفله حالات دخول الاضراب عن الطعام بالنسبة للمعتقلين السياسيين الصحراويين:

| الاسم: | مدة الحكم: | السجن: | الإضراب عن الطعام: |
|---|---|---|---|
| علي سالم السعدوني | 05 أشهر سجنا نافذا. | سجن لكحل بالعيون ثم بويزكارن. | إضراب عن الطعام يوم 15 أبريل 2019، احتجاجا على تعرضه للتعذيب أثناء خضوعه للحراسة النظرية بمقر الشرطة القضائية بالعيون ولسوء معاملته بعد إحالته من طرف وكيل الملك على السجن لكحل بالعيون. |

| الاسم: | مدة الحكم: | السجن: | الإضراب عن الطعام: |
|---|---|---|---|
| عبد الله لخفاوني | السجن المؤبد. | السجن المركزي القنيطرة. | إضراب إنذاري عن الطعام لمدة 48 ساعة بتاريخ 18 فبراير 2019 احتجاجا على مصادرة حقه في العلاج. |
| محمد بوريال | 30 سنة سجنا نافذا. | السجن المركزي القنيطرة. | إضراب مفتوح عن الطعام بتاريخ 20 مارس 2019 احتجاجا على استمرار تجاهل مطالبه. دام الإضراب عن الطعام مدة 32 يوما. |
| الشيخ بنكا | 30 سنة سجنا نافذا. | السجن المحلي بويزكارن. | إضراب إنذاري عن الطعام لمدة 48 ساعة بتاريخ 24 أبريل 2019 احتجاجا على المضايقات التي يعاني منها . |
| البشير خدا | 20 سنة سجنا نافذا. | السجن المحلي تيفلت02. | إضراب عن الطعام بتاريخ 03 أبريل 2019 بسبب سوء التغذية وانعدام الوقاية الصحية . |
| محمد لمين هدي | 25 سنة سجنا نافذا. | السجن المحلي تيفلت 02. | إضراب انذاري عن الطعام لمدة 48 ساعة ابتداء من يوم 17 يونيو 2020 احتجاجا على تماطل هيئة محكمة النقض في الإعلان عن نتائج ملفات النقض المودعة لديها من طرف هيئة الدفاع والمعتقلين السياسيين مجموعة أكديم إيزيك في آجالها القانونية. |
| عبد الله التوبالي | 25 سنة سجنا نافذا. | السجن المحلي بويزكارن. | إضراب إنذاري عن الطعام لمدة 48 ساعة بتاريخ 01 فبراير 2019. |
| محد شكرادي | 05 سنوات سجنا نافذا. | السجن المحلي ورزازات ثم أيت ملول ثم بويزكارن. | إضراب عن الطعام لمدة 30 يوما احتجاجا على سوء المعاملة والتنقيل التعسفي من ورزازات إلى أيت ملول ثم إلى بويزكارن. |

**3. إضرابات معتقلي ما يسمى بالسلفية الجهادية:**

تابعت الجمعية العديد من حالات الإضراب عن الطعام، التي خاضها معتقلو ما بات يسمى بالسلفية الجهادية في عدد من السجون خلال سنة 2019، نذكر منها:

- صلاح الدين بنيعيش، القابع بسجن تيفلت:2، دخل في إضراب مفتوح عن الطعام يوم 17 يناير 2019، مطالبا بتقريبه من مقر سكن عائلته بطنجة، بعدما تم تنقيله تعسفيا ودون سابق إنذار من سجن طنجة إلى سجن تيفلت2، بتاريخ15غشت 2016، وهو المحكوم ب 18سنة سجنا نافذا والذي قضى منها 15سنة؛
- إضراب رشيد العروسي الغريبي، من 04 أبريل إلى غاية 17أبريل2019، بعدما أبعدته مندوبية السجون تعسفيا عن أسرته، منذ شهر غشت 2016، من سجن طنجة إلى سجن رأس الماء1بفاس، ومجددا من سجن فاس، بتاريخ 30 أبريل 2019، إلى سجن تولال 2بمكناس، بدون أي سبب يذكر. وفي الوقت الذي كان من المفروض فيه تقريبه إلى أسرته القاطنة بطنجة، جرى وضعه في جناح خاص عزل فيه عن المعتقلين الإسلاميين؛

للإشارة فإن فريق العمل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي بالأمم المتحدة قد طالب، في وقت سابق المغرب، بالإفراج الفوري عن المعتقل الإسلامي رشيد الغريبي العروسي، الذي صدر في حقه سنة 2003حكم ب 20سنة سجنا نافذا.

- **حالات الوفيات ببعض المؤسسات السجنية:**

إن موضوع الوفيات بالمؤسسات السجنية مثل دائما إحدى الانشغالات الكبرى للجمعية والحركة الحقوقية عموما، حيث أن الأمر يتعلق بأقدس الحقوق وهو الحق في الحياة، خصوصا أن بعض حالات الوفيات لا يتم إجلاء الحقيقة كاملة بشأنها وبملابساتها. وفي أغلب حالات الوفيات إذ لم نقل جلها تصرح المندوبية العامة لإدارة السجون بأنها عادية، ذلك أن النزلاء المتوفين كانوا يعانون من أمراض مزمنة قبل إيداعهم بالسجن.

إن السجون المغربية تعرف وفيات تقترب من رقم 200 وفاة سنويا، لكن الذي يشكل انشغالا وقلقا بالنسبة للجمعية هو الوفيات التي تترتب عن:

- مخلفات الإضرابات عن الطعام؛
- حالات قد ترجع إلى شروط السجن والمعاملة، أو إلى الإهمال الطبي؛

وحسب معطيات المندوبية العامة لإدارة السجون، فإن سنة 2019 عرفت 167 حالة وفاة، 30 منها في حالة اعتقال احتياطي و137 محكومين.

وللتذكير فإن قواعد مانديلا تؤكد على أن أي حالة وفاة يتعين قيام مدير السجين بالتبليغ عنها فورا للسلطة المختصة المستقلة عن إدارة السجن، واتخاذ كل الإجراءات من أجل التحقيق الفوري النزيه والفعال في الملابسات والأسباب من أجل تبيان الحقيقة في الموضوع.

ونعرض هنا لبعض حالات الوفاة التي كانت محط انشغال الرأي العام، والتي حامت شكوك حول أسباب حدوثها، أو طالبت أسر الضحايا بفتح تحقيقات بشأنها.

| تاريخ الوفاة: | مكان الحادث: | مكان الوفاة: | ملاحظات: | الضحية: | السبب حسب أسر الضحايا: |
|---|---|---|---|---|---|
| 2019/9/27 | السجن المحلي بني ملال. | المستشفى الجهوي بني ملال. | أزمة صحية داخل السجن. | سجين عمره 44 سنة. | ضعف الإسعاف بالسجن والمستشفى. |
| 2019/10/13 | السجن المحلي سلوان إقليم الناظور.. | المستشفى الحسني بالناظور | أودع السجن المحلي بسلوان يوم الثلاثاء 8 أكتوبر 2019 ونقل يوم 12 أكتوبر إلى مستعجلات المستشفى الحسني بعد تدهور حالته الصحية في سرية تامة ودون إخبار أسرته. | مراد حمديوي، أودع السجن أربعة أيام قبل وفاته. | حسب شهادة مسلمة لعائلة الضحية، تؤكد المصالح الطبية المختصة بالمستشفى الحسني بالناظور أن الوفاة ناتجة عن تسمم، رغم ادعاء إدارة السجن أن سبب الوفاة أزمة قلبية. |
| 2019/10/25 | السجن المحلي تطوان. | المستشفى الإقليمي سانية الرمل بتطوان. | أصيب بوعكة صحية على بعد ثلاثة أشهر من إتمام المدة المتبقية له. | سجين كان محكوما في البداية بالإعدام، تم تحويله للمؤبد ثم المحدد. | وعكة صحية حسب إدارة السجن. |
| 2019/11/1 | سجن القنيطرة. | مستعجلات | كان يعاني من السكري | ضابط برتبة كولونيل | الحالة الصحية |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 7 | | مستشفى القنيطرة. | وارتفاع الضغط الدموي. | كان مسجونا. | المتدهورة وسوء العناية بالسجن. |
| 2019/12/11 | داخل غرفته بسجن العرجات 2. | المستشفى الجهوي بسلا. | الإدارة تعترف بمعاناته من مرض نفسي وميوله للانتحار. | سجين مسمى (س ع) كان معتقلا احتياطيا. | انتحار داخل الزنزانة. |
| 2019/12/25 | السجن المركزي القنيطرة. | مستشفى الإدريسي بالقنيطرة. | سمم من طرف مجهولين. | سجين مسمى (م. الخربوقي) عمره 27 سنة. | تسمم ببول الفئران. |
| 2019/8/12 | سجن العرائش. | مستشفى العرائش. | دخل في إضراب عن الطعام كأسلوب للاحتجاج على اعتقاله. | سجين عمره 36 سنة. | الإضراب عن الطعام. |
| 2019/8/17 | السجن المحلي بني ملال. | مستعجلات المستشفى الجهوي بني ملال. | كان يشكو من آلام بصدره. | سجين. | |
| 2019/9/13 | السجن المحلي وجدة. | داخل زنزانته. | الإهمال الطبي حيث كان يعاني من مرض. | سجين عمره 68 سنة. | عدم اسعافه من ضيق التنفس. |

- **الإفراج المقيــد:**

يتبين من خلال الإحصائيات التي قدمتها المندوبية العامة لإدارة السجون، والتي تظهر أن الاستجابة لملفات الإفراج المقيد تبقى شبه منعدمة؛ وهو ما يوضحه الجدول أدناه حسب إحصائيات المندوبية نفسها برسم سنة 2019:

| السنـة: | الملفات المحالة على مديرية الشؤون الجنائية والعفو: | قرارات المنح: |
|---|---|---|
| 2014 | 304 | 05 |
| 2015 | 260 | 05 |
| 2016 | 547 | 48 |
| 2017 | 745 | 06 |
| 2018 | 657 | 12 |
| 2019 | | 31 |

يتضح، إذا، من هذا الجدول، كما تمت الإشارة إليه، عدم الالتزام بالإطار المرجعي الوطني، وتطبيق الضمانات والجوانب الإيجابية الواردة فيه.

- **توصيات:**

من خلال ما جرى استعراضه يتضح أنه رغم وجود عدد من الضمانات القانونية، وبعض الجهود الرسمية والإجراءات المتخذة ، إن على مستوى البنيات التحتية أو على صعيد برامج التكوين، فإن الأوضاع العامة بالسجون تعرف ترديا فضيعا على كافة المستويات، يتوجب معه على جميع القطاعات الحكومية المعنية بالسجون، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أن تعيد النظر في سياساتها ذات الصلة، وتساهم في أنسنة السجون وأن تقوم بإصلاح فعلي يشرك جميع الفاعلين بما فيهم المجتمع المدني، مع الحرص على تأهيل العنصر البشري وتحسين شروطه المادية.

وبناء عليه فإن الجمعية توصي بما يلي:

- رفع كل العوائق من أجل إطلاق مسلسل حقيقي لفتح نقاش وطني حول السجون؛
- ملاءمة الإطار المرجعي الوطني والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق السجناء، وذلك بإقرار منظومة جنائية عادلة وديمقراطية مع إعادة النظر في القانون المنظم للسجون؛
- إعمال الضمانات الموجودة في القوانين الحالية، كتفعيل اللجان الإقليمية لمراقبة السجون، مع إشراك حقيقي للحركة الحقوقية؛
- التصدي للانتهاكات التي تطال حقوق السجناء والسجينات وأسرهم، وإخضاع الذين يمارسونها للمحاسبة والعقاب؛
- فتح المجال لجمعيات المجتمع المدني من أجل مساهمتها في برامج التغذية والتأهيل ونشر ثقافة حقوق الإنسان؛
- إطلاع الرأي العام والجمعيات الحقوقية عن نتائج التحقيقات حول بعض حالات الوفيات وحالات التعذيب؛
- الرفع من الميزانيات المرصودة لقطاع السجون؛
- النهوض بأوضاع العاملين في المؤسسات السجنية؛
- إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين ووضع حد للاعتقال لأسباب سياسية أو نقابية أو حقوقية أو جمعوية، أو لأسباب تتعلق بحرية الرأي والتعبير والصحافة والتنظيم والتظاهر السلمي.

# المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

# الحق في العمل والحقوق الشغلية.

## الحقوق الشغلية:

### مقدمة:

بحلول سنة 2019، تكون منظمة العمل الدولية قد بلغت قرنا من وجودها. وهي فرصة لتقييم حصيلة ما أنتجته هذه المنظمة من اتفاقيات وتوصيات وإعلانات من جهة، ومن جهة ثانية تقييم مسلسل تصديق المغرب عليها كليا أو جزئيا، ومدى إعمالها من طرفه في مجال التشغيل والشغل.

كما أن سنة 2019 شكلت مناسبة لتقييم حصيلة أربعين سنة من تصديق المغرب على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن منظمة الأمم المتحدة.

ومعلوم أن المغرب انضم مبكرا لمنظمة العمل الدولية، (13 يونيو 1956) حيث شرع في التصديق على اتفاقيات الشغل الدولية بوثيرة سريعة بلغت 25 اتفاقية ما بين 1956 و1960. وهي الفترة التي تميزت، أيضا، بسن عدد من القوانين التي تندرج في إطار حماية الحقوق الشغلية سالفة الذكر، وضمنها الظهير حول الحق النقابي (1957)، وقانون منح التعويضات العائلية للموظفين (1957)، والظهير المتعلق بالاتفاقيات الجماعية في العمل (1957)، وقانون السلم المتحرك للأجور (1959)..؛

إلا أن وثيرة التصديق على اتفاقيات الشغل الدولية عرفت تباطؤا بعد ذلك، تلاه انحسار ملحوظ، حيث لم يصدق المغرب سوى على ثلاث اتفاقيات في عقد الثمانينات واتفاقيتين في عقد التسعينات من القرن الماضي. وذلك فضلا عن التصديق على العهدين الدوليين الصادرين عن منظمة الأمم المتحدة والمتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة ثانية.

ورغم ذلك استمرت مجموعة من القوانين المحلية مناقضة، روحا و/أو نصا، لمعايير الشغل الدولية، ونذكر من بينها قانون 1938 حول السخرة، ومرسوم 05 فبراير 1958 الذي يحرم في مادته 5 ممارسة الإضراب من طرف الموظفات والموظفين، والفصل 288 من القانون الجنائي الذي يجرم حق الإضراب تحت طائلة المتابعة القضائية بتهمة عرقلة حرية العمل...

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القوانين المحلية تتعارض مع المعايير الأساسية لمنظمة العمل الدولية وعلى الخصوص الاتفاقية رقم 87 لسنة 1948 حول الحرية النقابية وحماية حق التنظيم. ذلك أن المغرب يعتبر من بين البلدان القلائل الذين لم تصدق بعد على هذه الاتفاقية (رقم 87)، رغم الوعود المتكررة للحكومات المتعاقبة، ورغم تضمين هذا الالتزام في الاتفاقات المبرمة مع المركزيات النقابية بمناسبة جولات الحوار الاجتماعي منذ فاتح غشت سنة 1996.

هذه النواقص والتراجعات القانونية تواكبها وتكرسها انتهاكات ميدانية لمعايير الشغل، حيث نسبة المقاولات التي تطبق مقتضيات مدونة الشغل لا تتعدى 15% (حسب دراسة أنجزتها وزارة التشغيل سابقا) وحيث تتعدد حالات التضييق على الحق النقابي (تسريح النقابيين من العمل، رفض تسليم وصولات الإيداع عند تأسيس المكاتب النقابية...) وهي انتهاكات مرشحة للتزايد في ظل التردي الذي يعرفه جهاز تفتيش الشغل وتساهل القضاء مع المشغلين الخارجين عن القانون وفي ظل المزيد من انصياع الدولة لإملاءات صندوق النقد الدولي والمزيد من انحيازها لصالح المشغلين.

فبعد مرور أكثر من ست عقود على استقلاله الرسمي وانضمامه المبكر لمنظمة العمل الدولية لم يصدق المغرب على ثلثي اتفاقيات الشغل الدولية.

كما يستمر العمل بمجموعة من القوانين التي تتجاهل الحقوق الشغلية أو تضيق على هذه الحقوق (مثل الفصل 8 من الدستور) أو تمنعها بشكل صريح كما هو حال الفصل 111 من نفس الدستور بالنسبة للحق النقابي وقانون 1938 الذي يفرض السخرة على المأجور أثناء فترة الإضراب...

ومن جهة أخرى فإن تجميد الحوار الاجتماعي لمدة سنوات أدى إلى عدم دراسة مطالب الشغيلة والمعطلين وبالتالي تجاهل هذه المطالب في السياسات العمومية لعدة سنوات متتالية، مع ما ينجم عن ذلك من تفاقم للبطالة وتدهور القدرة الشرائية للشغيلة بالإضافة إلى مظاهر أخرى للحيف والتمييز الذي تعانيه فئات عديدة من الشغيلة.

- **مستجدات تشريعية:**

  - **قانون المالية لسنة 2019:**

من جديد، يصدر قانون المالية في غياب حوار اجتماعي شامل يضع الحقوق الشغلية في مقدمة الأهداف الحكومية المنتظرة في الميزانية العامة. مما أدى إلى تجاهل تام لمطالب المركزيات النقابية ومطالب المعطلين سواء المتعلقة بخلق مناصب شغل كافية أو بتحسين ظروف الشغيلة والمتقاعدين وعموم الكادحين. وهكذا فإن مناصب الشغل المحدثة في قطاع الوظيفة العمومية برسم سنة 2019 لم تتعد 25572 ضمنها 25322 منصبا وزعت مباشرة على الوزارات والمؤسسات الرسمية. كما لم تدرج إجراءات فعلية لتحسين القدرة الشرائية للشغيلة على الرغم من ارتفاع الأسعار بالنسبة للعديد من الخدمات والمواد الأساسية (التغذية، الوقود، الأدوية، مواد البناء...).

كما صدرت خلال سنة 2019 نصوص قانونية متصلة بالحقوق الشغلية نذكر منها:

- مرسوم 18 يناير 2019 بتحديد كيفيات مراقبة تطبيق أحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بحوادث الشغل؛
- نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا: المراسيم التطبيقية رقم 2.18.622 بتاريخ 17 يناير 2019، ورقم 2.18.623 بتاريخ 17 يناير 2019، ورقم 2.18.624 بتاريخ 17 يناير 2019، ورقم 2.18.625 بتاريخ 17 يناير 2019؛
- ظهير 09 يناير 2019 بتنفيذ القانون رقم 90.17 بتغيير وتتميم ظهير 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي: يسمح للأشخاص الذين فرض عليهم التأمين الإجباري خلال 1080 يوما، ولم تبق شروط التأمين الإجباري متوفرة لهم، بإبرام تأمين اختياري؛
- مرسوم 18 يناير 2019 بتحديد كيفيات مراقبة تطبيق أحكام القانون رقم 18.12 المتعلقة بحوادث الشغل: يحدد، من جهة، الكيفيات التي يقوم وفقها مفتشو الشغل بمهمة مراقبة تطبيق القانون المتعلق بحوادث الشغل: الاطلاع على عقود التأمين، وإرساليات التصريح بالأجراء، والتأكد من إلصاق نسخ القانون 18.12 من قبل المشغلين، والاطلاع على نسخ من الشواهد الطبية للمصابين في حوادث الشغل ونسخ من وصل إيداع التصريح بالحادثة لدى المقاولة المؤمنة للمشغل.
- ويحدد، من جهة أخرى، مهام مفتش الشغل المتعلقة بتحرير محاضر المخالفات طلقا للمادة 539 من مدونة الشغل...؛
- مرسوم 2.18.622 بتاريخ 17 يناير 2019 بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

- مرسوم 2.18.623 بتاريخ 17 يناير 2019 بتحديد نسب الاشتراكات الواجب أداؤها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص لفئات المهنيين والعمل المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

- مرسوم 2.18.624 بتاريخ 17 يناير 2019 بشأن مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للفئات المذكورة أعلاه؛

- مرسوم 2.18.625 بتاريخ 17 يناير 2019 بتطبيق القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

- ظهير رقم 1.18.108 لتاريخ 9 يناير 2019 بتنفيذ القانون رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي: يحدد شروط دفع واجبات الاشتراك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل المشغلين؛

- قرار مشترك لوزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 22 أكتوبر 2018 يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة "الهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب"؛

- ظهير 27 فبراير 2019 بتنفيذ القانون 94.18 القاضي بالمصادقة على مرسوم 10 أكتوبر 2018 بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي؛

- مرسوم 30 ماي 2019 بتحديد شروط نظام الضمان الاجتماعي على العاملات والعمال المنزليين:

**ملاحظات:**

• تشير المادة 2 إلى أن طلب الانخراط والتسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتوقف على وجود عقد عمل بين المشغل والعاملة أو العامل المنزلي علما بأن الأغلبية الساحقة من هؤلاء العمال والعاملات لا يتوفرون على عقد مكتوب، مما يعني حرمانهم من الاستفادة من كافة الحقوق التي يضمنها الصندوق بما فيها المتعلقة بالتقاعد والتغطية الصحية...؛

• كما أن المادة 7 تنص على ضرورة وجود عقد عمل أو محضر مفتشية الشغل موقع من طرف المشغل أو حكم قضائي يثبت العلاقة الشغلية كشرط لقيام الصندوق بتوجيه إنذار للمشغل. علما أن الواقع أثبت أن العاملة (مثلا) الموجودة في بيت مشغلها تكون في حالة ضعف ومحرومة من أية حماية وبالتالي يستحيل أن توفر هذه الشروط التعجيزية؛

• لذا، على مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن تتحمل مسؤوليتها في إلزام المشغلين بالانخراط وتسجيل العاملين لديهم في الصندوق؛

- مرسوم 26 يونيو 2019 بتحديد مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة:

**ملاحظات:**

• خلافا لما تنص عليه مدونة الشغل في مادتها 358 من ضمان "قدرة شرائية مناسبة لتطور مستوى الأسعار"، فإن مبلغ الحد الأدنى للأجر الصناعي الجديد (14.13 درهم للساعة أي 2694.17 درهم للشهر) بعيد كل البعد عن تحقيق الحد الأدنى للعيش الكريم للعامل ولعائلته؛

• وخلافا لما التزمت به الحكومة في الاتفاقيات الاجتماعية السابقة وفي ديباجة مدونة الشغل بخصوص توحيد الحد الأدنى للأجر في القطاعات الفلاحية وغير الفلاحية، فإن هذا المرسوم كرس التمييز في حق العمال الزراعيين؛

• بل إن المرسوم الجديد عمق الفارق في الحد الأدنى للأجر الصناعي (2694.17 درهم/الشهر) والفلاحي (1903.72 درهم/الشهر)؛

• وهكذا بدل أن تتقلص هذه الفجوة بين القطاعين الصناعي والزراعي، فقد انتقلت من 654 درهم سنة 2011 إلى 720 سنة 2015، ثم 790 درهم سنة 2019 وستصل إلى 830 درهما في يوليوز 2020؛

• إن الزيادات الطفيفة المتباعدة في الحد الأدنى للأجور تبقى بعيدة عن مواجهة الغلاء الناتج عن التضخم المتراكم عبر السنين.

- مرسوم 2.19.461 بتاريخ 18 يونيو 2019 بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية: تحدد ابتداء من فاتح يوليوز 2019 المبالغ الشهرية للتعويضات العائلية على النحو التالي:

• 300 درهم عن كل ولد في حدود ثلاثة أولاد،

• 36 درهم عن كل ولد من الأولاد الآخرين.

- قرار مشترك لوزير الشغل ووزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 04 أكتوبر 2019 بإسناد السلطات المخولة للمجلس الإداري للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب إلى متصرفين مؤقتين:

**ملاحظات:**

يعتبر إصدار هذا القرار الوزاري المشترك استجابة لمطالب العديد من النقابات والهيئات المدنية والحقوقية بوضع حد للفساد وسوء التسيير داخل التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية. إلا أن الإجراء الذي جاء متأخرا يتطلب فتح تحقيق شامل في الاختلالات المسجلة بهذه المؤسسة الاجتماعية ومتابعة المتورطين فيها أمام قضاء نزيه. كما يجب الإسراع بوضع الشروط القانونية والإدارية من أجل تسيير ديمقراطي للتعاضدية العامة بمشاركة ممثلي المنخرطين وذوي الحقوق.

- مرسوم 3 أكتوبر 2019 بتغيير مرسوم 17 يناير 2019 بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (الأطباء، الصيادلة، العدول، البيولوجيون، القوابل، خبراء التدقيق والحسابات...)؛

- مرسوم 8 أكتوبر 2019 برفع مبالغ الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية أو لوذي حقوقهم؛

- مقرر لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 2.622.19 بتاريخ 8 أكتوبر 2019 بقضي بتحديد مبلغ الزيادات في الإيرادات الممنوحة للمصابين من جراء حوادث شغل أو أمراض مهنية بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية:

تمت ملاءمة مبالغ هذه الإيرادات مع الحد الأدنى الجديد للأجر والذي يبقى هزيلا بدوره ولا يساير تطور أسعار المواد والخدمات الأساسية.

- **التطورات الميدانية للحقوق الشغلية:**

  - **الحق في الشغل:**

## المؤشرات السنوية للنشاط والشغل والبطالة حسب وسط الإقامة:
## (الأرقام بالآلاف، والمعدلات ب %)

| المؤشرات | سنة 2018 | | | سنة 2019 | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | حضري | قروي | المجموع | حضري | قروي | المجموع |
| **النشاط (15سنة فأكثر)** | | | | | | |
| **السكان النشيطون (بالآلاف)** | **6 987** | **4 960** | **11 947** | **7 204** | **4 878** | **12 082** |
| نسبة الإناث ضمن السكان النشيطين(%) | 22,1 | 26,7 | 24,1 | 22,5 | 25,7 | 23,8 |
| **معدل النشاط(%)** | **42,0** | **53,2** | **46,0** | **42,3** | **52,2** | **45,8** |
| . حسب الجنس | | | | | | |
| ذكور | 67,3 | 77,5 | 71,0 | 67,6 | 77,0 | 71,0 |
| إناث | 18,1 | 28,6 | 21,8 | 18,5 | 27,1 | 21,5 |
| . حسب السن | | | | | | |
| 15 – 24 سنة | 21,6 | 34,6 | 26,8 | 20,6 | 31,9 | 25,1 |
| 25 – 34 سنة | 58,7 | 62,6 | 60,0 | 59,1 | 62,1 | 60,1 |
| 35 – 44 سنة | 57,6 | 67,0 | 60,8 | 57,6 | 66,7 | 60,7 |
| 45 سنة فأكثر | 35,7 | 54,3 | 42,2 | 36,7 | 53,8 | 42,6 |
| . حسب الشهادة | | | | | | |
| بدون شهادة | 36,2 | 55,5 | 45,5 | 36,2 | 54,7 | 45,0 |
| حاصل على شهادة | 46,6 | 46,9 | 46,7 | 47,0 | 46,0 | 46,8 |
| **التشغيل (15 سنة فأكثر)** | | | | | | |
| **السكان النشيطون المشتغلون (بالآلاف)** | **6 026** | **4 784** | **10 810** | **6 277** | **4 698** | **10 975** |
| **معدل الشغل** | **36,2** | **51,3** | **41,7** | **36,9** | **50,3** | **41,6** |
| - . حسب الجنس | | | | | | |
| ذكور | 60,0 | 74,5 | 65,3 | 60,7 | 73,9 | 65,5 |
| إناث | 13,8 | 27,9 | 18,7 | 14,5 | 26,3 | 18,6 |
| بنية الشغل حسب قطاعات النشاط الاقتصادي(%) | | | | | | |
| الفلاحة والغابة والصيد | 4,9 | 71,5 | 34,4 | 4,9 | 69,4 | 32,5 |
| الصناعة بما فيها الصناعة التقليدية | 18,2 | 4,3 | 12,0 | 17,5 | 4,7 | 12,0 |
| البناء والأشغال العمومية | 12,1 | 8,3 | 10,4 | 11,7 | 8,8 | 10,5 |
| الخدمات | 64,7 | 15,9 | 43,1 | 65,7 | 17,1 | 44,9 |
| أنشطة مهمة | 0,1 | 0,0 | 0,1 | 0,2 | 0,0 | 0,1 |
| نسبة الشغل المؤدى عنه ضمن الشغل الكلي، منها: | 96,9 | 67,4 | 83,8 | 96,8 | 68,6 | 84,7 |
| .العمل المستأجر | 67,0 | 42,6 | 58,3 | 67,4 | 43,4 | 59,1 |
| .الشغل الذاتي | 33,0 | 57,4 | 41,7 | 32,6 | 56,6 | 40,9 |
| **الشغل الناقص** | | | | | | |
| - **السكان النشيطون المشتغلون في حالة شغل ناقص (بالآلاف)** | **503** | **507** | **1 010** | **514** | **487** | **1 001** |
| - **معدل الشغل الناقص (%)** | 8,4 | 10,6 | 9,3 | 8,3 | 10,4 | 9,2 |
| **البطالة** | | | | | | |
| **السكان النشيطون العاطلون (بالآلاف)** | **961** | **176** | **1 137** | **928** | **179** | **1 107** |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| نسبة الإناث ضمن السكان النشيطين العاطلين (%) | 38,4 | 19,6 | 35,5 | 38,1 | 19,2 | 35,0 |
| **معدل البطالة (%)** | **13,8** | **3,6** | **9,5** | **12,9** | **3,7** | **9,2** |
| . حسب الجنس | | | | | | |
| ذكور | 10,9 | 3,9 | 8,1 | 10,3 | 4,0 | 7,8 |
| إناث | 23,9 | 2,6 | 14,1 | 21,8 | 2,7 | 13,5 |
| . حسب السن | | | | | | |
| 15 – 24 سنة | 41,8 | 10,5 | 25,6 | 39,2 | 11,3 | 24,9 |
| 25 – 34 سنة | 20,9 | 4,5 | 15,0 | 20,4 | 5,1 | 15,1 |
| 35 – 44 سنة | 6,2 | 1,6 | 4,5 | 6,1 | 1,7 | 4,5 |
| 45 سنة فأكثر | 3,2 | 0,9 | 2,2 | 3,1 | 0,8 | 2,1 |
| . حسب الشهادة | | | | | | |
| بدون شهادة | 5,7 | 1,7 | 3,3 | 5,2 | 1,7 | 3,1 |
| حاصل على شهادة | 18,6 | 9,7 | 16,7 | 17,3 | 9,6 | 15,7 |

**المصدر: البحث الوطني حول التشغيل، المندوبية السامية للتخطيط http://www.hcp.ma**

إن تفاقم العطالة بالمغرب ناتج بالأساس عن عوامل هيكلية مرتبطة بطبيعة البنيات السائدة والاختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المطبقة. هذه الاختيارات تكرسها التوصيات والبرامج الصادرة عن المؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي، والبنك العالمي...) والتي مست نتائجها الكارثية كل مجالات الحياة الاجتماعية بالمغرب.

إن المؤسسات الرسمية التي دأبت على نشر أرقام مخففة حول عدد العاطلين لم تعد قادرة على إخفاء واقع العطالة والهشاشة في العمل. وهكذا انخفض معدل البطالة الرسمية من 9.5% سنة 2018 إلى 9.2% سنة 2019 (1.107.000 عاطل)، وبلغ 12.9% بالوسط الحضري و3.7% بالوسط القروي.

إلا أن نفس الإحصائيات تقر بانخفاض معدل النشاط إلى 45.8% وبالتالي ارتفاع عدد السكان غير النشيطين، حيث أن 273000 شخصا في سن العمل غادروا سوق الشغل مؤقتا. مما يدل على أن البطالة الكامنة تتجاوز نسبة 9.2% المعلن عنها رسميا، بدليل أن جهة الدار البيضاء ـ سطات التي تتميز بنسبة نشاط مرتفعة نسبيا تسجل أكبر نسبة للبطالة (22.9%).

ومن مظاهر هشاشة الشغل أن معدل الشغل الناقص لازال مرتفعا: 9.2% (1.001.000 شخصا) ومعدل الشغل غير المؤدى عنه: 15.3% (1.679.000 شخصا)، وخصوصا في البادية: 31.4%، أي أن أكثر من 1.475.000 شخصا "يشتغلون" في البادية دون أن يحصلوا على دخل من "شغلهم".

والمرأة المغربية تعاني أكثر من واقع العطالة وهشاشة الشغل. حيث لا يتعدى معدل النشاط في صفوف النساء 21.5% (مقابل 71% لدى الرجال)، وتبلغ نسبة البطالة في صفوف النساء 13.5% (مقابل 7.8 لدى الرجال).

وتبقى البطالة مرتفعة جدا في صفوف الشباب ما بين 15 و24 سنة: 24.9%، وبالنسبة لحاملي الشواهد: 15.7% وخصوصا خريجي التكوين المهني 22%.

أشرنا سابقا إلى أن البطالة بالمغرب غير مرتبطة بظرفية عابرة كالجفاف وتراجع السياحة... بل هيكلية، وهو ما تؤكده الإحصائيات الرسمية لسنة 2019 التي تشير إلى أن 6 من بين كل 10 عاطلين لم يسبق لهم أن اشتغلوا قط، وأن ثلثي العاطلين (68.2%) تعادل أو تفوق بطالتهم السنة وتصل النسبة إلى 76.3% وسط النساء. ومن جهة أخرى فإن أكثر من ثلث العاطلين (36.2%) هم في وضعية عطالة نتيجة الطرد من الشغل أو توقف نشاط المؤسسة المشغلة.

وفضلا عن كون العطالة هيكلية، فهي مرشحة للتفاقم نظرا لارتفاع عدد السكان في سن العمل ومحدودية فرص الشغل، وكذا بسبب توسع دائرة المطرودين من مواقع الإنتاج في غياب حماية قضائية أو إدارية، علما بأن جهاز تفتيش الشغل مهدد بالانقراض وتعوزه الوسائل المادية والتشريعية كما عبرت عن ذلك مؤخرا الجمعية المغربية لمفتشي الشغل والنقابات القطاعية.

إن مجموع مناصب الشغل الصافية التي أحدثها الاقتصاد المغربي سنة 2019 لم تتعد 165.000 بعد فقدان 146.000 منصب بقطاع "الفلاحة والغابة والصيد" وإحداث 267.000 منصب بقطاع "الخدمات" و24.000 بقطاع "البناء والأشغال العمومية" و17.000 بقطاع الصناعات بما فيها "الصناعة التقليدية".

ونظرا لأن أغلب المناصب المحدثة تمركزت في قطاعي "الخدمات" والبناء والأشغال العمومية" وهي قطاعات تتميز بهشاشة الشغل، والحجم الكبير للأشغال غير المدرة للدخل والشغل الناقص، نستنتج أن سياسة الدولة في مجال التشغيل بعيدة عن الاستجابة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تربط بين الحق في الشغل وتحقيق العيش الكريم للعامل ولأسرته.

ومن مظاهر الهشاشة أيضا، أن التغطية الصحية لا تشمل سوى 24.1% من النشيطين المشغولين على الصعيد الوطني و7.8% فقط بالوسط القروي. وتتوزع التغطية الصحية حسب القطاع، كما يلي: 41.4% بقطاع الصناعة و36.2% بالخدمات و12.8% بقطاع البناء والأشغال العمومية ولا تتجاوز 4.7% بقطاع الفلاحة والغابة والصيد.

ولا يستفيد سوى نشيط مشتغل واحد من بين خمسة من نظام التقاعد (34.5% بالوسط الحضري وفقط 6.1% بالوسط القروي). كما يسجل كل من قطاعي البناء والفلاحة أدنى نسبة للتغطية بنظام التقاعد بنسبة 10.3% و4.4% على التوالي.

ومن جهة أخرى فإن أغلب المشتغلين لا يتوفرون على عقود عمل، حيث أن حوالي الربع يتوفرون على عقد غير محدودة ويتوفرون 11.4% على عقد محدودة.

**المناصب المالية المحدثة في قانون المالية 2019:**

| الوزارات والمؤسسات | عدد المناصب المالية |
|---|---|
| إدارة الدفاع الوطني | 9000 |
| وزارة الداخلية | 8100 |
| وزارة الصحة | 4000 |
| وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي | 839 |
| . قطاع التربية الوطنية | 114 |
| . قطاع التكوين المهني | 25 |
| . قطاع التعليم العالي والبحث العلمي | 700 |
| وزارة الاقتصاد والمالية | 540 |
| المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج | 500 |
| وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | 400 |
| وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء | 380 |
| وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات | 315 |
| . قطاع الفلاحة | 200 |
| . قطاع الصيد البحري | 45 |
| . قطاع التنمية القروية والمياه والغابات | 70 |
| البلاط الملكي | 200 |
| وزارة العدل | 200 |
| وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي | 110 |
| . قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الدولي | 100 |
| . قطاع المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة | 10 |
| وزارة الشباب والرياضة | 100 |
| المجلس الأعلى للسلطة القضائية | 100 |
| وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة | 80 |
| . قطاع الطاقة والمعادن | 50 |
| . قطاع التنمية المستدامة | 30 |
| وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة | 80 |
| . قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير | 40 |
| . قطاع الإسكان وسياسة المدينة | 40 |
| رئيس الحكومة | 50 |
| المندوبية السامية للتخطيط | 50 |
| وزارة الشغل والإدماج المهني | 44 |
| وزارة الثقافة والاتصال | 40 |
| . قطاع الثقافة | 20 |
| . قطاع الاتصال | 20 |
| وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي | 34 |
| المحاكم المالية | 30 |
| مجلس النواب | 20 |
| مجلس المستشارين | 20 |
| وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي | 20 |
| . قطاع السياحة والنقل الجوي | 10 |
| . قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي | 10 |
| وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية | 20 |
| الأمانة العامة للحكومة | 10 |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني | 10 |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية | 10 |
| المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير | 10 |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة | 5 |
| المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي | 5 |
| **المجموع** | **25322** |

- **تعميم هشاشة الشغل بالقطاع العمومي: قطاع التعليم نموذجا:**

شهدت سنة 2019 معارك متواصلة خاضتها "التنسيقية الوطنية للأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد". ومعلوم أن الحكومة، في محاولة منها لسد الخصاص المزمن بقطاع التعليم، لجأت ابتداء من 2016 إلى توظيف أعداد كبيرة من المدرسات والمدرسين بعقود محدودة وصل عددهم سنة 2019 إلى 70.000 مدرس، انتظموا جميعهم في إطار التنسيقية المذكورة منذ تأسيسها بتاريخ 04 مارس 2018. وقد خاضوا سلسلة من المعارك المحلية والممركزة بالرباط كان مصيرها في البداية التجاهل والقمع. ومع تنامي هذه الاحتجاجات وتصعيدها تعاملت معها السلطات الحكومية تارة بالتجاهل وتارة أخرى بأشكال مختلفة للقمع، عرفت أوجها يوم 24 أبريل 2019. حيث قامت قوات التدخل السريع بالاعتداء على عضوات وأعضاء التنسيقية الذين كانوا ينظمون احتجاجا سلميا أمام البرلمان. كما أصيب مجموعة من المواطنين إثر هذا التدخل العنيف وضمنهم الشهيد عبد الله حجيلي الذي كان يرافق ابنته وهي أستاذة متعاقدة. وقد كانت إصابات السيد حجيلي بليغة سقط على إثرها شهيدا بعد قضاء أيام في قسم الإنعاش بالرباط.

وقد استجابت وزارة التربية الوطنية جزئيا لمطالب التنسيقية، حيث أشرفت بتاريخ 13 مارس 2019 على تعديل القوانين الأساسية لمجموع الأكاديميات الجهوية للتربية للتكوين عبر إلغاء التعاقد بالنسبة للأساتذة المعنيين وتحويلهم إلى أطر تابعة لنفس الأكاديميات. ليبقى المطلب الأصلي للتنسيقية معلقا وهو الإدماج الكلي والنهائي في أسلاك الوظيفة العمومية.

- **الاتفاق الاجتماعي بتاريخ 25 أبريل 2019:**

بعد 8 سنوات من الانتظار، انعقدت أخيرا جولة للحوار الاجتماعي انتهت بتوقيع اتفاق يمتد على 3 سنوات (2019 – 2021) بين الحكومة والاتحاد العام لمقاولات المغرب وكل من الاتحاد المغربي للشغل والاتحاد العام للشغالين بالمغرب والاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، بينما انسحبت الكونفدرالية الديمقراطية للشغل من جلسة التوقيع على الاتفاق احتجاجا على:

- عدم تنفيذ ما تبقى من اتفاق 26 أبريل 2011؛
- عدم تطبيق كل الإجراءات المتعلقة بتحسين الدخل ابتداء من فاتح ماي 2019؛
- عدم استبدال كلمة "التشاور" ب"التفاوض الاجتماعي" في نص الاتفاق؛
- عدم إحالة كل القوانين الاجتماعية على طاولة الحوار الاجتماعي؛
- عدم مراجعة الضريبة على الدخل وعدم إعفاء معاشات المتعاقدين من الضريبة في مشروع قانون المالية لسنة 2020.

**وقد نص الاتفاق على ما يلي:**

**أولا: تحسين الدخل**

*القطاع العام:*

الزيادة العامة في أجور موظفي الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كما يلي:

- مبلغ شهري صاف بقدر بـ 500 درهم بالنسبة للمرتبين في السلاليم 6 و7 و8 و9، وكذا في الرتب من 1 إلى 5 من السلم 10 (أو ما يعادل ذلك)، تصرف على أساس 200 درهم ابتداء من فاتح ماي 2019، و200 درهم في يناير 2020، و100 درهم في يناير 2021؛

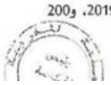

- مبلغ شهري صاف بقدر بـ 400 درهم للمرتبين في الرتبة 6 من السلم 10 وما فوق. تصرف على أساس 200 درهم ابتداء من فاتح ماي 2019، و100 درهم في يناير 2020، و100 درهم في يناير 2021؛
- الرفع من التعويضات العائلية بـ 100 درهم عن كل طفل، في حدود ثلاثة أطفال ابتداء من فاتح يوليوز 2019.
- إحداث درجة جديدة للترقي بالنسبة للموظفين الذين ينتهي مسار ترقيتهم في السلمين 8 و9؛
- تحسين شروط الترقي بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي وملحقي الاقتصاد والإدارة وكذا الملحقين التربويين المرتبين حاليا في الدرجة الثانية والذين تم توظيفهم لأول مرة في السلمين 7 و8؛
- تحسين شروط الترقي بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الإعدادي وملحقي الاقتصاد والإدارة وكذا الملحقين التربويين المرتبين حاليا في السلم 9 والذين تم توظيفهم لأول مرة في نفس السلم؛
- متابعة الحوار بخصوص القضايا القطاعية والفئوية (هيئات المتصرفين والتقنيين والأطباء وغيرهم)؛
- فتح حوارات في المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي والخدماتي.

*القطاع الخاص:*

- الرفع من الحد الأدنى للأجور في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات في القطاع الخاص (SMIG) بنسبة 10 في المائة على سنتين، 5 في المائة ابتداء من يوليوز 2019، و5 في المائة في يوليوز 2020؛
- الرفع من الحد الأدنى للأجور في القطاع الفلاحي (SMAG) بنسبة 10 في المائة على سنتين، 5 في المائة ابتداء من يوليوز 2019، و5 في المائة في يوليوز 2020؛
- الرفع من التعويضات العائلية بـ 100 درهم عن كل طفل، في حدود ثلاثة أطفال ابتداء من فاتح يوليوز 2019.

**ثانيا: مأسسة الحوار الاجتماعي وتعزيز آليات تسوية النزاعات**

- إحداث آليات دائمة لمأسسة الحوار الاجتماعي واستدامته، على الشكل التالي:
  - اللجنة العليا للتشاور، والتي تعقد بين الحكومة والأمناء والكتاب العامين للمركزيات النقابية، ورئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب، بدعوة من رئيس الحكومة، بمبادرة منه أو باقتراح من أحد الأطراف لدراسة القضايا والتوجهات الاقتصادية الكبرى والقرارات الاجتماعية ذات الصبغة الوطنية؛
  - اللجنة الوطنية للحوار الاجتماعي التي تجتمع في دورتين: الأولى خلال فترة شتنبر/أكتوبر للتداول حول التوجهات الكبرى لمشروع قانون المالية للسنة الموالية، والثانية خلال مارس/أبريل لتقييم وتتبع نتائج الحوار الاجتماعي؛

- **ملاحظات على هذا الاتفاق:**

فضلا عن الملاحظات التي عبرت عنها المركزيات النقابية وخصوصا الكونفدرالية الديمقراطية للشغل المشار إليها أعلاه، نشير إلى أن اتفاق 25 أبريل 2019 تجاهل التزامين أساسيين سبق أن تعهدت بتنفيذهما الحكومات السابقة وهما:

- المصادقة على الاتفاقية رقم 87 لمنظمة العمل الدولية: حيث كانت الحكومات منذ فاتح غشت 1996 تلتزم في نص الاتفاقات الاجتماعية المتلاحقة بالمصادقة على الاتفاقية المذكورة. هذا التراجع قد تكون له علاقة بمضمون الدستور الجديد التي يتناقض في فصله 111 مع هذه الاتفاقية.

- توحيد الحد الأدنى للأجور في القطاعين الصناعي والفلاحي: فضلا عن الالتزامات المتكررة للحكومات السابقة، فإن مدونة الشغل أكدت في ديباجتها على "توحيد الحد الأدنى للأجور بين مختلف القطاعات بصفة تدريجية". والحال

أن الزيادات الطفيفة الأخيرة في الحد الأدنى للأجور عمقت الفارق بين القطاعين من 720 درهم سنة 2015 إلى 830 درهم ابتداء من فاتح يوليوز 2020.

- **نماذج للخروقات في مجال الحقوق الشغلية:**

- تواصل معركة عاملات عمال الإنعاش الوطني ضد هشاشة الشغل ومن أجل تسوية وضعيتهم الإدارية والاجتماعية وإدماجهم في أسلاك الوظيفة العمومية وتمتيعهم بكافة حقوقهم الشغلية.

- طيلة سنة 2019 خاضت التنسيقية الوطنية للأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد إضرابات ومسيرات تعرض بعضها للتضييق (اقتطاعات من الأجور...) وحملات للقمع عرفت أوجها يوم 24 أبريل 2019 وأدت إلى سقوط شهيد التنسيقية عبد الله حجيلي.

- تكرر حوادث السير الجماعي التي يذهب ضحيتها عشرات العاملات والعمال بين قتلى ومعطوبين نتيجة نقلهم في وسائل للنقل تفتقر لشروط السلامة، وتغاضي السلطات المحلية والأمنية عن تنامي هذه الظاهرة وتساهل القضاء مع المتورطين في هذه الحوادث من مشغلين ومافيات النقل.

- يسجل تدهور شروط الشغل التي تشتغل فيها العاملات والعمال بالمناطق الحرة وباقي المناطق الصناعية.

- تستمر السلطات المحلية ومصالح وزارة الشغل في التغاضي عن ظروف الشغل اللاقانونية التي يشتغل فيها أجراء شركات المناولة والوساطة وخاصة عاملات النظافة وعمال الحراسة في مختلف القطاعات والمدن.

- استمرار تشغيل الأطفال في الزراعة وأوراش البناء والصناعة التقليدية، بل حتى في بعض معامل النسيج تحت يافطة التدريب، في انتهاك سافر لحقوقهم ولمعايير الشغل الدولية وضمنها الاتفاقيتين رقم 138 و182 الصادرتين عن منظمة العمل الدولية واتفاقية حقوق الطفل المصدق عليها من طرف المغرب.

- نظم عمال وعاملات الضيعات الفلاحية "بقالة الصحراء" مسيرة طويلة مشيا على الأقدام يوم الأربعاء 26 يونيو 2019 قطعوا خلالها 60 كيلومترا في اتجاه مدينة الداخلة للمطالبة بمستحقاتهم المالية التي تراكمت لمدة شهور.

- المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان يحمل المسؤولية لإدارة المكتب الشريف للفوسفاط وللشركة المشغلة للعامل الذي توفي بشركة "بيجين" بالمركب الكيماوي بالجرف الأصفر، نظرا للخصاص في الوسائل الضرورية لحماية صحة وحياة العمال الذين يشتغلون في ظروف سيئة حيث توفي العامل المذكور بعد 15 يوما على إصابته بحروق جراء تطاير الحامض الفوسفوري نتيجة انفجار أحد المعدات.

- استمرارا في التضييق على العمل النقابي بقطاع التعليم استدعي المناضل إسماعيل أمرار، وهو ناشط نقابي وسياسي، من طرف الشرطة الفضائية ببني ملال بعد نزاع ذي طابع نقابي مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، حيث يسود تخوف من كون الشكاية المرفوعة ضده كيدية تستهدفه كمسؤول نقابي.

- إقدام شركة "بيم" التركية للتجارة في مواد الاستهلاك على طرد 17 من مستخدمها بعد تأسيسهم لمكتب نقابي تابع للكونفدرالية الديمقراطية للشغل بمدينة المحمدية.

- تنظيم عمال "لاسامير" وقفة احتجاجية أمام مقر الشركة بالمحمدية يوم 03 غشت 2019 للمطالبة بإنقاذ الشركة وحماية حقوق العمال.

- خاض أطباء القطاع العام عدة إضرابات احتجاجية على تجاهل ملفهم المطلبي.

- رغم احتجاجات الحركة النقابية والحقوقية استمرت الدولة تشبثها بمشروعها التراجعي لقانون الإضراب.

- **نماذج لانتهاكات الحريات النقابية بالدار البيضاء سنة 2019:**

| المؤسسة: | عدد العمال: | القطاع: | عدد المكاتب النقابية: | عدد المطرودين: | ملاحظات: |
|---|---|---|---|---|---|
| أناشور | 210 | النسيج | 4 | 42 | بعد تأسيس المكتب النقابي |
| روكور ديفيزيون | 240 | النسيج | | 240 | بعد تأسيس المكتب النقابي |
| دوليطكس | 190 | النسيج | 1 | 190 | بعد تأسيس المكتب النقابي |
| نيوواتش | 340 | النسيج | 1 | 9 | بعد تأسيس المكتب النقابي |
| أسني شوز للأحذية | 140 | النسيج | | 140 | بعد العودة من العطلة السنوية |
| أريال كونفكسيون | 90 | النسيج | | 90 | بعد العودة من العطلة السنوية |
| أنترتونيك | 300 | الكيماويات | | 300 | إغلاق الشركة |
| رونيس للأحذية | 199 | النسيج | | 199 | توقيف نشاط الشركة |
| كواتشوتيير زناتة | 200 | الكيماويات | | | محاربة العمل النقابي |
| صافيلي جبال | 120 | الكيماويات | | 2 | محاربة العمل النقابي |
| ميكور | 120 | الكيماويات | | | محاربة العمل النقابي |
| صوماتيل | 130 | الحديد | 3 | 35 | بعد تأسيس المكتب النقابي |
| تيبلير للأحذية | 46 | النسيج | | | إغلاق الشركة |
| صوماكال | 62 | الحديد | 2 | 15 | محاربة العمل النقابي |
| إلكنروتكنيك | 40 | الحديد | | | إغلاق بسبب المطالبة بالحقوق |
| كونتونير الدولي | 25 | الحديد | | | رفض تسليم وصل الإيداع |
| كولكاط بالموليف | 100 | الموائد الغذائية | | | محاربة العمل النقابي |
| إمسي | 200 | الموائد الغذائية | | | محاربة العمل النقابي |
| فيزنيون موروكو | 200 | البناء | | طرد الكاتب العام | محاربة العمل النقابي |
| OCBM | 120 | البناء | | | محاربة العمل النقابي |
| الكواترام | 200 | البناء | | | محاربة العمل النقابي |
| كومباتي | 40 | البناء | | 40 | تشريد جميع العمال |
| GPI | 1200 | المطار | 4 | 200 | محاربة العمل النقابي |
| أطلس سوفيس | 900 | | | 70 | |
| أكلترا | | | | | |
| أوبنيس | | | | | |
| سبريس | | | | | طرد الكاتب العام |

**المصدر: الاتحاد الجهوي لنقابات الدار البيضاء.**

# الحق في السكن

**مقدمة:**

على الرغم من أن الحق في السكن اللائق يعد من الحقوق اللصيقة بالمعيش اليومي للإنسان، لأنه في حاجة إليه إما بمفرده أو بمعية الآخرين، لتحقيق الاستقرار والأمان وضمان التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، إلا أن تعامل الدولة معه كسلعة، وارتفاع كلفته وصعوبة الحصول على التمويلات المطلوبة لاقتناء المساكن، بارتباط مع تعمق التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية، وسيادة الفقر بشتى صوره، يجعل من أمر الظفر بسكن لائق حلما، بل كابوسا يقض مضاجع الآلاف من الأسر والمواطنين والمواطنات، لا سيما حينما يتحول إلى سبب للألم والمعاناة أثناء عمليات الإفراغ والاخلاء القسري من المنازل، المصحوبة باستعمال القوة العمومية، وبإجراءات الهدم والتشريد في معظم الأحيان.

وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار بعض الأرقام المنشورة في المواقع الرسمية ذات الصلة بحالة السكان ووضعية قطاع البناء ببلادنا، التي تصدرها المندوبية السامية للتخطيط أو وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، فإن ما تجود به تلك الأرقام من معطيات ومؤشرات لا تسعف في شيء، على تكوين نظرة شاملة ومتفائلة حول واقع السكن اللائق، تعاكس وتدحض ما يحفل به المشهد العمراني من تشوهات وما يعتريه من اختلالات وعاهات.

وسيعمل هذا المحور على استعراض لبعض الاحصائيات المتعلقة بمستوى العرض المتوفر في مجال السكن، مع استقراء لحالة الحق في السكن اللائق وما رافقه وأحاط به من خروقات وانتهاكات خلال سنة 2019.

- **الإطار المعياري للحق في السكن:**

**أ- القانون الدولي لحقوق الإنسان:**

| | |
|---|---|
| الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 25 | -لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس **والمسكن** والعناية الطبية. |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية: المادة 11 | تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء **والمأوى...** |
| التعليق العام رقم 4 للجنة الأممية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في السكن الملائم | - اعتبرت اللجنة الأممية المعنية بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، أن الحق في السكن اللائق لا ينبغي النظر إليه على وجه الحصر على أنه مجرد سلعة، أو أنه يتحقق حينما يحتمي المرء بسقف فوق رأسه، وإنما بوصفه حق الانسان في أن يعيش في مكان |

| | |
|---|---|
| (المادة 11(1) من العهد). | يوفر له الكرامة والأمن والخصوصية والصحة؛<br>- اشترطت اللجنة استيفاء السكن اللائق لمجموعة من العناصر، أهمها: الضمان القانوني لشغل المسكن، توفير الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية، القدرة على تحمل الكلفة، الصلاحية للسكن، إتاحة إمكانية الحصول على السكن، الموقع والسكن الملائم من الناحية الثقافية. |
| التعليق العام رقم 7: للجنة الأممية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في السكن الملائم (المادة 11 (1) من العهد: حالات إخلاء المساكن بالإكراه. | 16- وينبغي ألا تسفر عمليات الإخلاء عن تشريد الأفراد أو تعرضهم لانتهاك حقوق أخرى من حقوق الإنسان. وفي حال عجز المتضررين عن تلبية احتياجاتهم بأنفسهم، على الدولة الطرف أن تتخذ كل التدابير المناسبة، بأقصى ما هو متاح لها من موارد، لضمان توفير مسكن بديل ملائم لهم، أو إعادة توطينهم أو إتاحة أراض منتجة لهم، حسب الحالة. |
| التوصية رقم 44 الخاصة بحالات الإخلاء القسري والحق في السكن، التي أصدرتها اللجنة الأممية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أثناء مناقشتها، سنة 2015، للتقرير الدوري الرابع للمغرب: | "(أ) اتخاذ تدابير ملموسة لضمان توزيع الموارد المخصصة لبرامج الإسكان توزيعاً متساوياً وعادلاً بين مختلف المناطق وبين المناطق الحضرية والمناطق الريفية؛<br>(ب) تعزيز الأنشطة الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية من أجل توفير مساكن ميسورة التكلفة للسكان، ولا سيما لسكان المناطق الريفية وسكان أحياء الصفيح في المدن والأرياف. وتوصيها كذلك بالحرص على إدراج شق يتعلق بتقديم الدعم للسكان الأشد عوزاً في مشاريع إعادة الإسكان؛<br>(ج) إيجاد حل لمشكلة المشردين بتوفير السكن لهم وضمان إعادة إسكان ضحايا الإخلاء القسري أو تقديم تعويضات كافية لهم." |
| المبادئ التوجيهية لإعمال الحق في السكن اللائق: | https://undocs.org/ar/A/HRC/43/43 |
| الوصول إلى العدالة بشأن الحق في السكن | https://www.undocs.org/ar/A/HRC/40/61 |

**ب – التشريعات والقوانين المحلية:**

| | |
|---|---|
| دستور 2011 - الفصل 31: | - تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على **تعبئة** كل الوسائل المتاحة **لتيسير** أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في :<br>... - **السكن اللائق.** |
| القوانين والتشريعات المرتبطة بالسكن: | - القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛<br>- القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛<br>- القانون 18.00 المنظم للملكية المشتركة؛ |

| | |
|---|---|
| | - القانون رقم 44.00 الذي يتمم بموجبه ظهير 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛<br>- القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار المحين؛<br>- القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية المحين؛<br>- القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني؛<br>- القانون رقم 64.99 يتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية؛<br>- قانون رقم 07.03 يتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي... |

- **ج – التفاعل مع الآليات الأممية:**

تشير التقارير الرسمية لمختلف الوزارات والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان ببلادنا، الصادرة خلال سنة 2019، إلى الانفتاح الكبير للمغرب على الآليات الأممية التعاهدية وغير التعاهدية، لاسيما عبر استقبالها لبعض المقررين/ات الخاصين/اتن وتفاعلها مع آلية الاستعراض الدوري الشامل؛ وذلك بلغة احتفائية واحتفالية تخفي الطابع الانتقائي الذي يتسم به هذا الانفتاح.

وفيما يهم الحق في السكن اللائق فإنه تجب الإشارة إلى الدولة المغربية لا زالت تمانع، حتى اليوم، في الاستجابة للطلبات المتكررة التي تقدم بها المقرر الخاص بالحق في السكن لزيارة بلادنا خلال سنة 2006، وفي الالتزام باستقباله بناء على الاستدعاء الموجه له في 30 يناير 2015؛ فيما جاء التقرير المرحلي، المتعلق بمتابعة تنفيذ توصيات الجولة الثالثة من آلية الاستعراض الدوري الشامل، خاليا من أية إشارة أو معطيات حول وضعية هذا الحق، عكس التقرير المرحلي الخاص بالجولة الثانية. والحال أن الوفد الحكومي، برئاسة وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان، أشار أثناء عرضه خلال المداولات، إلى أن "عدد الأشخاص الذين يعيشون في أحياء الصفيح قد تراجع بشكل كبير"؛ مما يستدعى ابراز التقدم الذي تحقق منذ ذلك الإعلان. هذا بالإضافة إلى أن من بين التوصيات، التي تقدمت بها بعض الدول، منها من دعت، وإن بصيغ عامة مختلفة، إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع السكان، وذلك في إطار محاربة الفقر والهشاشة وغيرهما.

- ***الحق في السكن اللائق: استمرار النقص المسجل في المساكن.***

يبدو أن جهود الدولة الرامية إلى سد الخصاص المسجل في مجال السكن اللائق لم تؤت أكلها بعد. فأثناء سنة 2019 حدد هذا الخصاص في 385.300 وحدة سكنية، فيما لم يتعد طموح البرنامج الحكومي برسم قانون المالية الخاص بنفس السنة، تحقيق هدف "الاستمرار في تقليص العجز السكني إلى 200.000 وحدة سكنة في أفق 2021"، وهذا عبر

انتاج 160.000 وحدة سكنية سنويا.

ومن جهتها، فإن نشرة سنة 2019 حول "المؤشرات الأساسية لقطاع العقار"، التي تصدرها مديرية الإنعاش العقاري، التابعة لوزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، كشفت على أن الإنتاج عرف تقهقرا، بنسبة 4.23-% بالقياس لسنة 2018؛ حيث أن عدد القطع الأرضية والمساكن المنتجة لم تتجاوز 158.532 وحدة، ضمنها 133.122 وحدة مخصصة للسكن الاقتصادي والاجتماعي؛ في مقابل 165.526، عن سنة 2018، من بينها 139.113 من وحدة سكنية اقتصادية واجتماعية.

هذا المنحى التراجعي تؤكده نشرة المندوبية السامية للتخطيط " المغرب في أرقام 2019". فكما هو الحال بالنسبة لنشرة 2018، فإن قطاع البناء لم يستعد حيويته، وسجل نكوصا، أحيانا ملفتا، في معظم الجهات، باستثناء بعض الجهات، كالدار البيضاء-سطات، مراكش-آسفي، أو الشرق...؛ ومرة أخرى يتبين أن أنواع السكنى الموجهة عموما للفئات المتوسطة أو ذات الدخل المحدود في تقلص متواصل، فيما تسجل المساكن الفاخرة، كالفيلات، تناميا مطردا.

| المؤشرات: | سنة: 2017 | سنة: 2018 | نسبة التغير %: |
|---|---|---|---|
| - عدد المساكن: | 119.668 | 116.503 | -2،6 |
| -عمارات: | 46.475 | 45.183 | -2،8 |
| - فيلات: | 3.061 | 3.356 | 9،6 |
| - سكنى مغربية: | 70.132 | 67.964 | -3،1 |

المغرب في أرقام 2019

**AUTORISATIONS DE CONSTRUIRE PAR CATEGORIE DE CONSTRUCTION** رخص البناء حسب صنف البناء

**Surface en milliers de m²** المساحة بألف م²

**Valeur en millions de Dh** القيمة بمليون درهم

| Indicateurs | Variation % نسبة التغير | 2018* | 2017 | المؤشرات |
|---|---|---|---|---|
| **Nombre d'autorisations** | **- 4,5** | **46 136** | **48 325** | عدد رخص البناء |
| Immeubles | - 15,9 | 5 897 | 7 009 | عمارات |
| Villas | - 2,0 | 2 200 | 2 245 | فيلات |
| Habitations de type marocain | - 2,8 | 33 408 | 34 368 | سكنى مغربية |
| Bâtiments commerciaux et industriels | - 0,2 | 3 924 | 3 931 | بنايات تجارية وصناعية |
| Bâtiments administratifs | 6,1 | 385 | 363 | بنايات إدارية |
| Autres | - 21,3 | 322 | 409 | بنايات أخرى |
| **Surface des planchers** | **- 5,0** | **17 057** | **17 946** | مساحة السقوف |
| Immeubles | - 6,0 | 5 021 | 5 344 | عمارات |
| Villas | 4,0 | 852 | 819 | فيلات |
| Habitations de type marocain | - 5,9 | 8 026 | 8 526 | سكنى مغربية |
| Bâtiments commerciaux et industriels | - 9,7 | 2 015 | 2 231 | بنايات تجارية وصناعية |
| Bâtiments administratifs | - 17,1 | 715 | 862 | بنايات إدارية |
| Autres | 161,0 | 428 | 164 | بنايات أخرى |
| **Surface bâtie** | **- 4,3** | **6 149** | **6 426** | المساحة المبنية |
| Immeubles | - 18,4 | 1 242 | 1 522 | عمارات |
| Villas | 4,1 | 378 | 363 | فيلات |
| Habitations de type marocain | - 3,0 | 2 775 | 2 861 | سكنى مغربية |
| Bâtiments commerciaux et industriels | - 7,8 | 1 141 | 1 237 | بنايات تجارية وصناعية |
| Bâtiments administratifs | - 9,6 | 303 | 335 | بنايات إدارية |
| Autres | 187,0 | 310 | 108 | بنايات أخرى |
| **Valeur prévue** | **2,0** | **31 554** | **30 928** | القيمة المتوقعة |
| Immeubles | 1,7 | 9 745 | 9 582 | عمارات |
| Villas | 10,1 | 1 868 | 1 697 | فيلات |
| Habitations de type marocain | - 3,8 | 11 864 | 12 338 | سكنى مغربية |
| Bâtiments commerciaux et industriels | 11,9 | 5 284 | 4 724 | بنايات تجارية وصناعية |
| Bâtiments administratifs | - 14,1 | 1 933 | 2 250 | بنايات إدارية |
| Autres | 155,2 | 860 | 337 | بنايات أخرى |
| **Nombre de logements** | **- 2,6** | **116 503** | **119 668** | عدد المساكن |
| Immeubles | - 2,8 | 45 183 | 46 475 | عمارات |
| Villas | 9,6 | 3 356 | 3 061 | فيلات |
| Habitations de type marocain | - 3,1 | 67 964 | 70 132 | سكنى مغربية |
| **Nombre de pièces** | **- 3,7** | **366 023** | **379 893** | عدد الغرف |
| Immeubles | - 0,4 | 137 625 | 138 236 | عمارات |
| Villas | 9,7 | 14 822 | 13 511 | فيلات |
| Habitations de type marocain | - 6,4 | 213 576 | 228 146 | سكنى مغربية |

Source : Haut Commissariat au Plan. المصدر : المندوبية السامية للتخطيط.

76

- ***ظاهرة السكن غير اللائق:***

لازال السكن غير اللائق يشكل سمة بارزة في المشهد العمراني ببلادنا. وتعتبر معضلة استمرار مدن الصفيح أحد أوجه التشوه الذي يطبع هذا المشهد. فعلى الرغم من مرور ما يربو على 15 سنة على إطلاق برنامج "مدن صفيح"، فإن جل المدن المغربية، إن لم تكن كلها، تتواجد بها أو بمحيطها بؤر أو أحزمة البؤس هاته.

ففي الوقت الذي تعلن فيه الوزارة الوصية عن قطاع السكن أن 59 مدينة، من أصل 85 مدينة، هي اليوم بدون صفيح، فإن ذلك لا ينبغي أن يحجب عنا حقيقة أن عدد الأسر التي تقطن بمدن الصفيح يقدر حاليا 421.699، فيما

لم يتم سنة 2004، تاريخ الإعلان عن البرنامج، إحصاء سوى 270.000 أسرة، أي بزيادة تقدر بحوالي 56%، حسب موقع المندوبية السامية للتخطيط. وهو تقريبا نفس العدد الذي أشار إليه مشروع قانون المالية لسنة 2020، حيث حدده في 421.000 أسرة.

**نماذج من الانتهاكات التي واكبها فرع الجمعية بالبرنوصي-الدار البيضاء:**

| الجهة المشتكية: | نوعية الخرق: |
|---|---|
| السيدة فاطمة جوهر والسيد عبد الكريم الرباع. | الافراغ من السكن يوم 2-1-2019: قيام أحد أعوان التنفيذ بمحاولة لتشريد العائلتين بدوار سيدي مسعود، دوار العدول، بدون سابق انذار بدعوى أن الجمعية ترصد خروقاته وتجاوزاته فوق القانون.<br>وفعلا تمت متابعة استهدافه لامرأتين احداهما حامل حيث حضرت سيارة الإسعاف لتحملهما إلى المستشفى. |
| السيد محمد الحوات. | اقدام السلطات المحلية بعين السبع، مرة أخرى، يوم 2-1-2019، على اعتقاله لأنه أحد نشطاء الحراك بدواوير عين السبع للدفاع عن مطالبهم المشروعة في السكن اللائق. |
| السيد ضمير عبد العزيز. | متابعة محاكمة هذا الناشط، يوم 7-1-2019، الذي اعتقل على خلفية التهجير القسري الذي شهدته دواوير عين السبع. |
| السيدان رحال فؤاد وابراهيم مطاعي. | عاملان زراعيان، بدوار الرملية بتيط مليل، تقدما يوم7-1-2019 بشكايتهما كعاملين مزارعين لسنين طويلة هضمت خلالها حقوقهما، وبدل الحصول على تعويضات يتهددهما وأسرتيهما الافراغ والتشريد من مسكنيهما... |
| السيد الشكداني. | تضامن الفرع معه، يوم 8-1-2019 بدرب الكبير، وهو من ساكنة الدور الآيلة للسقوط، حيث ستتم استفادته وعائلته من سكن بديل. |
| الرفيق عزيز عسالي. | تم يوم 10-1-2019، استدعاؤه بوصفه عضو الجمعية المغربية لحقوق الانسان بالبرنوصي واللجنة المحلية لإقليم مديونة والنواحي، لولاية الامن الكبرى بالدار البيضاء بسبب الشكاية التي قدمها مكتب الفرع احتجاجا على التدخل العنيف للمسؤول الأمني الأول بمديونة ضد الرفيق عزيز عسالي، أثناء تواجده والرفاق والرفيقات لرصد الخروقات في عملية افراغ يوم 24-12-2018.<br>وقد تم الاستماع لإفادته الرفيق في الموضوع وتحرير محضر في هذا الشأن. |
| مجموعة من المستفيدين في إطار اعادة ايواء قاطني الدور الآيلة للسقوط ودور الصفيح بالحي المحمدي. | تعتصم احتجاجا على ما عانوه جراء اقصائهم من مشروع شالة والجمعية المغربية لحقوق الانسان بالبرنوصي تتابع الملف.<br><br>وقد تم تقديم مجموعة منهم والحكم عليهم بالسجن النافذ بدعوى اقتحام منازلهم المغلقة دون استكمال الملف والوثائق. |

| | |
|---|---|
| لجنة دواوير دراعو خليفة عبد الحق دار بوعزة النواصر. | وقفة احتجاجية للمطالبة بإصلاح البنية التحتية لهذه الدواوير واعادة الهيكلة. |
| دوار البارود بأهل الغلام. | وقفة تضامنية إثر عملية تهديم وتشريد مجموعة من سكان الدوار يوم 17-1-2019، حيث جرى تهديم 7 براريك بالدوار... |
| السيدة بن حدو ام العيد. | تقطن منذ 1975 بمنزل بدرب العفو، لصاحبه بناير محمد من ورثة عابدي /زهرة الرايس، وتتهم مفوضا قضائيا وكاتبه بتزوير محاضر بتبليغها أو أحد افراد عائلتها. وقد حكم عليها بالإفراغ ابتدائيا واستئنافيا وتنتظر حكم النقض.. |
| عائلة السيد علي لمرطي. | نظمت الجمعية المغربية لحقوق الانسان، فرع البرنوصي، عبر لجنتها المحلية بإقليم مديونة والنواحي، يوم 24-1-2019، وقفة تضامنية مع العائلة المهددة بالإفراغ أمام محكمة عين السبع الزجرية. كما تمت المؤازرة في عين المكان حيث تقطن العائلة بتيط مليل...<br>للإشارة تم اعتقال علي المرطي والحكم عليه ب 3 أشهر حبسا نافذا. |
| السيدة خديجة العلالي. | تضامن الفرع معها عبر لجنتها المحلية باهل الغلام، يوم 24-1-2019 من طرف الجمعية، حيث يرفض المالك ارجاع مبلغ التسبيق الذي دفعته له مقابل مغادرة المسكن. |
| السيد ميلود سليم. | وقفة تضامنية معه، يوم 23-1-2019، باهل الغلام من طرف الجمعية المغربية لحقوق الانسان بالبرنوصي عبر لجنتها باهل الغلام والنواحي...<br>وجدير بالإشارة أن ميلود سليم سجن لمرتين، دفاعا عن حقه في سكنه الذي يحاول أحد أباطرة العقار الاستيلاء عليه. |
| عائلة السيد يوسف انوار. | قيام اللجنة المحلية لعين السبع/ الحي المحمدي عن الجمعية المغربية لحقوق الانسان بالبرنوصي، يوم 28-1-2020، بزيارة تضامنية للعائلة المهددة بالتشريد والافراغ بعين السبع. |
| السيدان سحيرة عبد الحفيظ وعبد العالي الكانوني. | وقفة تضامنية بدوار بوجمعة باهل الغلام، يوم 31-1-2019، مع هذين المواطنين اللذين يتهددهما الافراغ لا لشيء سوى محاولة من صاحب البراكتين منعهما من الاستفادة من سكن بديل. |
| السيد عبد المجيد بهماني. | التضامن معه بسيدي مومن، يوم 20-2-2019، ومع العائلة التي يحاول مالك البراكة أن يفرغها لمنعها من الاستفادة. |
| السيد هجور سعيد. | وقفة تضامنية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالبرنوصي والبيضاء، يوم 26-2-2019، معه ضد حكم بالإفراغ من مسكنه بزنقة ليوناردو دافنشي، رقم 30، الطابق السفلي، درب غلف بالبيضاء، لفائدة ورثه المسمى عبد القادر، رغم أن البقعة الأرضية تعود ملكيتها للجماعة الحضرية للدار البيضاء حسب الشهادة الملكية. |
| السيدة السعدية زكمار. | قامت اللجنة المحلية لعين السبع /الحي المحمدي عن الجمعية المغربية لحقوق الانسان بالبرنوصي، يوم27-2-2019، بزيارة تضامنية للمعنية التي كان يتهددها الافراغ من مسكنها بعين السبع والذي تم اخلاؤها منه، والسعي لإخلائها من مسكنها بالمحمدية، رغم حكم القضاء لصالحها. |

| | |
|---|---|
| مجموعة من سكان دوار سيدي مسعود. | توصلت اللجنة المحلية لإقليم مديونة والنواحي عن الجمعية المغربية لحقوق الانسان بالبرنوصي، بتاريخ 11-3-2019، بشكاية من هؤلاء السكان المقصيين من الاستفادة، حسب ما توصلوا به ردا على شكايتهم من قبل شركة العمران.<br>ويطالب هؤلاء المواطنون والمواطنات بتمكينهم من حقهم في الاستفادة طبقا للقانون، بحكم أنهم أبناء الدوار ومن ساكنيه. |
| السيدة فاطمة جوهر وابنتها امنة الرباع. | مرة أخرى وبدون سابق انذار تم، يوم 3-4-2019، التهجم عليهما، بدوار العدول بتيط مليل، بإقليم مديونة، بغية تفريغ العائلة؛ حيث نتج عن هذا الاعتداء نقلهما للمستشفى، كما تم اعتقال أحد الشباب الحاضرين "محمد النعوم"، بدون أي سبب يذكر إلا حضوره والحكم عليه بالسجن النافذ. |
| سكان دوار دار البارود. | نظم السكان، بتيط مليل، يوم 8-5-2019، مسيرة على الأقدام إلى عمالة اقليم مديونة، مطالبين بتمكينهم من اعادة الهيكلة في نفس مكان تواجد هذا الكربان العمالي الذي عمل فيه اباؤهم واجدادهم منذ الاستعمار رافضين للترحيل إلى سيدي حجاج. |
| مجموعة من الأسر ب 48 مم الحدائق /عبد اللطيف العفوي-التجاني أبو جليل-الخمار رفيعي. | تضامن بعين السبع مع هذه الأسر، يوم25-6-2019، التي تحاول السلطات افراغها وتشريدها، بعد أن ربحت الدعوى ابتدائيا واستئنافيا، وهذه المرة بزعم اعادة البناء |
| السيدة خديجة حاسين. | تشريد عائلة مكونة من6 أفراد، بسيدي مومن، ورميهم للشارع في خرق سافر لحقوق الإنسان.<br>بدأت القصة باعتقال السيدة خديجة حاسين من أمام كوخها من طرف رجال شرطة أناسي في الثامنة مساء، وبقيت معتقلة لمدة ثلاثة أيام. وتعرضت للتهديد بأنها إن لم تخرج من براكتها فسيكون مصيرها السجن. ونظرا، لأنها أم لأربعة أولاد ولا معيل لهم رضخت لتهديداتهم، فأصبح مصيرها التشريد والمبيت بالشارع عرضة لشتى المخاطر، خصوصا والطقس ماطر. |
| عائلة السيدة فاطمة طراز. | اللجنة المحلية لإقليم مديونة والنواحي عن الجمعية المغربية لحقوق الانسان بالبرنوصي تتابع ملف العائلة الممنوعة، بسيدي حجاج بتيط مليل، من التزود بالكهرباء بقرار اداري تعسفي حيث تم، يوم 28-10-2019، مراسلة مسؤولي العمالة في الموضوع مجددا. |
| السيدات زهرة ايت سعيد، عائشة الشماعي، سعيدة الذهبي، فاطمة فنان، لالا السعدية هريس. | شكلت يوم 31-10-2019، مجموعة من المواطنات ممثلات لدوار اولاد سيدي عبو لجنة للمطالبة، باسم الساكنة، بالاستفادة من سكن بديل ولائق. |

# الحق في الصحة

**تقديم عام:**

تابعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان سنة 2019، بقلق شديد، الحالة الكارثية التي يعرفها المجال الصحي. فالوضع متردٍ وبئيس للغاية في مستشفياتنا العمومية. وكلنا نعاين، بالملموس، المستوى الضعيف للخدمات للصحية عندما نلج للمستشفيات والمستوصفات، أو أثناء الولوج للخدمات الصحية قصد العلاج. وإذا ما قارنا هذه الوضعية بما هو متعارف عليه دوليا، فإننا نجد الهوة عميقة والخروج منها أصعب.

والسؤال الذي يظل مطروحا، بقوة، في ذهن كل المغاربة بشتى مشاربهم، هو لماذا لا تحترم الحكومة ووزارة الصحة كرامة الإنسان المغربي في الحياة والممات؟ وهل يعقل أن يبقى المريض يتجرع الألم وهو ينتظر دوره بقسم الجراحة أو لإجراء تحاليل أو الوصول لجهاز الراديو؟ وكيف نتصور مستشفيات مغربية مازالت تبحث على أمصال ضد سم العقارب التي تقتل صغارنا وعلى أدوية بإمكانها إنقاذ مرضانا؟ وما يزيد الطين بلة، هي الاستقالات الجماعية للأطر الطبية ورفض المديرين الالتحاق بمراكزهم، مع العلم أن القطاع يعاني، أصلا، من خصاص وقصور حاد بشكل مستمر منذ عقود من الزمن.

وفي تقرير صادم ل"مؤسسة فيتش سولوشنز"، أصدرته في أواخر شهر يونيو 2019، بينت فيه أن القطاع الصحي المغربي يتخبط في عدة مشاكل، وأن المرضى والأطباء يعبرون بشكل مستمر، عن عدم رضاهم عما يعيشونه في النظام الصحي والطبي بالبلاد، خصوصا في الجوانب التي تتعلق بالفساد المستشري بشكل كبير داخله، وتدني مستوى الرعاية الاجتماعية، وأيضا الظروف المهنية غير الملائمة والسيئة.

وأشارت المؤسسة التابعة ل"شركة فيتش ريتين" الأمريكية، إلى أن الوضع المهني المتردي، يُسهم في اشتعال الإضرابات وارتفاع نسب الاستقالات في هذا القطاع الحيوي، وذلك للاحتجاج على تدني الأجور وعدم اكتراث وزارة الصحة بمعالجة القضايا التي تؤرق بال مهنيي النظام الصحي.

وبخصوص ما تعتبره شريحة واسعة في الأوساط المجتمعية المغربية المختلفة، تسيبا في القطاع الخاص بالصحة، أشارت "مؤسسة فيتش سولوشنز" إلى أن عددا مهما من المصحات الخاصة تفرض أسعارا أعلى مما يجب فرضه على مرضاها، وأنها تستفيد من ضعف شديد في الرقابة عليها من طرف وزارة الصحة، وأجهزة الرقابة الأخرى المخول لها مراقبة تلك المصحات.

كما أن تقرير "برنامج الأمم المتحدة للتنمية حول الفقر المتعدد الأبعاد" لسنة 2019، يتحدث على أن 13 % من المغاربة يعانون الفقر الصحي وهذا المؤشر دال، هو الآخر، على تردي الوضع الصحي في المغرب.

## 1 – التشخيص:

### 2-1 وضعية القطاع بين الإصلاح الحكومي وطموح الميدان الصحي:

مازالت الجمعية تسجل، بكل انشغال وأسف، تراجع وتردي وضع المنظومة الصحية بشكل عام خلال سنة 2019، فالحق في الصحة أضحى صعب المنال بالنسبة للمواطن المغربي. ويرجح السبب الرئيسي في تدني الخدمات الصحية والاجتماعية بالمستشفيات العمومية، إلى النقص الحاد في الأطر الطبية والصحية؛ حيث أننا بعيدون كل البعد عن الأرقام التي تعتمدها المنظمة العالمية للصحة،.بطبيعة الحال هناك مشاكل أخرى تتعلق بالتغطية الصحية، والجودة في الخدمات الصحية وأشياء أخرى سنعود لها في سياق استعراض معطيات هذا التقرير.ولأنه يستحيل الحديث عن الحكامة والجودة بقطاع الصحة، في ظل أزمة الموارد البشرية، فالجمعية ما فتئت تطالب بضرورة

الحسم في توفير الموارد الطبية الكافية لتغطية كل الخدمات المطلوبة صحيا بمستشفياتنا، وذلك في أطار نظيف محكوم بمعايير الجودة والحكامة والضمير المهني.

وعلى سبيل المقارنة، فحسب الإحصائيات المتوفرة، يوجد في ألمانيا 410 أطباء لـ 100 ألف مواطن ألماني، وفي البرتغال 440 طبيبا لـ 100 ألف مواطن برتغالي. وفي فرنسا 310 أطباء ل 100 ألف مواطن فرنسي. أما نحن في المغرب فقد خصصت الدولة 3،7 أطباء و2،9 ممرضين لكل 100 ألف مواطن مغربي إذ لا نتوفر إلا على 25 ألف طبيب في الطب العام.

الخلاصة أن كل من يتحدث عن الجودة والحكامة في القطاع الصحي وبمستشفياتنا العمومية فهو منافق وكاذب وجاهل، ويوزع الوهم على الشعب المغربي. ولهذا يستحيل الحديث عن الحق في الطب والعلاج والصحة بالمغرب إن لم نقترب من معادلات أرقام منظمة الصحة العالمية، التي تؤكد على أنه يستحيل أن يكون المنتوج الصحي جيدا مادام لا يقترب من معدلات الأرقام المعتمدة عالميا.

في السياق نفسه، كيف يعقل ألا تجد العدد الكافي من الأطباء الشرعيين؛ فمثلا في مدينة الرباط هناك طبيب شرعي واحد يغطي كل من سلا والرباط ونواحيهما!؟ والأكثر غرابة أنه في مدينة أسفي، مثلا، لا يوجد ولو طبيب واحد شرعي متخصص حاصل على ديبلوم. هناك أطباء يقومون بهذه الخدمة الطبية ولا علاقة لهم بالطب الشرعي، بل إنهم يرفضون، من حين لآخر، القيام بهذه المهمة الصعبة ويتواجهون مع الإدارة بسبب ذلك، وهذا نظرا للمشاكل التي تعترضهم أثناء القيام بها، خاصة أنها لا علاقة لها بتخصصاتهم. من هنا لا يمكن الحديث عن خدمات صحية ومنتوج صحي وطبي بمقاييس ذات جودة.

فنحن بعيدون ب 20 مرة عن المعدلات الدولية، وندعي أننا نتوفر على الجودة في الخدمات الطبية والصحية والعلاجية. وتتحمل الحكومة كذلك مسؤولية رصد ميزانية تتماشى وحجم الإكراهات والتطلعات للرفع من قيمة المنتوج الصحي بمستشفياتنا. فخلال فترة وزير الصحة السابق الحسين الوردي، أكدت الإحصائيات الرسمية أن القطاع يشكو من نقص في الأطر الطبية بحوالي 10 آلاف طبيب (ة) و15 ألف ممرض (ة).

فما هي الحصيلة اليوم؟ أكيد أن الإحصاء سيضاعف رقم الخصاص (نقص 20 ألف طبيب و30 ألف ممرض)، أي أن الحكومة لم ترصد الميزانية المطلوبة لمعالجة الاختلالات الخطيرة في المنظومة الصحية، من أجل الاقتراب نسبيا من أرقام معدلات المنظمة العالمية للصحة. وكل ما تقوم به في هذا المجال أنها تمارس النفاق على الناس، لأن الإرادة في تغيير واقع الصحة تقتضي، كأولوية، تغطية العجز الحاصل في الموارد البشرية كشرط ضروري للانتقال إلى الحديث عن التدبير الجيد، والكفاءة والجودة والحكامة.

جوانب أخرى ساهمت في تدني الخدمات الصحية تتعلق بإشكالية التدبير، حيث تسود عقلية بيروقراطية غير ذات ضمير مهني، تساعد على تفشي الرشوة، والزبونية والمحسوبية... لكن يجب أن نقر بأن النقص الحاصل في الموارد البشرية وارتفاع منسوب المرضى، هو أيضا، يسبب الاختلال في المنظومة الصحية، بل هو سبب رئيسي في تفشي الرشوة والفساد وموت الضمير الإنساني بالمستشفيات. لأن المريض في موقف ضعف ويريد أن يتعافى بأية طريقة ولو على حساب حقوق الآخرين.

وفي الوقت الذي يجب أن نوفر ظروفا جيدة ومغرية، لتحفيز وتشجيع الأطباء والأطر الإدارية بالقطاع، نجد أن المدراء الإقليميين والأطباء والممرضين يشتغلون في ظروف قاسية، وهذا في ظل أزمة هيكلية يعيشها القطاع على جميع المستويات، بسبب عدم كفاية الميزانية المرصودة للتدبير والتسيير. إذن المسؤول عن مشاكل الصحة بالمغرب واختلال واعتلال المنظومة الصحية، هي السياسات العمومية للدولة في المجال، التي لا تكترث بصحة المواطنين/ات وبحقهم المقدس في بلوغ أقصى درجات الصحة البدنية والنفسية.

## 2 - المؤشرات البنيوية:

### 2-1 الإطار المرجعي لحماية وتعزيز الحق في الصحة وفق المعايير الدولية:

أكد دستور منظمة الصحة العالمية، منذ الأربعينات في القرن الماضي، على أن "التمتع بأعلى مستويات الصحة التي يمكن التوصل إليها حق من الحقوق الجوهرية لكل إنسان، يجب التمتع به دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية".

وتقر المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في الصحة، إذ تنص على أن: "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية".

وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في الرعاية الصحية لكافة العاملين، وكذلك حقهم في ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.

وتنص المادة 7 منه على أن "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص: ... (ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة ".

وتؤكد المادة 10 منه على إقرار الدول الأطراف في العهد ب: "... وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده...." وكذلك "... وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه...".

وتنص المادة 12 على ما يلي:

1- " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل: (أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا، (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض."

في حين، أكدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965) مجددا على الحق في مستوى مناسب من الصحة، كما حظرت الحرمان منه أو ربط التمتع به بانتماء الفرد إلى أصل عرقي معين.

وتقر المادة 5 منها بالحق في مستوى مناسب من الصحة بغض النظر على الأصل العرقي؛ إذ تنص على أن "... تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، ... ولاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: ... (ه) ... "4" حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية؛... ".

وتعترف الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في المادة 25، بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي.

**2-2 – التشريعات المحلية:**

| | |
|---|---|
| **الدستور** | نص الفصل 31 من الدستور المغربي الجديد؛ على أن تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة **لتيسير** أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة...<br>O **تلاحظ الجمعية أن** الدولة، هنا، تخلت عن دورها كضامن للحق في الصحة إلى دور الميسر في الولوج إلى الخدمات الصحية. |
| **القوانين** | قانون رقم 94.18 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.781 الصادر في 30 من محرم 1440 (10 أكتوبر 2018) بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي.<br>- ينص المرسوم بقانون على إحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وخضوعها للوصاية الإدارية للدولة وللمراقبة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية من أجل أن يحل محل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي في تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالقطاع العام.<br>- ويحدد المرسوم بقانون مهام الصندوق المغربي للتأمين الصحي، وأجهزته الإدارية، وموارده المالية ونفقاته، ووضعية المستخدمين، بالإضافة لأحكام انتقالية. وسيدخل حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التطبيقية اللازمة لتنصيب أجهزة إدارة الصندوق، والتي تتمثل في إصدار مرسوم يحدد معايير وكيفيات تعيين أعضاء المجلس الإداري ومقرر تعيين أعضاءه وكذا تعيين مدير الصندوق.<br>**صدق عليه بتاريخ: 2019/02/13**<br>**نشر بالجريدة الرسمية عدد: 6758 / بتاريخ:2019/03/07** |
| | **قانون رقم 47.14 يتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب.**<br>- يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ العامة المنظمة للمساعدة الطبية على الإنجاب، وتحديد شروط ممارسة تقنيات هذه المساعدة، وتحديد الشروط القانونية المتعلقة بممارسة بعض الأعمال المنجزة في هذا المجال، وإحداث لجنة استشارية للمساعدة الطبية على الإنجاب وإخضاع المؤسسات الصحية المعتمدة لهذا الغرض لعمليات التفتيش، للتأكد من مدى احترامها للمبادئ والشروط الواردة في مشروع القانون.<br>- تحديد النظام القانوني للمراكز السالف ذكرها، بما فيه علاقتها مع هيئة الطبيبات والأطباء وهيئة الصيادلة الإحيائيين وموقعها من أحكام القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، إلى جانب توضيح الشروط الموضوعية للجوء إلى المساعدة الطبية على الإنجاب، ومنها أن تكون فقط لفائدة امرأة ورجل متزوجين وعلى قيد الحياة وبواسطة أمشاج متأتية منهما.<br>- حصر المشروع اللجوء إلى تقنية التشخيص الجيني قبل الزرع على اللواقح في البحث عن الأمراض التي لا يرجى شفاؤها في البعض منها، وبشروط محددة، الأمر الذي يجنب الحصول على أطفال لا علاج لمرضهم، دون الخوض في ممارسات محظورة كانتقاء النسل، كما وضح كيفيات وشروط حفظ الأمشاج واللواقح والأنسجة التناسلية لغرض استعمالها في المساعدة الطبية على الإنجاب داخل الوطن ومنع تصديرها إلى الخارج، والسماح باستيراد الأمشاج والأنسجة التناسلية فقط بشروط معينة.<br>**صدق عليه بتاريخ: 2019/02/12**<br>**نشر بالجريدة الرسمية عدد: 6766 / بتاريخ 2019/04/04.** |
| | **قانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.**<br>- يهدف مشروع القانون إلى إضافة مواد جديدة تهدف إلى تحديد مهام الأعوان المكلفين بالمراقبة فيما يخص |

| | |
|---|---|
| | التفتيش والحجز والمعاينة، وتحرير المحاضر ومنحهم صلاحيات جديدة، وتعزيز الشفافية بين الأشخاص المكلفين بالمراقبة والأشخاص المراقبين .<br>- أهم مستجدات هذا النص تتمحور حول إضافة تعاريف جديدة (مادة أولية بلاستيكية ومادة بلاستيكية نصف مصنعة)؛ وإضافة مواد جديدة تهدف إلى ضبط نشاط المصنع وذلك من خلال تصريح يودعه لدى الوزارة المكلفة بالصناعة قصد إخبارها بطبيعة النشاط الذي يمارسه؛ وإضافة مواد جديدة تهدف إلى تحديد مهام الأعوان المكلفين بالمراقبة فيما يخص التفتيش والحجز والمعاينة، وتحرير المحاضر ومنحهم صلاحيات جديدة.<br>- تعزيز الشفافية بين الأشخاص المكلفين بالمراقبة والأشخاص المراقبين؛ وتمديد مدة العود من ستة أشهر إلى خمس سنوات؛ والرفع من بعض العقوبات وإضافة عقوبات جديدة فضلا عن عدم تمتيع المخالفين بظروف التخفيف لاسيما فيما يخص المخالفات المتعلقة بالغرامات المالية.<br>**صدق عليه بتاريخ: 23 /07/ 2019.**<br>**نشر بالجريدة الرسمية عدد: في انتظار النشر.** |
| | **قانون رقم 52.17 بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات.**<br>القانون يهدف إلى ملاءمة القانون رقم 88-17، والذي ينص في مادته الأولى على أن مصبرات المنتجات الغذائية وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة السريعة التلف المعدة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات يجب أن تحمل في عنونتها تاريخ إنتاجها وانتهاء صلاحيتها، مع قانون اللجنة الأوروبية والبرلمان الأوروبي رقم 1169/ 2011 المنشور في الجريدة الرسمية الخاصة بهما بتاريخ 25 أكتوبر 2011 ، والذي ينص في أحد مقتضياته على أنه لم يعد متطلبا الإشارة إلى تاريخ الإنتاج، واعتبار تاريخ الصلاحية هو التاريخ الوحيد المهم بالنسبة للمستهلك.<br>ومقتضيات هذا المرسوم ستسمح بأن يتوفر على قوانين محينة، مطبقة دون تمييز، على كل المنتجات المستوردة والمنتجات المصنعة محليا، وكذا تزويد المستهلكين بمعلومات مفيدة للإعلام حول صلاحية المنتجات الغذائية المعروضة في السوق، وأيضا تسهيل المبادلات بين المغرب وشركائه التجاريين.<br>**صدق عليه بتاريخ: 2019/01/08.**<br>**نشر بالجريدة الرسمية عدد: 6749 بتاريخ 2019/02/04.** |
| | قانون رقم 55.18 يوافق بموجبه على اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الإفريقية، المعتمدة بباماكو (مالي) في 30 يناير 1991.<br>إن الأطراف الموقعة لهذه الاتفاقية:<br>- إذ تضع في اعتبارها التهديد المتزايد لصحة الانسان والبيئة نتيجة تزايد إنتاج وتعقد مشكل النفايات الخطرة.<br>- وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن أكثر الطرق فعالية لحماية صحة الإنسان والبيئة من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات هو تقليص إنتاجها إلى أدنى حد من حيث كميتها أو ما تنطوي عليه من أخطار.<br>- وإذ تدرك الأضرار التي تلحق بصحة الإنسان والبيئة من جراء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.<br>- وإذ تعترف أيضا بحق الدول السيادي في حضر استيراد النفايات والمواد الخطرة أو نقلها عبر حدودها لأسباب تتعلق بصحة الإنسان.<br>- وإذ توقن بوجوب التخلص من النفايات الخطرة على نحو يتفق مع الإدارة الفعالة والسليمة لها من الناحية البيئية داخل الدولة التي أنتجت فيها.<br>- وإذ تسلم بالحزم على اتخاذ تدابير ورقابة صارمة من أجل حماية صحة الشعوب الإفريقية والبيئية من الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب على إنتاج النفايات الخطرة.<br>- وإذ تؤكد أيضا الالتزام بمعالجة مشكلة النفايات الخطرة التي تنتج في القارة الإفريقية بصورة مسؤولة. |

| | |
|---|---|
| | **صدق عليه بتاريخ: 5 فبراير 2019.**<br>**نشر بالجريدة الرسمية عدد: في انتظار النشر.** |

## 3- مؤشرات الصيرورة:

### 3-1 السياسات العمومية:

| | |
|---|---|
| **الميزانية:** | **الميزانية المخصصة لأدوية الصحة النفسية في المغرب تقدر بنحو 9.5 ملايين دولار:**<br>النفقات المخصصة لقطاع الصحة برسم ميزانية 2019 بلغت ما مجموعه 16.331 مليون درهم، أي بزيادة 1,5 مليار درهم مقارنة مع سنة 2018 (حوالي زائد 10%)، وهذا المبلغ شكل 5% في المتوسط من الميزانية العامة للدولة لنفس السنة، أي ما يقارب 16 مليار درهم خصصت 60%منها للتسيير و40% للتجهيز. وظلت مساهمة الدولة في التكاليف الإجمالية للصحة، حسب الحسابات الوطنية للصحة، في حدود 27 %فقط، كما لم يتجاوز مجموع الإنفاق الحكومي على الصحة 2% من الناتج الداخلي الخام.<br>وتقدر الميزانية المخصصة للأدوية الخاصة بالصحة النفسية بنحو 90 مليون درهم (9.5 ملايين دولار)، أي ما يمثل حاليا 6% من ميزانية الأدوية.<br>وتقدر الميزانية الإجمالية للقضاء على داء السل بحوالي 513 مليار درهم. وينصب المجهود الأساسي على هذه السنة 2019 التي رصدت لها حوالي 205 ملايين درهم. |
| **الموارد البشرية والبنيات التحتية:** | إن عدد الأطباء، الذي يتوفر عليه المغرب، لا يتجاوز 6.2 أطباء لكل 10 آلاف شخص، بينما تتوفر الجارتان الجزائر، وتونس، على 12 طبيبا لكل 10 آلاف نسمة، وتتجاوزهما إسبانيا بثلاثة أضعاف، ليصل العدد إلى حوالي 37.1 طبيبا لكل 10 آلاف شخّص. إضافة إلى أن حوالي نصف السكان النشطين لا يتمتعون بالتغطية الصحية، إذ تتحمل الأسر 51 % من المصاريف الطبية.<br>وحسب أرقام رسمية فإن عدد الأطباء في الطب العام في المستشفيات المغربية لا يتجاوز 8500 طبيب، حوالي 4000 منهم يوجدون في القطاع الخاص، بينما عدد الأطباء المتخصصين في المغرب لا يتجاوز 1500 طبيب متخصص نصفهم، فقط، يوجد في المستشفيات العمومية. |

| | |
|---|---|
| **السياسة الدوائية:** | تقدر الميزانية المخصصة للأدوية الخاصة بالصحة النفسية لسنة 2019 بنحو 90 مليون درهم (9.5 ملايين دولار)، أي ما يمثل حاليا 6% من ميزانية الأدوية.<br>وقد أشار تقرير "مؤسسة فيتش سولوشنز" إلى أن هناك عدم يقين حول حجم الأدوية في المغرب، رغم أن قطاع الإنتاج الدوائي في المغرب تقدم له الدولة فرصا كبيرة، لدعم مصنعي الأدوية في البلاد. ويقدر حجم سوق الأدوية في المغرب بما قيمته 33.76 مليار درهم (3.5 مليارات دولار) بحلول سنة 2028، مقابل 16.53 مليار درهم حاليا (قرابة 1.7 مليار دولار).<br>وسيؤدي هذا بسوق الأدوية في المغرب إلى أن يحقق نموا بمعدل سنوي قيمته 7.7 % خلال عقد من الزمن، وذلك بسبب العلاقات المتينة التي تربط المغرب بشركائه الأوروبيين، وأيضا بسبب وضعه الاستراتيجي والسياسي؛ وهي كلها معطيات وتطلعات تتماشي مع مخططات حكومية تسعى لبلوغ تغطية شاملة في القادم من سنوات، ولضم السكان الذين يعرفون صعوبات في الاستفادة من خدمات طبية جيدة، خصوصا القاطنين منهم في المجال القروي، الذي لا يمكن إخفاء الصعوبات التي تعترض ساكنته في الولوج إلى خدمات التطبيب. وتعتبر "مؤسسة فيتش" في بحثها الذي سلط الضوء على قطاع الصحة المغربي، أن المخطط الحكومي الذي أطلق في 2012 لتخفيض أسعار الأدوية، خصوصا تلك التي تعنى بالأمراض المزمنة، سيؤثر بشكل سلبي على جاذبية السوق المغربي في أعين المصنعين الدوليين، على عكس مصنعي الأدوية الجنيسة الذين سيقبلون على المنصة المغربية خاصة أن هناك دعما حكوميا صريحا في هذا الباب.<br>وبالرغم من الصورة الإيجابية التي تسعى الحكومة بلوغها عبر مخططاتها، فإن التقرير أشار إلى أن هناك تحديات طويلة الأمد قد تحد من تقدم وجاذبية السوق المغربي في قطاع الأدوية، لأن حصة كبيرة من السكان مازالوا بلا تغطية صحية، وتقدر نسبتهم بحوالي 40 % حسب إحصائيات حكومية صدرت في ماي 2019. |

**4- مؤشرات النتائج:**

أدى تدهور المؤشرات البنيوية والصيرورة، في ظل التشخيص الآني للوضع الصحي بالمغرب، إلى نتائج سلبية أثرت على صحة المواطنين المغاربة، وهذا ما جعل المغرب يوجد في وضعية حرجة مقارنة مع دول الجوار حسب إحصائيات تشخيص الوضعية أعلاه.

- **جدول مقارنة وضعية الأطر الطبية بالمغرب سنة 2019 مع بعض دول الجوار الأخرى.**

| **وضعية الأطر الطبية بالمغرب 2019:** | |
|---|---|
| **الدولة:** | **عدد الأطباء لكل 100 ألف مواطن:** |
| **ألمانيا:** | 410 طبيب. |
| **البرتغال:** | 440 طبيب. |
| **فرنسا:** | 310 طبيب. |

| | |
|---|---|
| **المغرب:** | فقط 7,3 أطباء. |

- **جدول مقارنة النفقات السنوية لكل مواطن على الصحة في السنة.**

| **النفقات الصحية لكل مواطن في السنة:** | |
|---|---|
| **الدولة:** | الكلفة بالدولار: |
| **المغرب:** | 230 دولارا للفرد. |
| **تونس:** | 500 دولارا للفرد. |
| **الجزائر:** | 400 دولارا للفرد. |
| **بينما توصي منظمة الصحة العالمية بألا يقل الإنفاق على الصحة على 12%.** | |

وفي ظل هذه الوضعية المقلقة، فحتى نتائج تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلق بالقطاع الصحي، بقيت مجرد حبر على ورق، إذ لم يتم اتخاذ أي قرار من أجل النهوض بالمنظومة الصحية بالمغرب، وهو ما يؤكد افتقار الدولة لأية إرادة سياسية حقيقية لإيجاد الحلول الناجعة للمعضلات التي يتخبط فيها القطاع الصحي بالبلاد والتي تهدده بالسكتة القلبية وما ستترتب عنها من عواقب وخيمة سيؤدي ثمنها المواطنون من صحتهم.

ومما يؤكد بأن القطاع العام يتخبط في مشاكل عديدة وعويصة، عدم التحاق الأطباء الجدد بالمناصب المتبارى حولها. وحتى القطاع الخاص لم يسلم من الوضعية المزرية، فقد تلقى بدوره طعنات العديد من الجهات للنيل منه، وهو ما تؤكده الأرقام الرسمية بالرغبة المعلنة من طرف العديد من المشتغلين فيه في الهجرة، وبالتالي فغياب الأطباء سواء بالقطاع الخاص أو بالقطاع العمومي سيؤدي في النهاية إلى تضرر الساكنة، ومما سيعمق من تردي الوضعية وازدياد قتامتها، الاستقالات الجماعية المتتالية والمتصاعدة للأطر الطبية واحتجاجاتهم المتكررة، حيث ناهز عدد المستقيلين 1000 طبيب/ة وفاق عدد المحتجين/ات 3500 إطار وإطار طبي.

| **"نزيف" الصحة في تصاعد... استقالات الأطباء تقارب الـ1000** | |
|---|---|
| **الجهة:** | **عدد الطبيبات والأطباء المستقلين:** |
| **الجهة الشرقية:** | 113 |
| **جهة مكناس – فاس:** | 125 |
| **جهة الدار البيضاء – سطات:** | 300 |
| **إقليم ورزازات:** | 30 |
| **جهة طنجة – تطوان – الحسيمة:** | 305 |
| **مجموع الاستقالات المعلنة لحد الآن بلغ 995 استقالة من مختلف المستشفيات بما فيها الإقليمية والجامعية عبر ربوع البلاد.** | |

إذن "فالوضع الصحي المتأزم، والاختلالات العميقة، التي تعرفها المنظومة الصحية، وما آلت إليه أوضاع المؤسسات الصحية، من ندرة الموارد البشرية، وقلة التجهيزات البيوطبية، ومشاكل التعقيم، والأدوية، يدفع المئات من الأطر الطبية إلى تقديم استقالاتهم، هروبا من دخول المنظومة الصحية برمتها حالة الانهيار، وفي مقدمتها المستشفى العمومي، الذي يعيش أيامه الأخيرة إن لم تتداركه إرادة فعلية لإنقاذ".

ومن بين مطالب أطباء القطاع العام، "تمكين الأطباء من الرقم الاستدلالي 509 بكامل تعويضاته؛ وإضافة درجتين فوق درجة خارج الإطار، وتحسين ظروف اشتغال العاملين في القطاع الصحي العمومي؛ وكذا صرف مستحقات التعويض عن الحراسة، والخدمة الإلزامية والتعويضات عن المسؤولية".

### 1-4 تقييم للوضعية الصحية بالمغرب خلال :2019

#### 1-1-4 صحة الأم والطفل:

- **صحة الأم:**

بالرغم من صيحات الحكومة بدعم صحة الأم، فإن ذلك لا يعدو أن يكون إلا شعارات تزن بها تقاريرها الدولية وإسكات الغليان الشعبي. فحسب تصريح حكومي، بقي دعم البرامج الصحية خلال ميزانية 2019 مرتبطا بتحسين الصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل والشباب، وتحسين الولوج إلى الرعاية الصحية، وتقوية الهياكل الصحية للتكفل بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتطوير إجراءات المراقبة الصحية، والوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها، وتعزيز الكشف عن الأمراض غير المعدية، وتحسين التكفل في مجال الأنكولوجيا ومعالجة الأورام والطب النفسي، وتعزيز نظام الرصد والتقييم المتعلق بالمحددات البيئية.

وتسعى الحكومة، حسبما تدعيه، إلى تعزيز الخدمات الصحية المتنقلة من أجل تقريب الخدمات الصحية لساكنة المناطق النائية والمعزولة أو التي لا يمكن تغطيتها بالطريقة القارة (تشغيل المستشفيات المتنقلة واقتناء الوحدات الصحية المتنقلة)؛ وكذا تعزيز توفير الأدوية والمستلزمات الطبية وذلك من أجل تحسين التكفل بالأمراض غير السارية، والعمل على توفير هذه الأدوية خاصة للمستفيدين من نظام المساعدة الطبية وبرامج الصحة العمومية ولفائدة جميع المواطنين؛ فضلا عن تعزيز الخدمات الصحية الأولية من خلال تطوير عمل مرافق الصحة الأولية ومستشفيات القرب بصفة تمكن من تحسين الاستقبال والتكفل الملائم بمستعملي هذه الخدمات.

ونحن نغادر سنة 2019، وحسب رصد وتتبع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لوضعية صحة الأم، بقي الحال كما كان عليه، بل تأزم في المناطق النائية والقروية والمراكز الحضرية الكبرى، بسبب كثرة الطلب على الولوج إلى العرض الصحي، في حين الإمكانيات والبنيات محدودة ولا تلبي حتى أبسط الحاجيات.

- **صحة الطفل:**

13,4% من الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم أربع سنوات، يعيشون حرمانا فيما يتعلق بالصحة، خاصة بالنسبة لأطفال الوسط القروي. كما أن أمهات حوالي طفل من بين أربعة أطفال في الوسط القروي لم يستفدن قط من العلاجات الكافية خلال فترة الولادة، خصوصا بسبب إكراهات تخص ولوجهن للبنيات الصحية الأساسية، وبشأن بعد التأمين على المرض فإن 66% من الأطفال الصغار (أربع سنوات فما أقل) محرومون من هذه الخدمة بالوسط القروي مقابل 44% بالوسط الحضري.

وتجدر الإشارة إلى أن المغرب احتل المرتبة 75 عالميا حسب مؤشر حقوق الطفل لسنة 2019، وذلك بحصوله على معدل 0,753، وهو المؤشر الذي يضم 181 بلدا عضوا في الأمم المتحدة وصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

وتم تصنيف البلدان بناء على خمسة معايير، حيث احتل المغرب المرتبة 93 في معيار الحق في الحياة بحصوله على معدل 0.829، المرتبة 92 في معيار الحق في الصحة بحصوله على معدل 0.884، ثم المرتبة 109 في معيار الحق في التعليم بحصوله على معدل 0.651، وعلى المرتبة 70 في معيار الحق في الحماية بحصوله على معدل 0.888، وأخيرا معدل 0.571 في معيار بيئة ملائمة لحقوق الأطفال، مما جعله ما بين المرتبتين 85 و93. عالميا.

**4-1-2 وضعية مرض السل تتفاقم في ظل فشل تدابير المكافحة من طرف وزارة الصحة:**

حسب وزير الصحة فالمغرب مازالت أمامه العديد من الأشواط للوصول للأهداف المنشودة للقضاء على داء السل. فالمعطيات الصادرة عن وزارة الصحة نفسها، أظهرت أن المغرب تمكن خلال ربع قرن من تخفيض عدد الوفيات الناتجة عن هذا الداء بـ 68%، وتخفيض نسبة حدوث المرض بنسبة 33%.

وحسب المسؤول الأول عن وزارة الصحة: "فنسبة نجاح العلاج في المغرب من هذا الداء تبلغ 88 %(المعدل العالمي 79%). كما أن نسبة الكشف 87% (المعدل العالمي 61%)؛ بينما تفوق نسبة نجاح علاج السل المقاوم 65%، (المعدل العالمي 53%). أما نسبة الكشف عن السل المقاوم فتفوق 60%، (المعدل العالمي 26%)".

فبالرغم من أن المؤشرات الرقمية دالة على أن الجهود التي بذلت طيلة ربع قرن بين 1990 – 2017 عكست نجاحا نسبيا، إلا أننا مازلنا نسجل في بلدنا حالات الإصابة بداء السل، إذ سجلت 30 ألفا و897 حالة سنة 2017"، وزاد: "المغرب يحتاج إلى مضاعفة الجهود، خاصة في ظل تحديات تتعلق بالانخفاض البطيء في نسبة الإصابة والنقص في الموارد البشرية، وضعف التغطية على المستوى الوطني بشبكة المختبرات المتخصصة في الكشف عن داء السل، وضعف مساهمة المؤسسات الصحية في القطاع الخاص في خدمات الكشف والعلاج، بالإضافة إلى تحديات أخرى".

ويتوخى المغرب القضاء على داء السل كمشكلة للصحة العامة في أفق 2030، وبلوغ معدل الكشف ونسبة النجاح العلاجي 90% في أفق 2021، ما سيكلف تعبئة 451 مليون درهم؛ كما يهدف إلى بلوغ نسبة الكشف عن السل المقاوم للأدوية ما فوق 75% والنجاح العلاجي 80% بحوالي 50 مليون درهم؛ وأيضا تغطية 95% من مرضى السل بتحاليل الكشف عن السيدا و100% من مرضى السل المصابين بالسيدا بالأدوية المضادة للفيروس. وتقدر الميزانية الإجمالية بحوالي 513 مليار درهم. وينصب المجهود الأساسي على هذه السنة 2019 التي رصدت لها حوالي 205 ملايين درهم.

وأشارت المعطيات ذاتها إلى أن المغرب سيتمكن من تقليص الوفيات بسبب مرض السل من 3200 في 2016 إلى 1920 في 2021؛ والانتقال من 65% إلى 80% لحالات نجاح العلاج لداء السل المقاوم؛ وصولا إلى نسبة 75% من حالات الكشف عن داء السل المقاوم.

**4-1-3 وضعية مرض السرطان بالمغرب:**

نبهت الوكالة الدولية لأبحاث السرطان التابعة لمنظمة الصحة العالمية، المغرب إلى ارتفاع حالات الإصابة بالسرطان بين المغاربة هذه السنة، حيث بلغ عدد المصابين 139 شخصا مصابا في كل 100 ألف نسمة.

وأفادت الوكالة أن ما يقرب 53 ألف شخص مصاب بهذا المرض بالمغرب، حيث أن أغلب الإصابات تكون على مستوى الثدي والرئة والبروستات، والقولون، وعنق الرحم. وأوضح التقرير أن الإصابات تتوزع ما بين 10136 امرأة مصابة

بسرطان الثدي، إلى جانب 6488 بسرطان الرئة، 4118 القولون، ثم 3990 مصابا بسرطان البروستات، وعنق الرحم 3388.

ويتواجد بالمغرب تسعة مراكز لعلاج السرطان، وهي قليلة جدا مقارنة مع عدد المصابين، إضافة إلى ضعف تجهيزات هذه المراكز، وغلاء أدويتها، مما يضاعف معاناة المرضى وأسرهم.

وكانت ساكنة مدينة الناظور والقرى القريبة منها قد نظمت وقفة احتجاجية يوم السبت 15 شتنبر 2018، طالبوا فيها بإنشاء مستشفى جامعي متخصص في علاج مرضى السرطان، حيث تعاني ساكنة الريف من بعد أقرب مركز استشفائي إلى المنطقة، وهو ما تتسبب في وفاة العديد من المصابين بهذا الداء.

ويعتبر الأخصائيون في المغرب أن من أبرز أسباب ارتفاع السرطان في المغرب، الكثافة السكانية، وطبيعة تغذية المغاربة المشبعة بالمواد الكيماوية.

**4-1-4 داء السيدا بالمغرب، بالرغم من تراجع العدد فإن الوضع مقلق:**

حسب استقصاء لمعطيات وردت على الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، يقدر عدد المصابين بفيروس داء فقدان المناعة المكتسبة "السيدا" ب 20 ألف شخص متعايشين بالمغرب، منهم 30%، لا يعرفون حقيقة إصابتهم بهذا الفيروس، مضيفا أن عدد المصابين يتوزع مناصفة بين النساء والرجال، موردا أن فئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و24 سنة هم الأكثر إصابة بالداء. وكشفت معطيات صادرة عن وزارة الصحة، أن سنة 2019 سجلت حوالي 1000 إصابة جديدة و700 حالة وفاة بسبب الإصابة بهذا الداء.

وتؤكد المعطيات، انخفاضا ملموسا لعدد المصابين بداء السيدا في المغرب فانحدر من 32 ألف شخص إلى 24 ألفا سنة 2016، ثم إلى 20 ألفا سنة 2019، وذلك حسبَ أرقام مكتب الأمم المتحدة الخاصّ بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "MENA".

وتجدر الإشارة، إلى أنَّ مرَض السيدا غير منتشر بكثرة في المغرب، إذْ لا تتعدّى نسبة حاملي الفيروس 0.1 % من مجموع السكان، والأكثر عرضة للإصابة بالسيدا في المغرب هن عاملات الجنس بنسبة متوسطية تصل إلى 1.3 %، و4.3 % بين الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، و8 %عند متعاطي المخدرات عن طريق الحقن. وترتفع هذه النسبة في بعض المدن، حيث تصل إلى 5.7 % في مراكش بين المختلفين جنسيا، و13.2 % في الناظور، و7.1 % في تطوان بين متعاطي المخدرات بالحقن.

والغريب في الأمر، حسب المعطيات ذاتها، أن 70 % من النساء يصبن في إطار الزواج، خلافا للفهم التقليدي الذي يربط الإصابة بالسيدا بالعلاقات الجنسية غير المنظمة. هذا وتتمركز أكثر من 50 %من الحالات المسجلة بالمغرب في ثلاث جهات (سوس ماسة، مراكش آسفي، والدار البيضاء سطات).

وما يثير القلق هو أنَّ هناك مناطقَ محدّدة يتمركز فيها الداء بشكل كبير، خاصّة في الجنوب والشمال، خاصّة أنَّ الفئات التي ينتشر في صفوفها الداء تُعاني من الهشاشة الاجتماعية. مما يستوجب تكثيف الجهود سواء من طرف الوزارة الوصية أو هيئات المجتمع المدني من أجل مكافحته والحد من انتشاره. لأن الفئات المجتمعية التي ينتشر في صفوفها الداء أكثر تتشكل، غالبا، من النساء المشتغلات في الدعارة والذكور المختلفين جنسيا ومُتعاطي المخدّرات عن طريق الحُقن والمهاجرين غير النظاميين القادمين من دول جنوب الصحراء، مشيرا إلى أنَّ نسبة الإصابة بالسيدا في صفوف هذه الفئات قد تصل إلى 5%، "وهذا يدقّ ناقوس الخطر" في تزايد عدد الوافدين من دول الجنوب في السنتين الأخيرتين.

ويبقى طموح المغرب من خلال "المخطط الإستراتيجي الوطني لمكافحة السيدا 2017-2021» أن يصل إلى تقليص عدد الإصابات الجديدة بالفيروس بنسبة 75 % والوفيات بنسبة 60%، وتعزيز الكشف لبلوغ نسبة 90 % من الأشخاص المتعايشين الذين يعرفون إصابتهم؛ ولكن هذه الجهود المنشودة تتطلب القيام بعدد من الإجراءات على المستوى الواقعي وهو الشيء بعيد المنال بالنظر لواقع المنظومة الصحية المهترئة اليوم.

**4-1-5 وزارة الصحة توجد خارج التغطية في قضية لسعات العقارب ومازالت غير قادرة لتوفير الأمصال:**

أسر ضحايا لسعات العقارب تدعو إلى اللجوء للقضاء في حالة الوفاة، من أجل متابعة وزارة الصحة، وجاءت هذه الدعوة، إثر وفاة الطفلة "دعاء" المنحدرة من إقليم زاكورة نتيجة تعرضها للسعة عقرب سامة، وتجدر الإشارة إلى أن المغرب يعرف سنويا تقريبا أزيد من 100 وفاة، من ضمن 30 ألف إصابة، بسبب غياب الأمصال، وهذه الأرقام غير رسمية في ظل التعتيم وغياب معلومات دقيقة من المركز الوطني لمحاربة التسمم واليقظة الدوائية، (مقره في الرباط، ولا يتوفر على فروع).

والمؤكد أن حالات وفيات الصغار بسبب غياب الأمصال أو ضعف الرعاية الطبية وبعد المستشفيات، غير مقبولة، كما أن حالة وفاة الصغيرة "دعاء"، بزاكورة تعيد إلى الواجهة ظاهرة غياب الأمصال ضد سموم العقارب، وتعري واقع الإمكانيات الطبية للإنعاش بمختلف المستشفيات المغربية، وتؤكد ما تحمله التقارير الوطنية والدولية بشأن الأوضاع المهترئة التي يعيشها القطاع الصحي ببلادنا.

وزيادة على كل هذه المعطيات الصادمة، الحكومة ووزارة الصحة تزعمان بأن الأمصال المضادة لسموم العقارب غير موجودة، وهو أمر يبرز مدى استهتارهما بصحة المواطن، وهو عذر غير مقبول سواء من طرف المواطن أو المريض الذي يعاني الفقر والهشاشة وغياب العلاج اللازم للشفاء، فحياة المواطن المغربي لا يمكن أن تكون رخيصة لهذا الحد، وما على الحكومة إلا أن تتخذ إجراءات استيراد هذه الأمصال من الدول المنتجة لها، والمعتمدة من طرف المنظمة العالمية للصحة في انتظار إنتاجها محليا، وذلك من أجل الحد من وفيات أطفال، ومسنين أبرياء، حتى يتم تحقيق الأمن الدوائي في مجال الأمصال واللقاحات.

**4-1-6 وضعية الصحة النفسية والعقلية بالمغرب 2019:**

في المغرب، حوالي 10 ملايين مغربي يعانون أمراضا نفسية.. في حين لا يتوفر سوى ألفي سرير للمرضى النفسيين وذلك وفقا لمعطيات رسمية لسنة 2019، يعاني الملايين في المغرب من أمراض نفسية، ويواجه الكثيرون منهم الكلفة الباهظة للمتابعة لدى طبيب نفسي في القطاع الخاص، بينما تشير معطيات إلى نقص في عدد الأطباء النفسيين وخاصة في القطاع العام.

ويعاني 40% من المغاربة (الذين تفوق أعمارهم 15 عاما) من أمراض نفسية وعقلية، حسب ما كشف عنه وزير الصحة، أي قرابة 9.6 ملايين مغربي من أصل 24 مليونا هو تعداد هذه الفئة العمرية بحسب نتائج الإحصاء السكاني العام.

وأكد أن 26% يعانون من الاكتئاب، و9% من اضطرابات القلق، و5% من اضطرابات ذهنية، و1% من الفصام (السكيزوفرينيا).

ويعزو الأخصائيون النفسيون أن انتشار الاضطرابات النفسية إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ونموذج النجاح والجمال الذي تسوقه وسائل الإعلام ويؤدي إلى تشويه الواقع. وأن هذه الاضطرابات تبدأ على شكل توتر وقلق، وتصل في بعض الأحيان إلى اكتئاب واضطرابات نفسية أخرى.

ورغم كل هذه الأرقام المقلقة، فإن العرض الطبي في المغرب لا يتلاءم مع حجم انتشار الأمراض النفسية والعقلية. والعلاج مكلف بالنظر إلى جلساته الطويلة، إذ لا يقتصر - بحسبه - على الأدوية وإنما يستلزم جلسات استشارة ودعما نفسيا لا يتوفران إلا في القطاع الخاص وثمنهما مرتفع وبعيد عن متناول عامة المغاربة.

والوضعية تثبت النقص الكبير في الأطر الطبية والأدوية والدعم الاجتماعي. فحسب وزارة الصحة، فإن المغرب لا يتوفر إلا على 2238 سريرا مخصصا للمرضى النفسيين، أي ما يمثل 0.67 سريرا لكل 10 آلاف نسمة. وبالنسبة للموارد البشرية، يوجد في المملكة 290 طبيبا نفسيا يعملون في القطاعين العام والخاص، وهو ما يعني 0.85 طبيبا لكل 100 ألف نسمة. أما الأطباء النفسيون المختصون في الأطفال فعددهم خمسة في القطاع العام الذي يوجد فيه 1069 ممرضا نفسيا.

وتقدر الميزانية المخصصة للأدوية الخاصة بالصحة النفسية بنحو 90 مليون درهم (9.5 ملايين دولار)، أي ما يمثل حاليا 6% من ميزانية الأدوية. ورغم إنشاء مراكز طبية اجتماعية نفسية ونقاط استشارة نفسية تقدم خدمات نهارية مجانا، فإن أثرها يبقى محدودا لكونها لا توجد إلا في محور الرباط - الدار البيضاء، شأنها شأن مستشفيات الطب النفسي.

وإذا كان مريض ما محظوظا لكونه يقطن بالرباط أو ضواحيها ويتمكن من الوصول إلى طبيب نفسي، فإن الملايين من المصابين بأمراض نفسية وعقلية والقاطنين في مناطق أخرى ومدن صغيرة وقرى بعيدة يجدون صعوبة في فهم وضعهم الصحي والولوج إلى العلاج. وهذه هي أسباب فشل إستراتيجية وزارة الصحة في قطاع الصحة النفسية والعقلية في المغرب، والتي تستوجب إعادة النظر في المخطط الوطني الخاص بها.

وتعتبر صورة عن مرض "الاكتئاب" بالمغرب قاتمة، فالاضطرابات النفسية تمثل نحو 16 %من التكلفة الإجمالية لمختلف الحالات المرضية بالمغرب، مقابل 17 %بتونس و13 %بالجزائر، بالإضافة إلى طبيب نفساني واحد لكل 100 ألف نسمة، حيث لا يتجاوز عدد الأطباء النفسانيين بالمغرب 172 بالقطاع العام، و131 بالقطاع الخاص، أي ما مجموعه 303 طبيب نفساني بالمغرب.

كما أن ثلاثة ممرضين فقط يتكلفون بكل مائة ألف نسمة، حيث هناك فقط 740 ممرضا اختصاصيا في الطب النفسي بالقطاع العام، كما أن المغاربة يستهلكون ما قيمته 70 مليار سنتم من أدوية الاضطرابات النفسية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المغرب يُعاني من ضعف البنيات التحتية الاستشفائية، إذ أنه لا يتوفر إلا على 1725 سريرا في 27 مؤسسة صحية لعلاج الأمراض النفسية، في الوقت الذي يعاني فيه ثلاثة ملايين مغربي من الاكتئاب، إذ أن 1.484.441 مغربيا يعانون اضطرابات اكتئابية، بما يعادل 4.5 % من السكان؛ فيما يعاني 1.477.408 من المغاربة من اضطرابات القلق.

**4-1-7 غياب استراتيجية لمكافحة الأمراض النادرة:**

يوجد في المغرب حسب الائتلاف المغربي للأمراض النادرة، 1.5 مليون شخص معني بأحد الأمراض النادرة 8000 المتعارف عليها، 80% من الأمراض النادرة من أصل جيني؛ ولأن التشخيص رهان أساسي، يتم تنظيم اليوم العالمي للأمراض النادر،

سنويا، في آخر يوم من شهر فبراير في 90 بلدا، ويتجلى الهدف الرئيسي من تنظيم هذا اليوم، هو توعية العموم وصانعي القرار بشأن الأمراض النادرة وتأثيرها على حياة الأشخاص المصابين.

ويتم تعريف الأمراض النادرة بكونها حالات تصيب أقل من شخص واحد من أصل 2000، ومع ذلك فإن عددها البالغ 8000نوع مرضي. الذي تم تحديده بالفعل، يجعل العدد الإجمالي للمرضى غالبا ما يتجاوز عدد المرضى المصابين بالسرطان.

في المغرب، يبلغ عدد المغاربة المصابين بالأمراض النادرة 1.5 مليون، بمعدل مصاب واحد من أصل كل 20 شخصا.

وغالبا ما تكون هذه الأمراض مزمنة ومتطورة وعامة خطيرة. وتتنوع أعراضها بشكل كبير: عصبية عضلية، أيضية، تعفنية، مناعية، سرطانية. وضمن الأمراض النادرة الشائعة، نجد الأمراض الاستقلابية ( فابري، بومب، غوشو... ). هناك أيضا التليف الكيسي، مرض أطفال القمر الذي يمنع المرضى من الحصول على ضوء النهار، مرض عظام الطير أو التحجر الذي يصيب العظام بهشاشة قصوى، مرض هانتيغتون وهو تدهور عصبي يصيب الوظائف الحركية والإدراكية ويؤدي إلى الخَرَف، مرض ضمور العضات وهو حثل عضلي تدريجي، أمراض الجسيمات الحالة، الذي يؤدي إلى إعاقات جسدية وعصبية...تمنع هذه الأمراض الاستقلابية، وغالبا ما تحول دون الحركة في حالة ضمور العضات، الرؤية في حالة التهاب الشبكية، التنفس في حالة التليف الكيسي، ومقاومة التعفنات في حالة القصور المناعي الذاتي...

ويعتبر اليوم العالمي للأمراض النادرة فرصة للتذكير بأن الحياة مسار صحي بالنسبة للأشخاص المعانين من أمراض نادرة، ونظرا لندرة وتعقيد تلك الحالات المرضية، قد يصعب تحديد التشخيص والعلاج، مما يجعل المرضى وأقرباءهم يشعرون بالإرهاق البدني والنفسي.

يعاني المرضى المصابون بأمراض نادرة من عدة مشاكل من التشخيص مرورا بالعلاج نقص المعلومات والمراكز المرجعية وقلة الموارد الطبية المختصة، فضلا عن غياب الاستكشاف عند الولادة، كلها عوامل تعقد علاجهم أكثر ولا تزال صعوبة التشخيص قضية رئيسية بالنسبة للمرضى وأسرهم في غياب أي تدخل صريح لوزارة الصحة لمكافحة هذا المرض.

**2-4 تقييم وضعية الأطر الصحية وتدبير البنيات الصحية بالمغرب خلال سنة:2019**

**1-2-4 احتجاجات الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان وطلبة الطب والصيدلة قطاع عام:**

الأطباء يعلنون 2019 عام "الاحتجاج"، ويحذرون من "السكتة القلبية" ويهددون بتفعيل "الهجرة الجماعية". فقد أعلنت النقابة المستقلة لأطباء القطاع العام، عن جعل 2019 سنة للاحتجاج عبر عدة خطوات ابتداءً من يناير 2019، مقررة إطلاق المرحلة الخامسة من "المعركة النضالية" يوم فاتح مارس 2019، بمختلف مستشفيات المملكة، مهددة بتفعيل خطوة الهجرة الجماعية للأطباء وتقديم استقالات جماعية جديدة، مع مقاطعة 9 إجراءات طبية. وكانت مسيرة الحداد بالسواد ليوم 29 أبريل 2019، التي انخراط فيها بشكل تلقائي الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والذين ناهز عددهم 3500 مشارك/ة، أتوا من كل أقاليم وجهات المغرب، للدفاع عن ملفهم المطلبي المشروع وحدادا على ما وصلت إليه أوضاع قطاع الصحة العمومي الذي دخل مرحلة الموت السريري وهو ما تعكسه يقينا كل المؤشرات:

- حالة عدم رضا المواطن المغربي على الخدمات الصحية المقدمة له؛
- استمرار استقالات أطباء القطاع العام التي قاربت 1000 استقالة خلال أيام فقط؛
- الانخراط الكبير في اليوم الأول للإضراب الوطني بنسبة مشاركة بلغت 81% مع استمرار الإضراب طيلة هذا الأسبوع؛

- التحاق العشرات فقط من الأطباء العامين هاته السنة بالوظيفة العمومية رغم أن عدد المناصب المفتوحة هو 500 منصب مما يعني ضياع أكثر من 400 منصب طبيب عام كانوا سيقدمون خدمات صحية للمواطن المغربي؛

- ضعف عدد الأطباء الاختصاصيين الذين التحقوا هاته السنة والذين لا يتجاوز عددهم 200 طبيب، مما يعني أننا، بالأرقام، أمام أضعف سنة في توظيف الأطباء رغم كل المغالطات التي تروجها وزارة الصحة بدل الاعتراف بفشل تسييرها الحالي.

وإذ سجل المكتب الوطني للنقابة المستقلة لأطباء القطاع العام الحضور الإعلامي القوي ومواكبة الإعلام العمومي لمسيرة "حداد الطبيب المغربي بالسواد" الاحتجاجية من وزارة الصحة إلى البرلمان وعبر عن استغرابه صمت وزارة الصحة والحكومة المغربية وتجاهلهما المستفز لحالة الاحتقان الشديد التي عبر عنها الأطباء في تخلي واضح للوزارة والحكومة عن مسؤوليتهما السياسية. وقد دعا المكتب الوطني وزارة الصحة مرة أخرى ومن خلالها الحكومة المغربية إلى الاستجابة لوعودها والتعاطي بجدية ومسؤولية صادقتين مع الملف المطلبي المشروع بجميع نقاطه:

- توفير الشروط العلمية والطبية للعلاج داخل المؤسسات الصحية وتحسين وتجويد ظروف استقبال المواطن بما يليق ويحفظ الكرامة الإنسانية والحق الدستوري في الصحة.
- تخويل الرقم الاستدلالي |509| كاملاً بتعويضاته، لكل الدرجات، كمدخل للمعادلة.
- إحداث درجتيـن بعد درجة خـارج الإطـار.
- تقنين وتفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الاتجاهين بما يكفل مصلحة الممارسين والمواطنين، على حد سواء.
- تحسين ظروف اشتغال العاملين في القطاع الصحي العمومي.
- صرف مستحقات التعويض عن الحراسة والخدمة الإلزامية والتعويضات عن المسؤولية.
- جعل الطب العام كتخصص بالمنظومة الصحية.
- مراجعة المرسوم الخاص بالحراسة والإلزامية، والذي لا تتوفر فيه شروط الإنسانية، فلا يعقل ولا يمكن التوفيق بين نظام 24ساعة/24 وإلزامية 20 وحدة بالشهر.
- الاستجابة للاستقالات لكل الأطباء الذين استوفوا الشروط.
- تجويد دورية الانتقالات والالتحاق بالزوج، ووضع حد لإشكالية اشتراط المعوض التي جعلت جل انتقالات سنة 2019 انتقالات مع وقف التنفيذ، وكذا برمجة حركة انتقالية بمناصب كافية لجراحي الأسنان خلال سنة 2019.
- توفير الأمن بالمؤسسات الصحية العمومية، خصوصا مع تنامي الاعتداءات اللفظية والجسدية على كل الأطقم.
- التأكيد على الرفض القاطع للقرارات الشعبوية والارتجالية من قبيل: زيرو ميعاد، حيث نتبرّأ من كل المضاعفات التي يمكن أن تحدث للمواطن، في ظل برمجة غير معقلنة.
- تحديد سن المرشحين للبعثة الطبية المرافقة للحجاج، في أقل من 50 سنة.

إن تصعيد هذه النقابة لخطواتها الاحتجاجية جاء بعد أزيد من عام ونصف من الإضرابات والمسيرات وأشكال المقاطعة والاحتجاج، وذلك قصد "دق ناقوس الخطر لحالة الغليان والاكتئاب الوظيفي الجماعي التي يعيشها أطباء وجراحو الأسنان وصيادلة القطاع العام". وارتفعت المطالب للحكومة بالتدخل "لإنقاذ قطاع الصحة من السكتة القلبية التي صارت أقرب من أي وقت مضى"، مشيرة إلى أن حكومة العثماني "لم تحرك ساكنا لاحتواء الوضع أو التدخل بما تقتضيه مسؤوليتها السياسية والوطنية والدستورية لإنقاذ القطاع".

### 2-2-4 دخول أطباء القطاع الخاص والمصحات أيضا في إضراب وطني:

وعلى غرار القطاع العام، دعت التنظيمات الصحية النقابية والمهنية الممثلة للقطاع الخاص وهي الجمعية الوطنية للمصحات الخاصة، التجمع النقابي للأطباء الأخصائيين بالقطاع الخاص، التجمع النقابي للأطباء العامين بالقطاع الخاص والنقابة الوطنية للأطباء العامين بالقطاع الخاص، إلى خوض إضراب وطني لأطباء القطاع الخاص والمصحات الخاصة يوم الخميس 4 أبريل 2019. واتخذت هذا القرار، خلال جمعها العام الذي تطرقت فيه إلى "الإشكالات التي تخص تطوير المنظومة الصحية وانعكاساتها على صحة المواطن وعلى الممارسة المهنية للأطباء بشكل عام"، كما استعرضت فيه "الملفات التي تتعلق بكلفة العلاج الثقيلة التي يتحمّلها المواطن المغربي، بسبب ارتفاع النفقات الصحية وانخفاض مصاريف التعويضات العلاجية التي يؤديها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و(كنوبس) لفائدة منخرطيهم".

وأوردت الهيئات في بلاغها، تصريحا لوزير الصحة السيد أناس الدكالي، كان أدلى به في مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة بمراكش، جاء فيه أن "نصف الإنفاق الصحي يتم تمويله من قبل الأسر، أي أن المريض المغربي يتحمل 50 % من مصاريف العلاج".

وانتقدت التنظيمات الصحية بالقطاع الخاص، "عدم مراجعة التعريفة المرجعية، التي هي السبب في استمرار تحمل المغاربة لنسبة ثقيلة من مصاريف العلاج"، مشددين على أن الرفع منها "سيقلّص وسيخفّض من نسبة التحمل الذاتي لكل مريض، وسيضمن الرفع من قيمة التعويضات التي سيستردها، وهو ما سيضمن ولوجا منتظما للعلاج وسيسهم في تجويد صحة المغاربة".

وأكدت ذات التنظيمات، انخراطها في الإضراب الوطني المعلن عنه، معتبرة أن "المهلة التي منحتها للجهات المعنية من أجل مراجعة التعريفة المرجعية الوطنية والوعود الرسمية التي جرى تقديمها في هذا الإطار لن تحول دون خوضها لإضراب وطني"

وطالبت، في بلاغها لها، بضرورة "إحداث هيئة وطنية لأطباء القطاع الخاص، تعمل على تحصين المزاولة الطبية القانونية، وتسهر على معاجلة الاختلالات والمشاكل المسجلة التي تستهدف القطاع الخاص على وجه التحديد".

كما تطرق الجمع العام المذكور لـ"حرمان أطباء القطاع الخاص من تغطية صحية، والسعي لاعتماد معايير غير منطقية في هذا الصدد، إلى جانب حرمانهم من التقاعد، ومشكل العدالة الضريبية، إضافة إلى تبعات الممارسة غير الشرعية للطب، التي ارتفعت حدتها واتسع مداها في ظل فوضى عارمة وغياب تدخل لإعمال القانون، الأمر الذي له انعكاسات وخيمة على المواطنين وعلى قطاع الصحة بشكل عام".

### 3-2-4 تغيير وتتميم المرسوم المتعلق بالتنظيم الاستشفائي للمؤسسات الصحية:

أمام تراجع طلبات الترشح لإدارة المستشفيات العمومية في أقاليم وجهات المغرب، في ظل المشاكل العارمة التي يعرفها قطاع الصحة، صادقت الحكومة يوم الخميس 2 ماي 2019، على تغيير وتتميم المرسوم المتعلق بالتنظيم الاستشفائي للرفع من التعويضات المالية المخصصة لمدراء هذه المؤسسات الصحية. ويهدف المرسوم الجديد إلى "تحفيز مدراء المراكز الجهوية والإقليمية والمستشفيات من أجل القيام بالمهام المنوطة بهم، وتشجيع أكبر عدد من الموظفين على الترشح لهذه المناصب، بما يتيح ضمان تقدم كفاءات للتباري حول المناصب التي يتم إعلانها".

ولجأ وزير الصحة إلى إدخال تعديلات على القانون المنظم بعد رفض أطر الصحة تقديم ترشيحاتهم لمناصب مديري المستشفيات، وهو ما يجعل أغلب المباريات التي يتم إعلانها تظل شاغرة رغم فتح باب الترشيح بشأنها.

ويرفع المرسوم الجديد مبلغ التعويض الشهري عن المسؤولية الممنوحة لمدراء المراكز الجهوية والإقليمية والمستشفيات لتصبح مماثلة للتعويضات التي يحصل عليها رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح المركزية بالرباط.

وبموجب هذا القرار سيستفيد رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية من تعويض شهري قدره ألف درهم، فيما خصص مبلغ 500 درهم شهريا لرؤساء أقطاب المستشفيات، و400 للأطباء رؤساء الأقسام والمصالح بالمستشفيات و300 درهم للممرضين الرئيسيين. الخطوة الحكومية الجديدة لتدعيم السياسية الصحية في البلاد جاءت بعد رفض مئات طلبة الطب الخريجين التقدم إلى إحدى مباريات الوظيفة العمومية؛ إذ تقدم فقط ما يقارب 100 خريج لـ 500 منصب تم إعلانها، وهو مؤشر ينذر بفراغ المستشفيات العمومية من الأطباء في المستقبل القريب، حسب ما كشفته مصادر نقابية.

وتتجه أغلب الكفاءات الخريجة من كليات الطب "نحو المهجر والمستشفيات الخاصة، وذلك لتفادي المشاكل الكبيرة ونزيف الاستقالات الجماعية بقطاع الصحة"، وفق التصريحات ذاتها، التي ترفضها وزارة الصحة وتؤكد أن "الخصاص وعدم ترشح خريجين جدد أمر حاصل، لكن رقم 100 مترشح غير صحيح، والعدد الحقيقي هو 308، مع رفض بعضهم أماكن التوظيف".

وتورد المصادر المسؤولة أن "الوضع ليس بالخطير، لكن لا يمكن نفي أن العديد من الأطباء المغاربة باتوا يفضلون الاشتغال في القطاع الخاص أو في ديار المهجر".

**5- احتجاجات المواطنات والمواطنين على الوضع الصحي بالمغرب:**

| التاريخ: | المكان: | مطالب الاحتجاج: |
|---|---|---|
| **الأربعاء 06 فبراير 2019** | **مستشفى الليمون بالرباط** | **أسرة الرضيع ضحية اللقاح تطالب بالعدالة.. وصحة الأم في خطر:**<br>رغم مرور شهرين على قضية وفاة رضيع بمستشفى الليمون بالرباط، إلا أن أسرته ما تزال تعاني ضغطا نفسيا، وتطالب بالكشف عن ملابسات الحادث.<br>محمد الناصيري، أب ضحية اللقاح بمستشفى الليمون، قال في تصريح لموقع هسبريس: "هناك تماطل في الحصول على المعلومات بشأن الوضع الصحي للطفلة التي ما تزال على قيد الحياة، كما أننا لا نعلم بمضمون خبرة التشريح إلى حد الساعة".<br>وأضاف الناصيري الذي رزق بتوأم، رضيع ورضيعة، قبل أن يفقد أحدهما في "حادثة اللقاح": "طفلتي اليوم لن تعيش بصحة جيدة؛ فحتى الآن لا أعلم كيف سيكون وضعها الصحي وهي ما تزال تتناول الأدوية منذ ذلك الحين".<br>وأبرز الأب أن الوضع النفسي للأم جد صعب، مؤكدا أنها تطالب بإحقاق العدالة، قائلا: "الأم تعاني انهيارا نفسيا وتم عرضها على طبيب مختص أكد صدمتها ومرضها"، مردفا: "كل ما يتردد على لسانها هو أنه تم قتل ابني، وإذا لم يتم إحقاق العدالة أفضل الموت على البقاء حية".<br>وتابع الأب: "أخاف حين مغادرتي البيت من تركها وحيدة رفقة طفلتي الصغيرة، أخاف أن أعود يوما وأجدها منتحرة أو أن يقع مكروه لابنتي الصغيرة"، معلقا: "الوضع صعب جدا؛ ففي الوقت الذي كنا ننتظر فيه رضيعين، ذكر وأنثى، فجأة تغير كل شيء".<br>يذكر أن المحكمة الابتدائية بالرباط قد قضت، منتصف يناير 2019، بتمتيع الممرضتين المعتقلتين إثر |

| | | |
|---|---|---|
| | | وفاة الرضيع بمستشفى الليمون بالسراح المؤقت؛ إذ ينفي دفاعهما وجود علاقة سببية بين موكلتيه ووفاة الرضيع، مؤكدا في المقابل أن مسؤولية الحادث تتحملها إدارة المستشفى نظرا لغياب وسائل العمل، من قبيل قاعة وأطباء الإنعاش والأطفال، إلى جانب غياب قوانين منظمة للمهنة واضحة ودقيقة.<br>وتعود تفاصيل الحادث إلى دجنبر 2019، بعدما حُقن خمسة رضع حديثي الولادة بلقاح خاص بالتهاب الكبد الفيروسي، نتجت عنه وفاة أحدهم.<br>وسبق أن نفى أنس الدكالي، وزير الصحة، وجود علاقة للقاح بالحادث، قائلا خلال جلسة برلمانية إن "ما رافق الموضوع من أخبار ومعطيات مغلوطة دفعنا إلى التأكيد على أنه في إطار البرنامج الوطني للتمنيع، فإنّ كلّ المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحية تقوم بتلقيح الأطفال خلال 24 ساعة التي تلي الولادة بلقاح التهاب الكبد الفيروسي".<br>وأضاف الوزير أنَّ "وزارة الصحة فتحت تحقيقا في الموضوع بعد وقوع الوفيات"، مبرزا أن "اللقاح الذي نستعمله في مراكز الولادة هو الذي تمَّ استعمالهُ مع هؤلاء الرضع، وبالتالي لا علاقة للقاح بالحادث المؤسف الذي وقع". |
| **11 يوليوز 2019** | **مدينة الحسيمة** | **احتجاج بعد رفض طبيب بالمستشفى الإقليمي للحسيمة إجراء عملية لمريض معوز:**<br>نظم أعضاء جمعية عناية الثقافية والاجتماعية بالحسيمة، اعتصاما إنذاريا أمام مندوبية وزارة الصحة بالحسيمة، احتجاجا على رفض طبيب جراح العظام بالمستشفى الإقليمي إجراء عملية جراحية لمريض وقام بسبه وتهديده لرئيس الجمعية حسب قول المعتصمين.<br>وندد أعضاء الجمعية بما وصفوه بالسلوك اللاأخلاقي واللامهني للطبيب المذكور، بعد أن هاجم رئيس الجمعية بالسب والشتم، إثر شكاية تقدم بها إلى إدارة المستشفى لفرضه إجراء عملية مستعجلة لأحد المرضى المعوزين على حد قولهم.<br>وحسب ذات المصادر فان الواقعة تعود إلى يوم الثلاثاء 9 يوليوز2019، "عندما توجه رئيس الجمعية مرفقا بعائلة المريض إلى قسم الجراحة للاستفسار عن رفض الطبيب المختص إجراء العملية، لكن كان رد الطبيب "هزوا الماء"، وما كان لرئيس الجمعية إلا التوجه إلى الإدارة للتدخل."<br>وأضاف المصدر: "يوم الأربعاء [10 يوليوز] مساء توصل رئيس الجمعية برسالة قصيرة يهدده فيه المعني ويسبه، بل واتصل به هاتفيا وأعلمه أنه لن يجري العملية للمريض تعنتا منه" حسب ادعاء أعضاء الجمعية.<br>وكشفت الجمعية أن "المريض ينحدر من منطقة جبلية نواحي ترجيست ويعاني الفقر وقد تكلف المحسنون بجمع مبلغ العملية (12000 درهم)، وما زال ينتظر دوره المزعوم للدخول إلى غرفة العمليات" على حد تعبير الجمعية. |
| **18مارس 2019** | **مدينة أصيلا** | **المرضى بأصيلة يدفعون المال للاستفادة من سيارة إسعاف حكومي:**<br>فجّرت وفاة مريض مصاب بداء السكري، يوم الثلاثاء الماضي، غضب سكان مدينة أصيلا على المسؤولين عن القطاع الصحي بالمدينة، مطالبين بتوفير سيارات إسعاف لنقل المرضى الذين يتعذر علاجهم بمستشفى أصيلة إلى مستشفى مدينة طنجة.<br>وتوفي المريض بسبب تعرضه لنوبة حادة، تأخر نقله على إثرها من أصيلة إلى طنجة من أجل العلاج، حسب إفادة عبد القادر طاطو، رئيس جمعية "الحياة لمرضى السكري"، مضيفا أن الضحية "كان عرضة للإهمال رغم خطورة حالته، مما أدى إلى وفاته".<br>ووجهت خمس عشرة جمعية من جمعيات المجتمع المدني بمدينة أصيلة رسالة إلى وزير الصحة، تطالبه فيها بتمكين سكان المدينة من سيارة إسعاف من نوع SAMU التي اقتنت منها الوزارة عددا مهما في السنوات الأخيرة.<br>وأوضحت الجمعيات الموقعة على الرسالة الموجهة إلى وزير الصحة أنّ مدينة أصيلة تعيش خصاصا في خدمة الإسعاف العمومي، مقارنة ببعض المدن بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة، حيث تفتقر، حسب ما جاء في الرسالة، إلى سيارات إسعاف بالمعايير الصحية الضرورية. |

| | | |
|---|---|---|
| | | واعتبرت الهيئات المدنية ذاتها أنّ تمكين سكان أصيلة من سيارة إسعاف مستجيبة للمعايير الصحية الضرورية صار مطلبا ملحّا، على اعتبار أن المستشفى المحلي بالمدينة يقدم خدماته لسكان سبْع جماعات ترابية متباعدة، ولا يتوفر على الاختصاصات الطبية الضرورية، مما يستدعي نقل المرضى إلى المستشفى الإقليمي بطنجة.<br>ويرى فاعلون جمعويون آخرون أنّ مشاكل القطاع الصحي بمدينة أصيلة أعمق بكثير من غياب خدمة الإسعاف العمومي، وأنّ المطلوب، أولا، هو إعادة تأهيل المستشفى المحلي ليكون قادرا، على الأقل، على تقديم الإسعافات الأولية للحالات الحرجة التي تفد عليه.<br>وفي هذا السياق، قال فيصل الجعرتي، رئيس جمعية "حي القدس للرياضة والتضامن"، إنّ مستشفى مدينة أصيلة يعاني خصاصا كبيرا على مستوى الأطباء والممرضين وحتى الأدوية، مضيفا "المطلوب من وزارة الصحة، أولا، هو توفير طاقم طبي وتمريضي كاف، وتوفير التجهيزات الطبية، لتقديم الإسعافات الضرورية للحالات الحرجة، لأن نقلها إلى طنجة يتطلب على الأقل ساعة من الزمن".<br>ووصف الجعرتي ما يجري في المستشفى المحلي بأصيلة بـ"الكارثة"، قائلا: "مرة حملنا سيدة كانت تعاني ارتفاعا شديدا في درجة الحرارة، ولأن المستشفى يفتقر إلى التجهيزات لم تقدم لها الإسعافات الضرورية، ونُقلت إلى طنجة، ولم تصل حتى كانت على وشك الموت".<br>وأضاف أنّه حتى نقل المرضى من أصيلة إلى طنجة ليس متاحا للجميع، ذلك أنّ المرضى، بمن فيهم المتوفرون على نظام المساعدة الطبية "راميد"، يجبرون على دفع 150 درهما مقابل نقلهم على متن سيارة الإسعاف الوحيدة التابعة لمستشفى أصيلة، والتي لا تتوفر على التجهيزات الضرورية، مشيرا إلى أنّه يتمّ أحيانا نقل مريضيْن دفعة واحدة مقابل 150 درهما لكل واحد منهما.<br>الوضع "الكارثي" الذي يعيشه المستشفى المحلي بأصيلة دفع بعدد من جمعيات المجتمع المدني، وفرعيْ نقابتي الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب والمنظمة الديمقراطية للشغل إلى الدعوة لوقفات احتجاجية. |
| **6 يناير 2019** | **مدينة مراكش** | **مواطنون يخرجون مرضى من مستشفى بمراكش احتجاجا على تردي الخدمات:**<br>اضطر العشرات من المواطنين إلى إخراج عدد من أقربائهم المرضى النزلاء بمستشفى ابن طفيل بمراكش، وذلك احتجاجا على تردي الخدمات الصحية، مطالبين بإيفاد لجنة من وزارة الصحة للوقوف على ما يعيشه المرضى من أوضاع مزرية بهذا المستشفى.<br>وبحسب مصادر من عين المكان، فإن العشرات من المرضى ظلوا لأزيد من أسبوع فوق أسرّتهم دون أن يتم إخضاعهم للفحوصات اللازمة، وآخرين أجروا جميع الفحوصات الضرورية وتم إخبار ذويهم بأنهم سيخضعون لعمليات جراحية لكن ظلوا لأيام يتأملون دون أن تجرى لهم هذه العمليات.<br>هذا واضطر العديد من الأسر إلى إخراج مرضاها من هذا المستشفى العمومي وتوجهوا إلى مصحات طبية خاصة، فيما احتج آخرون عبر إخراج المرضى إلى الساحة المقابلة للمستشفى، وهم يطالبون بإيفاد لجنة مركزية من وزارة الصحة للتحقيق في الأوضاع المزرية التي يعاني منها المرضى بهذا المستشفى.<br>وفي الوقت الذي أكدت مصادر أن مستعجلات مستشفى ابن طفيل تعاني من الضغط بسبب ارتفاع عدد المرضى الوافدين عليها، بعد إغلاق مستعجلات مستشفى الرازي التابع للمركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس، بقرار من وزارة الصحة إثر انتشار داء السل بين العاملين، وهو الأمر الذي أثر على السير العام لمستعجلات مستشفى ابن طفيل، أكد بعض المرتفقين أن عددا من الأطباء يزاولون بمصحات خاصة ويتركون المرضى يعانون لأيام وأسابيع بمستشفى ابن طفيل دون إخضاعهم للعمليات الجراحية المقررة.<br>وكانت وزارة الصحة اضطرت إلى إغلاق قسم مستعجلات مستشفى الرازي بعد إصابة أزيد من عشرة من العاملين به بداء السل، ضمنهم طبيب وممرضون ومكلفون بالحراسة، ما جعل مستعجلات مستشفى ابن طفيل الوجهة الوحيدة للمئات من المرضى القادمين من مختلف الأقاليم الثمانية لجهة مراكش- آسفي، علما أن مستعجلات مستشفى الرازي وحدها كانت تستقبل ما لا يقل عن 600 حالة يوميا.<br>وكانت الشغيلة الصحية نظمت العديد من الوقفات والمسيرات الاحتجاجية بعد إصابة عاملين بقسم مستعجلات مستشفى الرازي، التابع للمركز الاستشفائي الجامعي، بداء السل، بسبب غياب التهوية وانعدام |

| | | |
|---|---|---|
| | | الحدود الدنيا للمعايير الصحية في هذه البناية، قبل أن تضطر الوزارة إلى إغلاق قسم المستعجلات، لتبقى الوجهة الوحيدة للمرضى بجهة مراكش- آسفي هي مستعجلات مستشفى ابن طفيل.<br>وطالب نقابيون الوزارة وإدارة المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بتخصيص بناية بالمركز ذاته لقسم المستعجلات في انتظار إعادة تهيئة البناية القديمة وإصلاحها، غير أن إدارة المركز الاستشفائي الجامعي قررت تحويل المرضى إلى مستعجلات مستشفى ابن طفيل، والتي كانت تعاني بدورها أيضا من غياب أبسط الشروط الصحية اللازمة، ما جعل المرضى يعانون من الإهمال وينتظرون لأسابيع قبل أن يخضعوا للعمليات الجراحية اللازمة. |
| **الاثنين24 يونيو 2019** | **بلدة بومية بإقليم ميدلت** | **بعد تنقلات مضنية وصادمة.. وفاة حامل ووليدها في «ظروف مؤلمة» تثير الاحتجاج ببومية:**<br>شهدت بلدة بومية بإقليم ميدلت، احتجاجا للسكان على خلفية وفاة امرأة حامل ووليدها، بعد معاناة وظروف قاسية، وذلك، يوم الاثنين 24 يونيو 2019، حيث استجابوا لنداء عشر هيئات وإطارات جمعوية للخروج في مسيرة جابت الشوارع والأزقة الرئيسية للبلدة دون توقف حناجر المحتجين عن ترديد مجموعة من الشعارات والهتافات الغاضبة، رافعين عدة يافطات بعبارات استنكارية وصور للمرأة المتوفاة، قبل توجههم نحو مستشفى القرب ببومية، حيث عبروا عن غضبهم حيال وفاة الحامل، وما وصفوه بتردي الأوضاع والخدمات بالمنطقة.<br>وتعود تفاصيل النازلة الأليمة إلى الأسبوع الماضي عندما تقدمت المواطنة، لطيفة العبوبي (23 سنة)، إلى مستشفى القرب ببومية لتتبع حالة حملها كالعادة، فأكد لها أطر المستشفى أن كل شيء على ما يرام، وذلك قبل يوم واحد من تعرضها لآلام المخاض، اضطرت معه للتقدم لذات المستشفى الذي دعاها إلى التنقل للمستشفى الإقليمي بميدلت، على بعد عشرات الكيلومترات، رغم حالتها الحرجة، وبعد تبشير زوجها بأن زوجته ستضع مولودها بعد ساعات قليلة، تم إشعاره بموعد آخر، في ظروف غير مفهومة، وأمام انعدام التجهيزات الطبية اللازمة تم إلحاق المواطنة بإحدى القاعات على أساس التوليد، وقد تدهورت حالتها بشكل مؤلم للغاية. وبعد فترة ليست بالقصيرة تم إخبار الزوج بأن المولود بخير، ثم سرعان ما تحدثوا عن كونه ميتا، ولما تم إخباره بأن زوجته في غرفة الإنعاش بدأ يتأكد من وجود أمور غير طبيعية، "والأخطر ما في النازلة، قيام سائق سيارة إسعاف بولوج قاعة الولادة لمساعدة بعض الممرضات المتدربات في الضغط على بطن المرأة الحامل لإخراج المولود، أمام أعين والدة الزوجة" حسب تصريح الزوج الذي كشف عما يفيد أن زوجته تعرضت لعمليتين قيصريتين، مما تسبب لها في نزيف حاد على مستوى الأحشاء.<br>وازدادت المعاناة بعد مطالبة الزوج بنقل زوجته، على وجه السرعة، إلى المستشفى الجامعي بفاس، والجميع يعلم بالمسافة الطويلة الفاصلة بين ميدلت وفاس، ونظرا للأمل الذي كان عليه الزوج وحبه لزوجته، تسلم هذه الأخيرة وهي معصوبة العينين بالضمادة الطبية، ولم تكن حينها تتكلم أو تتحرك، إلى أن بلغ بها مدينة فاس، حيث تلقى الزوج نبأ وفاة زوجته جراء التأخر في إسعافها والمسافة الطويلة، ولم يتوقف عن التساؤل ما إذا كانت زوجته فارقت الحياة في الطريق،أو تسلمها ميتة أصلا، والطامة الكبرى اكتشافه لكون زوجته الهالك من دون رحم بعد بتره أثناء تعرضها للنزيف الحاد، على حد تصريح زوجها دائما في اتصال به.<br>وكانت عدة فعاليات جمعوية وحقوقية ببومية وميدلت، قد قامت بزيارة تضامنية لزوج الهالكة في بيته، وإثرها عقدت جمعيات المجتمع المدني الفاعلة محليا اجتماعا طارئا مع أسرة الهالكة، وتمت مناقشة كافة الترتيبات للدخول في أشكال احتجاجية بغاية التعبير عن التنديد بالنازلة المؤلمة والتشديد على ضرورة رد الاعتبار وتقديم الدعم النفسي والمعنوي لأسرة المعنية بالأمر وزوجها الذي لم يتجاوز زواجه بها سوى سنة وثمانية أشهر، وكان كل حلمهما هو إنجاب طفل يملأ عشهما سرورا، في حين لم يفت "الشبكة الأولى للجمعيات المحلية"، ببومية، تعميم بيان على الرأي العام تستنكر فيه "ما آل إليه الوضع الصحي بالمستشفى الإقليمي لميدلت"، وتطالب السلطات المعنية ب "فتح تحقيق نزيه وشفاف من أجل تحديد المسؤوليات وترتيب الجزاءات" بخصوص الواقعة الأليمة. |

| | | |
|---|---|---|
| **الأربعاء 19 يونيو 2019** | **سجن بوركايز** | جمعية "ثافرا" تنتقد الوضع الصّحي لمعتقلي الريف:<br>كشفت جمعية ثافرا للوفاء والتضامن مع معتقلي حراك الريف أنّ "الوضعية الصّحية للمعتقلين على خلفية احتجاجات الرّيف، عبد الحق الفحصي وإسماعيل الغلبزوري، الموجودين بالسجن المحلي بوركايز بفاس، جد متدهورة ويعانيان من إهمال طبي خطير من طرف إدارة السجن".<br>وحسب إفادة العائلتين، يُعاني المعتقل عبد الحق الفحصي من انتفاخ في جهازه التناسلي؛ وهو ما يسبب له آلاماً حادة، خصوصا أثناء التبول. أما المعتقل إسماعيل الغلبزوري فيعاني ألماً شديدا بسبب انتفاخ وتورم في إحدى رجليه، مشيرة إلى أنّه "على الرغم من الطلب المتكرر للمعتقلين بعرضهما على الطبيب لعلاجهما، فإن إدارة سجن بوركايز لا تزال ترفض وتنهج سياسة الآذان الصماء تجاه حقهما المشروع في التطبيب".<br>واستنكرت جمعية ثافرا للوفاء والتضامن "هذا الاستهتار الخطير من طرف إدارة سجن بوركايز بالسلامة الصحية لمعتقلينا"، مطالبة "بتقديم الإسعافات اللازمة لهما فورا وتحقيق مطالبهما"، ومؤكدة أنه "فور توصلنا بالمعلومات الدقيقة حول الحالة الصحية للمعتقلين، باشرنا التحرك، كما في الحالات السابقة لكل المعتقلين، وقمنا بالتواصل مع الجهات المعنية".<br>وأبرزت الهيئة أنها أحاطت المجلس الوطني لحقوق الإنسان على المستوى المركزي علما بالموضوع، "ووعدنا بالوقوف على الحالة الصحية للمعتقلين والتدخل لعلاجهما". |
| **الأربعاء 3 يوليوز 2019** | **أمام المستشفى الإقليم بسيدي بنور** | **الوضع الصحي المتردي يخرج ساكنة مدينة سيدي بنور للاحتجاج أمام المستشفى الإقليم بسيدي بنور:**<br>نظمت مجموعة من الفعاليات الجمعوية والمدنية مساء يوم الأربعاء 3 يوليوز 2019 وقفة احتجاجية أمام المستشفى الإقليمي بسيدي بنور من أجل التنديد بالوضع الصحي المتردي داخل المستشفى والوضعية الكارثية التي أضحى يعيشه في جل الأقسام الصحية حيث حملوا عدة شعارات توضح ما آل إليه قطاع الصحة بالإقليم من تدهور في الخدمات وانعدام بعض التخصصات المهمة بحكم غياب الأطباء بالإضافة إلى سوء المعاملة بقسم المستعجلات وقسم الولادة بحكم المعاناة التي تواجه المرضى في مجمل أجنحة المستشفى كل يوم.<br>المحتجون طالبوا من الجهات المسؤولة من خلال مداخلاتهم وسط الوقفة الاحتجاجية بالتدخل العاجل من أجل تصحيح الوضع داخل هذه البناية التي باتت لا تعتبر أكثر من نقطة تحويل نحو المستشفى الكبير بمدينة الجديدة بحكم انعدام التجهيزات الطبية الاستشفائية بداخله كما طالبوا بمحاسبة كل من تقاعس في أداء واجبه المهني سواء أطباء أو ممرضين أو إداريين كما طالبوا بأخذ مطالبهم بعين الاعتبار من خلال تعزيز المستشفى بالتخصصات الطبية وتحسين جودة الخدمات الطبية والصحية باعتبار أن هذا المستشفى يغطي حاجيات أزيد من 25جماعة قروية. |
| **الخميس 17 يناير 2019** | **مستشفى الأطفال في الرباط** | **مهنيو الصحة بمستشفى الأطفال في الرباط يحتجون لتجويد الخدمات الصحية:**<br>أعلن المكتب المحلي للجامعة الوطنية للصحة، بمستشفى الأطفال في الرباط، التابع للاتحاد العام للشغالين بالمغرب، عن خوض وقفة احتجاجية، صباح اليوم الجمعة، للمطالبة بالنهوض بوضعية مستشفى الأطفال، وتجويد الخدمات المقدمة للمواطنين وتحسين شروط ممارسة الطب والتمريض.<br>وفي هذا الإطار، تحدث مسؤول بالمكتب النقابي للجامعة الوطنية للصحة، التابع للاتحاد العام للشغالين بالمغرب، فضل عدم الكشف عن اسمه، عن أن الجامعة الوطنية للصحة، توجه مذكرتها المطلبية إلى مسؤولي قطاع الصحة، والتي تتضمن مجموعة من النقط، في مقدمتها تحسين سبل التسيير والتدبير الخاص بالمستشفى وتوفير الحلول اللازمة لمختلف المشاكل التي تواجهها الشغيلة الصحية، سيما منها المتعلقة بإعادة انتشار الموظفين وإعلان معايير تحديد قيمة المنحة السنوية الموجهة للموظفين. ويضاف إلى ذلك، دعوة مسؤولي مستشفى الأطفال إلى تجويد الخدمات المقدمة إلى المواطنين، من خلال تسريع تلبية حاجياتهم وانتظاراتهم الصحية اليومية، عبر الرفع من الطاقة الاستيعابية وعدد الموارد البشرية، من أطباء وممرضين |

| | | |
|---|---|---|
| | | وتقنيين، مع خفض تكاليف الخدمات المقدمة، وخفض مدة المواعيد المخصصة للتطبيب والتشخيص والاستشفاء.<br>كما شدد المسؤول النقابي على مطلب توفير مختلف الآلات والمعدات التي يحتاج إليها الطاقم الطبي والتمريضي، وتوفير مختلف وسائل العمل التي يحتاج إليها المركب الجراحي، مع ضمان الإصلاح السريع للأعطاب التي تصيب عددا من تجهيزات العمل، ومنها التشخيصات الراديولوجية. وذكر مسؤول الجامعة الوطنية للصحة، التابع للاتحاد العام للشغالين بالمغرب، أن مستشفى الأطفال في حاجة إلى رفع عدد الحاضنات به، لتوسيع قاعدة خدمة الأطفال المحتاجين إلى خدمات طبية دقيقة مع المطالبة بإعادة فتح قسم طب الحروق الموجه للأطفال، الذي يوجد في حالة إغلاق منذ فترة طويلة.<br>تجدر الإشارة إلى أن المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا، يشهد، طيلة الفترة الأخيرة، مجموعة من الأنشطة ذات الطابع النقابي والمطلبي، يصاحبها إصدار مجموعة من البيانات النقابية، التي تطالب بتجويد تدبير هذه المؤسسة. |

**الخاتمة:**

وكخلاصة، تؤكد الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، فشل الحكومة الحالية، على غرار الحكومات السابقة المتعاقبة، في إقناع المواطنين بعرضها الصحي المتردي، رغم التحسن النسبي الهش الذي طرأ على بعض الخدمات الاستشفائية وارتفاع نسبة الولوج إلى العلاجات والأدوية، بسبب تدابير تعميم التغطية الصحية والنقص في أسعار بعض الأدوية.

ويواجه القطاع الصحي، الذي يعتبر ثاني أهم قطاع بعد التعليم، صعوبات بنيوية، تتعلق بتدني الإنفاق الحكومي على الرعاية الصحية، إذ لم تتجاوز نفقات الدولة من الميزانية العامة لصالح القطاع الصحي 5 % في المتوسط من ميزانية 2019، أي ما يقارب 18 مليار درهم خصصت 60 % منها للتسيير و40 % للتجهيز. وظلت مساهمة الدولة في التكاليف الإجمالية للصحة، حسب الحسابات الوطنية للصحة، في حدود 27 % فقط، كما لم يتجاوز مجموع الإنفاق الحكومي على الصحة 2 % من الناتج الداخلي الخام.

أما النفقات الصحية لكل مواطن في السنة فتقارب أقل من 230 دولارا للفرد في المغرب (مقابل 500 في تونس و400 دولار في الجزائر)، بينما توصي منظمة الصحة العالمية بألا يقل الإنفاق على الصحة 12 %.

العامل الثاني الذي يهوي بالصحة إلى قاع سحيق، يتعلق بقلة الموارد البشرية من أطباء وممرضين وتقنيين وإداريين، إذ يتفاقم الخصاص ليصل إلى أرقام مخيفة في عدد من المراكز والمصالح والتخصصات التي أغلقت نهائيا، بعد أن فشلت الوزارة في تعويض المغادرين والمتقاعدين والمتوفين.

بالنسبة إلى البنيات التحتية، يوجد عدد من المستشفيات العمومية في وضعية ترد عام، وهي عبارة عن مبان قديمة ومهترئة ومتهالكة وفارغة، بعضها يفوق الثلاثين سنة، لا تتوفر فيها الشروط والمعايير الدولية بل هي محدودة جدا.

كما تفتقر هذه المستشفيات إلى التجهيزات والأدوية والموارد البشرية الطبية والطبية الموازية وإلى نظام فعال يحقق جودة الخدمات المقدمة للمرضى ورعايتهم ويضمن سلامة إجراءات الرعاية الصحية بأقسام الجراحة ويمنع وقوع الأخطاء الطبية ومكافحة العدوى، فضلا عما يسمى بالمستعجلات التي تجد بها جرحى راقدين في الأرض والممرات في حالة يرثى لها، ويتكلف مرافقوهم بشراء كافة احتياجاتهم الطبية والجراحية وأدوية من خارج المستشفى، رغم وجود قانون يلزم جميع المستعجلات الطبية والجراحية بضرورة توفير كل المستلزمات الضرورية لإنقاذ حياة المرضى وإسعافهم، أو التخفيف من آلامهم، وتقديمها مجانا في حينه دون شروط، أو أداء.

وتركز الحكومة على توسيع التغطية الصحية الشاملة لكل الفئات بغية بلوغ نسبة 90 % في أفق 2021، وهو هدف يبدو بعيد المنال في ظل الصعوبات التي تعترض تنفيذ الأشطر الأولى من هذا البرنامج الحكومي، وعدم تمكن عدد من المستفيدين من بطائق "راميد" من الولوج إلى العلاج بشكل منتظم.

ويواجه النظام الصحي، إضافة إلى أعطابه البنيوية المزمنة، مشكل حكامة وتدبير وفساد على نطاق واسع، تظهر بعض "معالمه" في أوراق لجان التفتيش الداخلية، وعمليات الافتحاص، وكذا تقارير المجلس الأعلى للحسابات. وتكاد روائح الفساد لبعض الصفقات العمومية بالوزارة تزكم الأنوف، إذ تداولت تقارير صحافية أسماء شركات ومسؤولين متطورين في عمليات "تفصيل" صفقات على مقاس محظوظين.

**توصيات الجمعية المغربية لحقوق الإنسان للنهوض بالوضع الصحي بالمغرب 2019:**

وترى الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أنه يمكن معالجة هذه الاختلالات الكارثية، إذا تم الاشتغال على توفير أربعة ركائز مرتبطة بما هو مادي وبشري وتحفيزي واجتماعي لرد الاعتبار لقطاع الصحة العمومي؛

وفي هذا الإطار، تتقدم الجمعية بحزمة توصيات كما يلي:

- الرفع من ميزانية وزارة الصحة لتكون في مستوى التحديات المطروحة على القطاع.
- توظيف العدد الكافي من الأطر الطبية والصحية للاقتراب من أرقام منظمة الصحة العالمية.
- الزيادة في أجور الأطباء والممرضين والارتقاء بحالتهم الاجتماعية المزرية.
- التحفيز والتعويض عن الساعات الإضافية في العمل.
- ضرورة فتح أوراش التكوين المستمر من طرف الدولة للأطر الطبية والممرضين.
- خلق نوادي بمرافق اجتماعية رياضية وترفيهية لعائلات الأطر الطبية والممرضين أو مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأطر وزارة الصحة. (من العار ألا تجد ولو ناديا واحدا بالرباط أو الدار البيضاء خاص بالأطر الطبية والممرضين في القطاع العمومي... ليست هناك سياسة حكومية للاهتمام بالأطر الصحية).
- الدعوة لثورة حقيقة في قطاع الصحة، بإقامة نظام صحي وطني عادل وجيد، بإدارة حديثة وحكامة جيدة، وموارد مالية ولوجيستيكية ملائمة، وعدد كافي من الكفاءات المهنية الطبية والتمريضية والتقنية.
- وضع استراتيجية حديثة تتلاءم مع المتغيرات التكنولوجية الحديثة للحد من التدهور الصحي وانتشار الأمراض وتوسيع الفوارق والتفاوتات المؤدية إلى حرمان ملايين المواطنين من حقهم الدستوري والإنساني في ولوج العلاج والأدوية.
- اعتماد الحوار البناء المستمر والمنتج مع النقابات المرتبطة بقطاع الصحة أسلوبا ممنهجا لإشراكها في رسم السياسة العمومية الصحية الناجحة.
- ويتوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع خطة وطنية للأمراض النادرة، وذلك من خلال:
  - تعزيز المعلومات لفائدة المهنيين في قطاع الصحة حول الأمراض النادرة؛
  - تحسين أدوات التشخيص؛
  - تشجيع البحوث وتطوير علاجات جديدة :
  - عقد اجتماعات منتظمة بين الباحثين من القطاعين العام والخاص؛
  - تجميع السجلات - قواعد البيانات، ونشر الدراسات السريرية؛
  - تحسين الولوج إلى العلاج من خلال توفير تغطية صحية أفضل؛

- تنظيم حملات التوعية حول الأمراض النادرة لفائدة عموم المواطنين .

# الحق في التعليم

**تقديم:**

يقف تقرير الجمعية لسنة 2019 حول وضعية الحق في التعليم على النواقص والانجازات التي تحققت في ظل الرؤية الإستراتيجية لإصلاح منظومة التعليم 2015 / 2030 بعد مضي أربع سنوات على تنزيلها؛

وتسجل الجمعية أن التعليم في المغرب أصبح مشكلة بنيوية تستعصي على الحل في ظل السياسات التعليمية المتبعة، فرغم ما تدعيه الدولة من كونها تبذل مجهودات كبيرة لإصلاح التعليم، فإن الواقع يؤكد أننا لازلنا بعيدين عن تطبيق إلزامية التعليم الأولي وتعميمه خاصة في البادية والمناطق الجبلية وهوامش المراكز الحضرية وشبه الحضرية وعن مبدأ تكافؤ الفرص وتأمين الحق في التعليم للأشخاص في وضعيه إعاقة واستدامة التعلم، ناهيك عن تحقيق مدرسة الجودة وتمكين المؤسسات التربوية من الأطر اللازمة، والتجهيزات، والبنايات، والداخليات، والنقل المدرسي.

كما تسجل الجمعية سنه 2019 أن هناك منحى تراجعيا عن مكتسبات مجانية التعليم وتفكيك الاستقرار الوظيفي لهيئة التدريس والإعلان عن توجه استراتيجي للشراكة مع القطاع الخاص في قانون الإطار 51/17، وهو ما يؤشر على المزيد من خصخصة القطاع العمومي في أفق تصفيته نهائيا أو إفراغه من كل محتوى.

- **المرجعية الدولية للحق في التعليم:**

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 دجنبر 1966 والذي بدأ تنفيذه في يناير 1976 في المادة 13، على ما يلي "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"؛

وتسجل الجمعية، أن المغرب مطالب بإقرار الحق في التعليم وحمايته والنهوض به طبقا لالتزاماته وتعهداته، خاصة وأنه:

- قد أعلن التزامه السياسي باتفاقية أنشوان في المنتدى العالمي للتربية والتكوين الذي انعقد في جمهورية كوريا في مايو 2015 والذي استلهم جدول أعمال التعليم الجديد 2030 من رؤية أساسية للتربية والتنمية تستند إلى حقوق الإنسان والكرامة والعدالة الاجتماعية والحماية والتنوع الثقافي والمسؤولية والمساءلة، وهو يعتبر التعليم صالحا عاما وحقا أساسيا من حقوق الإنسان وأساسا لضمان تحقيق الحقوق الأخرى ناهيك عن كون التعليم أساسيا من أجل السلام والازدهار البشري والتنمية المستدامة؛

- كما أنه طرف في اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة" اليونسكو" بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم وملزم بتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عنها كتوصية اليونسكو بشأن أوضاع هيئات التدريس بالتعليم العالي (1977)؛

- وهو ملتزم، أيضا، ببرنامج عمل "دربان" المعتمد في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وهي وثيقة تمثل خطة المجتمع الدولي للعمل على مكافحة العنصرية، اعتمدت بالتوافق في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي المنعقد في دربان بجنوب إفريقيا (2001)، وتنص في الفقرة 39 على أن (الشعوب الأصلية قد ظلت ضحايا للتمييز طيلة قرون، وبأنها حرة ومتساوية في الكرامة والحقوق ولا ينبغي أن تعاني من أي نوع من أنواع التمييز لا سيما التمييز على أساس منشئها وهويتها كشعوب أصلية)؛

- كما أنه يعد، طرفا في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية، ذات الصلة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لكنه لم يصدق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنه 2013 والذي يتيح إمكانية التقاضي في مجال هذه الحقوق بما في مجال الحق في التعليم.

- **الإطار التشريعي الوطني:**

**الدستور المغربي:**

ينص دستور 2011 في ديباجته على أن "المملكة المغربية العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية تتعهد بالتزام وما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا".

إن المملكة المغربية تؤكد وتلتزم ب"حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما والإسهام في تطويرهما مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزيء".

وبخصوص الحق في التعليم، فان الفصل 31 ينص على أن" الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية" تعمل "على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة"، وينص الفصل 33 على أن تتخذ السلطات العمومية التدابير الملائمة لتحقيق توسيع وتعميم مشاركه الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد ومساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة الجمعوية وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي آو المهني وتيسر ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا والفن والرياضة مع توفير الظروف المواتية لفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات كما ينص الفصل 34 على أن تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة.

- **التشخيص:**
  - **قراءة في القانون الإطار 51/17:**

في 2019 تم تنزيل توصية المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في قانون "يحدد المبادئ التي ترتكز عليها منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والأهداف الأساسية لسياسة الدولة واختياراتها الإستراتيجية من أجل إصلاح هذه المنظومة" (المادة الأولى من القانون الإطار). وفي المادة 9، الباب 44، ينص القانون على أن" تعمل الدولة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الإطار على وضع إطار تعاقدي استراتيجي شامل يحدد مساهمة القطاع الخاص في تطوير منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والرفع من مردوديتها وتحسين جودتها وتنويع العرض التربوي والتعليمي والتكويني"..."كما يحدد الإجراءات والتدابير التحفيزية التي يمكن آن يستفيد منها القطاع المذكور في إطار تنفيذ الالتزامات التعاقدية المبرمة بينه وبين الدولة".

وتسجل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن هذا التوجه الخطير للسياسة التعليمية يأتي استجابة لضغوط المؤسسات الدولية خاصة البنك الدولي الذي يدعو إلى" فتح أسواق التعليم والصحة أمام المنافسة الداخلية والأجنبية"؛

وقد أثار هذا القانون منذ عرضه على البرلمان نقاشات وحراكات اجتماعية كبيرة معارضة له لكنها منقسمة على نفسها بين القوى الحقوقية والديمقراطية التقدمية التي ركزت في ترافعها ومعارضتها للمشروع على خطورة توجه الدولة إلى التراجع على مجانية التعليم باعتبارها أحد المكاسب الكبيرة التي تحققت للشعب المغربي في ظل الدولة الحديثة، وبين قوى ركزت ترافعها على مسألة الهوية والجانب المتعلق بالهندسة اللغوية والتناوب اللغوي مما سهل تمرير هذا القانون الخطير الذي سيؤدي، على المدى المتوسط، إلى القضاء على التعليم العمومي عبر خصخصته و تسليعه.

- **تطور التعليم الخصوصي بالمغرب:**

في سنة 1994، تم بمراكش تأسيس منظمة التجارة العالمية في اجتماع حضرته 100 دولة، وذلك بهدف رفع الحواجز الجمركية أمام الشركات العالمية وخلق مناطق للتبادل الحر لنزع السيادة على خيرات الأرض للشعوب الأصلية. وكانت الاتفاقية العالمية لتجارة الخدمات بين أخطر الاتفاقيات لأنها تعتبر جميع الخدمات كالتعليم والصحة والثقافة والفن سلعا خاضعة لمنطق السوق.

وفي 19 ماي 2000، صدر قانون 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخصوصي وسيكون الانطلاقة العملية لدخول الرأسمال المحلي والأجنبي إلى الاستثمار في عالم المعرفة وخاصة في حقل التعليم.

**التطور العددي لمؤسسات التعليم الخصوصي بالمغرب إلى سنة 2019 (ابتدائي إعدادي تأهيلي):**

| المؤسسات / سنوات التطور | 2010/11 | 2011/12 | 2012/13 | 2013/14 | 2014/15 | 2015/16 | 2016/17 | 2017/18 | 2018/19 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| مؤسسات الابتدائي- الإعدادي- التأهيلي | 3168 | 3461 | 3656 | 3941 | 4324 | 4647 | 4948 | 5380 | 5828 |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التعليم الابتدائي عدد المؤسسات | 1954 | 2115 | 2223 | 2374 | 2592 | 2779 | 2929 | 3121 | 3331 |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التعليم الثانوي الإعدادي | 747 | 840 | 898 | 1004 | 1116 | 1214 | 1322 | 1445 | 1577 |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التعليم الثانوي تأهيلي | 467 | 506 | 535 | 563 | 616 | 654 | 697 | 814 | 920 |

بقراءة جدول التطور العددي لمؤسسات التعليم الخصوصي الابتدائي بالمغرب، يظهر أن هذه الأخيرة أصبحت تشكل، عدديا، أكثر من نصف عدد مؤسسات التعليم العمومي (11032) وأكثر من عدد مؤسسات التعليم العمومي بالوسط الحضري (5038) كما أن عدد المسجلين في التعليم الابتدائي الخصوصي بلغ (768.753) وهو ما يشكل أكثر من ربع المسجلين في التعليم الابتدائي العمومي.

وتسجل الجمعية أن سعي الدولة إلى تكريس خصخصة التعليم يعد ضربا لمبدأ تكافؤ الفرص على حساب أبناء الأسر ذات الدخل المحدود وهذا ما يعمق من الفوارق الاجتماعية وكذلك المجالية لأن المستثمرين الخواص في التعليم يتمركزون في المراكز الحضرية الكبرى.

وبالإضافة إلى التحفيزات السخية التي يحظى بها التعليم الخصوصي من طرف الدولة فان الجمعية تسجل، على الخصوص:

- التأخر المريب في إصدار قوانين محددة للسعر المرجعي لأثمنة التسجيل والتأمين والنقل المدرسي وواجبات التدريس والكتب المدرسية مما يعرض زبناء المدارس الخصوصية لجشع المقاولين؛

- تغاضي السلطات الوصية عن استغلال فضاءات المؤسسات الخصوصية من أجل بيع دروس ليلية للدعم دون ترخيص ودون أية مراقبة رسمية في غياب نص قانوني ينظم هذه الدروس؛

- إلغاء الوزارة الوصية لجميع المذكرات المحددة لعدد ساعات العمل المسموح بها للموظف العمومي ليزاول في القطاع الخاص؛

- ضعف المراقبة الإدارية والتربوية على مستوى الأكاديميات والمديريات الإقليمية في غياب لجن دائمة مختصة؛

- السماح للمستثمرين ببناء مؤسسات للتعليم الخصوصي تفتقر إلى المكونات والمقومات الضرورية للعملية التربوية الناجحة، كالملاعب الرياضية والمختبرات والساحات والممرات الآمنة وغيرها...؛

أما على مستوى المناهج فهناك غموض في قانون 06,00 الذي ينص في البند 4 على أن" مؤسسات التعليم الخصوصي المرخص لها ملزمة بتلقين البرامج والمناهج المعمول بها في التعليم العمومي لحد أدنى.. "؛ " كما يمكن لها تقديم مشروع تربوي يتضمن على الخصوص برامج ملائمة للتوجهات العامة للنظام التربوي المغربي"، وهو ما يعكس عدم وحدة المنظومة التعليمية لدى المتعلمين/ات وعدم تكافؤ الفرص بين المتمدرسين/ت في القطاعين الخاص والعام.

- **التعليم الأجنبي في المغرب:**

تضم مؤسسات التعليم الأجنبي بالمغرب أكثر من 50 مؤسسة و45000 ألف تلميذ، 70% منهم مغاربة، ووجدت في الأصل لتدريس أبناء الدبلوماسيين والأجانب في إطار التعاون الدولي وتحولت إلى مجال استثماري ربحي، وهي موزعة كما يلي: أكثر من 32 مؤسسة تعليمية فرنسية، 11 اسبانية، 5 أمريكية، 2 بلجيكيتان، 1 سعودية وانجليزية...

- **المؤسسات المغربية للتعليم الفرنسي:**

هي 8 مؤسسات تدرس مقررات فرنسية، مرخص لها من السفارة الفرنسية وليس من وزارة التربية الوطنية، تعمل تحت إشراف المراكز الثقافية الفرنسية A.E.F.E وخاضعة للقانون 86 /15 الصادر سنة 1992، وتستقطب أبناء النخب والأثرياء لأهداف خدمة المشروع الفرنسي في المغرب.

- **التعليم العمومي:**

بلغت ميزانية التعليم في القانون المالي لسنه 2019: 53.60 مليار درهم بزيادة 5.4 مليار مقارنة مع 2018. كما ارتفع المبلغ المرصود لنظام دعم التمدرس " تيسير" ليصل الى 2.17 مليار درهم بزيادة 1.54 مليار درهم لفائدة 2.1 مليون تلميذ عوض 706 ألف تلميذ في 2018.

**ميزانية وزارة التربية الوطنية بملايين الدرهم:**

| | | 2018 | 2019 |
|---|---|---|---|
| **التسيير:** | الموظفون: | 35977 | 34980 |
| | المعدات والنفقات المختلفة: | 7691 | 10050 |
| | **المجموع:** | 43658 | 45030 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| **الاستثمار:** | نفقات الأداء: | 4500 | 5291 |
| | نفقات الالتزام: | 2500 | 3280 |
| | **المجموع:** | 7000 | 8571 |

| | | |
|---|---|---|
| مجموع ميزانية التربية الوطنية: | 50658 | 53.601 |
| النسبة في الميزانية العامة للدولة: | 42,2% | |
| النسبة من الناتج المحلي الإجمالي: | 4,3% | 4,3% |

رغم أهمية المبالغ المخصصة لقطاع التعليم، فإنها تبقى غير كافية لسد الخصاص المهول الذي تراكم منذ سنين سواء في البنيات التحتية أو في تكوين الأطر التربوية والإدارية كما يلاحظ انخفاض في ميزانية الموظفين نظرا لغياب المناصب المالية ولجوء الدولة إلى الأساتذة المتعاقدين لسد الخصاص في هيئة التدريس وإلى شركات المناولة في مجال الخدمات.

- **حالة التعليم في المغرب سنة 2019:**

تزايد عدد التلاميذ بمختلف أسلاك التعليم المدرسي خلال سنة 2018/ 2019 إذ بلغ 7.187.946 م تلميذ وتلميذة. وتشير مؤشرات التربية الوطنية أن نسبة تمدرس الأطفال 11/6 سنة بلغت 99,8% وتتناقص بالنسبة للأطفال 14/12 سنة إلى 91,8%. لتنحدر إلى 66,9% بالنسبة للأطفال في سن 15 /17 سنة. وهذا يعني أن 33,1% من الأطفال ما بين 15 /17 لم يلجوا أقسام الثانوي التأهيلي خلال السنة الدراسية 2019/2018، وهم عمليا محرومون من التمتع بحقهم في التعليم.

وغالبا ما تعترض الفئات الفقيرة غير القادرة على تحمل مصاريف التمدرس صعوبات كثيرة ومتنوعة في ضمان استمرار أبنائها وبناتها في مسارهم الدراسي خاصة أنها في حاجة إلى قوة عمل أبنائها لضمان لقمة العيش في ظل ضعف نسبة تغطية الجماعات القروية بالإعداديات 66.5% ودور الطلبة.

ورغم التحسن في مؤشر المناصفة فان نسبة كبيرة من الفتيات في القرى النائية والمداشر والجبال يحرمن من حقهن في التمدرس أو في متابعته لعوامل اقتصادية وثقافية وأمنية مما يكرس التمييز والعنف المركب الكامن من وراء ظواهر التشغيل المنزلي للفتيات في المدن والزواج المبكر.

كما أن كل المؤشرات تدل على عجز المنظومة التربوية على إدماج الأطفال في وضعية إعاقة في المدارس للحد من وضعية الإقصاء والتمييز بوضع أسس تربوية دامجة تحارب التمثلات السلبية والصور النمطية عن الإعاقة في التربية على القيم وحقوق الإنسان وتسد الخصاص في التجهيزات الأساسية كالولوجيات والأقسام المجهزة بالعتاد الديداكتيكي وتكوين أساتذة متخصصين في التعامل مع كافة وضعيات الإعاقة. كل ما عماته الدولة في هذا الإطار هو أنها تركت الباب مفتوحا أمام القطاع الخاص للاستثمار في هذا المجال مما يجعل الأسر ذات الدخل المحدود متروكة لحالها في مواجهة أوضاع إعاقة أطفالها دون أية مساعدة أو حماية.

- **البنيات الأساسية المدرسية:**

عدد مؤسسات التربية الوطنية سنة 2019: 11032 مؤسسة، من بينها 7789 مؤسسة ابتدائية عمومية (منها 134 مدرسة جماعاتية) و2007 إعدادية و1236 مؤسسه ثانوية تأهيلية.

**الجدول التالي يوضح عدد المؤسسات المدرسية حسب الأسلاك التعليمية في التعليمين العمومي والخصوصي:**

| | التعليم العمومي: | التعليم الخصوصي: |
|---|---|---|
| التعليم الابتدائي: | 7789 | 3331 |
| التعليم الثانوي الإعدادي: | 2007 | 1577 |
| التعليم الثانوي ألتأهيلي: | 1236 | 920 |
| **المجموع:** | 11032 | 5828 |

يتبين من خلال تركيب البنية التحتية للتعليم المدرسي السعي المتصاعد لخصخصة التعليم وانقسامه حيث توجه الطبقة الغنية أطفالها لمدارس البعثات والمدارس الخصوصية المرموقة لتلقي تعليم ذي جودة وبسرعة مناسبة في حين يتوجه الأطفال الفقراء وعامة بنات وأبناء الشعب لتعليم لا يضعهم في قلب الاندماج الاجتماعي، والذي يتسم عموما ب:

- خصاص في المرافق الأساسية للمؤسسات التعليمية خاصة بالفرعيات (13133 فرعية) التي يفتقر أغلبها للسياج والربط بشبكات الماء والتطهير والكهرباء والسكن الوظيفي والولوجيات؛
- الخصاص الملحوظ في الملاعب الرياضية والحدائق والقاعات العلمية والمعدات التربوية والربط بالأنترنت، أو اهتراء وتآكل الموجود منها في غياب صيانتها؛
- خصاص في المطاعم المدرسية في العديد من المدارس واهتراء تجهيزات التدفئة؛
- خصاص في تجهيزات التدفئة في مناطق تساقط الثلوج والتي تعرف موجات البرد القارص في فصل الشتاء؛
- تردي الحالات المعمارية للعديد من مؤسسات التعليم والتلكؤ في ترميمها؛
- غياب شروط الصحة والوقاية داخل المطاعم والمراقد في الداخليات؛
- خصاص في الداخليات إذ أن عددها لا يتجاوز (300) داخلية في حين لا يتجاوز عدد المستفيدين/ات منها 33849 تلاميذ/ة في العالم القروي.

**نسبة توفر المؤسسات التعليمية على البنيات التحتية الأساسية***

| | | 2018 |
|---|---|---|
| نسبة المؤسسات المرتبطة بشبكة الماء الصالح للشرب: | في سلك التعليم الابتدائي | % 75,8 |
| | في سلك الثانوي الإعدادي | % 91 |
| | في سلك الثانوي التأهيلي | % 94,5 |
| نسبة المؤسسات المرتبطة بشبكة الكهرباء: | في سلك التعليم الابتدائي | % 95,7 |
| | في سلك الثانوي الإعدادي | % 98,1 |
| | في سلك الثانوي التأهيلي | % 99,1 |
| نسبة المؤسسات المرتبطة بشبكة التطهير: | في سلك التعليم الابتدائي | % 54,6 |
| | في سلك الثانوي الإعدادي | % 70,2 |
| | في سلك الثانوي التأهيلي | % 75 |

| | | |
|---|---|---|
| نسبة المؤسسات غير المسيجة بجدران صلبة: | في سلك التعليم الابتدائي | 12,3 % |
| | في سلك الثانوي الإعدادي | 8,6 % |
| | في سلك الثانوي التأهيلي | 8,8 % |

- **اختلالات الأداء في منظومة التعليم الوطنية:**

رغم الأهداف التي وضعتها الرؤية الإستراتيجية 30/15 فان قياس مدى التقدم الحاصل في تنمية التربية بعد انصرام أربع سنوات من تطبيق هذا المخطط، تبرز العديد من الاختلالات على مستوى الدعامات الثلاث التي تقوم عليها هذه الرؤية وهي الإنصاف والجودة والارتقاء.

- **الإنصاف وتكافؤ الفرص بين الأطفال المغاربة:**
  - **المساواة في الولوج إلى التعليم الأولي:**

إن نسبه الأطفال البالغين من العمر 4 و5 سنوات الذين لم يلجوا التعليم الأولي مرتفعة جدا 45,3 % كما أن نسبة الأطفال المسجلين في التعليم الأولى العمومي لا تتجاوز 12% (حسب ما أفادت اللجنة الوطنية للتقييم لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي (CSFRS) (إطار الأداء 2019). تقييم لثلاث سنوات الأولى من تطبيق المخطط الاستراتيجي لإصلاح 30/15).

  - **ولوج التربية الأساسية:**

إن تعميم التعليم الابتدائي والإعدادي هو هدف كوني حثت عليه الرؤية الإستراتيجية، وأهداف التنمية المستدامة، لم يتحقق إذ أن 10,3% من الشبان البالغين من العمر 12 إلى 14 سنة يوجدون خارج المدرسة كما أن 0,5% من البالغين 6 إلى 11 سنة غير متمدرسين.

  - **آفة الهدر المدرسي:**

431.876 تلميذ غادروا أسلاك التعليم العمومي سنه 2018 وذلك بنسبة 3,3% في الابتدائي، 13,2% في الإعدادي و9.9% في الإعدادي التأهيلي، كما أن نسبه التكرار بلغت 10% في الابتدائي 19,8% في الإعدادي و12,9% في الثانوي التأهيلي.

- **تمديد التعليم إلى ما بعد الإلزامي:**

هناك شبه توازي لنسبة الشباب غير المتمدرسين من الفئة العمرية 15 إلى 17 سنة، 31.4% والنسبة العامة للتمدرس في التعليم العالي 35.2% ونسبة المتدربين في التكوين المهني ما بعد الباكالوريا 34,9 %.

- **التعليم الخصوصي "الشريك الاستراتيجي للدولة" يعمق شرخ التمييز بين الأطفال المغاربة:**

لا تتجاوز نسبة تغطية الجماعات المحلية من قبل التعليم الخصوصي 18.8% في التعليم الابتدائي 11% في الثانوي الإعدادي و7% في الثانوي التأهيلي كما أن تحقيق الإنصاف في التعليم المدرسي بين التعليم الخاص والتعليم العمومي

بعيد المنال، فقد بين بحث PIRLS 2016 على سبيل المثال أن النتيجة التي حصل عليها تلاميذ القطاع الخاص في القراءة تفوق ب 120 نقطة النتائج التي حصل عليها التلاميذ المتمدرسون في التعليم العمومي وهو ما يعادل ثلاث سنوات من الدراسة.

- **المجال الترابي ومبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص:**

لازالت نسبة تغطية الجماعات المحلية بالتعليم الابتدائي لم تتجاوز نسبه 98.9% والتعليم الإعدادي 73,4% والثانوي والتأهيلي 40,3%، وأما التغطية المجالية للتربية بالتعليم العالي وتكوين الأطر فلا تتجاوز% 14.5.

- **الجودة في التعليم المغربي:**

يبلغ تقدير العجز في جودة التعليم في التقارير الرسمية 51,3% على الصعيد الوطني. وهو أكبر ثغرة تنخر المنظومة الوطنية للتعليم من الداخل. إذ أن" المكتسبات المدرسية" للتلاميذ لا تتجاوز 13.% ويتم احتساب هذا المؤشر اعتمادا على معطيات الأبحاث الدولية لتقييم مستويات ومكتسبات التلاميذ وخاصة منها أبحاث TIMSSوPRLS التي تصنف المغرب في ادني مستويات الترتيب الدولي للبلدان المشاركة في تلك الأبحاث.

- **التحصيل الدراسي:**

لا تتجاوز نسبة التلاميذ الذين تخطوا مستوى الأداء المنخفض الذي يمثل الحد الأدنى المقبول في السنة الرابعة ابتدائي- رياضيات ((TIMSS LASMHAT34% و28% في السنة الرابعة ابتدائي- قراءة ((PIRLS LASRREA.

- **إطار التمدرس:**

- لازالت الأقسام متعددة المستويات تضم 12,3% من نسبة التلامذة المتمدرسين. في الابتدائي كما أن متوسط عدد الأطفال في القسم لا زال مرتفعا بالقياس إلى المعايير الدولية 26,9% في الابتدائي،% 34 في الإعدادي، و 30,5% في الثانوي التأهيلي؛

- أما نسبة التلامذة الذين ينهون السلك التعليم بدون تكرار فهم فقط 53,9% في الابتدائي ونسبة الحاصلين على الدبلوم في التعليم العالي 58,4%؛

- أما نسبة التلاميذ المتأخرين في الدراسة بأكثر من سنتين، فتبلغ في التعليم الابتدائي 14,9% والثانوي الإعدادي 31,5% وفي الثانوي التأهيلي 34,6%؛

- أما نسبة المؤسسات التي تتوفر على الربط بالأنترنت فهي 32,9% في الابتدائي و38.2% في الإعدادي و44,3% في الثانوي التأهيلي.

- **التعليم الأولي:**

رغم أن المجلس الأعلى للتربية والتكوين خصص الرافعة الثانية من رؤيته الإستراتيجية للإصلاح لموضوع إلزامية التعليم الأولي كمدخل لمدرسة الإنصاف وتكافؤ الفرص، ورغم نص العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على أهمية التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة في تطوير المهارات الحسية الحركية، والمكانية والزمنية، والرمزية، والتخيلية،

والتعبيرية، فان وزارة التربية والوطنية لازالت تطمح من خلال "البرنامج الوطني لتعميم وتطوير التعليم الأولي" الذي انطلق في يوليوز 2018 وإلى تحقيق نسبة 67% في الموسم الدراسي 21/2020 في أفق تعميمه سنة 2019/2027 .[34]*

بلغ عدد الأطفال المسجلين في التعليم الأولي لسنة 2019 (799.937)، يستحوذ التعليم الأولي التقليدي على (49088). وهو عدد مهول من الأطفال يرمي بهم سنويا في غياب تربية تفتقد الحد الأدنى من قيم حقوق الإنسان وتتسم بفوضى عارمة في المناهج خارج أية مراقبة، وتعمل تحت إشراف (38058) مربي ومربية وجدوا أنفسهم في هذه المهنة كوسيلة لمحاربة بطالتهم والخروج من الأوضاع المزرية ماديا ومعنويا، كم يعاني العاملون منهم في مؤسسات القطاع الخاص المهيكلة من تدني الأجور والغياب التام لتطبيع قوانين الشغل الجاري بها العمل.

- **التربية غير النظامية:**

نصت العديد من المواثيق الدولية (أهداف الألفية من أجل تنمية 2000) و(الندوة الدولية جومتيان 1990) و(المناظرة الدولية للتربية جنيف 1990) و(المناظرة الدولية حول النساء بيكين 1995) و(اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، على التربية والتعليم للأطفال اليافعين الذي لم يلجوا المدرسة نهائيا أو أولئك الذين غادروها لأي سبب من أسباب لإعدادهم للحياة العملية.

إلا أن الإحصائيات تبين أن (66.066) هم الذين استفادوا من برامج وزارة التربية الوطنية سنه 2019. في حين تدل نفس الإحصائيات أن عدد المنقطعين عن الدراسة في نفس السنة فقط (268091)، هذا يدل على عجز كل البرامج التي وضعتها الدولة والمساعدات الضخمة التي تحصل عليها من المؤسسات الدولية (4.8 مليار درهم منحة من البنك الدولي سنة 2019*) لم تتمكن من إعادة إدماج ضحايا الهدر المدرسي في منظومة التعليم، خاصة بسبب شيوع الممارسات الفاسدة وانعدام الحكامة في التعامل مع أكثر من 400 جمعية اشتغلت في هذا المجال.

- **برامج الدعم الاجتماعي المدرسي:**

إن عزل المدرسة العمومية عن محيطها الطبيعي وانكماشها يحول دون إشراك كل الفاعلين المحليين (مجلس التدبير جمعيات أولياء التلاميذ جمعيات المجتمع المدني ...) في انجاز عمليات البرمجة والتنفيذ والتقييم، لمختلف تدابير الدعم الاجتماعي المدرسي، يفرغ برامج الدعم من محتواها، (الداخليات والمطاعم المدرسية - النقل المدرسي بالوسط القروي- المبادرة الملكية مليون محفظة - برنامج تيسير لتحويلات المالية المشروطة)، ويحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منها وخاصة الحد من الهدر المدرسي.

هذا علاوة على الاختلالات التالية:

- تطور عدد المستفيدين من النقل المدرسي، ويلاحظ التوظيف الفج لهذه الخدمة من طرف رؤساء بعض الجماعات المحلية وبعض الجمعيات المشبوهة لأغراض سياسية (تخصيص النقل للدواوير دون أخرى)؛
- تقلص عدد المستفيدين من الأدوات المدرسية في التعليم الابتدائي سنه 2019؛
- تقلص عدد المطاعم المدرسية في التعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي (353/335)؛
- تقلص عدد الداخليات (413 سنة 2018/ 409 في 2019)؛
- تقمص عدد التلاميذ الداخليين (45702/47517)؛

* [34] تصريح لوزير التربية الوطنية في لقاء نظمته الوزارة بتعاون مع اليونيسف 19 يوليوز 2019.

- تقلص عدد التلاميذ الممنوحين (65945 سنة 2018 و64904 في 2019).

**على سبيل الخلاصة:**

إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وهي تضع من ضمن أولوياتها الأساسية الدفاع عن الحق في التعليم تسجل أن هناك اتفاقا وطنيا عاما حول الوضعية الكارثية للتعليم، فالتشخيص متفق عليه لكن وضع اليد على مكمن الداء يختلف من جهة إلى أخرى. لذا فإن الجمعية تلح على ضرورة القطع مع توصيفات الأعراض للنفاذ إلى الجوهر، وتلح على ضرورة الخروج من دائرة التحليلات السطحية، التي لا تعي التحديات الرقمية والتحولات القيمية، للوعي بأن المسار الذي يتخذه النظام المغربي في التعامل مع القطاع هو انخراط في اختيارات دولية، تمس جوهر الذاكرة الوطنية للشعوب وقيمها واستقلالها، في إطار نظام عالمي جديد يعيد تنظيم العلاقات الدولية للحفاظ على مصالحه، من خلال المضي في التغيير العميق الذي يمس الجوهر الإرادي لشخصية الإنسان والمواطن، ويعيد تشكيل عقليته بمحو ما تنبني عليه شخصيته الذاتية ليجعله منخرطا في التبعية العالمية.

كما أن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لا ترى مناصا من الانخراط في تكوين جبهة وطنية لإنقاذ المدرسة المغربية، كمكون من جبهة مجتمعية لمناهضة الاستبداد والفساد، لفرض ميزان قوى جديد يوسع دائرة الحرية والاختيار. لكن هذا لا يعفي كل الحقوقيين المغاربة حاليا من العمل داخل الفصول الدراسية، وداخل مؤسسات الحياة المدرسية، من أجل تقوية إرادة التعليم النقدي والفكر الحر.

# الحقوق اللغوية والثقافية

## الحقوق الثقافية واللغوية الأمازيغية.

**تقديم:**

تماشيا مع المنهجية المتبعة في هذا الجانب من التقرير السنوي، كما في التقارير السابقة، يتناول الجزء الأول من هذا المحور المستجدات الأممية في مجال الحقوق اللغوية والثقافية، ثم المداخل والمعطيات التشريعية الوطنية التي طرأت في سنة 2019. وفي جزئه الثاني يتناول الانتهاكات التي رصدتها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في هذا المجال مع استعمال بعض المؤشرات لقياس مدى احترام الدولة المغربية لالتزاماتها من أجل النهوض بالتعدد اللغوي والثقافي وحمايته في بلادنا، مع العلم أن التقارير السابقة أشارت إلى ما نصت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في المجال اللغوي والثقافي، من إعلانات واتفاقيات وعهود، وجميع ما ورد في تقارير الخبراء وتوصيات لجن الاتفاقيات، وهي رهن إشارة المهتم والباحث للاطلاع عليها لكل غاية مفيدة.

كما سنعيد نشر التوصيات التي تقدمت بها الجمعية في بعض تقاريرها السابقة، لراهنيتها، مع إغنائها ببعض المستجدات وخاصة التوصيات التي جاء به تقرير السيدة اي. تيندايي أشيومي، المقررة المعنية "بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في جلسته 41 المنعقدة ما بين 24 يونيو و12 يوليوز 2019.

**ا- أهم المستجدات الأممية في مجال الحقوق اللغوية والثقافية:**

يزداد الاهتمام الأممي بمجال الحقوق اللغوية والثقافية، سنة بعد أخرى، لما لها من انعكاس على استتباب الأمن والسلام العالميين بالحفاظ على هوية الشعوب الأصلية وحمايتها من المخاطر التي تهدد لغاتها ووجودها كشعوب تختلف عن غيرها في نمط عيشها وفي تدبير أمورها ومن أجل نشر مبادئ العيش المشترك على أساس الإيمان بالاختلاف والتعدد ومن أجل تجنب أي توتر قد يزرع الكراهية والعنصرية.

ولذلك فإن سنة 2019 لم تخل من هذا الاهتمام الذي يمكن الإشارة إليه في حدثين بارزين:

- **الأول**، يتعلق بالوثيقة رقم 71/178 الصادرة عن الجلسة العامة للأمم المتحدة المنعقدة في 2016/12/19 والتي جعلت من سنة 2019 سنة دولية للاحتفال والاهتمام بحق الشعوب الأصلية في لغاتها وثقافتها. وقد أعطت الانطلاقة لإعمال هذه الوثيقة، في حفل نظم بمقر اليونسكو بباريس بتاريخ 28 يناير 2019 تحت شعار "أهمية لغات الشعوب الأصلية من أجل بلوغ التنمية المستدامة وبناء السلام وتحقيق المصالحة". وتهدف هذه المبادرة إلى رفع "مستوى الوعي العالمي بالمخاطر الجسيمة التي تهدد لغات الشعوب الأصلية، وإثارة الانتباه إلى أهمية اللغات لضمان التنمية المستدامة والمصالحة والحكم الرشيد وبناء السلام"، كما تسعى إلى تحسين حياة هذه الشعوب وتعزيز قدراتها في إدارة شؤونها الاقتصادية والاجتماعية.

- **والثاني**، الذي يعتبر ذو أهمية خاصة ويحيل على مدى اهتمام الأمم المتحدة وأجهزتها الحقوقية بحالة المغرب في مجال حقوق الإنسان عامة وفي مجال التعدد اللغوي والثقافي خاصة، يتجلى في الزيارة التي قامت بها السيدة اي. تيندايي أشيومي، المقررة المعنية "بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" ما بين 13 و21 ديسمبر 2018، والتي قدمت على إثرها (الزيارة) تقريرا اعتمده مجلس حقوق الإنسان في جلسته 41 المنعقدة ما بين 24 يونيو و12 يوليوز 2019. ومن بين ما جاء في تقريرها، بالإضافة إلى معاناة المهاجرين من دول جنوب الصحراء ومعتنقي الديانات غير الإسلامية ومنهم المسيحيون، نعيد التذكير بالوضع التمييزي الذي يعاني منه الأمازيغ والإقصاء الذي يتجلى في التأخير الحاصل في تفعيل الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من دستور 2011

والمتعلقة بالقانون التنظيمي لتفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية، كما أكدت على تهميش سكان العالم القروي، ونزع أراضي السكان الأصليين وتهجيرهم قصرا، في بعض الحالات، بمبرر خلق مشاريع تنموية أو استغلال ثروات معدنية ومنجمية، وأقرت الخبيرة بأن الفقر والهشاشة يلازمان المناطق الأمازيغية. وسجل التقرير، كذلك، إقصاء اللغة الأمازيغية في الإدارات العمومية وتهميشها في مجال التعليم والإعلام، كما سجل معاناة الأمازيغ أمام العدالة لعدم إتقانهم للغة العربية المتداولة في المحاكم وهو الأمر الذي يمس بشروط المحاكمة العادلة. وفيما يخص الحركة الأمازيغية فقد أثار التقرير معاناتها مع المنع والتضييق ومواجهتها بالقمع والمقاربة الأمنية.

وأوصت المقررة الخاصة في تقريرها بما يلي:

- على المستوى الدستوري: إن الاستناد على المقتضيات الدستورية الخاصة بالاعتراف بالطابع ألتعددي للغة والهوية المغربية لا يجب أن يخفي التمييز الممارس ضد الأمازيغ؛

- على مستوى التعليم: الرفع من عدد مدرسي اللغة الأمازيغية ومن جودة تعليم الأمازيغية وتعميمها على جميع الأسلاك والمستويات والمؤسسات، مع العمل على تضمين مناهج التربية والتكوين قضايا تتعلق بحقوق الإنسان ومحاربة التمييز والعنصرية والكراهية مع تسجيل قلق الخبيرة من بطء الإجراءات المتخذة والمجهودات المبذولة في مجال التعليم؛

- في مجال الإعلام: رفع الطابع الدوني على الأمازيغية بما يضمن المساواة في هذا المجال؛

- في المجال الاقتصادي: اتخاذ إجراءات استعجالية لمحاربة الفقر والهشاشة والتفاوت الحاصل بين المناطق وبين المواطنين؛

- على المستوى الأممي: تنفيذ التوصيات الصادرة من هياكل الأمم المتحدة وملاءمة القوانين الوطنية مع التشريع الأممي بما يكفل محاربة التمييز وضمان المساواة، مع إنشاء جهاز مؤسساتي يعنى بمكافحة التمييز.

وخلصت الخبيرة الأممية إلى أنه لا يمكن للمغرب أن يتجاوز هذه الوضعية وتحقيق المساواة الفعلية إلا إذا اعترف المسؤولون الرسميون عن الشأن العمومي بوجود تمييز ضد الأمازيغ والأمازيغية على المستويين التشريعي والتطبيقي.

**II-المستجدات في التشريع الوطني:**

تميزت سنة 2019 بإصدار عدة قوانين مرتبطة بالمجال ومنها:

- القانون التنظيمي رقم 16.26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية؛

- القانون التنظيمي رقم 04.16 الخاص بمجلس اللغات والثقافة المغربية؛

- القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها؛

- القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية؛

- القانون رقم 64.17 الخاص بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

وقد عبرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، في حينه، إزاء هذه القوانين منذ أن كانت لها صبغة المشاريع، سواء عبر بيانات أو ندوات خلصت إلى توصيات، عن قلقها لما يكتنفها من غموض ولما قد يكون لها من أثار سلبية وعكسية على حقوق المواطنين /ات، بل اعتبرتها جزء من الانتهاكات التي أريد لها أن تكتسي صبغة القوانين.

**III- مظاهر الانتهاكات التي سجلتها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان:**

لقد تميزت سنة 2019 بارتفاع وثيرة إصدار بعض القوانين ذات الصلة بالحقوق اللغوية والثقافية وحقوق الشعوب الأصلية. وبالنظر إلى مضامينها وطريقة إصدارها فقد اعتبرتها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بدون التنكر لبعض الجزئيات الإيجابية منها، جزء من الانتهاكات التي سجلتها في سنة 2019.

ونذكر في هذا الجزء من التقرير السنوي ببعض المواقف التي أصدرتها الجمعية في الموضوع تعبيرا عن مواقفها إزاء الخروقات التي طالت هذا النوع من الحقوق الذي لا يتجزأ ولا ينفصل عن باقي الحقوق:

- سجلت أن الدولة المغربية لم تلتزم بما صدقت عليه من الوثائق الأممية في مجال حقوق الإنسان والعمل على تفعيل التوصيات الصادرة من مختلف المؤسسات الأممية ذات الصلة، بالنهوض بحقوق الإنسان واحترامها وحمايتها كما هي معترف بها أمميا، وكما جاءت في ديباجة الدستور؛

- أكدت على استمرار الدولة في نهج سياسة التماطل في تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وطالبت ببلورة قانون تنظيمي يستجيب لمطالب الحركة الحقوقية والأمازيغية في المجال، مع إعادة النظر في المراحل المعلنة في القانون رقم 16.26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجال الحياة العامة ذات الأولوية، في اتجاه تقليص المراحل المعبر عنها وإلغاء المفاهيم الفضفاضة القابلة للتأويل، مع جعله ملزما لا اختياريا، للدولة حتى تقوم بواجبها في المجال؛

- رفضت الطريقة التي تم بها تمرير القانون رقم 113/13 الخاص ب"الترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية"، والقوانين رقم 17.62 الخاص بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، ورقم 17.63 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، ورقم 17.64 الخاص بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، من حيث أنها استبعدت المعنيين من كل مشاورة أو استشارة وتروم إلى جعل وزارة الداخلية تتحكم في القرارات ذات الصلة بالموضوع...؛ كما سمحت للرعاة الرحل بالاعتداء على ساكنة عدة مناطق في جنوب المغرب، ولم يسلم من اعتدائهم لا أجساد الأشخاص ولا ممتلكاتهم؛

- طالبت بإعادة النظر في القوانين سالفة الذكر بما يضمن حقوق السكان الأصليين بالتمتع بثرواتهم المائية والغابوية والمعدنية التي تتوفر عليها مناطقهم مع الحفاظ على البيئة وبما يسمح بتنمية حقيقية ومستدامة وفي كل المجالات وخاصة ما يتعلق بالشغل وبالصحة والتعليم والبنية التحتية والسكن اللائق؛

- سجلت استباحة أراضي السكان الأصليين، في العديد من مناطق المغرب، من طرف بعض اللوبيات الخليجية التي تقوم باستغلالها خارج الضوابط القانونية، وخاصة فيما يرتبط بأنشطة القنص العشوائي والرعي الجائر وإنشاء محميات خاصة؛

- عبرت عن قلقها بشأن عدم ضمان حق الساكنة الأصلية في الاستفادة من ثرواتها المعدنية والطبيعية والبحرية، بما يتيح تنمية مناطقها في كل المجالات وحماية بيئتها وصحتها وفرشتها المائية، وضمان أولويتها في الشغل في كل الأوراش والمناجم الواقعة فوق أو تحت أراضيها؛

- طالبت بتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة الخاصة بجبر الضرر للمناطق المشمولة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفي مقدمتها منطقة الريف والأطلس المتوسط ... ومناطق أخرى.

كما تميزت سنة 2019 بالتراجع على بعض المكتسبات بما يكرس الطابع التمييزي والوضعية الدونية اتجاه الأمازيغية ويرسخ التماطل الحاصل في تفعيل الطابع الرسمي التي جاء بها دستور 2011 وخاصة في المجالات التالية:

1. في مجال التربية والتكوين: عرفت اللغة الأمازيغية في مجال التعليم انتكاسة كبرى، نسبة لما كان مخططا له منذ انطلاق تدريسها سنة 2003، بحيث تم التراجع عن تعميمها على جميع المدارس والأقسام وعلى كل المستويات، وبقي

تدريسها محصورا في بعض المستويات الابتدائية ولم تستفد من نفس الإمكانيات المادية والبشرية التي تم توفيرها لباقي اللغات، مما يبين التعامل التمييزي الممارس في حق اللغة والثقافة الأمازيغيتين.

كما سجلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان التعامل السلبي لبعض المؤسسات التعليمية مع مدرسي اللغة الأمازيغية حيث تجبرهم على تدريس لغات غير تخصصهم، كما يلجأ البعض الآخر منهم إلى تقليص الحصة الزمنية المحددة في ثلاث ساعات في الأسبوع لكل فوج إلى ساعتين فقط حتى يتمكن الأستاذ من تغطية جميع الأفواج، كما تم حرمان عدد من خريجي شعبة الدراسات الأمازيغية من مباراة توظيف الأساتذة في دورة نونبر 2019 رغم حصولهم على شهادات عليا في الدراسات الأمازيغية كالإجازة والماستر ومنهم باحثون في سلك الدكتوراه. هذا التعامل السلبي مع تدريس الأمازيغية الذي أعتبره دستور 2011 مجالا و صفه بالأولوية امتد إلى التضييق على الجمعيات الأمازيغية التي تقوم بمجهود تطوعي من أجل تدريس حرف تيفيناغ ومن أبرزها ما أقدم عليه باشا مدينة خنيفرة بمنع جمعية أمغار من تقديم دروس في اللغة الأمازيغية لعموم المواطنين/ات كما كانت تقوم به منذ عدة سنوات، كما أقدمت سلطات طنجة على منع جمعية مدرسي اللغة الأمازيغية في جهة طنجة تطوان الحسيمة من تنظيم ندوة بتاريخ 23 مارس 2019 تحت عنوان "تجربة تدريس اللغة الأمازيغية في منظومة التربية والتكوين".

2. في مجال الإعلام: لا يقل الأمر سوءا عما هو في مجال التعليم، فالمشهد السمعي البصري، عبر مختلف القنوات، لا يعكس التنوع اللغوي والثقافي بالشكل المطلوب لتحقيق المساواة بين اللغتين الرسميتين للبلاد. فالمؤسسات الإعلامية لا تقيم أي وزن لدفتر التحملات في مجال الحصص المخصصة لكل لغة بالإضافة إلى تدني جودة البرامج التي يتم بثها باللغة الأمازيغية، رغم أن الجودة ميزة عامة ولكن بشكل متفاوت. بالإضافة إلى هذا الوضع التمييزي سجلت الجمعية تخلي المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية عن دوره في تتبع ومراقبة تنفيذ دفتر التحملات المتعاقد حوله مع وزارة الثقافة والاتصال والتي أخلت بالتزاماتها اتجاه تفعيل الطابع الرسمي في مجال الإعلام، شأنها في ذلك شأن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري كما لو أن الوضع الدوني والتمييزي للغة الأمازيغية، في مجال الإعلام، لا يدخل في مجال اختصاصه.

**IIII- توصيات سبق للجمعية أن نشرتها في تقارير سابقة وتؤكد على راهنيتها مع تحيينها:**

1. التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
2. تكريس مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية بدون قيد ولا شرط؛
3. تفعيل الفقرة الثانية من الفصل 14 من الاتفاقية الأممية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري، والتعجيل بتشكيل آلية تتبع قضايا التمييز وتلقي الشكايات ذات الصلة بالموضوع؛
4. إعمال التوصيات الصادرة من هياكل الاتفاقيات وخاصة الصادرة من لجنة مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري في غشت 2010 أثناء دراستها للتقريرين السادس عشر والسابع عشر المقدمين في وثيقة واحدة، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أكتوبر 2015 أثناء دراسة التقرير الدوري الرابع للمغرب، وتلك الواردة في تقرير الخبيرة المستقلة حول وضعية التعدد الثقافي في المغرب والذي تم نشره في بداية 2012، وفي تقرير المقررة المعنية "بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛
5. إعادة النظر في مراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية التي جاء بها القانون التنظيمي بما يسمح بتسريع وثيرة الترسيم مع تدقق المفاهيم الفضفاضة والتي تشرعن عدم إلزامية الدولة في التفعيل، وذلك بواسطة آلية تتكون

من ممثلي الحركة الأمازيغية والحركة الحقوقية ومختلف المؤسسات الوطنية بممثلين/ت مشهود لهم/ن بالموضوعية والاستقلالية في إبداء الرأي والمشورة؛

**6.** وضع ميزانية، في كل القوانين السنوية للمالية، خاصة بالنهوض بالأمازيغية بما يكفي ويليق لتأهيلها لترق وتصبح لغة للتدريس وتحصيل المعارف، ولغة رسمية فعليا في كل فضاء عمومي وفي الحياة المؤسساتية والإدارية بما في ذلك تداولها كلغة للتقاضي؛

**7.** إعادة النظر في كل القوانين ذات الطابع التمييزي ومنها تلك المتعلقة بالقوانين المرتبطة بتمليك الأرض والغابات ومنابع المياه والمعادن مع الرجوع إلى القوانين والأعراف المتبعة من طرف السكان الأصليين بما لا يتعارض مع المرجعية الدولية لحقوق الإنسان؛

**8.** الاستجابة للحاجيات الحقيقة لأغلبية المغاربة المقيمين ببلاد المهجر، والمتعلقة بحقهم وحق أبنائهم في تعلم لغاتهم الأصلية والاطلاع على ثقافة آبائهم وأجدادهم وربطهم ثقافيا بذويهم وأهلهم في المغرب. وإن كان الأمر له علاقة بسياسات يعود تاريخها إلى عشرات السنين فان المذكرة رقم 18-68 بتاريخ 13 مارس 2018، التي أصدرتها وزارة التربية الوطنية التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والتي كان موضوعها "تدريس اللغة العربية والثقافة المغربية لأبناء الجالية المغربية بأوروبا" وخصصت لانتقاء الأساتذة لتدريس أبناء الجالية، تروم ما دعت إليه مذكرة "الائتلاف الوطني من أجل اللغة العربية" بل يمكن اعتبارها عملا إجرائيا لها، كما تقطع الشك باليقين فيما يتم إقراره زورا باسم اللغة والثقافة المغربية؛

**9.** إيجاد الحلول العملية والنهائية للمعاناة والعراقيل التي يجدها بعض المواطنين /ات في ولوج العدالة والإدارات العمومية بسبب عدم إدراكهم للغة الدارجة. وينطبق هذا الوضع على بعض الفئات من المهاجرين المغاربة من الجيل الذي ازداد بالمهجر، بهولندا وألمانيا على سبيل المثال، والذين لا يتقنون إلا الأمازيغية ولغة البلد المستقبل، بحيث يعانون من عدة مشاكل لقضاء مصالحهم منذ أول نقطة جمركية للعبور إلى أرض الوطن؛

**10.** الاهتمام بما تبقى من بعض المآثر التاريخية التي يزخر بها المغرب والتي يتهددها الاندثار بسبب الإهمال واللامبالاة، ووضع حد نهائي لكافة مظاهر طمس المعالم الأثرية والعمرانية التي تعكس هويات ثقافية متنوعة؛

**11.** القيام بحملات إعلامية من أجل رد الاعتبار للأسماء الأمازيغية وتشجيع المواطنين /ات على استئناف العمل بثقافتهم وهويتهم والتعبير عن التخلي عن السلوكيات الاحتقارية المهينة والاعتذار عن الممارسات الحاطة بالكرامة. كما يجب اتخاذ تدابير إجرائية لتصحيح ما تم تحريفه من أسماء الأماكن الجغرافية وتغييره من أسماء بعض الأزقة والشوارع التي كانت تحمل تعبيرات أمازيغية، وإلغاء اللجنة العليا للحالة المدنية التي يعتبر وجودها تقنينا للتمييز على اعتبار أنها لا يمكن أن تكون أكثر من الآباء والأمهات في حسن اختيار أسماء بناتهم وأبنائهم؛

**12.** إطلاق سراح جميع معتقلي الحركة الأمازيغية وفي مقدمتهم سجناء حراك الريف والكشف عن حقيقة اغتيال الناشط الأمازيغي عمر خالق الملقب ب "ازم"، ووضع حد للاعتداءات المتكررة على نشطاء الحركة الأمازيغية في الجامعات المغربية؛

**13.** التراجع الفوري عن المذكرات والمنشورات ذات الطابع المكرس للتمييز اللغوي والثقافي وفي مقدمتها مذكرة وزارة التربية والتكوين رقم 122 المؤرخة في 07 يناير 2002 التي تنص على تعويض الأسماء غير العربية للعديد من المدارس بأسماء عربية مما يكرس سياسة تحريف وطمس الذاكرة الجماعية للمغاربة.

## الحقوق الثقافية

**تقديم:**

ما هو موقع القطاع الثقافي في السياسات الحكومية في مغرب عهد الاستقلال؟ سؤال طرحه المشتغلون بالحقل الثقافي، والمهتمون والحقوقيون، والجواب هو أن حكومات عهد الاستقلال لم تعر الثقافة أي اهتمام حتى أنها كانت تلحق بوزارات أخرى (وزارة التربية الوطنية، وزارة الإعلام، وزارة الأوقاف..)، ورغم توسع آفاقها منذ الربع الأخير من القرن العشرين، بإنشاء مندوبيات ومدارس للمسرح والتشكيل والموسيقى.. فإن النتائج بقيت هزيلة هزالة ميزانية وزارة الثقافة التي ظلت تعاني من العزلة في مخططات الدولة، مما جعلها بمثابة وزارة بلا سياسة[35] وجعل التدبير الثقافي في المغرب تقليديا وارتجاليا في غياب مخطط ثقافي استراتيجي أو هيكلي، لتبقى الآفاق محدودة، ففي غياب لإستراتيجية تحضر التدابير الظرفية، المتمثلة، في الغالب، في المواسم الثقافية، ومهرجانات السينما والغناء.. مما يترتب عنه تدني المستوى.. فالموسمية لا تخدم الثقافة المغربية في العمق لأنها لا تعدو أن تكون نمطا من أنماط الاستهلاك دون أي إنتاج معرفي لخلق قيمة مضافة كما ونوعا[36].

ويبقى القطاع الثقافي (مع قلة الاستثمار في بنياته التحتية) ضمن القطاعات غير المنتجة وغير المذرة للدخل حسب المنظور التقليدي المسيطر، بينما في الواقع يمكن أن يكون قطاعا مساهما بقوة في الدخل والتشغيل، ورافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية إذا ما وضع له مخطط استراتيجي وطني، رغم أنه لا يمكن فصل الوضع الثقافي عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والحقوقي، باعتبار أن كل هذه الأوضاع تشكل محددات أساسية لبناء مجتمع متكامل.

**1. الميزانية المخصصة للثقافة:**

بما أن التدبير الثقافي بالمغرب لم يدخل بعد إلى صلب السياسات العمومية من خلال تدني حجم الميزانية المخصصة له، ومن خلال قلة الاستثمار في البنيات التحتية الثقافية، مما يجعل تصنيف هذا القطاع ضمن القطاعات غير المنتجة في المنظور الرسمي، على عكس ما هو حاصل في الدول التي تجعل من الثقافة عنصرا مهما في التنمية كفرنسا مثلا التي يساهم قطاع الثقافة فيها بما يعادل سبع مرات ما يساهم به قطاع صناعة السيارات، ففي الناتج الداخلي الخام تساهم الثقافة ب 3,2% بينما صناعة السيارات لا تتجاوز 0,5% كما تساهم الثقافة في التشغيل ب 2,5 % أي ( 670 ألف منصب شغل )[37].

- **ميزانية القطاع الثقافي لسنة 2019:**

عرفت ميزانية الثقافة بعض الارتفاع الطفيف خلال السنوات الأخيرة كما يبين الجدول التالي:

| السنوات: | قيمة الميزانية: | قيمة الزيادة: | النسبة المئوية للزيادة: |
|---|---|---|---|
| 2017 | 723 مليون درهم | — | — |
| 2018 | 736 مليون درهم | 13 مليون درهم | 1,9 في المائة |
| 2019 | 759 مليون درهم | 23 مليون درهم | 3 في المائة |

[35] محمد أديب السلاوي: " السياسة الثقافية بالمغرب ، الراهن وأسئلته المؤجلة " هسبريس 24 شتنبر 2017.

[36] محمد العنتري: " التدبير الثقافي في المغرب بين الخطاب والفعل " هسبريس 8 مارس 2018.

[37] عن تقرير لوزارتي المالية والثقافة الفرنسيتين، ورد في التقرير السنوي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان 2018، ص: 176 . 177 .

ارتفعت قيمة ميزانية الثقافة بنسبة 3 % سنة 2019 مقارنة مع 2018، فوزير الثقافة نفسه اعتبرها غير كافية "مقارنة بحجم المشاريع والعمليات المقترحة" حسب عرضه أمام لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب.

هي ميزانية غير كافية، ولتتدارك الوزارة هذا النقص لجأت إلى مجموعة من التدابير للرفع من مواردها الذاتية المتضمنة في الحساب الخصوصي " الصندوق الوطني للعمل الثقافي" ومن تلك الإجراءات، الزيادة في تسعيرة زيارة المعالم التاريخية والمواقع الأثرية، ووضع نظام صارم للمراقبة والتتبع وتحسين ظروف الاستقبال وتجويد الخدمات المقدمة من قبل هذه الفضاءات التاريخية.

**جدول يمثل مداخيل الصندوق الوطني للعمل الثقافي ما بين 2016 و2019.**

| **السنوات:** | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 التسعة أشهر الأولى |
|---|---|---|---|---|
| **المداخيل:** | 14 مليون درهم | 20 مليون درهم | 50 مليون درهم | 110 مليون درهم |

ومن المتوقع (حسب وزير القطاع) أن تصل المداخيل إلى 180 مليون درهم سنويا ابتداء من سنة 2020.

وقد واجه هذا الإجراء انتقادات من طرف وكالات الأسفار بالمغرب التي اعتبرت أن التعريفة الجديدة المفروضة على السياح مبالغ فيها ويمكن أن تؤثر سلبا على قطاع السياحة.

**2. البنية التحتية الثقافية:**

- **السينما: تراجع مهول للمنشآت السينمائية:**

كان المغرب يتوفر على 350 قاعة سينمائية في السبعينيات من القرن الماضي، حسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (2016) إلا أن هذا العدد بدأ يتراجع كما تبين الإحصاءات التالية:

| **السنوات:** | **1985** | **2011** | **2012** | **2015** |
|---|---|---|---|---|
| **عدد القاعات السينمائية:** | **250 ق** | **65 ق** | **58 ق** | **31 ق** |

عدد القاعات السينمائية سنة 2019 لم يتعد 30 قاعة موزعة بين البيضاء 9 ق والرباط 5 ق وطنجة 4 ق ومراكش 4 ق ومكناس 3 ق وتطوان 2 ق وفاس ووجدة وسلا قاعة لكل واحدة .30 قاعة لحوالي أربعين مليون بمعدل قاعة لكل 1 مليون و300 ألف نسمة، مع العلم أن بعض المدن تنظم مهرجانات سينمائية ولا توجد بها أية قاعة سينمائية مثل مدينة خريبكة التي تنظم مهرجانا قاريا ( مهرجان السينما الإفريقية )، ومدينة الجديدة التي تنظم مهرجانا سينمائيا سنويا ولا تتوفر على أية قاعة بينما كانت تتوفر على أربع قاعات سينمائية، ومدينة ورزازات التي تحتضن أحد أكبر استوديوهات التصوير في العالم ولا توجد بها ولو قاعة واحدة للعرض السينمائي...

لكن المفارقة هي أنه مع تراجع عدد القاعات السينمائية، ارتفع الإنتاج السينمائي المغربي خاصة منذ بداية الألفية الثالثة مع إنشاء صندوق لدعم الإنتاج السمعي البصري بحيث أن عدد الأفلام لم يكن يتجاوز فيلما واحدا إلى فيلمين في السنة إلى حدود الثمانينيات، فأضحى يناهز 20 فيلما سنة 2013 ووصل إلى 39 فيلما 2017 لينخفض إلى 30 فيلما سنة 2018 و22 فيلما 2019، فحسب وزير الثقافة والاتصال محمد الأعرج تجاوز الغلاف المالي للدعم المقدم للإنتاج السينمائي 190 مليون درهم.

ومع أن هذا المبلغ غير كاف، فقد فاق الدعم المخصص للكتاب والمسرح والفنون التشكيلية والجمعيات والتظاهرات الثقافية مجتمعة، إذ قدمت 150 مليون درهم ل 2000 مشروع حسب ما جاء على لسان وزير الثقافة في افتتاح المناظرة الأولى للصناعات الثقافية 4 . 5 أكتوبر 2019 بالرباط.

- **وضعية المسرح:**

تراجعت في العقود الاخيرة، البنية التحتية للمسرح، فقاعات العروض المسرحية تقلصت أعدادها هي الأخرى، خاصة مع تراجع القاعات السينمائية، لأن بعضها كان يستعمل لعرض الأفلام وللعروض المسرحية معا، فيكون إغلاق قاعة سينمائية إغلاقا في نفس الوقت لقاعة العرض المسرحي (إغلاق مزدوج).

يتوفر المغرب على 87 قاعة للعروض الفنية، منها 40 فضاء ثقافيا تشرف عليها وزارة الثقافة، فيما 47 فضاء ثقافيا تابع لقطاعات وزارية أخرى أو لجماعات محلية، وتتمركز أغلب هذه الفضاءات في جهات الدار البيضاء والرباط، حوالي 50 في المائة، وإلى جانب قلة الفضاءات وتمركزها، فإن القاعات لا تتوفر على المواصفات والشروط التي يتطلبها العمل المسرحي، فباستثناء مسرح محمد الخامس بالرباط، تفتقد المراكز والقاعات الأخرى إلى التجهيزات المناسبة للديكور والإنارة وغيرها، بل إن هناك بنايات تم تشييدها كمسارح لا تستجيب للمقتضيات الاحترافية التي تتطلبها المؤسسات المسرحية.

- **المآثر التاريخية:**

لا زال التراث الوطني يواجه خطر التدهور بسبب غياب أو نقص الحماية بمختلف أنواعها وخاصة الحماية القانونية، والمسؤولون على قطاع الثقافة يعترفون بأن آلاف المواقع والمآثر التاريخية لم تخضع للترتيب والتقييد والتصنيف بعد، ففيما بين سنة 1999 و2013 تم جرد ما يفوق 16 ألف موقع أثري وبناية تاريخية، فضلا عن تسجيل 150 كيلومترا من الأسوار التاريخية؛ ومع ذلك إلى حدود 2019 كشف وزير الثقافة والاتصال، أثناء افتتاح المناظرة الأولى للصناعات الثقافية والإبداعية، عن أن جرد وترميم التراث الثقافي أسفر عن تقييد وترميم 500 عنصر، بين منقولات تراثية ومعالم تاريخية، ومواقع أركيولوجية. لكن حسب أحمد سكونتي الأستاذ الباحث بالمعهد الوطني للآثار والتراث وخبير التراث الثقافي لدى اليونسكو فعملية الترميم والإنقاذ لا تهم إلا جزء ضئيلا جدا مما هو موجود في المغرب من تراث... تمتد الجهود إليه.

ولا زالت آلاف المواقع والمآثر لم تخضع للترتيب والتقييد والتصنيف، وبسبب غياب أو نقص الحماية اللازمة، تتعرض هذه المواقع والمآثر التاريخية للتدهور والاندثار، فكثير من الأسوار التاريخية والمآثر مهددة بسبب الإهمال والعوامل الطبيعية والبشرية وبسبب الأمية التاريخية، وضعف دور الدولة في المراقبة بسبب الافتقار إلى قانون يجرم العابثين بالمواقع التاريخية، ويحد من هدم الآثار التاريخية بسبب التمدد العمراني، (حسب الأستاذ القادري بوتشيش أستاذ التاريخ بجامعة مكناس).

عموما يرجع ضعف حماية التراث، وضعف الاستفادة منه في التنمية إلى ضعف الميزانية، وإلى قلة العنصر البشري المتخصص وإلى ضعف التنسيق بين المصالح التابعة للدولة. خاصة وأن هناك كثرة وتقاطع الجهات المسؤولة التي تتدخل في ملف المآثر منها وزارة الثقافة ووزارة الأوقاف، والمجالس الجماعية والقطاع الخاص، وهذا ما يعرقل مجهودات صيانة وترميم المآثر والمباني التاريخية ويعرضها إلى فقدان مقوماتها، فمشكل التنسيق يهدد سلامة الآثار بالمغرب فمثلا الموقع الأثري التاريخي سجلماسة (تافلالت ) أقيمت فيه أشغال بلدية رغم أنه مرتب في عداد الآثار وكان من المفروض أن تكون له حماية قانونية تحميه من هذه الأشغال لكن هذا لم يحدث، ومن هنا يضاف مشكل الوعي

بأهمية الآثار عند المسؤولين أيضا ،حتى أمكن القول: "إن الذي يهدد التراث غالبا هم المسؤولون، فهم الذين يرخصون لهذه الأشغال"[38].

ولتجنب تأثير تراخيص أشغال الجماعات الترابية، يجب فتح مناصب شغل خاصة بالتراث وعن طريق هؤلاء المختصين سيتم التنسيق بين الوزارات والجماعات الترابية والعمالات والجهات والأقاليم من أجل حماية المآثر والمعالم التاريخية، وتجنيب الجماعات الترابية أخطاء القيام بأشغال بلدية في مواقع مرتبة ضمن الآثار.

- **وضعية القراءة:**

احتل المغرب في مجال القراءة المرتبة 162 على الصعيد الدولي في تصنيف اليونسكو، وهي وضعية تؤكدها إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط، والتي تشير إلى أزيد من 97 % من الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين 7 و14 سنة لا يقرؤون.

وتبعا لتقرير التنمية البشرية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في المغرب 15 مليون شخص يعانون من الأمية تنضاف إلى ذلك الأمية الثقافية لتصل إلى 50 %، معدل القراءة هو 1 أو 1,5. أو 2 % تبعا لإحصائيات رسمية. نسبة مقروئية الصحف هي ثلاث عشرة صحيفة لكل ألف مواطن، ولا يتعدى سقف مجموع مبيعات الجرائد 400 ألف نسخة.

- ✓ **أسباب ضعف القراءة:**

- غياب مشروع ثقافي يشجع على القراءة؛

- السياسات العمومية لا تثمن الإبداعية، ولا تضع ضمن أولوياتها الاهتمام بالثقافة والرفع من مستوى القراءة، المجلس الأعلى للتعليم أصدر سلسلة من الأعمال للتعريف بمهامه ومجالات اهتمامه (مجلة المدرسة المغربية . دفاتر في التربية والتكوين) عالجت الكثير من القضايا التربوية والإدارية إلا أنها لم تفتح ملف القراءة، رغم إدراج المجلس الأعلى في ديباجة تقريره ضعف القراءة وعدم الإقبال عليها ووعيه بأهميتها، فهو لم يعرها الاهتمام اللازم ولم يضعها ضمن أولوياته؛

- غياب فضاءات التنشيط الثقافي في أماكن العيش والأماكن العامة؛

- المناهج والبرامج التعليمية لا تشجع على القراءة، أنظمة تربوية تعتمد على الحفظ والتلقين ولا تشجع البحث العلمي، والتعلم الذاتي وانتهاج سبل البحث الذي يحتاج إلى القراءة والاطلاع وولوج المكتبات؛

- انتشار سياسة التجهيل ونشر ثقافة الاستهلاك؛

- ارتفاع تكلفة شراء الكتب في ظل مدخولات فردية ضئيلة وبطالة مرتفعة، ما تنفقه الأسر المغربية على التعليم والترفيه والثقافة لا يتجاوز 3,6% من مجموع نفقات الأسر المغربية حسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- **الخزانات العمومية والمكتبات:**

- حسب دليل الخزانات العمومية في المغرب الذي أنجزته الوزارة توجد ببلادنا 609 مكتبة، وهذه المكتبات هي دون المعايير الدولية، فضلا عن أن توزيع الخزانات العمومية غير موزعة بشكل متوازن على مجموع التراب الوطني، العالم القروي مقصي منه. معدل الكتب للفرد الواحد هو 0.02 كتاب في المتوسط؛

[38] أورده وائل بورشاشن:"وضعية المواقع الأثرية والتاريخية تسائل الحفاظ على الذاكرة المغربية" هسبريس 22 أبريل 2018.

- انعدام المكتبات المدرسية في العديد من المؤسسات العمومية والخاصة، وحتى إن وجدت فالكتب المتواجدة بها تخضع لمشروع المؤسسة الذي يعطي الأولوية للكتب المدرسية أو الموازية؛

- عرفت المكتبات تراجعا، وأغلبها تعتمد في نشاطها على المبيعات خلال الدخول المدرسي.

- **النشر والتوزيع:**

- 26 % من الإنتاج المطبوع يتم على نفقة المؤلفين، وحظوظ التوزيع ضعيفة أكثرها لا يتجاوز مجال انتشاره مدينة المؤلف أو دائرة معارفه؛

- غياب مشاريع مستقلة في مجال النشر؛

- غياب الوسائل للتعريف بالطاقات المبدعة في مجال الكتابة وبمنشوراتها.

- **دور وسائل الإعلام:**

وسائل الإعلام لا تلعب الدور المنوط بها، في نشر المعرفة وتثقيف المواطنين والمواطنات، وخصوصا القنوات التلفزية التي تعرف أكبر عدد من المشاهدة، المساحة المخصصة للبرامج الثقافية ضيقة جدا باستثناء برنامجين لا نجد برامج تعرف بالكتب وتفتح مجالا للنقاش الثقافي والنقدي وتكرم الكتاب والمبدعين وتسمع أصواتهم ...

**التوصيات:**

- ضرورة اعتبار القراءة قضية أساسية، وإعطائها الأهمية الكافية في السياسات العمومية، وتخصيص ميزانية خاصة للنهوض بالقراءة وطنيا وجهويا ومحليا.؛

- أن يكون للحكومة خاصة وزارتي التعليم والثقافة رؤية واضحة حول آليات تطوير القراءة، ووضع خطط عملية فاعلة في مجال تشجيع القراءة؛

- تمكين المؤلفين (ت) من الدعم الكافي لنشر كتبهم وتوزيعها؛

- أن يكون لوسائل الإعلام دور في التشجيع على القراءة والإقبال عليها وعرض برامج ثقافية للتوعية والتحسيس بأهمية القراءة؛

- تشجيع ممارسة القراءة والتحسيس بأهميتها، وخلق أنشطة للأشخاص ذوي الإعاقة وتيسير ولوج ضعاف البصر والمكفوفين إلى القراءة بوسائل ملائمة؛

- إعادة الدور الأساسي للمكتبات المدرسية وتأهيلها وتكوين قيمين متخصصين للسهر عليها وتعزيز منظوماتها المعلوماتية؛

- إعادة الدور الحقيقي لدور الشباب في نشر الوعي وتثقيف الشباب وتفجير الطاقات الإبداعية؛

- دعم المجتمع المدني، وتمكينه من الفضاءات العمومية وفك الحصار عليه، وتشجيعه على تنفيذ برامجه، والقيام بأنشطته بكل حرية من أجل تشجيع القراءة.

# المحور الثالث:

# حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق ذوي الإعاقة، قضايا البيئة والهجرة:

# حقوق المرأة

تقديم:

يشكل الحق في المساواة ومناهضة التمييز بين الجنسين، كقيمة أساسية من قيم حقوق الإنسان، إحدى الانشغالات القصوى للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، لذلك فهي تعطي أهمية كبرى لحالة حقوق المرأة في تقريرها السنوي، مسترشدة في ذلك بمرجعتها الحقوقية ببعديها الكوني والشمولي.

وسنحاول في هذا التقرير تتبع مدى وفاء المغرب بالتزاماته الدولية في مجال حقوق المرأة، سواء على مستوى السياسات العمومية في مجال الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية، أو على صعيد ملاءمة القوانين المحلية معها، مع محاولة رصد واقع حقوق النساء من خلال ما تمت متابعته من خروقات، من طرف فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، أو عبر ما تداولته وسائل الإعلام والجمعيات النسائية في مختلف المجالات.

**1. الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفق المعايير الدولية:**

| الإعلانات والعهود والاتفاقيات العامة: | الإعلانات والعهود والاتفاقيات الخاصة: |
|---|---|
| الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 2) | اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 2 و5). | البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد 3 و7أ و10). | الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. |
| الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المواد 2 و3 و4 و5 و6). | الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957 واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى وتسجيل عقود الزواج لعام 1962. |

**2. التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق المرأة:**

| | |
|---|---|
| التوصيات الصادرة عن اللجنة الأممية: | سحب الإعلانات التي قدمتها الدولة بشأن المادة 2 والفقرة 4 من المادة 15.<br>سحب التحفظات التي أبدتها بشأن الفقرة 2 من المادة 9 والمادتين 16 و29 من الاتفاقية.<br>تشجيع الدولة المغربية الطرف على أن تدرج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدستور وتبني التمييز كما هو وارد في المادة1 من الاتفاقية. |
| التقارير:<br>-تقرير حكومي.<br>-تقرير حول مدى إعمال أرضية عمل بكين+20.<br>-تقرير حكومي للجنة الأممية الخاصة بالمرأة . | -تاريخ التقديم: 2006/7/21<br>-تاريخ الاستلام: 2006/18/8<br>-تاريخ النظر فيه: 2008/1/24<br>- مارس 2015<br>-مارس 2018 |

- **خلاصة للتذكير بالتحفظات:**

- لقد صادقت الدولة المغربية على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة ورفعت جزئيا بعض التحفظات، وأعادت صياغة أخرى في صيغة تصريحات تمس جوهر الاتفاقية؛

- سبق للمجلس الحكومي والمجلس الوزاري، منذ نونبر 2012، أن وافق على مشروع قانون يتعلق بالموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أنه لم يتخذ الإجراءات الملزمة لاستكمال عملية التصديق؛

- عدم وفاء الدولة المغربية بالتزاماته الدولية بإلغاء القوانين التمييزية ضد المرأة في التشريع، في تناقض تام مع تصريحاتها الرسمية المعلنة بخصوص انخراطها في المنظومة الكونية والشمولية.

**إصرار الدولة المغربية على مقاربة ملف حقوق المرأة بالاحتكام للمرجعية الدينية والثوابث السياسية والثقافية، وجعله من اختصاص المؤسسة الملكية يشكل عقبة أمام وفاء الدولة المغربية بالتزاماتها الدولية.**

### 3. السياسة التشريعية للدولة المغربية في مجال حقوق المرأة:

- **الدستور:**

إن القراءة المتفحصة لبعض مقتضيات الدستور، ذات الصلة بحقوق المساواة بين الجنسين على ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، تكشف عما يلي:

| المقتضيات الدستورية: | مظاهر التميز: |
|---|---|
| - تعهد الدستور في ديباجته " بالتزام ما تقتضيه المواثيق من مبادئ وحقوق وواجبات، وأكد تشبثه بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليه عالميا."؛ كما أشار لسمو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. | مقتضيات الديباجة كما الفصل 19مشروطة بثوابت أفرغتها من محتواها. |
| - الفصل 19 الذي يقر بالمساواة في الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. | ربط التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالإمكانيات المتاحة. |
| - الفصل 43. | العرش ينتقل بالوراثة إلى الابن الأكبر. |
| - الفصل 164: إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التميز. | لم يتجاوز مرحلة إحداث قانون تنظيمي للهيئة. |

- **خلاصات وتوصيات:**

ديباجة الدستور تؤكد تشبثها بحقوق الانسان كما هي متعارف عليها عالميا...، وتؤكد على حماية منظومتي حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، والنهوض بهما...، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزيء وعلى حظر ومكافحة كل أشكال التميز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي...، وتعتبر هذا

التصدير جزءا لا يتجزأ من الدستور، إلا أنها كفصول محصورة بنطاق أحكام الدستور نفسه وبثوابت المملكة (الدين الاسلامي، الوحدة الوطنية، والملكية الدستورية)، مما يتنافى مع كل الحقوق المنصوص عليها دستوريا.

كما أن العقبات الدستورية، القائمة على ازدواجية المرجعية وارتباط الدين بالسياسة، تنعكس بقوة على الوضع الحقوقي للمرأة على مستوى التشريعات المحلية، وأيضا على صعيد السياسات العمومية في مجال الحقوق المدنية على وجه الخصوص.

**وبناء عليه تعتبر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن مطلب إقرار دستور ديمقراطي شكلا و مضمونا، ينص على الفصل بين الدين والدولة، وينص صراحة على سمو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وعلى المساواة بين الجنسين دون قيد أو شرط، لازال مطلبا مطروحا وملحا.**

- **القانون الجنائي:**

تنص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، على الحق في المساواة أمام القانون وفي القانون، إلا أن القانون الجنائي المغربي المعمول به حاليا يكرس كل أشكال التمييز ضد المرأة، سواء في مرجعيته أو في بنيته، ولا يعترف بالشخصية المستقلة لها، ولا يوفر ضمانات حقيقية لحمايتها من العنف بكل أشكاله، بل لا يتضمن أي تعريف للعنف المبني على النوع الاجتماعي ولا يعترف بالعنف النفسي والاقتصادي، فهو لا يميز فقط بين المرأة والرجل، بل يميز بين النساء أنفسهن. وهذا التمييز سنجده مكرسا في العديد من الفصول.

| الفصل: | مظاهر التمييز: |
|---|---|
| 475 | - تعديل جزئي على الفصل 475، ويتعلق هذا التعديل بإلغاء الفقرة الثانية (التي تعطي الحق لمرتكب جريمة الاغتصاب من الزواج بالضحية والإفلات من العقاب). فالتعديل جاء مشوبا بالتمييز اتجاه ضحايا الاغتصاب، حسب الحالة، وحسب السن. |
| 486 | ينص على أن "الاغتصاب هو مواقعة الرجل للمرأة بدون رضاها ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، غير أنه إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمانية عشر سنة فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة"؛ وهذا تمييز جلي بين النساء ضحايا الاغتصاب بحسب السن، رغم أن جريمة الاغتصاب لها نفس الآثار المادية والنفسية وحتى الاجتماعية على الضحية بغض النظر عن السن. |
| بنود التمييز: 404 - 484 – 486- 488 -499- 449—503 | تم إدخال تعديلات جزئية تخص الإيقاف الطوعي للحمل (الإجهاض)، حافظت على جوهر المنع كقاعدة عوض أن يكون هو الاستثناء. |
| 488 | إذا نتج عن الجريمة "افتضاض المجني عليها تكون العقوبة من خمس إلى عشر سنوات" "ودون افتضاض من سنتين إلى خمس سنوات". هنا أيضا يستحضر المشرع المرأة-الجسد وليس المرأة –الإنسان. |
| 494 | ينص على أنه "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم من استعمل التدليس أو العنف أو التهديد لاختطاف امرأة متزوجة أو التغرير بها"، وتكون بمقتضى هذا النص عقوبة اختطاف واغتصاب امرأة متزوجة أخف من عقوبة اغتصاب واختطاف امرأة غير متزوجة. |

- **خلاصة:**

تغيير شامل وجذري للقانون الجنائي، بما يقر بالكيان المستقل للمرأة، وبكرامتها الإنسانية والمساواة بين الجنسين.

- **الإيقاف الطوعي للحمل:**
  - **الإطار المرجعي:**

| | |
|---|---|
| لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على كلّ أشكال التمييز ضدّ النساء: | يعتبر حظر إيقاف الحمل (الإجهاض) تمييزا ضدّ النساء وهدرا لحقّهن في الحياة والصحة. فمنع ايقاف الحمل يؤدي إلى توفير كل الشروط التي تدفع بالنساء إلى الإجهاض السري في ظروف تعرضهن إلى مخاطر المرض والموت. |
| منهاج العمل الصادر عن مؤتمر بكين عام 1995: | أقرّ منهاج عمل بكين بشكل صريح في الفقرة 97 بتمكين النساء من التحكّم في خصوبتهنّ. واعتبر أن هذا التمكين قاعدة مهمّة للتمتّع بحقوق أخرى. ذلك أنّ إخصاب النساء ضدّ إرادتهنّ لمن آليات المجتمع الأبوي للتحكم في الحياة الجنسية للنساء وخاصة قبل الزواج. |

من المعلوم أن القانون الجنائي يجرم الإجهاض في مجموعة من الفصول (الفصول من 440 إلى 458)، بتجريم المرأة التي أجهضت وتجريم الممارسين له ولو كانوا أطباء مختصين، والتعديلات الجزئية التي أدخلت عليه، لم تمس جوهر المنع الذي ظل هو القاعدة عوض أن يكون هو الاستثناء.

**تعديلات في المقتضيات المتعلقة بالإيقاف الطوعي للحمل (الإجهاض):**

| الفصل: | التعديلات الجزئية: |
|---|---|
| الفصل 453: | وهو الفصل الذي صدر في 17 يونيو 1963، والذي شمله تعديل بمقتضى المرسوم الملكي المؤرخ في 1 يوليوز 1967: لاعقاب على الإجهاض إذا استوجب ضرورة المحافظة على صحة الأم، متى قام به علانية طبيب أو جراح بإذن من الزوج. |

بلغت حالات الإجهاض رقما مهولا يتراوح بين 500 و800 حالة يوميا، حسب الجمعية المغربية لمحاربة الإجهاض السري. وقد أوردت منظمة الصحة العالمية أن 13 % من مجموع حالات وفيات الأمومة، المسجلة بالمغرب، تكون نتيجة عمليات الإجهاض غير الآمن، الأمر الذي يجعل من تجريم الإجهاض وما يترتب عنه من مضاعفات مشكل صحة عمومية.

إن تجريم الإجهاض هو انتهاك لحرمة جسد المرأة، الذي هو ملك لها وحدها ولها حق التصرف فيه، وقبول أو رفض الأمومة، وفي غير ذلك فهو يمثل شكلا من أشكال العنف ضد المرأة.

- **توصية:**

إقرار الحق في الإجهاض، وجعله تحت الإشراف الطبي في جميع الحالات، التي يشكل فيها خطرا على الصحة الجسدية أو النفسية للمرأة، والحالات التي تشكل فيها الولادة تهديدا لصحة المرأة أو الرضيع، بما فيها حالات عدم الاستعداد الجسدي أو النفسي والمادي للإنجاب وفي حالة الحمل غير المرغوب فيه.

- **مدونة الأسرة:**

| المواد: | مظاهر التمييز: |
|---|---|
| الديباجة المدونة: الارتكاز على مرجعية الدين الإسلامي والمذهب السني المالكي. | تكريس التمييز في عدد من القضايا التي تهم الوضع المدني للمرأة داخل الأسرة، ولا تشمل وضعية الأسر المختلفة عقائديا ومذهبيا أو غير المتدينة. |
| المادة 4<br>المساواة في الإشراف على الأسرة | المساواة في تحمل مسؤولية الإشراف على الأسرة مشروطة بأحكام المدونة، عوض أن تكون هي المرتكز الأساسي الذي تنبني عليه فصول المدونة. |
| المادة 19:<br>المادة 20و21و22 حول تحديد سن الزواج وزواج القاصر: | تحديد سن الزواج في 18 سنة بالنسبة للجنسين، لكن مع منح الصلاحية للقاضي في منح تراخيص الزواج دون بلوغ سن 18. |
| شروط الزواج: | عدم السماح للمرأة بالزواج من غير المسلم، والصداق شرط لصحة عقد الزواج.<br>تعديل المادة 16 لتمديد فترة العمل بعقود ثبوت الزوجية ل 5 سنوات أخرى. |
| المادة 41: تعدد الزوجات. | تسمح بتعدد الزوجات وفي ذلك الاقرار مس بكرامة المرأة .<br>عدم احترام المبرر الموضوعي الاستثنائي في حالات منح الترخيص بالتعدد. |
| المادة 49 اقتسام الممتلكات | يتحدث نص المادة على الجانب المادي الصرف المتعلق تحديدا بالأموال، ولا يأخذ بعين الاعتبار المجهود العيني والمعنوي للمرأة. |
| من المادة 142إلى 162:<br>المتعلقة بالوصاية والولاية الشرعية على الأبناء. | يظل الأب هو الولي الشرعي على الأبناء.<br>ولاية الأم، في غياب الأب، مشروطة بمراقبة القاضي عكس ولاية الأب. |
| الباب الثاني من المدونة:<br>من المادة 120 إلى المادة 128 طلاق الخلع. | تعدد مساطر الطلاق، التي تعطي الامتياز للزوج.<br>اعتماد الطلاق والتطليق، والخلع. |
| الباب الثاني: من المادة 124إلى 128: | التنصيص على الطلاق الرجعي والطلاق البائن.<br>شروط تمييزية بخصوص الحضانة وإسقاط الحضانة. |
| في باب الإرث والإرث بالتعصيب: | عدم المساواة بين الجنسين في الإرث. |

- **خلاصات وتوصيات:**

- اعتماد المدونة "الدين الإسلامي" كمرجعية ذات أولوية، يترك الباب مفتوحا لتوظيف الدين، لتبرير وتكريس التمييز بين الجنسين؛

- المادة 4 من مدونة الأسرة التي وضعت الأسرة تحت مسؤولية الزوجين على حد سواء، والتي اعتبرت إنجازا "ثوريا"، عوض أن تكون هي الأساس الذي تنبني عليه فصول المدونة، نجدها مشروطة بأحكام المدونة المكرسة للتمييز، مما يفرغ المادة 4 من محتواها؛

- منح الصلاحية للقاضي للبت في طلبات التعدد وتزويج الطفلات، يترك الباب مفتوحا أمام التجاوزات والتحايل على القانون في هذا المجال؛

- التعديلات التي أدخلت على المدونة (المادة 16) المتعلقة بتمديد فترة العمل بعقود إثبات الزوجية ل 5 سنوات أخرى، ومشاريع تعديلات أخرى تراجعية تتعلق بالمواد 20 و21 و22، التي ترمي إلى تخفيض سن الزواج إلى 15 سنة كلها تنحو نحو تكريس تزويج الطفلات دون سن 18 سنة؛

- السماح بتزويج الطفلات، دون سن 18 سنة، هو عنف اجتماعي وقانوني، يحرم الطفلات من كافة حقوقهن الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، التي صادقت عليها الدولة المغربية، مما يقتضي حذف المادتين 21 و22 من مدونة الأسرة.

**وبناء عليه فإن مطلب تغيير جذري وشامل لمدونة الأسرة، في اتجاه الملاءمة مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وإقرار مدونة ديمقراطية وعصرية قائمة المساواة التامة بين الجنسين، يكتسي أهمية بالغة ضمن المطالب الأساسية للجمعية.**

- **قانون الحالة المدنية رقم 99 -37:**

**القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 2002.الجريدة الرسمية رقم.5054**

| المادة: | مظاهر التمييز: |
|---|---|
| المادة 23: يحدث دفتر عائلي للحالة المدنية يحرر باللغة العربية مع كتابة الأسماء الشخصية والعائلية ومكان الولادة وأسماء الأبوين بالحروف اللاتينية بجانب كتابتها بالحروف العربية، ويسلمه ضابط الحالة المدنية لمكان الولادة للزوج المغربي المسجل بالحالة المدنية، إن كان لا يتوفر على كناش التعريف والحالة المدنية، بعد الإشارة إلى عقد زواجه أو وثيقة إثبات زواجه برسم ولادته وبعد فتح ملف عائلي يمسك بالمكتب وسيحدد شكل الدفتر العائلي وضمونه بمقتضى نص تنظيمي.<br>يحق للزوجة أو المطلقة أو للنائب الشرعي الحصول على نسخة من الدفتر العائلي مصادق على مطابقتها للأصل. | من الفئات غير المشمولة بهذا القانون الأمهات العازبات، إذ لم يتم التنصيص على حق الأم العازبة في الحصول على الدفتر العائلي، طبقا لما كان معمول به في كناش التعريف وكناش الحالة المدنية في السابق قبل صدور قانون 99-37. والأم العازبة ملزمة أو من ينوب عنها بالتصريح بمولودها خلال شهر، كما عليها أن تختار له اسما عائليا واسم أب من أسماء العبودية لله تعالى ". |

ولا بد من التذكير والتنويه كذلك بالقرار الذي أصدره قاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب، نواحي القنيطرة، في نونبر عام 2017 ويقضي بحق أم عازبة في الحصول على كناش الحالة المدنية على إثر تقدمها بمقال استعجالي إلى رئيس المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب، تعرض فيه أن لها ابنة من أب مجهول، وأنها قامت بتسجيلها في سجلات الحالة المدنية، لكن السلطات الإدارية رفضت تسليمها دفتراً عائليا بعلة أنها لا حق لها فيه؛

واستند الحكم على مقتضيات مدونة الأسرة التي تجعل من الأم نائبة شرعية عن أبنائها في حالة غياب الأب. وطبقت الهيئة القضائية بالمحكمة هذا المقتضى على حالة الأم العازبة،التي أغفلت مدونة الأسرة وقانون الحالة المدنية رقم 99-37، التنصيص على حقها في تسلم الدفتر العائلي باسمها، إعمالا لمقتضيات المادة 54 من مدونة الأسرة التي تنص على مسؤولية الدولة في اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان مصلحتهم الفضلى.

إلا أن قانون الحالة المدنية المعمول بها حاليا يقصى الأم العازبة والأطفال المولودين خارج مؤسسة الزواج ومجهولي الأب من الحصول على الدفتر العائلي، فالقانون نفسه يحصر العائلة في مجالها التقليدي الضيق والتي تتكون من الزوج والزوجة وأبنائهما.

**بناء على ماسبق أصبح من الضروري فتح ملف قانون الحالة المدنية، وإخضاعه لمراجعة شاملة بما يحقق المساواة بين الجنسين وتمكين الأم العازبة من الحصول على دفتر عائلي.**

- **الحق في المساواة في الإرث:**

حظي ملف منظومة المواريث في المغرب باهتمام كبير، وكان مثار نقاش عمومي خلال السنوات الأخيرة وسط الحركة الحقوقية والنسائية وعدد من الفعاليات. وإذا كان تداول هذا الموضوع محكوما بتجاذبات، بحسب المرجعية التي منها ينطلق النقاش، كما هو الشأن في جميع الملفات ذات الصلة بالحقوق المدنية للمرأة، إلا أن كل المؤشرات تدل على معالجة هذه القضية أصبحت أمرا ملحا وغير قابل للتأجيل، وذلك استنادا إلى مجموعة من المتغيرات وبالاعتماد كذلك على عدة مرتكزات، من أهمها:

- مصادقة المغرب على مجموعة من الاتفاقيات، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- ديباجة دستور 2011 التي يعلن فيها المغرب تشبثه بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليه دوليا؛
- التحولات العميقة والمستمرة التي تشهدها الأسرة والعلاقات الأسرية، ومشاركة المرأة مع الرجل في تسيير الشؤون المادية للأسرة؛
- نسبة مهمة من النساء بدأن يتبوأن مناصب قيادية مهمة (وزيرات، رئيسات أحزاب، محاميات، طبيبات، رئيسة اتحاد المقاولات...)؛
- توصية المجلس الاستشاري لحقوق الانسان، الداعية للمساواة بين الرجال والنساء في الإرث؛
- استشعار عدد من الأسر المغربية للضرر الذي بسببه التمييز في الإرث على بناتها، ولجوئها إلى مسطرة خاصة لإنصافهن باستعمال "الوصية"، أو تقسيم الممتلكات أثناء الحياة على الأبناء والبنات بالتساوي، أو تغليب العرف على النصوص الدينية: "حق السعاية والكد" في بعض مناطق المغرب.

- **خلاصة:**

**بناء على ما سبق فإن الجمعية المغربية لحقوق الانسان تدعو لإقرار المساواة في الإرث.**

- **القانون الخاص بمحاربة العنف ضد المرأة:**

- رغم صدور قانون محاربة العنف ضد المرأة، إلا أن الواقع لازال يشهد تناميا مضطردا لحالات العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله ومصادره، بحيث صار أحد المظاهر الأكثر انتشارا والأكثر مساسا بالكرامة الإنسانية للمرأة؛
- المرجعية التي تأسس عليها القانون بعيدة كل البعد عن المرجعية الحقوقية ببعديها الكوني والشمولي، وذلك لفائدة الارتكاز على الخصوصية والهوية الثقافية والدينية، مما يتنافى مع التزامات المغرب الدولية في هذا المجال، ويترك المجال مفتوحا للتذرع بالخصوصية والهوية لتكريس التمييز ضد المرأة، الذي يعتبر في حد ذاته عنفا ومولدا لكل أنواع وأشكال العنف الأخرى؛

- القانون في مرجعيته وبنيته ومضامينه لا تتوفر فيه مواصفات القانون الخاص بمناهضة العنف المبني على النوع، فهو قانون للقضاء على العنف بصفة عامة وسط الأسرة؛ وبالتالي لا يقدم ضمانات حقيقية كفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

- اندراجه ضمن نفس استراتيجية السياسات العمومية للدولة المغربية في مجال التشريع، القائمة على الإقصاء والتمييز ضد المرأة؛

- تهميش المقتضيات الخاصة بحماية المرأة من العنف، ومسؤولية الدولة في هذا المجال، لفائدة التركيز على الآليات الزجرية.

■ **خلاصات وتوصيات:**

**بالنظر للطابع الشمولي للعنف ضد المرأة والمرتبط عضويا بالتمييز ، فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تعتبر أن كل قانون يستهدف مناهضة العنف ضد المرأة عليه أن يستجيب للمطالب التالية:**

**- اقرار دستور ديمقراطي ينص على فصل السلط، ويضمن المساواة بين الجنسين في كل المجالات دون قيد أو شرط، وجعل ملف الحقوق المدنية للمرأة شانا عام وليس حكرا على المؤسسة الملكية؛**

**- رفع كل التحفظات على اتفاقية القضاء عن كل أشكال التمييز ضد المرأة، و التصديق على البروتوكول الاختياري المرفق بها؛**

**- إدماج مقتضيات تلك المواثيق و الاتفاقيات ضمن التشريعات الوطنية، مع توفير الآليات و الإجراءات لتفعيلها؛**

**- اتخاذ تدابير تشريعية ومؤسساتية ملزمة تحمي المرأة من العنف.**

### 4. وضعية الصحة والصحة الانجابية في تقارير المنظمات الدولية والوطنية:

| التقارير: | التوصيات: |
|---|---|
| الاستعراض الدوري الشامل الذي نوقش فيه، يوم 2 ماي 2017، تقرير المغرب أمام مجلس حقوق الانسان بجنيف : | وضمن فقرة الحقّ في الصحة أعرب التقرير، الذي أعقب الاستعراض، عن القلق إزاء ارتفاع معدل وفيات الأمهات وخاصة في الأرياف، وعدم المساواة في المساعدة المؤهلة عند الولادة بين نساء الحواضر والأرياف. وأوصى بالتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وضمان الحصول على موانع الحمل.<br>كما أوصى التقرير بتنفيذ خطط عمل للارتقاء بالصحة الانجابية للنساء وفق القانون الدولي. |
| التقرير السنوي لمنظمة الصحة العالمية لسنة 2017 حول الاحصاءات الصحية العالمية السنوية : | أقر التقرير أن نسبة وفيات الأمهات عند الولادة، في سنة 2015، بلغت 121 حالة لكل 100 ألف حالة، في حين بلغت وفيات المواليد نحو 27.6 % لكل 1000 مولود حي. |
| تقرير منظمة الصحة العالمية حول صحة الأم والطفل لسنة 2019: | يسجل التقرير تراجعا ملحوظا في معدلات وفيات الأطفال خلال العقود الثلاثة الأخيرة. |
| مرامي وأهداف التنمية المستدامة: | مطالبة الدولة الالتزام ب: الحد من وفيات الأمومة بنسبة 75%، وإتاحة الخدمات الصحية الإنجابية بصورة شاملة، وتخفيض نسبة وفيات الأمومة والمواليد وتحسين صحة النساء. |
| توصيات لجنة "سيداو": | اعتبار رفض الدولة لتقديم خدمات الصحة الانجابية تمييزا؛<br>توصية بمراجعة القوانين التي تجرم الإجهاض، وحذف التدابير العقابية ضد النساء اللائي يسعين إلى الإجهاض. |

- **السياسات العمومية:**
  - **القوانين:**

التعديل الجزئي للفصل 453 من القانون الجنائي أبرز محدوديته في الواقع، من خلال لجوء النساء إلى حلول غالبا ما تحصد أرواحهن أثناء الاجهاض السري؛ إذ تشير احصاءات لمنظمات غير حكومية [39] إلى أن عدد عمليات الاجهاض السري أو غير القانوني التي تجرى في المغرب تتراوح ما بين 600 و800 عملية يوميا، فيما تشكل مضاعفات الاجهاض نسبة 4.2 % من مجموع وفيات الأمهات.

- **الخطة الوطنية الاستراتيجية في قطاع الصحة:**

إن الاستراتيجية الوطنية للصحة، أو ما سمي بمشروع البرنامج الوطني للنهوض بالقطاع الصحي 2017-2021، الذي قدمه وزير الصحة أمام المجلس الحكومي في شهر يونيو2017، تفتقر للمعايير العلمية الجديدة، وتفتقر للرؤية والرسالة والأهداف، لكونها لم تُبْنَ على مرجعية وتوجهات سياسة، ببعدها الوطني والدولي، ومن خلال انخراط والتزام المغرب بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة2017-2030.

عدم وجود معلومات خاصة بعدد الولادات بالقطاع الصحي الخاص، التي تتم خارج المؤسسات الصحية العمومية، ولتوفير هذا المؤشر على الصعيد الوطني يجب وضع نظام معلوماتي لتجميع المعطيات بالقطاع الخاص.

| أهداف التنمية المستدامة: | الغايات: | الواقع المغربي: |
|---|---|---|
| الهدف 3: ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار: | الغاية 1.3: خفض النسبة العالمية لوفيات الأمهات إلى أقل من 70 حالة وفاة لكل 000 100 مولود حي بحلول عام 2030. | نسبة وفيات الأمهات سنة 2018: 72.6 وفاة عن كل 100 ألف ولادة حية. |
| | الغاية 2.3: وضع نهاية لوفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها بحلول عام 2030، بسعي جميع البلدان إلى خفض وفيات المواليد على الأقل إلى 12 حالة وفاة لكل 1000 مولود حي، وخفض وفيات الأطفال دون سن الخامسة على الأقل إلى 25 حالة وفاة لكل 1000 مولود حي. | نسبة وفيات الأطفال، دون الخامسة 22.16 حالة وفاة عن كل 1000 مولود حي. |
| | الغاية 7.3: ضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات ومعلومات تنظيم الأسرة والتوعية الخاصة به، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية بحلول عام 2030 | |

كشفت وزارة الصحة خلال تقديم مشروع ميزانيتها الفرعية وبرنامج عملها للسنة المالية 2020، أمام لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب، أنها سجلت انخفاضا ملموسا في نسبة وفيات الأمهات في المغرب بنسبة 35 بالمائة. وأوضحت الوزارة، أن عدد وفيات الأمهات انتقل من 112 حالة وفاة، إلى 72.6 لكل 100 ألف ولادة حية، في أفق بلوغ نسبة 36 بالمائة سنة 2030.

وتضمن تقرير لمنظمة الصحة العالمية حول صحة الأم والطفل لسنة 2019، أرقاما وإحصائيات تزكي التراجع الملحوظ الذي سجله المغرب في معدلات وفيات الأطفال خلال العقود الثلاثة الأخيرة.

- **خلاصات وتوصيات:**

**إلا أن معدلات وفيات الأمهات عند الوضع لا تزال مرتفعة بشكل لا يمكن قبوله، والجدير بالذكر أن إحصائيات الوزارة لا تأخذ في الحسبان الولادات خارج المؤسسات الصحية، في المنازل وفي المناطقة القروية حيث غياب البنيات والمراكز الصحية.**

**5. الحقوق الاقتصادية:**

- **وضعية النساء الزراعيات في عدة مناطق بالمغرب:**

- تعملن في ظروف شاقة وصعبة، دون توفر أبسط وسائل الحماية من الأسمدة والمبيدات المستعملة في محاربة الطفيليات الزراعية؛

- تحرمن من الانخراط في صناديق الحماية الاجتماعية، وبالتالي يتم إقصاؤهن من التغطية الصحية والتعويضات العائلية والتأمين الصحي عن حوادث الشغل، ولا يمنحهن مشغلوهن أي وثيقة تثبت عملهن في الضيعة، ولا تتجاوز نسبة التصريح بهن في العمل نسبة 6 %؛

- وسائل نقل العاملات الزراعيات ليست آمنة، وتنعدم فيها شروط السلامة الطرقية، وتطالعنا كل يوم أخبار حوادث سير مميتة تروح ضحيتها عاملات زراعيات؛

- اجرتهن اليومية لا تتعدى 70 درهماً، مع الحرمان من أيام العطل والمناسبات والعطل الأسبوعية؛

- يتعرّضن لمختلف أنواع العنف اللفظي والجسدي، وكذا التحرش الجنسي الذي غالبا ينتهي بالاغتصاب في أماكن العمل؛

- الطرد بعد ظهور علامات الحمل أو الاعلان عنه، وفي حالة اخفاء الحمل تحرمن من الاستفادة من فترة الأمومة.

- **خلاصات وتوصيات:**

**- ضرورة تدخل الدولة لإلغاء التمييز ضدهن في الأجور ؛**

**- المطالبةباحترام مدونة الشغل على علاتها، وقيام مفتشية الشغل بعملها على أكمل وجه من خلال المراقبة المستمرة للضيعات الفلاحية؛**

**- فرض التصريح بالعاملات الزراعيات في صناديق الحماية الاجتماعية، وضمان التأمين على حوادث الشغل والتقاعد للعاملات الزراعيات؛**

**- ضمان الحرية النقابية والحماية القانونية والاجتماعية للعاملات؛**

**- تجريم كل أشكال التضييق، والعنف والتحرش في أماكن العمل؛**

**- الغاء الفصل 288 من القانون الجنائي الذي يكرّس اعتقال النساء العاملات.**

- **مدى التقدم في تنفيذ توصيات التقرير الدوري الشامل 2017:**

**للتذكير سبق أن**شارك المغرب في أشغال الدورة الـ 36 لمجلس حقوق الإنسان في مدينة جنيف السويسرية في ماي 2017؛ حيث تلقى خلال الجولة الثالثة من آلية الاستعراض الدوري الشامل 244 توصية، تمت الموافقة على 191 توصية؛ منها 23 توصية يعتبرها المغرب منفذة كليا، و168 توصية في طور التنفيذ باعتبارها تندرج ضمن الإصلاحات المبرمجة. كما عبر عن رفضه 18 توصية جزئيا، و26 توصية بشكل كلي، بينما أخذ علما بـ 44 توصية، كما سجل عدم قبوله 9 توصيات؛ وبرر رفضه كليا لبعض التوصيات بسبب تعارضها مع الثوابت الدولة المنصوص عليها في الدستور وهي كالتالي:

- **التوصيات الخاصة بالنساء المرفوضة من طرف الدولة المغربية:**

| التوصيات: | نوع الرفض: |
|---|---|
| العلاقات الرضائية خارج الزواج. | رفض رفع التجريم. |
| مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة: بالولاية والزواج والإرث. | رفض إلغائها. |
| تحديد سن الزواج بشكل نهائي عند 18 سنة. | رفض تحديد سن الزواج. |
| منع تعدد الزوجات. | الرفض. |
| الحضانة. | رفض إجراء تعديلات. |
| ظاهرة الأمهات العازبات. | رفض رفع التجريم. |
| التوصيات الداعية إلى دراسة جميع القوانين والممارسات التمييزية القائمة على أساس الجنس. | الرفض. |

- **خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الانسان (2018-2021):**

خطة العمل الوطنية للديمقراطية وحقوق الانسان انطلق العمل فيها رسميا في المناظرة الوطنية المنعقدة بالرباط يومي 25و26 أبريل 2008، وجاءت تنفيذا لتوصية المؤتمر العالمي لحقوق الانسان لسنة 1993 بفيينا، ليتم إعدادها سنة 2010، لكن لم يتم إخراجها إلى حيز الوجود إلا سنة 2017.

وتتكون الخطة من أربعة محاور، وهي:

- الديمقراطية والحكامة؛
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛
- حماية الحقوق الفئوية والنهوض بها؛
- الإطار القانوني والمؤسساتي.

وبالرغم من أن اعتماد الخطة يعتبر مهما إلا أن هناك قضايا بقيت عالقة، تهم في جزء كبير منها حقوق المرأة، وتتعلق على الخصوص ببعض مواد مدونة الأسرة المشار إليها في الجدول أدناه:

| مواد المدونة: | نوع الاعتراض: |
|---|---|
| المادة 20: | الاعتراض على إلغاء المادة 20 التي تشرعن تزويج القاصرات والتعدد، وهي خرق لاتفاقية حقوق الطفل الذي صادق عليها المغرب. |
| المادة 49: | الاعتراض على إعادة صياغة المادة 49، بما يضمن استيعاب مفهوم الكد والسعاية. |
| المادة 53: | الاعتراض على تعديل المادة 53: ... بما يضمن الحماية الفعلية للزوج أو الزوجة من طرف النيابة العامة عند الإرجاع إلى بيت الزوجية. |

| | |
|---|---|
| المادة 175: | الاعتراض على تعديل المادة 175، بالتنصيص صراحة على عدم سقوط الحضانة عن الأم رغم زواجها. |
| المواد 236-238: | الاعتراض على تعديل المادتين 236 و238، للمساواة بين الأب والأم في الولاية على الأبناء. |

- **الخطة الحكومية للمساواة إكرام 2، منتصف 2017-2021:**

بحسب ما جاء في تقديمها، فهي:

- ترتكز على روح ونص الدستور؛
- تتوافق مع المواثيق الدولية الموقعة؛
- تنخرط في الإطار الجديد لخطة 2030 في المدى البعيد؛
- تتلاءم مع الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة الخاص بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.

تتكون من أربعة محاور موضوعاتية:

. تقوية فرص عمل النساء وتمكينهن اقتصاديا؛
. حقوق النساء في علاقتها بالأسرة؛
. مشاركة النساء في اتخاذ القرار؛
. حماية النساء وتعزيز حقوقهن.

وثلاثة محاور عرضانية:

. نشر مبادئ المساواة ومحاربة التمييز والصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي؛
. إدماج النوع في جميع السياسات والبرامج الحكومية؛
. التنزيل الترابي لأهداف الخطة الحكومية إكرام 2.

إلا أن ما سنأتي على ذكره لاحقا في هذا التقرير يتنافى مع الخطاب الرسمي المعلن للدولة المغربية المحمل عبر الخطط والبرامج المعلنة.

- **القانون 12-19 المتعلق بالعمال المنزليين:**

صدر القانون رقم 12-19 بتاريخ 10 غشت 2016، ونشر في الجريدة الرسمية عدد 6493 بتاريخ 22 غشت 2016، ودخل حيز التنفيذ في 2 أكتوبر 2018.

- **المرجعية الدولية:**

| | |
|---|---|
| - الإعلان العالمي لحقوق الانسان: | |
| - الاتفاقية الدولية حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: | |
| - اتفاقية حقوق الطفل: | |
| - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 المتعلقة بالعمل اللائق للعاملات والعمال المنزليين:<br>- مقتضيات التوصية رقم 201 الملحقة بها؛ | المواد: 3- 5 - 11 و14 |

| | |
|---|---|
| - اتفاقية الشغل الدولية رقم 138: | بشأن الحد الأدنى لسن العمل. |
| - الاتفاقية رقم 182: | حول أسوأ أشكال عمل الأطفال. |

■ **المرجعية الوطنية:**

| | |
|---|---|
| الدستور : | المادة 32: ضرورة **سعي الدولة لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية.** |
| مدونة الشغل: | المواد: 10- 52- 184 |

| **مواد القانون 12-19 المتعلق بالعمال المنزليين:** | **ملاحظات:** |
|---|---|
| **المادة 6:** يحدد الحد الأدنى لسن تشغيل الأشخاص بصفتهم عاملات أو عمال منزليين في 18 سنة، غير أنه يمكن خلال فترة انتقالية مدتها خمس سنوات تبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ تشغيل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة بصفتهم عاملات أو عمال منزليين شريطة أن يكونوا حاصلين من أولياء أمورهم على إذن مكتوب مصادق على صحة إمضائه قصد توقيع عقد الشغل المتعلق بهم. | تتنافى هذه المادة مع:<br>اتفاقية الشغل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل؛ الاتفاقية رقم 182 حول أسوأ أشكال عمل الأطفال، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛<br>وكلها اتفاقيات صادق عليها المغرب، مما يجعله محل مساءلة أمام التزاماته تجاه المجتمع الدولي. |
| **المادة 11**: تستفيد العاملات والعمال المنزليون من برامج التربية والتكوين التي توفرها الدولة لاسيما برامج محو الأمية والتربية غير النظامية وبرامج التكوين المهني. وتحدد كيفيات الاستفادة من البرامج المذكورة باتفاق بين المشغل والعاملة والعامل المنزلي. | حق الاستفادة من هذه البرامج مقيد باتفاق بين العاملة المنزلية والمشغل، وفي حالة رفض المشغل يسقط حق العاملة في الاستفادة من هذه البرامج دون إلزام المشغل أو اتخاذ أي إجراء عقابي في حقه في حال رفضه ذلك. |
| **المادة 15:** تستفيد الأم العاملة المنزلية ابتداء من تاريخ استئنافها العمل إثر الوضع من استراحة خاصة للرضاعة مدتها ساعة واحدة عن كل يوم وذلك خلال مدة 12 عشر شهرا متوالية. | القانون لم يتطرق لإجازة الأمومة،التي نصت عليها مدونة الشغل والتي حددت في 14 أسبوع. |
| **المادة 19:** على المشغل أداء أجر للعامل المنزلي لا يمكن أن يقل عن 60 % من الحد الأدنى للأجر المطبق في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة، مع التنبيه أن مزايا الإطعام والسكن لا تدخل ضمن مكونات الأجر النقدي. | هذه المادة تتعارض مع المادة 11 من الاتفاقية الدولية رقم 189 التي تنص على أن: "تتخذ كل دولة عضو تدابير تضمن أن يتمتع العمال المنزليون بتغطية الحد الأدنى للأجر" |
| **المادة 21:** تستحق العاملة او العامل المنزلي تعويضا عن فصله إذا قضى ما لا يقل عن سنة متواصلة من الشغل الفعلي لدى نفس المشغل. | القانون يفتح الباب للتحايل أمام المشغلين، حيث يعملون على تسريح العمال قبل انقضاء سنة، للإفلات من أداء التعويض وهذا مناف للمادة 52 من مدونة الشغل. |

■ **خلاصات وتوصيات:**

الملاحظ أن هذا القانون لم يتطرق إلى مجموعة من المقتضيات:

- عدم التنصيص على استفادة العاملة المنزلية من إجازة الأمومة، رغم النص على استفادتها من ساعات الرضاعة؛
- عدم التنصيص على استفادة العاملة المنزلية من تعويضات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، خلاف ما نصت عليه المادة 14 من الاتفاقية 189؛
- غياب الحديث عن توفير الحماية من العنف الجسدي، الجنسي، النفسي والاقتصادي...، الذي تتعرض له العاملة المنزلية، خاصة المقيمة، وهذا يتنافى مع المادة 5 من اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين رقم 189، التي تنص على أن: "تتخذ كل دولة عضو تدابير تضمن أن يتمتع العمال المنزليون بحماية فعالة من جميع أشكال الإساءة والمضايقات والعنف"؛
- غياب التنصيص على تعويضات عن الساعات الإضافية؛
- عدم التنصيص على استفادة العاملة من تعويضات حوادث الشغل والأمراض المهنية.

- **مطلب الجمعية:**

**مراجعة شاملة لنص القانون الخاص بالعمال المنزليين في اتجاه ملاءمته مع المواثيق الدولية لحقوق الانسان، وضمنها اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين رقم 189 وتوصيات منظمة العمل الدولية، على أساس منع تشغيل الطفلات والأطفال القاصرين، وضمان الحق في التعويض عن الساعات الإضافية، والاستفادة من التعويضات عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، وضمان حق المرأة العاملة المنزلية في ساعات الرضاعة وعطلة الأمومة.**

- **القانون 62.17:**

صادق مجلس النواب، في جلسة عمومية يوم الثلاثاء 23 يوليوز 2019، بالإجماع على مشروع قانون 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

يضم المشروع 37 مادة مقسمة إلى سبعة أبواب:

. الباب الأول: أحكام عامة؛
. الباب الثاني: تنظيم الجماعات السلالية؛
. الباب الثالث: أحكام خاصة بأملاك الجماعات السلالية؛
. الباب الرابع: تدبير الموارد المالية للجماعات السلالية؛
. الباب الخامس: الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية؛
. الباب السادس: العقوبات؛
. الباب السابع: أحكام ختامية.

وقد جاء في ديباجة مشروع القانون أنه يهدف إلى إدخال تعديلات على ظهير 27 أبريل 1919، بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها كما تم تغييره وتتميمه، ومن هذه التعديلات:

تكريس المساواة بين المرأة والرجل عضوات وأعضاء الجماعة السلالية في الحقوق والواجبات، طبقا لأحكام الدستور.

■ **المرجعية الدولية:**

| | |
|---|---|
| اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو): | المواد: 1-2- 14. |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: | المادة 3. |

■ **المرجعية الوطنية:**

| | |
|---|---|
| الدستور: | الديباجة والفصلان: 19 – 34. |
| القانون الجنائي: | الفصول: 431-1 - 431-2 - 431- 3. |
| مدونة الأسرة: | المادة 51. |

■ **مدي إعمال مبدأ المساواة كما جاء في ديباجة القانون:**

| | |
|---|---|
| **المادة 4:** يمكن للجماعات السلالية أن تتصرف في أملاكها حسب الأعراف السائدة فيها، والتي لا تتعارض مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال، وذلك تحت وصاية الدولة وحسب الشروط المقررة في هذا القانون. | تتعارض مع المرجعية الدولية . |
| **المادة 6:** يتمتع أعضاء الجماعة السلالية ذكورا وإناثا بالانتفاع بأملاك الجماعة التي ينتمون لها، وفق التوزيع التي تقوم به جماعة النواب المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون، ولا يخول لهم هذا الانتفاع إلا الاستغلال الشخصي والمباشر للأملاك المذكورة. | لم تحدد طريقة الاستفادة وكان يجب التنصيص عليها؛<br>يتمتع أعضاء الجماعة السلالية بالتساوي. |
| **المادة 9:** تختار الجماعة السلالية من بين أعضائها المتمتعين بحقوقهم المدنية ذكورا وإناثا نوابا عنها، يكونون جماعة النواب من أجل تمثيل الجماعة السلالية أمام المحاكم والأغيار والقيام بالتصرفات القانونية، التي تهم الجماعة مع مراعاة أحكام الباب الخامس من هذا القانون. | لم يبين القانون إجبارية تمثيل النساء ضمن النواب. |
| **المادة 10:** يتم اختيار نواب الجماعات السلالية عن طريق الانتخاب أو باتفاق أعضاء الجماعة السلالية، وذلك لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة تعذر الاختيار يتم تعيين نواب الجماعة بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني.<br>تحدد بنص تطبيقي مسطرة اختيار نواب الجماعة السلالية وعددهم. | التعارض بين الانتخاب أو التعيين، دون إجبارية تمثيلية النساء؛<br>بالإضافة إلى أن المادة تحتاج لنص تطبيقي. |
| **المادة 16:** يتم توزيع الانتفاع بأراضي الجماعة السلالية من طرف جماعة النواب بين أعضاء الجماعة ذكورا وإناثا وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تطبيقي. | التوزيع وفق الشروط المحددة بنص تطبيقي. |

■ **خلاصات وتوصيات:**

من بين ما أشارت له الورقة التنظيمية للقانون، تكريس المساواة بين المرأة والرجل عضوات وأعضاء الجماعة السلالية في الحقوق والواجبات طبقا لأحكام الدستور، في الوقت التي لا تراعي المادة 4 هذه الأحكام وتخالف المرجعية الدولية باستعمالها للأعراف السائدة والتي تكرس دونية المرأة؛

هذا بالإضافة إلى أن القانون يتكون من 37 مادة، منها 22 مادة تتطلب إصدار نصوص تطبيقية لم يتم تحديد المدى الزمني الذي ستصدر خلاله، وتم رهن تطبيق هذه الأحكام بنصوص تطبيقية يبدأ سريانها ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وهو ما أشارت إليه المادة 37 من المشروع بالحرف: "غير أن الأحكام التي تقتضي نصوصا تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر تلك النصوص بالجريدة الرسمية"؛

الملاحظ كذلك أن المادتين 10 و16 اللتان تخصان اختيار نواب الجماعات وتوزيع الانتفاع بأراضي الجماعة السلالية تحتاجان لنصوص تطبيقية.

**جاء هذا القانون لإحكام قبضة وزارة الداخلية على أراضي الجماعات السلالية، وشرعنة إمكانية تفويت هذه الأراضي للفاعلين الاقتصاديين الخواص لإنجاز مشاريع استثمارية، والاستمرار في تكريس دونية المرأة بالرجوع إلى الأعراف.**

- **خلاصة عامة:**

لم يعرف الوضع الحقوقي للمرأة أي تحول جوهري إيجابي مقارنة مع وضعها خلال عام 2018، سواء على مستوى السياسة التشريعية للدولة المغربية، أو على صعيد السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، بالنظر لاستمرار نفس الاختيارات الكبرى المكرسة والمنتجة للتمييز والتهميش والعطالة والتفقير، والتي تؤشر عليها العديد من الانتهاكات التي تطال حقوق المرأة، وبالتالي فكل مطالب الجمعية في هذا المجال لا زالت مطروحة.

- **الخروقات:**

في إطار تواتر جرائم الاعتداءات الجنسية والجسدية والتعذيب وانتهاك الحق في الحياة، التي تتعرض لها النساء في كل المدن والقرى المغربية، ندرج هذا الجدول المتضمن لبعض النماذج التي سجلناها في 2019؛ وهي نماذج تدحض مغالطات الدولة المغربية بخصوص ادعائها انخفاض مؤشر العنف الموجه ضد النساء في تقاريرها وخطاباتها الرسمية وزيف مجهوداتها المزعومة لمناهضته.

**جدول لبعض الخروقات التي تم رصدها سنة 2019:**

| نوع العنف: | الحالة: | التاريخ: | المكان: | ملاحظات: |
|---|---|---|---|---|
| **العنف المؤدي إلى الوفاة وإلى عاهات مستدامة** | وفاة مواطنة بعد إصابتها بالتهاب وتعفن في رجلها، إثر خضوعها لحصة تداو بالحجامة على يد صاحب معشبة بمكناس. | 14 يناير 2019 | خنيفرة. | ضحية الدجل والشعوذة. |
| | تعرض سيدة للاحتجاز من طرف عائلتها داخل إسطبل للمواشي لأكثر من 15 سنة. | يناير 2019 | دوار البرجة جماعة أيت إيمور عمالة مراكش. | |
| | تعرضت خديجة ب - أم لخمسة أبناء لاعتداء من طرف زوجها بواسطة آلة حادة على مستوى الرأس والوجه واليد . | يناير 2019 | وزان. | مواقع التواصل الاجتماعي. |
| | العثور على شابة في 26 من عمرها مدرجة في دمائها بمدخل إحدى المباني السكنية بأنفا وقد أصيبت بطعنات قاتلة من طرف صديقها بعد خلاف نشب بينهما وهما يحتفلان بعيد الحب. | 14 فبراير 2019 | بالدار البيضاء. | |
| | اعتداء جسدي ولفظي على حنان أم لطفلين وحارسة بمدرسة من طرف رئيس سابق لجمعية | 8 مارس 2019 | بمراكش | موقع إلكتروني. |
| | تعرض الشابة شيماء للتعذيب من طرف زوجها ومحاولة رميها أمام القطار. | 12 مارس 2019 | برشيد | |
| | اختطاف الشابة حياة – عاملة بالدار البيضاء واغتصابها وصب البنزين على جسدها وإحراقها من طرف مجموعة من الشباب. | يوليوز 2019 | فاس | موقع إلكتروني. |
| | ذبح سيدة من طرف زوجها. | يوليوز 2019 | جماعة بإقليم تاونات. | موقع إلكتروني. |
| | تعرض زوجة للتعنيف والضرب والسحل من طرف زوجها. | يوليوز 2019 | جماعة المجاطية إقليم مديونة | موقع إلكتروني. |
| | مقتل شابة بتاونات بدافع إخراج الجن. | شتنبر 2019 | تاونات. | عدم محاربة الشعوذة من طرف الدولة. |
| | العثور على جثة امرأة مكبلة اليدين ومحروقة. | شتنبر 2019 | درب السلطان الدار البيضاء. | |
| | مقتل امرأة من طرف زوجها رميا بالرصاص. | شتنبر 2019 | تمارة. | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | مقتل امرأة من طرف زوجها. | شتنبر 2019 | طنجة. | |
| | تعرض أم عازبة 48 سنة لعنف جسدي، كسور في الأعضاء وتكسير الأسنان، وحرق المنزل، واحتجاز من طرف أشخاص من الدوار الذي تقطن به. | | أكلموس إقليم خنيفرة. | حكم على واحد منهم بخمسة أشهر وعلى الآخرين بالبراءة، أحالتها جمعية إنصات على فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بخنيفرة. |
| **وفيات داخل المستشفيات أثناء الوضع** | وفاة امرأة وجنينها. | 8 مارس 2019 | طاطا. | مطالبة الجمعية بفتح تحقيق وترتيب الجزاءات. |
| | ثلاث نساء حوامل لقي موالدهن حتفهم أثناء الوضع | يونيو 2019 | بطانطان. | موقع إلكتروني. |
| | تعرضت شابة لاعتداء جسدي بآلة حادة على مستوى الرأس والوجه والأطراف من طرف شاب. | يونيو | الصويرة. | موقع إلكتروني. |
| | وفاة امرأة وجنينها. | 19 شتنبر 2019 | المستشفى الإقليمي بالعرائش. | |
| **وفيات بسبب عدم توفر وسائل السلامة البدنية داخل فضاءات العمل** | وفاة عاملتين بمعمل للتصبير، وإصابات خطيرة في صفوف 25 عاملة من طرف صاحب المعمل (سائق حافلة المعمل). | ابريل 2019 | نواحي أكادير. | موقع إلكتروني. |
| | تزايد عدد الوفيات في صفوف العاملات في المنطقة الصناعية بالقنيطرة في غياب شروط السلامة البدني. | يوليوز 2019 | القنيطرة. | |
| | لقيت عاملة شابة حتفها نتيجة صعقة كهربائية بشركة الكبلاج " هيرشمان ". | يوليوز 2019 | القنيطرة. | مواقع التواصل الاجتماعي. |
| | وفاة امرأة تبلغ 48 سنة تشتغل في التهريب المعيشي، بعد سقوطها من أحد المنحدرات وهي تبحث عن مكان لقضاء حاجتها. | 31 غشت | بوابة معبر سبتة المحتلة. | إدانة الجمعية لهذه الخروقات في بياناتها ومطالبتها بضمان حقوق الحمالات... |
| | إصابة 30 عاملة زراعية بجروح متفاوتة الخطورة على إثر انقلاب بيكوب. | نونبر | اقليم سيدي بنور. | موقع إلكتروني. |
| | اعتداء جسدي على سائقة سيارة أجرة تسبب لها في كسر على مستوى اليد من طرف سائق سيارة أجرة. | | الدار البيضاء. | |
| **الاغتصاب والتحرش الجنسي** | اغتصاب سيدة من طرف شخصين | 14 يناير 2019 | نواحي بني ملال | مواقع التواصل الاجتماعي. |
| | مواطنة غينية مستخدمة لدى السفارة المغربية بغانا تتهم سفير المغرب بالتحرش | 11 . 18 يناير 2019 | الرباط | مؤازرة الجمعية لها وعدم إنصافها من طرف القضاء. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | بها. | | | |
| | تعرض فتاة (23 سنة) لاغتصاب من طرف زوجها ولعنف جسدي للانتقام منها بسبب مشاكل بينهما. | 25 يناير 2019 | قصبة تادلة. | حكم على الزوج ب 8 أشهر حبسا نافذا و4 أشهر موقوفة التنفيذ ابتدائيا. |
| | طالبات يتعرضن للابتزاز الجنسي من طرف أستاذ مشرف على الماستر. | يناير 2019 | كلية علوم التربية الرباط. | مراسلة الجمعية لوكيل الملك والوزارة ورئاسة الجامعة والعمادة الكلية. |
| | اغتصاب فتاة من طرف شخص يمارس ما يسمى الرقية الشرعية. | يناير 2019 | منطقة أكوراي نواحي مكناس. | متابعة المتهم قضائيا. |
| | امرأة مطلقة (36 سنة) تعرضت لعنف جسدي وجنسي وحرق على مستوى الجهاز التناسلي والاحتجاز وقد مكثت في المستشفى مدة طويلة. | 1 فبراير 201 | أفورار إقليم أزيلال | حينما قررت إنهاء علاقتها مع صديقها مارس عليها كل أنواع التعذيب ورفضت متابعته خوفا من الفضيحة. |
| **الاغتصاب والتحرش الجنسي** | اغتصاب فتاة قاصر 16 سنة بالمستشفى الإقليمي بالقلعة من طرف ممرض له سوابق في الاغتصاب. | 4 فبراير 2019 | قلعة السراغنة. | |
| | اغتصاب مسنة تبلغ من العمر 118 سنة من طرف شاب لا يتجاوز عمره 20 سنة. | 4 فبراير 2019 | المحمدية. | |
| | اغتصاب قاصر 16 سنة نتج عنه حمل من طرف شخصين من نفس الدوار الذي تقطن به الضحية. | 18 فبراير 2019 | جماعة بوتفردة إقليم بني ملال. | المتهمان معتقلان وأمر القاضي بإجراء الخبرة. |
| | اغتصاب راعية أغنام تبلغ 24 سنة من طرف حارس إحدى المزارع بالدوار. | فبراير 2019 | دوار المرة مدينة ميسور. | |
| | عاملة فلاحية 23 سنة تعرضت لاغتصاب جماعي وتشويه لجهازها التناسلي. | 21 مارس 2019 | أدوز ضواحي بني ملال. | حكم على الجانيين بسنتين حبسا نافذا، تابعت الملف جمعية إنصات بني ملال. |
| | تعرضت سيدة مسنة (83 سنة) لتعنيف جسدي واغتصاب بعد اقتحام منزلها من طرف شاب. | يوليوز 2019 | مكناس. | موقع إلكتروني. |
| | تعرض عاملات الفراولة المغربيات المشتغلات في الحقول الإسبانية للتحرش والاغتصاب والاتجار بهن، ولعمليات إجهاض تحت الإكراه وإذا اشتكين يتم ترحيلهن قسرا. | يوليوز 2019 | الحقول الإسبانية. | ربورتاج نشرته نيو يورك تايمز وتجاهل الحكومتين الإسبانية والمغربية ذلك. |
| | اغتصاب شابة خرساء من طرف شاب مما أدى إلى حملها. | غشت | الدار البيضاء. | مواقع التواصل الاجتماعي. |
| | تعرضت عاملة فلاحية لعنف جسدي واغتصاب نتج عنه حمل من طرف مجهولين. | 1 شتنبر 2019 | الفقيه بنصالح | استفادت من مركز الإيواء لجمعية إنصات لمناهضة العنف ضد النساء ببني ملال. لم يتم الوصول إلى |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | | الجناة. |
| | سيدة تعرضت لاغتصاب جماعي متكرر من طرف جارها وأصدقائه. | اكتوبر | الرباط . | موقع إلكتروني. |
| **الاعتقال التعسفي والمتابعة في حالة سراح** | اعتقال هاجر الريسوني صحبة خطيبها السوداني الجنسية وطبيب ومساعديه بتهمة الفساد والإجهاض والمشاركة في الإجهاض. | 31 غشت 2019 | الرباط. | الحكم عليها وعلى خطيبها بسنة حبسا نافذا وعلى الطبيب بسنتين والمنع من مزاولة المهنة قبل استفادتها من العفو. |
| | اعتقال صفاء أثناء تواجدها بمفوضية الشرطة من أجل الحصول على وثيقة إدارية، وتم احتجازها عدة ساعات وترحيلها ليلا إلى ولاية القنيطرة وعرضها على المحكمة الابتدائية. | 9 شتنبر 2019 | سيدي سليمان | تم إطلاق سراحها بعد أن تبث بأن التهم الموجهة إليها واهية يوم 10 شتنبر 2019. |
| | متابعة الحقوقية مريم قرابطي في حالة سراح لتنديدها بالتحرش الجنسي بموظفة من طرف مدير مؤسسة تعليمية خلال وقفة احتجاجية. | 25 نونبر 2019 | مراكش. | موقع إلكتروني. |

# حقوق الطفل.

**تقديـــم:**

على الرغم من تصديق المغرب على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها، فإن أوضاع الطفولة بالمغرب ما فتئت تعرف تدهورا متناميا على أكثر من صعيد، فكل التقارير بما في ذلك الصادرة عن قطاعات حكومية تشير إلى أن أوضاع الطفولة متردية، وأن الدولة لم تف بالتزاماتها الدولية والوطنية القاضية بإعمال حقوق الطفل، رغم وضع بعض القطاعات الحكومية لبعض المخططات والاستراتيجيات فإنها لن تحجب الحقائق الساطعة حول تردي أوضاع الطفولة ببلدنا.

ورغم التزام المغرب بتنفيذ توصيات اللجنة الأممية الخاصة بحقوق الطفل، فالواقع لا يبين أن هناك بوادر قوية من طرف الدولة لتعزيز جهودها في مجال ملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، عبر سياسات عمومية قادرة على جعلها تفي بما التزمت به.

- **الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفق المعايير الدولية:**

| الإعلانات والعهود والاتفاقيات العامة: | الإعلانات والعهود والاتفاقيات الخاصة: |
|---|---|
| الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. | الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. |
| إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924 | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 10). | البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية. |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 23-24). | البروتوكول الاختياري. |
| الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981). | اتفاقية مجلس اوروبا بشأن حماية الاطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (اتفاقية لانزاروت) عام 2013. |
| اعلان حقوق الطفل الدي اعتمدته الامم المتحدة في 20 نونبر 1959 | الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل في عام 1996. |
| لبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال هم في البغاء والمواد الإباحية. | اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالاتصال بالأطفال في عام 2013. |
| اتفاقية لاهاي رقم 28 المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال ماي 2007. | |

- **السياسة التشريعية للدولة المغربية في مجال حقوق الطفل/ة:**
  - **الدستور:**

ينص الدستور المغربي في ديباجته على سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع المغربي نصا نشروطا بالثوابت، وهو لم يخصص حيزا مهما لحقوق الطفل باستثناء الفصلين 31 و32 :

| الفصل: | المضمون: |
|---|---|
| الفصل 31 | تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها، و"الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع": مما يكرس في هذه الفقرة التمييز بين الأطفال المولودين داخل مؤسسة الزواج (الشرعيون)، وغيرهم من الأطفال المولودين خارج مؤسسة الزواج (غير الشرعيين). |
| الفصل 32 | إحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة الذي تم التصديق عليه وفق القانون 78-14، ومن أهدافه رصد وتتبع وضعية الأسرة والطفولة في المجالات الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية، وتقييم السياسات العمومية المتعلقة بهذه الفئة، **إلا** أن تفعيله لازال حبيس الرفوف بسبب غياب الموارد البشرية والمالية لإخراجه.<br>إن الدولة تسعى لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية. |

- **مدونة الأسرة:**

| المواد: | مظاهر التمييز: |
|---|---|
| ديباجة المدونة: الارتكاز على مرجعية الدين الإسلامي والمذهب السني المالكي: | تكريس التمييز في عدد من القضايا التي تهم الوضع المدني للأطفال داخل الأسرة، ولا تشمل وضعية الأسر المختلفة عقائديا ومذهبيا أو غير المتدينة |
| المادة 19: | تحديد سن الزواج في 18 سنة بالنسبة للجنسين، |
| المادة 20 و21 و22 حول تحديد سن الزواج وزواج القاصر: | تم إعطاء الصلاحية للقاضي في منح تراخيص الزواج دون بلوغ سن 18 |
| المواد الخاصة بالأطفال المولودين خارج مؤسسة الزواج: | التمييز بين الأطفال "الشرعيين" والأطفال "غير الشرعيين". |
| من المادة 142إلى 162: المتعلقة بالوصاية والولاية الشرعية على الأبناء. | يظل الأب هو الولي الشرعي على الأبناء.<br>ولاية الأم، في غياب الأب، مشروطة بمراقبة القاضي عكس ولاية الأب. |

- **الملاحظ:**

- اعتماد المدونة تصورا فقهيا معينا للدين الإسلامي كمرجعية ذات أولوية، يترك الباب مفتوحا لتوظيف الدين في تكريس التمييز في عدد من القضايا التي تهم الوضع المدني للأطفال داخل الأسرة، ولا تشمل وضعية الأسر المختلفة عقائديا ومذهبيا أو غير المتدينة؛
- منح الصلاحية للقاضي في البت في طلبات التعدد وتزويج الطفلات، يترك الباب مفتوحا أمام التجاوزات والتحايل على القانون في هذا المجال.

- **خلاصة:**

وبناء عليه، فإنه لا مناص من القيام بتغيير جوهري وشامل لمدونة الأسرة، حتى تتلاءم مقتضياتها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، التي تضمن حقوق الطفل وفق المعايير المتعارف عليها عالميا.

- **مشروع قانون 19-58 المتعلق بانضمام المغرب إلى "عهد حقوق الطفل في الإسلام":**

استنادا للمرجعية الكونية لحقوق الإنسان، والمجسدة للقيم والمبادئ الإنسانية الكبرى، ومن ضمنها قيم الحرية، والكرامة والمساواة؛ واستحضارا للخطاب الرسمي المعلن المتعهد بوفاء الدولة المغربية بالتزاماتها الدولية، المترتبة عن تصديقها على عدد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل.

وانطلاقا من ديباجة الدستور، التي تنص على مبدأ المساواة والالتزام بحقوق الانسان كما هي متعارف عليها عالميا، وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة...؛ فإن الجمعية المغربية لحقوق الانسان، ما فتئت تناضل من أجل تسييد القيم الكونية لحقوق الإنسان؛ وإشاعتها والتصدي لكل التراجعات التي أصبحت الدولة المغربية تعمل على تمريرها، كالتصديق على عهد حقوق الطفل في الإسلام والذي عبرت بشأنه الجمعية عن رفضها للمشروع للاعتبارات التالية:

- تناقض المرجعية: اعتماد مرجعية "اسلامية " من شأنه إفراغ تصديق المغرب على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من كل مضمون؛
- عدد من المحاور تذيب حقوق الطفل في حقوق "الأسرة" على مستوى بنود ذات محتوى يهدف إلى تنميط الطفل، وبالتالي المواطن والمجتمع اسلاميا، عموما؛
- بعض البنود التي تتحدث عن عدد من الحقوق، مثل الحق في الصحة والتعليم والترفيه، نجدها محكومة بالشريعة والهوية والحضارة الإسلامية؛ مما يفرغها من محتواها المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل؛
- المرجعية المعتمدة تحيل على اتفاقيات تتعارض مع المرجعية الدولية لحقوق الانسان كإعلان دك وإعلان القاهرة؛
- عدم تحديد سن الطفل كما هو متعارف عليه دوليا؛
- العهد مبني عدم على التمييز بين الأطفال، كالتمييز الواضح بينهم مثلا على أساس الدين؛
- عدم التطرق لمنع تشغيل الأطفال مع تحديد الأشغال الشاقة وسن التشغيل...

- **خلاصة:**

رفض الجمعية لكل التراجعات التي أصبحت الدولة المغربية تعمل على تمريرها، ومن بينها التصديق على عهد حقوق الطفل في الإسلام، الذي يتنافى ويتعارض مع اتفاقية حقوق الطفل الذي تم التصديق عليه في 21 يونيو 1993.

- **السياسات العمومية والاستراتيجيات في مجال حقوق الطفل:**

1. **الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة**

أطلقت الدولة ما يعرف بالأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة، تتوفر على لجن إقليمية، مهمتها التخطيط لحماية الطفولة والتتبع وإعداد تقارير حول وضعية الأطفال على المستوى الإقليمي بشراكة مع التعاون الوطني،

خصصت لبعض الأقاليم النموذجية، إلا أن هذه الشراكة تبقى ضعيفة جدا من حيث المردودية، التي تقتصر على بعض الأقاليم دون أخرى، مع التركيز على المحيط الحضاري للمدن في غياب تام لأطفال العالم القروي.

عقد شراكة مع مؤسسة التعاون الوطني كفاعل محوري في تجهيز المراكز وتعبئة الموارد اللازمة، وتعبئة الموارد البشرية لتسييرها، والخال أن الدولة هي المسؤولة عن توفير الميزانيات القطاعية لحقوق الطفل، كما أوصت بذلك اللجنة الأممية لحقوق الطفل.

**2. الحملة الوطنية لتسجيل الأطفال في الحالة المدنية:**

استهدفت الحملة الوطنية لتسجيل الأطفال في الحالة المدنية سنة 2018 الأطفال غير المسجلين في الحالة المدنية، بسبب عدم وعي الوالدين، أو وضعية الأطفال المزدادين خارج مؤسسة الزواج؛ وهي الفئة الأكثر هشاشة وحرمانا من أبسط حقوقها المدنية. وتبقى هذه الفئة من الأطفال بدون إحصائيات رسمية وأرقام مضبوطة، جراء القوانين التي تكرس مظاهر التمييز في حقهم، رغم أن مدونة الأسرة منحتهم الحق في التسجيل بالحالة المدنية، فقط لأنهم محرومون من النسب.

- **خلاصة:**

بالرغم من اعتماد خطط وطنية لحماية الطفولة، منذ 2006 وإلى اليوم، عن طريق مراسيم ولجن وزارية ومجالس حكومية لتتبع تنفيذها، فإن ذلك لم يرق إلى المستوى المطلوب، لأنه لم يتم إدماج حماية الطفولة في كل السياسات العمومية، نظرا لضعف الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة لرصد تنفيذ التشريعات المتعلقة بالأطفال.

- **واقع حقوق الطفل:**

- **الحق في التعليم:**

نص دستور 2011 في الفصل 31 على العمل لضمان "الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة"، واكد الفصل 32 منه على أن "التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة. "، إلا أن السياسات العمومية في مجال حقوق الطفل لازالت تعرف تعثرا كبيرا، في غياب ميزانية قادرة على توفير بيئة اجتماعية مساعدة على إدماج كافة الطفلات والأطفال في الوسط المدرسي، ومحاربة الاكتظاظ والهدر المدرسي، وتحسين البنيات التحتية، والتأطير والإدارة والمناهج الحديثة للتسيير الجيد؛ لا سيما وأن المغرب حل في المركز 99 عالميا بـ0.674 نقطة، في مؤشر الحق في التعليم.

وحسب تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) فإن عدد الأطفال ما بين 5 و17 سنة، الموجودين خارج المدرسة في المغرب يقدر ب 1.53 مليون طفل، يفترض أن يكونوا في المستويات التعليمية الأربعة الأولى. وقد أفادت توقعات التقرير بأنه بحلول سنة 2030 سيواجه المغرب زيادة بنسبة 7 في المائة في عدد الأطفال في سن التمدرس، المتراوحة أعمارهم بين 5 و17 عاماً، وهو ما يعني الحاجة إلى استيعاب حوالي 600 ألف تلميذ إضافي في النظام التعليمي، ليصبح مجموع المتمدرسين بعد 11 سنة حوالي 9.15 ملايين تلميذ.

ودعا التقرير المغرب إلى معالجة هذا التدفق الإضافي للأطفال والمراهقين في النظام التعليمي، وذلك بضمان الوصول إلى فرص تعليم جيد وتنمية للمهارات اللازمة لتحقيق الإمكانيات الكاملة لهم كأفراد مُنتجين في الاقتصاد والمجتمع.

وعلى صعيد آخر، فإن المصادقة على القانون الإطار المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، يتعارض مع الحق في التعليم، لأنه يضرب المجانية ويحرم الأطفال من حقهم في الولوج إلى تعليم عصري، ويكرس تسليع التعليم

العمومي وخوصصته، في تجاهل تام للانتقادات التي سبق للمقرر الأممي الخاص المعني بالحق في التربية أن وجهها للمغرب بسبب خوصصة قطاع التربية والتعليم؛

- **خلاصة:**

لضمان مصلحة الطفل الفضلى، فإن الجمعية تؤكد على تحسين جودة التعليم عبر الرفع من الميزانية المخصص له، ومحاربة الهدر المدرسي، وتحقيق تكافؤ الفرص ما بين الأطفال في العالم القروي والحضري، والتربية على المساواة بين الجنسين، وإدراج قضايا حقوق الإنسان في المقررات التعليمية، بالإضافة إلى التصدي للعنف المدرسي الذي أصبح منتشرا.

- **التوصيات:**

- ضمان التحاق جميع الأطفال بالتعليم الابتدائي والثانوي، بمن فيهم الأشخاص ذوو الاعاقة دون تمييز، واتخاذ تدابير محددة الغرض موجهة إلى الأطفال المحرومين من التعليم؛

- ضرورة وضع تقويم عواقب التطور السريع للتعليم الخاص في المغرب والتعامل معها، وضمان إسهام اطر التعليم في القطاع العام في تحسين مردودية التعليم في المغرب بدلاً من أن يستخدمهم القطاع الخاص؛

- اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين نوعية التعليم، لا سيما بتدريب المعلمين تدريباً جيداً، وتطوير التعليم المهني الجيد وتشجيعه لتعزيز مهارات الأطفال والشباب، خاصة من تسربوا من المدرسة؛

- رصد ما يكفي من موارد مالية لتطوير التعليم في المناطق القروية وتوسيع نطاقه، اعتماداً على سياسة شاملة وكلية.

- **الحق في الصحة:**

تلزم المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل الدول بما يلي:

1) تعترف، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات؛

2) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

3) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملاءمة، بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال؛

4) تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي، من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

كما توصي منظمة الصحة العالمية على حق الطفل في الحياة والرعاية الصحية، وحقه في التعليم وحقه في الحصول على حماية وتمكين البيئة الملائمة لرعاية حقوقه.

وفي مؤشر الرعاية الصحية حل المغرب في المركز 88 بعد حصوله على 0.898 نقطة، وفي المركز 82 على مؤشر حق الطفل في الحياة بـ 0.837 نقطة. هذا وإن حقق تقدما في حصول الأطفال على الحماية، بحلوله في المركز 68 بعد حصوله على 0.914 نقطة، فإنه يظل متأخرا مقارنة مع تونس والجزائر اللتين عرفتا تقدما على المغرب.

وحصل المغرب في مجال الحق في حياة الأطفال على نقطة 0.829، وفي الحق في الصحة 0.884، وفي الحق في التعليم 0.651، وفي الحق في الحماية 0.888، وفي الحق في بيئة ملائمة للأطفال 0.571. ويتم احتساب معدل النقاط المتحصل عليها التي تتراوح بين 0.01 ونقطة واحدة لكل دولة.

كل هذه المؤشرات تبين أن المغرب مازال يعرف تعثرا على مستوى الأوضاع الصحية للمواطنين/ات حيث ما زال قطاع الصحة يعاني من العديد من أوجه القصور، تتعلق بشكل أساسي بخدمات العلاجات، في الوسط القروي، وبالموارد البشرية العاملة في القطاع كالاهتمام بالصحة الإنجابية وبصحة الأطفال قبل الولادة وأثناءها وبعدها، وتوفير مستوى كاف من الغذاء والتغذية لهم.

- **تشغيل الأطفال:**

تعد ظاهرة تشغيل الأطفال أو عمالة الأطفال من الممارسات التي تضر بنموهم العقلي والبدني، وتحرمهم من طفولتهم الطبيعية وتمس بكرامتهم؛ إذ أن حوالي 250 مليون طفل في مختلف مناطق العالم في وقتنا الحاضر يعملون في مجالات خطيرة كالمناجم وغيرها، ويدخل ضمنها أطفال الشوارع الذين يزاولون مهنا حاطة بالكرامة وتعود أسباب الظاهرة إلى انتشار الفقر والأمية وسط العائلات وهو ما يفرض عمل الأطفال للحصول على ما يؤمن احتياجات الأسرة.

وفي هذا الإطار، فإن العديد من البراهين والشواهد تؤكد استمرار ظاهرة الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وهو الأمر الذي تعززه المعطيات المتضمنة في التقارير الدولية والوطنية.

كما أن القانون رقم 12.19 المتعلق بتحديد شروط التشغيل والشغل المتعلقة بالعمال والعاملات المنزليين تشوبه عدة ثغرات مثل تشغيل الأطفال ما بين 16و18 سنة لفترة انتقالية مدته خمس سنوات مع العلم أن منظمة العمل الدولية تعتبر أن العمل المنزلي عمل خطير وتشوبه اختلالات في آلية التفتيش التي لا يمكن أن تخضع لها المنازل وبالتالي يجب توفير الحماية للأطفال وذلك بتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأسر حتى لا تعتمد على عمالة أبنائها وتوفير التعليم بما فيه التدريب المهني خاصة بالنسبة للفتيات ومعاقبة من يستغلون الأطفال دون سن 18 سنة في الأعمال المحفوفة بالمخاطر وسن قانون يسمح بدخول مفتشي الشغل للمنازل لإنقاذ الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والعمل باتفاقية منظمة العمل الدولية في المادة 189 بخصوص العمل اللائق للعمال المنزليين.

- **الأطفال في وضعية صعبة أو ما يعرف (بأطفال الشوارع):**

ظاهرة الأطفال في وضعية صعبة تشكل أخطر الظواهر التي يعيشها الأطفال بالشوارع والتي يتزايد عددها باستمرار، فهم عرضة للاستغلال الجنسي والتسول والاتجار بهم واختطافهم.

رغم وجود مراكز لحماية الطفولة إلا أنها تفتقد للمعايير الدولية كمراكز لإيواء الأطفال، بسبب عدم توفيرها للغذاء الكافي، والملبس، والسكن، والرعاية الصحية والتعليم المناسب بما فيها التعليم المهني. وهذا يتطلب الرفع من عدد مراكز الإيواء وتخصيص ميزانية قارة لتسييرها. وحسب تقارير رسمية يتوفر المغرب على 20 مركزا للحماية بطاقة استيعابية تقدر ب 2075، إلا أن هذه المراكز لم يتم تطويرها بشكل جيد؛ من حيث استقطاب العائلات الحاضنة عن طريق الكفالة والتي تشوبها اختلالات مختلفة، منها وفاة الكفيل حيث يصبح الطفل بدون حماية قانونية تقصيه حتى من عودته مرة أخرى إلى مراكز الحماية:

في هذا الإطار، تستغرب الجمعية مما قامت به وزارة الأسرة والتضامن في تدبيرها للقضاء على ظاهرة أطفال الشوارع بإطلاق حملة "مدينة الرباط بدون أطفال الشوارع"، في إقصاء تام لباقي المدن المغربية وبدون تهييئ بنية استقبال بتوفير ميزانية خاصة لذلك.

- **الاستغلال الجنسي للأطفال:**

سجلت الجمعية، باستياء شديد حالات الاغتصاب أو العنف الجسدي في فئات الأطفال والطفلات والتي تعرف انتشارا مهولا، انتقلت من الاغتصاب الفردي إلى الجماعي الذي يتعرض له الأطفال من سنة إلى 17 سنة، وتشكل

الفتيات الصغيرات الغالبية العظمة منهم. وقد توصلت الجمعية عبر فروعها بحالات متعددة، في مقدمتها فرع المنارة الذي رصد أكثر من 40 حالة سنويا. ويرجع استفحال هذه الظاهرة بسبب توافد عدد كبير من السياح الأجانب في غياب التربية على حقوق الإنسان بالمؤسسات التعليمية والثقافة الجنسية بالمناهج التربوية.

وفي ظل انتشار هذه الظاهرة، نددت الجمعية، غير ما مرة، في مجموعة من المنابر الإعلامية وفي تقاريرها الدورية بخطورة ما يتعرض له الأطفال، من استغلال جنسي، خاصة الأطفال الذين ينحدرون من أسر فقيرة، لكن الظاهرة لم تقتصر على هؤلاء بل مست حتى الأطفال في وضعية إعاقة. كما سجلت، بكل أسف، غياب أية متابعة طبية نفسية أو اجتماعية لإعادة التوازن النفسي للضحايا وإعادة إدماجهم داخل المجتمع؛ فيما نددت بالأحكام القضائية المخففة، التي صدرت في حق المتهمين الجناة، وبحالات الإفلات من العقاب في انتهاكات وجرائم الاغتصاب.

ولاحظت الجمعية إغفال الدولة وعدم اتخاذها أية إجراءات تحول دون منع هؤلاء السياح من الدخول إلى المغرب، من خلال تدابير تتخذها لدى الفاعلين بوكالات الأسفار ملاءمة مع المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة.

- **ملاحظات:**

عدم التزام المغرب بالملاحظات الختامية والتوصيات، التي سبق أن قدمتها اللجنة الأممية بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وتقديم معلومات شاملة في هذا الصدد في تقريرها الدوري القادم.

- **تزويج الطفلات القاصرات:**

إن ظاهرة تزويج الطفلات مازالت تتفاقم بسبب تظافر عدة عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية قائمة على التمييز بين الجنسين، بالإضافة إلى العمل على تكريسها بفضل القوانين. فمقتضيات مدونة الأسرة، التي تركت الباب مشرعا لنسخ المادة 19 من المدونة، ساهمت، إلى حد كبير، في ارتفاع نسبة تزويج الطفلات، بكل ما يترتب عنه من حرمانهن من كافة حقوقهن المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل والهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة.

ويعتبر تزويج الطفلات رافدا من روافد العنف ضد النساء والفتيات، حيث تتعرض الطفلات لكل أنواع العنف. فهن يستغلن جنسيا، ويحرمن من حقهن في اللعب والتعليم والصحة. كما يمثل عنفا قانونيا واجتماعيا، ومنافيا لكل المواثيق الدولية، التي تعتبره يشكل انتهاكا لكافة حقوق الطفلة المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة، مثلما هو منصوص عليه في المادة 2 من اتفاقية الرضا بالزواج، والمادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن المادة 2 والمادة 9 من الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة.

ومن خلال الإحصائيات المقدمة من قبل وزارة العدل حول نشاط أقسام قضاء الأسرة، يتضح أن تزويج الطفلات أصبحت ظاهرة سائرة في الارتفاع، وتفضح تردي الأوضاع الاجتماعية والخطاب الرسمي للدولة حول احترام حقوق الطفل. فقد بلغ عدد طلبات الزواج التي تهم القاصرين 32 ألف طلب برسم سنة 2019، قبل منها ما نسبته 81 %، تمثل منها نسبة طلبات الإناث 99,46%، مما يؤكد أن الظاهرة مؤنثة وتشكل أحد أوجه التمييز بين الجنسين.

وقد عززت تقارير أخرى للجمعيات النسائية والمراصد والشبكات هذه الحقائق، وذكرت الدراسة، التي أنجزت بمبادرة من جمعية حقوق وعدالة والمركز الدنماركي للبحث حول المرأة والنوع بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي، الذي يصادف 4 مارس من كل عام، أن نتائج المسح كشفت أن 10.79 % من الفتيات القاصرات، على الأقل على المستوى الوطني، يتزوجن بطريقة غير موثقة (زواج الفاتحة). وإذا كانت هذه التقارير والأرقام، متنوعة المصادر

والمعبرة، تحتاج إلى قراءة، فإنها ستكون حتما محاكمة لواقع الطفلات وما يشهده من خروقات لحقوقهن في بعدها الشمولي، خاصة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمدنية، والاستمرار في تكريس التمييز بين الطفلات والأطفال.

وإذا كانت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الذي صدق عليها المغرب تنص على: "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة، ولاسيما توفير حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها". وتعرف كذلك الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة، فإن تحديد سن الزواج في 18 سنة في المادة 19 من مدونة الأسرة يعتبر مكسبا لا تراجع عنه.

إن المغرب مطالب بالعمل على ملاءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقية، وتجريم تزويج الطفلات، وإلغاء كل بنود التمييز بين الجنسين، والقطع مع ازدواجية المرجعية باعتماد المرجعية الحقوقية في بعديها الكوني والشمولي.

- **التوصيات:**

- ضرورة التزام الدولة المغربية بتنفيذ التوصيات المتعلقة بافتحاص تقريرها الجامع حول اتفاقية حقوق الطفل لسنة 2014؛

- وضع مدونة خاصة بحقوق الطفل ضمن استراتيجية واضحة، تروم إدماج قضايا حقوق الطفل بشكل عرضاني ضمن اختصاصات جميع المصالح الوزارية ومؤسسات الدولة؛

- تقوية دور المجتمع المدني وإشراكه في كافة السياسات العمومية المتعلقة بإعمال حقوق الطفل؛

- وضع استراتيجية تنموية تمكن الطفل من حقوقه الأساسية في التعليم، الصحة، الرعاية الاجتماعية؛

- التصدي لكافة أشكال العنف، والاستغلال الجنسي والاقتصادي الذي يطال الأطفال؛

- تشديد العقوبات القضائية في حق مغتصبي الأطفال والطفلات، ووضع حد لمعضلة الإفلات من العقاب في هذه الانتهاكات، ومحاربة السياحة الجنسية؛

- العمل على التثقيف في مجال حقوق الإنسان، لتذويب الترسبات والعادات الاجتماعية الداعمة لتزويج القاصرات والاتجار بهن؛

- إلغاء تزويج القاصرات عبر حذف البنود القانونية في المدونة، التي تبيح ذلك، ووقف ما يسمى بثبوت الزوجية في حالة ما إذا كانت المتزوجة قاصرا؛

- محاربة العنف وإساءة المعاملة للأطفال، واتخاذ تدابير عملية وتحسيسية للحد من حالات جنوح الأحداث، أو الأطفال في نزاع مع القانون؛

- توفير المخصصات المالية والموارد الضرورية للنهوض بحقوق الطفل، مع ضمان حقهم في الرعاية الاجتماعية وحمايتهم من الفقر والهشاشة والتشرد؛

- وبوجه عام، فإن حقوق الطفل ما زالت تتأرجح بين مجموعة من القوانين، (القانون الجنائي، المسطرة المدنية، قانون الالتزامات والعقود، مدونة الأسرة والشغل)، الشيء الذي يبين غياب قانون شامل لحقوق الطفل يتلاءم والاتفاقية الدولية وتنتفي فيه كل مظاهر التمييز بين الجنسين؛

- نظام قضاء الأحداث ما يزال مبنيا على العقاب عموما، إذ يحتجز الأطفال فترات طويلة قبل المحاكمة، وغالبا ما يكون الاحتجاز هو الخيار الأول، وقد أوصت اللجنة بعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا عند الضرورة القصوى.

- **ملاحظات:**

إن كل الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل، تكشف الاختلالات والانتهاكات التي تطال حقوق الطفل بالمغرب، من قبيل:

- غياب قانون خاص بالطفل؛
- عدم ملاءمة التشريعات ومعايير حقوق الطفل؛
- إفلات منتهكي حقوق الطفل من العقاب؛
- غياب آلية وطنية لحماية الأطفال من كل أنواع الاستغلال؛
- غياب الميزانيات الكافية لإشراك المجتمع المدني في وضع السياسات.

إن الدولة المغربية ووفقا لالتزاماتها ملزمة بالتعريف والنشر الواسع للتوصيات، واتخاذ كل التدابير والإجراءات لتنفيذها:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان معني بتعجيل مسلسل إرساء آلية الرصد المستقل؛
- المؤسسة التشريعية لها مسؤولية التفاعل مع التوصيات، فيما يتعلق بإقرار قانون خاص بالأطفال وملاءمة التشريعات ومقتضيات الاتفاقية؛
- المجتمع المدني معني بالمساهمة في النشر والتعريف بالتوصيات وتتبع تنفيذ التوصيات؛
- الإعلام معني بأن يلعب دورا رياديا في مسلسل التوعية، وتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل؛
- التزام المغرب بتقديم التقرير الدوري الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع (يونيو 2020) يدرج فيه تتبع الملاحظات الختامية لدورة 2014.

**ملحق:**

| المادة: | المضمون: | الملاحظات: |
|---|---|---|
| المادة 1: تعريف الطفل. | لأغراض هذا العهد، يعني الطفل كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه. | اتفاقية حقوق لطفل حددت السن في 18 سنة. |
| المادة 2: المقاصد. | يهدف هذا العهد إلى تحقيق المقاصد التالية:<br>2- تأمين طفولة سوية وآمنة وضمان تنشئة أجيال من الأطفال المسلمين يؤمنون بربهم، ويتمسكون بعقيدتهم ويخلصون لأوطانهم، ويلتزمون بمبادئ الحق والخير فكرا وعملا والشعور بالانتماء إلى الحضارة الإسلامية.<br>7- تقديم المساعدة والدعم الممكنين للأطفال المسلمين في جميع أنحاء العالم بالتنسيق مع الحكومات أو من خلال الآليات الدولية. | التمييز على أساس الدين تغييب مبدأ الكونية. |
| المادة 3: المبادئ. | لبلوغ المقاصد الواردة في المادة الثانية يجب:<br>1- احترام أحكام الشريعة الإسلامية ومراعاة التشريعات الداخلية للدول الأعضاء.<br>2- احترام أهداف ومبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي.<br>6- مراعاة ثوابت الأمة الإسلامية الثقافية والحضارية | تناقض مع اتفاقية حقوق الطفل. |
| المادة 4: واجبات | تعمل الدول الأطراف على ما يلي: | الاحتكام للشريعة وليس |

| | | |
|---|---|---|
| الدول. | 1- إنهاء العمل بالأعراف أو التقاليد أو الممارسات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، والحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا العهد. | للمواثيق الدولية. |
| المادة 6: الحق في الحياة. | للطفل الحق في الحياة، منذ كونه جنينا في بطن أمه، أو في حال تعرض أمه للوفاة، ويحظر الإجهاض، إلا في حالات الضرورة التي تقتضيها مصلحة الأم أو الجنين أو كليهما وله حق النسب والتملك والميراث والنفقة. | التعارض مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. |
| المادة 7: الهوية.. | 1- الطفل المجهول النسب ومن في حكمه، له الحق في الكفالة، والرعاية دون التبني وله الحق في اسم ولقب وجنسية. | التمييز بين الأطفال. |
| المادة 9: الحريات الخاصة. | 1- كل طفل قادر حسب سنه ونضجه تكوين آرائه الخاصة وحق التعبير عنها بحرية في جميع الأمور التي تمسه، سواء بالقول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى مشروعة، وبما لا يتعارض مع الشريعة وقواعد السلوك.<br>لكل طفل الحق في احترام حياته الخاصة، ومع ذلك فللوالدين، ولن يمثلهما شرعا، ممارسة إشراف إسلامي إنساني على سلوك الطفل. | يتعارض مع اتفاقية حقوق الطفل. |
| المادة 12: التعليم والثقافة. | 1- لا تتعارض أحكام هذه المادة والمادة الحادية عشرة السابقة لها، مع حرية انتساب الطفل المسلم للمؤسسات التعليمية الخاصة شريطة احترامها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومراعاة التعليم في تلك المؤسسات للقواعد التي تضعها الدول.<br>2 - على الدول الأطراف في هذا العهد توفير:<br>(د) حق الطفل في اللباس الذي يوافق معتقداته مع الالتزام بالشريعة الإسلامية والآداب العامة وما لا يخدش الحياء.<br>3- حق الطفل المقارب للبلوغ في الحصول على الثقافة الجنسية الصحيحة المميزة بين الحلال والحرام. | تتنافى مع المرجعية الكونية. |
| المادة 15: صحة الطفل. | للطفل الحق في الرعاية الصحية جسديا ونفسيا، ويتحقق ذلك عن طريق:<br>1- كفالة رعاية الأم، منذ بدء الحمل والرضاعة الطبيعية منها، أو ممن يقوم مقامها، إذا تعذر إرضاعها له.<br>2- حقه في تخفيف بعض الأحكام الشرعية والقضائية عمن ترضعه شرعا لمصلحته، وتأجيل بعض العقوبات الصادرة عليها لمصلحته، وتخفيف مهام العمل للمرضعة والحامل، وكذلك التخفيف من ساعات العمل.<br>7- تقديم الرعاية الطبية الوقائية، ومكافحة الأمراض، وسوء التغذية، وتوفير الرعاية الصحية اللازمة لأمه لمصلحته. | ممارسات اصبحت متجاوزة.<br><br>تناقض مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة |
| المادة 17: حماية الطفل. | التأثير الثقافي والفكري والإعلامي والاتصالاتي، المخالف للشريعة الإسلامية، أو المصالح الوطنية للدول الأطراف. | ضرب كونية وشمولية حقوق الإنسان. |
| المادة 19: العدالة. | - لا يحرم الطفل من حريته إلا وفقا للقانون ولفترة زمنية مناسبة ومحددة.<br>2- يعامل الطفل المحروم من حريته معاملة تتفق ومعنى الكرامة واحترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، ومراعاة احتياجات الأشخاص الذين هم في سنه. | اعتقال هو اخر إجراء ممكن القيام به. |

**نماذج من بعض الانتهاكات والخروقات التي تعرض لها الأطفال من خلال تقارير فروع الجمعية:**

| الانتهاك: | الضحية/الضحايا: | التاريخ: | المكان: | م |
|---|---|---|---|---|
| الاغتصاب المؤدي للموت: | اغتصاب طفلة بالغة من العمر 13 سنة من قبل شخص كان تحت التخدير بمحطة أولاد زيان لتفارق الحياة بالمستشفى نتيجة نزيف داخلي... | شتنبر 2019. | الدار البيضاء. | |
| الاغتصاب: | تعرض طفل بالمركب الرياضي سيدي يوسف بنعلي للاغتصاب من طرف مدربه. | • 11 يناير 2019، | مراكش. | راسلت لجمعية (فرع المنارة) وزارة الشبيبة والرياضة. |
| | تعرض طفل يبلغ من العمر 7 سنوات داخل مدرسة عمومية للاغتصاب من طرف شخصين غريبين عن المدرسة، وتهديده بالقتل في حال أقبل على الإخبار بالجريمة . | 4 يناير 2019. | الحي الحسني بالدار البيضاء. | تتبع فرع البرنوصي. |
| | اغتصاب مجموعة من الأطفال القاصرين لا تتجاوز أعمارهم 8 سنوات. | | دوار البلايك ضواحي مدينة وجدة، | |
| | تعرض طفل معاق ذهنيا من مراكش للاغتصاب على يد مؤطر مختص بمخيم خاص بالمعاقين. | من 22 إلى 28 يوليوز 2018. | مركز محمد السادس للمعاقين بسلا. | راسلت الجمعية الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش. |
| الاستغلال الجنسي: | تعرض طفل يبلغ من العمر 15 سنة ينحدر من مدينة الصويرة لاستغلال جنسي من طرف بيدوفيل يبلغ من العمر 58 سنة. | 19 شتنبر 2019. | حديقة المجلس الجماعي بمراكش. | تم إلقاء القبض عليه. |
| | تعرض فتاة قاصر للاستغلال الجنسي من طرف بيدوفيل من ذوي السوابق. | 19 شتنبر 2019. | إحدى الحدائق بمراكش. | توقيف البيدوفيل. |
| الاتجار بالبشر: | استغلال الأمهات العازبات من طرف افراد عصابة وبعد وضعهن تقوم العصابة ببيع | | الدار البيضاء والمحمدية. | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | الأطفال. | | | |
| الإهمال الطبي: | وفاة طفلة تبلغ أربع سنوات من عمرها بسبب عدم توفر أمصال مضادة للتسممات. | | الجنوب الشرقي. | |
| | وفاة طفلة بسبب عدم تقديم الرعاية والعناية الطبية لها فور دخولها للمستشفى، وتركها مدة أسبوع دون علاج أي من 2 إلى 9 دجنبر 2019 تاريخ إجراء العملية الجراحية التي لم تستفق منها وفارقت الحياة بقسم العناية المركزة. | 15 دجنبر2019. | مراكش. | بلاغ المكتب المركزي. |
| غياب الحماية: | وفاة طفلة تبلغ من العمر 5 سنوات على إثر حريق مهول شب في بيت الضحية ولم تجد منفذا للهرب. | 4 غشت 2019. | بمدينة علال البحراوي. | بيان المكتب المركزي. |
| | قاصرتان 10 و13 سنة بدون مأوى بسبب طلاق الوالدين وامتناع الأب عن الانفاق وعدم قدرة الأم على تربيتهما. | 26 شتنبر2019. | بتجرير. | |
| | تعرض 200 طفل للرعب بسبب تدخل أمني لمنع المخيم الذي شاركوا فيه والمنظم من طرف جمعية الرسالة للتربية والتخييم، على الرغم من توفره على الترخيص، | | نواحي تطوان. | بيان المكتب المركزي. |

# حقوق ذوي الإعاقة.

**تقديم عام:**

عديدة هي السياسات التي توجهها الحكومة في المغرب نحو تحسين ظروف عيش الأشخاص ذوي الإعاقة، غير أن الواقع له الكلمة الفصل فيما يعيشه هؤلاء من صعوبات الظروف "القاسية." التي يعيشها. وستكشف الجمعية المغربية في هذا التقرير المفصل عن الواقع المر الذي يعيشه الأشخاص ذوو الإعاقة على جميع الأصعدة.

فبعض العائلات التي يوجد بين أفرادها أبناء ذوو الإعاقة، تعيش معاناة مزدوجة، بين ارتفاع كلفة العلاج وبين النظرة السائدة في المجتمع، التي تعتبرهم وكأنهم مذنبون ارتكبوا خطيئة لا تغتفر، وكأن مرض أبنائهم، عقاب إلهي يفرض على الأمهات والآباء أن يعانوا في صمت وبصبر لا محدود حيث تصبح حياتهم كلها متمحورة حول إعاقة أبنائهم، وحول كيفية تجاوزها بأقل الأضرار حتى لو كان ذلك بأعلى التكاليف.

وفي غياب معطيات قانونية قوية تمكن من ضمان الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الوقاية والعلاج، والحق في التعليم والتكوين، والحق في الاندماج والتدريب المهني والعمل، والحق في الوصول إلى مختلف الأماكن والخدمات، تبقى السياسات العمومية المهتمة بهم التي اعتمدها المغرب في السنوات الأخيرة معوقة وتحتاج لعلاج فوري قبل علاجها للأشخاص ذوي الإعاقة.

- ففيما يتعلق بالولوجيات، فهي من أهم الميادين التي تعرف صعوبات في إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، ذلك أن الصيغة العمرانية للأماكن العمومية في المغرب في مجملها لا تولي أدنى اهتمام لهؤلاء الأشخاص الذين يعانون من مشاكل التنقل والمشي،

- عند البحث عن النصوص القانونية المهتمة بالأشخاص ذوي الإعاقة، نجدها نصوصا متناثرة في مختلف التشريعات والقوانين؛

- عدم وجود ما يكفي من الورشات المحمية لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم؛

- غياب التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال حماية ورعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- غياب إحصائيات دقيقة وواقعية عن الوضعية الحقيقية للأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب؛

- غياب مؤسسات متخصصة لبعض حالات الإعاقة الشديدة؛

- مازال التعاطي مع مسألة الإعاقة والوقاية منها تتم ضمن منظور قطاعي لاسيما في مجال الصحة والشغل والسلامة الطرقية والتنمية الاجتماعية والبيئية...

**1 – تشخيص وضعية الإعاقة بالمغرب:**

**1-1 وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة وسياسة الدولة اتجاههم:**

يقدر المعدل الوطني لانتشار الإعاقة، حوالي 6.8٪، أي ما يناهز 2.3 مليون شخص ذوي إعاقة متفاوتة الحدة (خفيفة، متوسطة، شديدة، شديدة جدا). فداخل كل أسرة واحدة من أصل أربع أسر (24.5٪) يوجد شخص واحد على الأقل من ذوي الإعاقة. وفيما يتعلق بدرجات الإعاقة، فإن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة من الدرجة الخفيفة والمتوسطة تبلغ 94.1٪ مقابل 5.9٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة أو الشديدة جدا، أي ما يناهز 200 ألف شخص.

ويعرف المعدل الوطني لانتشار الإعاقة تزايدا مع التقدم في السن، حيث تنتشر الإعاقة لدى الأشخاص المسنين (الذين تتجاوز أعمارهم 60 سنة) بنسبة 33.7٪، في حين لا تتعدى هذه النسبة 4.8٪ وسط الأشخاص المتراوحة

أعمارهم بين 15و59 سنة، و1.8٪ بين الأشخاص دون سن 15 سنة، الشيء الذي يبرز أن الجزء الأكبر من الإعاقة يكتسبه الشخص خلال حياته.

ويعزى ارتفاع معدل الإعاقة لدى كبار السن إلى بعض الأمراض المزمنة، التي تتفاقم مع التقدم في السن، والتي غالبا ما تؤدي إلى حالات من العجز وفقدان الاستقلالية.

وفيما يهم الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة، فإن الجهود التي بذلها المغرب في العقود الأخيرة على مستوى تحسين جودة الخدمات الصحية (معالجة الأمراض المعدية والوبائية، واكساب المناعة بواسطة التلقيح والتشخيص والعلاج المبكر للأمراض، وغيرها) وتحسين الظروف المعيشية، كان لها الأثر الكبير في التقليص من معدل الإعاقة لهذه الفئة.

وفي هذا الصدد، فإن للإعاقة أثرا سلبيا كبيرا على المستوى التعليمي، حيث أن 10٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة لديهم مستوى تعليمي يتجاوز، بالكاد، المستوى الابتدائي (1٪ بالتعليم العالي، 4٪ بالتعليم الثانوي التأهيلي، 5٪ بالتعليم الثانوي الإعدادي). كما أن 33.7 ٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و25 سنة لا يتوفرون على أي تكوين، 71.9 ٪ منهم من النساء (مقارنة مع 8.6 ٪ لدى الأشخاص دون أية إعاقة). نفس الشيء ينطبق على الأشخاص ذوي الإعاقة البالغين من العمر 26 سنة فأكثر حيث أن 70.9 ٪ منهم غير متعلمين.

وبخصوص معدل البطالة، فإنها تنتشر بنسبة 47.7 ٪ لدى الأشخاص ذوي الإعاقة (من الإعاقة الخفيفة إلى الإعاقة المزمنة)، مقابل 10٪ كمعدل وطني.

وعليه، فإن انتشار هذه الظاهرة وآثارها على الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة يستدعي التفكير من أجل وضع استراتيجية للوقاية من المخاطر المرتبطة بالتقدم في السن، والحد من السلوكيات المحفوفة بالمخاطر والمجازفة والإهمال الطبي خلال الطفولة المبكرة. كما أن الاستراتيجيات المتعلقة بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة ومصاحبتهم من أجل النهوض بحقوقهم عن طريق التمدرس والاندماج في سوق الشغل، أضحت ضرورة ملحة.

### 2-1 الواقع المرير للأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب:

وفق نتائج البحث الوطني الثاني حول الإعاقة، التي أعلنت عنها "وزارة التضامن والأسرة والمرأة والتنمية الاجتماعية"، في أبريل 2016، فإن نسبة انتشار الإعاقة بالمغرب عام 2014، بلغت 6.8 بالمائة من الساكنة؛ أي أزيد من مليونين وألفي شخص.

هذه الأرقام تفيد بأن أسرة واحدة من بين أربعة في المغرب؛ أو 24.5 بالمائة من عدد الأسر المغربية، معنية بالإعاقة! المندوبية السامية للتخطيط أبرزت في رقم آخر، نشرته عام 2014، أن حوالي 400 ألف شخص في المغرب، يعانون من عجز تام؛ أي عدم القدرة على القيام بواحدة من هذه الأنشطة: الرؤية، السمع، المشي أو صعود الأدراج، التذكر أو التركيز، الاعتناء بالذات، والتواصل باستعمال اللغة المعتادة.

وإذا كانت هذه الأرقام ذات صبغة إحصائية، فإن أرقاما أخرى ترسم صورة سيئة عن وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة في المغرب، مثل تلك التي أعلنت عنها دراسة قام بها "التحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، عام 2016.

وكشفت هذه الدراسة أن 72.5 بالمائة من الأشخاص ذوي الإعاقة، لا يشاركون في الأنشطة الاجتماعية، كما أن 44.2 بالمائة منهم يشكون من افتقارهم للأصدقاء، فيما أكد 48.8 بالمائة أنهم لا يأكلون دائما حال شعورهم بالجوع.

ذات الدراسة توصلت إلى أن 84.4 بالمائة من الأشخاص ذوي الإعاقة، عاطلون عن العمل، بينما 57.8 بالمائة منهم لا يتمكنون من الولوج إلى المدارس. هكذا، يبلغ عدد الأميين في صفوف هؤلاء، حوالي 67 بالمائة.

دراسة التحالف سجلت، إلى جانب معطيات أخرى، أن الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون من إحساس متزايد بالتعب والحزن والاكتئاب؛ ذلك أن 60 بالمائة منهم صرحوا بتعرضهم للسخرية من الآخرين، فيما أكد 16.8 بالمائة منهم، أنهم تعرضوا لسوء المعاملة.

- **مجهودات فاشلة للوزارة الوصية:**

أكدت وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، في أكتوبر 2018، أن مجموع المبالغ المرصودة لخدمات صندوق دعم التماسك الاجتماعي الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة، قد تجاوزت 338 مليون درهم، بعد ثلاث سنوات من انطلاقه.

وأوضحت أن الصندوق قد أسهم في تحسين ظروف تمدرس الأطفال ذوي الإعاقة، إذ يقدر عدد الأطفال المستفيدين بأزيد من 8500 طفل، بغلاف مالي وصل سنة 2018 إلى حوالي 100 مليون درهم، صرف لفائدة 213 جمعية بأرجاء التراب الوطني.

وكشفت عن دعم الصندوق في إطار تشجيع الإدماج المهني والمشاريع المدرة للدخل، لأزيد من 1013 مشروعا، من نونبر 2015 إلى أكتوبر 2018، بقيمة مالية تصل إلى 42 مليون درهم.

وأضافت أن 7762 شخصا ذا إعاقة قد استفادوا من اقتناء الأجهزة الخاصة ومن المساعدات التقنية الأخرى، بغلاف مالي قدره 22 مليون درهم، فيما صرف 78 مليون درهم، من أجل المساهمة في إحداث وتسيير مراكز استقبال ومساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

ولفتت النظر إلى أن العمل جار فيما يخص مراجعة القوانين الوطنية الأساسية للملاءمة مع القانون الإطار، وأن الاشتغال متواصل لإزالة كل الحواجز البيئية والمادية التي تحد من المشاركة الكاملة في الحياة اليومية والمهنية؛ إذ تواصل الوزارة عملها على تنزيل البرنامج الوطني "مدن ولوجة."

إلى ذلك، أعلنت الحكومة في أكتوبر 2018 عن عزمها تنظيم مباراة خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة من حاملي الشهادات؛ ذلك أن القانون يفرض منحهم 7 بالمائة من الوظائف في المغرب.

وكما لاحظنا في هذا التقرير، تبقى الإجراءات المتخذة عبارة عن شعارات تزين بها الحكومة صورتها، في حين تبقى معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة مستمرة بأوجاعهم وآلامهم وأحاسيسهم المريرة اليومية.

### 2 - المؤشرات البنيوية:

### 2-1 الإطار المرجعي للمواثيق والالتزامات الدولية المرتبطة بالإعاقة:

ومنذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة إلى يومنا هذا، صدرت مجموعة من المواثيق والعهود والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، اكتسبت بموجبها حقوق الطفل ذوي الإعاقة وجودا بالقوة؛ وذلك من خلال المعالجة الشاملة لحقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. وقد بدأت التجليات الأولى لهذه الحقوق تظهر، فيما بعد، من خلال مواد متفرقة من الإعلانات والمواثيق، فاكتسبت بموجبها وجودا فعليا.

| | |
|---|---|
| **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** | - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد المرتبطة بالأشخاص ذوي الإعاقة). |

| | |
|---|---|
| **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** | - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد المرتبطة بالأشخاص ذوي الإعاقة). |
| **الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:** | **حقوق "الأشخاص ذوي إعاقة" في المواثيق الدولية:**<br>من المعروف أن هناك عدة مواثيق واتفاقيات وإعلانات وبرامج دولية حاولت، بطريقة ضمنية أو مباشرة، الاعتراف بخصوصية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اطفالا كانوا أم راشدين) وجعل ذلك الاعتراف التزاما دوليا؛ ونذكر أهمها:<br>- إعلان حقوق الطفل 1959(خصوصا في المبدأ الخامس)؛<br>- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966(خاصة المادة 12)؛<br>- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا 1971؛<br>- الإعلان العالمي بشأن حقوق المعوقين1975؛<br>- إعلان السنة الدولية للمعوقين 1981؛<br>- برنامج العمل العالمي 1982؛<br>- ميثاق حقوق الطفل العربي1983(الهدف السادس)؛<br>- اتفاقية حقوق الطفل1989(المادة23)؛<br>- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين الصحة العقلية1991؛<br>- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين1993... |
| **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:** | وتُوجت المجهودات السابقة باعتماد سنة **2006 ''اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"**، التي عرضت على الدول للتوقيع سنة 2007، وكان عدد الموقعين 147، والمصدقين 99. وقد وقع المغرب على الاتفاقية في 30مارس 2007. |
| **البروتوكول الاختياري:** | وقعت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية 90 دولة وصادقت عليها 61 دولة. (وقع المغرب على الاتفاقية في 30مارس 2007، وصادق عليها وعلى بروتوكولها في 8 أبريل 2009).<br>ويسمح البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن تقديم البلاغات للأطفال بتقديم بلاغات فردية حول انتهاكات محددة لحقوقهم المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية. |

وتعترف الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 25 بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي.

وفي هذا الإطار مازالت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تدعو إلى التصديق على اتفاقيتين ذات أثر قوي على تقوية القاعدة المعيارية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهما:

- معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي ***البصر*** أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات؛

- الاتفاقية ***رقم 159*** لمنظمة العمل الدولية بشأن التأهيل المهني والعمالة للأشخاص ذوي الإعاقة.

### 2-2 الإطار المرجعي للقوانين الوطنية المرتبطة بالإعاقة:

| | |
|---|---|
| **القوانين والتشريعات الوطنية المرتبطة بالأشخاص ذوي الإعاقة:** | بالإضافة إلى الدستور الذي يكفل لجميع المواطنين الحق في التعليم والعمل وتكافؤ الفرص، نجد:<br>- القانون رقم 81.05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر (6 ماي 1982).<br>- قانون 92.07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين (10 شتنبر 1993).<br>- الإعاقة والاندماج بالمغرب 1996، الاستفادة من نسبة 7% المتعلقة بتشغيل المعاقين في القطاع العام، طبقا لقرار الوزير الأول رقم 3.00.130.<br>- المرسوم التطبيقي رقم 2.97.218 الصادر في 19 دجنبر 1997 الذي تطرق بشكل تفصيلي إلى شكليات إصدار هذه البطاقة من خلال النص على إحداث وتأليف اللجنة التقنية المركزية المكلفة بدراسة الملفات الطبية ومسطرة تقديم الطلب والجهة المخولة بتسليم بطاقة المعاق.<br>- الحصول على بطاقة الإعاقة، المواد 4 و5 نظمت الحصول عليها في مرسوم 1998 الصادر تطبيقا له، غير أن ذلك التنظيم تم بشكل مقتضب ويفتقر إلى ضمانات النجاعة والفاعلية<br>- المرسوم 409-01-2 الصادر في 29 مارس 2002 القاضي بشروط استعمال الاعتمادات المالية المخصصة لتغطية بعض تكاليف اقتناء الأجهزة التعويضية المقدمة الأشخاص ذوي الإعاقة.<br>- قانون رقم 03.01 المتعلق بالولوجيات 12 ماي 2003.<br>- مدونة الأسرة رقم 70.03 لسنة 2004: المادة 54 تنص على أنه يتمتع الطفل المصاب بإعاقة بالحق في الرعاية الخاصة بحالته، ولاسيما التعليم والتأهيل المناسبان لإعاقته قصد تسهيل إدماجه في المجتمع.<br>والجدير بالذكر أن هذه المادة حملت الدولة مسؤولية اتخاذ كل التدبير اللازمة لحماية الأطفال ورعايتهم، وكلفت النيابة العامة بالسهر على مراقبة تنفيذ المقتضيات السالفة.<br>- القانون الجنائي والمغير والمتمم بمقتضى قانون رقم 24.03 الصادر في 5 يناير 2004: الفصول 408، 409، 410، ومن 459 إلى 484، 485، 467.<br>باستقراء هذه المواد يتبين لنا أن القانون الجنائي ذكر الشخص المعاق في أكثر من وضع، وذلك بتنظيمه للمسؤولية الجنائية في تجريمه للكثير من الأفعال التي تعد سببا مباشرا لوقوع بعض أنواع الإعاقة كالعجز البدني.<br>فمثلا الفصل 410 ينص على أنه إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو الأداء أو الحرمان من منفعة أو عمى عور أو أية عاهة دائمة أخرى فإن العقوبة تكون هي السجن من 10 إلى 20 سنة بالنسبة للمتسبب في ذلك. |

| | |
|---|---|
| | - **قانون 99-65 بمثابة مدونة الشغل الصادر سنة 2003:**<br>• المادة 166: أفردت قاعدة حمائية للأجير الذي أصبح في وضعية إعاقة لسبب من الأسباب، تضمن له الاحتفاظ بمنصب شغله على أن يسند إليه شغل يلائم نوع إعاقته بعد إعادة تأهيله، إلا إذا تعذر ذلك لحدة الإعاقة أو لطبيعة الشغل وذلك بعد أخذ رأي طبيب الشغل أو لجنة السلامة وحفظ الصحة.<br>• المادة 167: تنص على منع تشغيل الأجراء ذوي الإعاقة في أشغال قد تعرضهم لأضرار أو تزيد من حدة إعاقتهم.<br>• المادة 168: تفرض على المشغل أن يعرض على الفحص الطبي الأجراء ذوي الإعاقة الذي ينوي تشغيلهم<br>• يجري طبيب الشغل هذا الفحص بصفة دورية بعد كل سنة من الشغل.<br>• أما المادة 169 فقد نصت على ضرورة أن يجهز المشغل أماكن الشغل بالولوجيات اللازمة لتسهيل قيام الأجراء ذوي الإعاقة بشغلها.<br>• بينما المادة 70 فقد أشارت إلى التدابير المتخذة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة والتي لا تعد بمثابة تدابير تمييزية ضد غيرهم.<br>• مخالفة أحكام هذه المواد يؤدي إلى غرامة من 2000 إلى 5000 درهم.<br>-المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 19 دجنبر 1997 لتفعيل القانونين السابقين، وأحدث لجنة تقنية مركزية الأشخاص ذوي الإعاقة..<br>-. قرار الوزير الأول 359 الصادر في 12 فبراير 2002 الذي يحدد المناصب المخصصة بالأولوية الأشخاص ذوي الإعاقة بإدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وتحديد النسبة في 7%<br>- . المرسوم 2.01.409 الصادر في 29 مارس 2002 القاضي بشروط استعمال الاعتمادات المالية المخصصة لتغطية بعض تكاليف اقتناء الأجهزة التعويضية المقدمة الأشخاص ذوي الإعاقة المعوزين...<br>-1-4 قانون 03.10 الصادر في 12 ماي 2003 المتعلق بالولوجيات: أتى بصيغة شاملة لمختلف الاحتياجات الأساسية الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الولوجيات، سواء المرتبطة بالمجال العمراني والمعماري أو بوسائل النقل ووسائل الاتصال والتواصل واعتماد الإشارات في النشرات التلفزية وتزويد إشارات المرور في الشوارع بتجهيزات ضوئية لفائدة المكفوفين بمواصفات دولية تساعدهم على اجتياز المرافق، ووضع أجهزة تقنية خاصة بمختلف الأماكن لتسهيل طلب المساعدة ... |

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدينامية التشريعية في المغرب، لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، تعززت بفضل تصديق المغرب على:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 حول الحد الأدنى للولوج إلى الشغل.
- الاتفاقية 182 حول أسوأ أشكال عمل الأطفال:
  - حيث تم تحديد السن القانونية لولوج الأطفال في 15 سنة عوض 12 سنة؛
  - منع تشغيل الأطفال من 15 إلى 18 سنة في الأعمال الخطيرة؛

- تعزيز العقوبات في حق المخالفين.

كما صدق المغرب على:

- الاتفاقية العربية رقم 17 لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغل الأشخاص ذوي الإعاقة.
- والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري في 8 أبريل 2009 .

**3- مؤشرات الصيرورة:**

### 3-1 السياسات العمومية المغربية العامة المرتبطة بالأشخاص ذوي الإعاقة مخيفة:

تسجل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان سنة 2019، أن المغرب لازال يعاني قصورا قانونيا واضحا في سياساته من أجل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في تعليمهم وتكوينهم، رغم الاتفاقيات المبرمة بين وزارة التربية الوطنية والجمعيات، حيث لازالت العقليات التي تقرر لم تستوعب بعد إدماج هذه الفئة وستتضح، جليا، هذه الخلاصة فيما يلي:

الأشخاص ذوو الإعاقة (إعاقة حركية): بخصوص هذه الفئة من المجتمع، فإنها لا تجد صعوبة في الإدماج المدرسي والتكوين داخل المجتمع، باستثناء غياب إستراتيجية واضحة للدولة في موضوع تأهيلهم؛ وذلك بتوفير أجهزة للمشي والكراسي المتحركة، حيث لازال مجموعة من المعاقين، وخاصة بالبوادي، يعانون من خصاص كبير في توفير آلة المشي أو كرسي متحرك ليستطيعوا التعلم والتكوين.

أما الأشخاص الصم فيعيش أغلبهم أوضاعا مزرية منها، محدودية مستواهم التعليمي، بسبب انعدام وجود إعداديات تستقبلهم بعد نهاية دراستهم الابتدائية، مما يزيد من تعقيدات إدماجهم داخل المجتمع، ووجود تكوين شبه متواضع في ميادين كالحلاقة وصناعة الأحذية...، مع العلم أن لديهم مهارات وإمكانات تؤهلهم للمساهمة في المجتمع.

وفيما يخص المؤسسات المهتمة بالأشخاص ذوي الإعاقة، فإنه توجد جمعيات قليلة تهتم بالصم، وأغلبها جمعيات تنقصها الإمكانيات القارة التي تخول لها استقبال عدد كبير من الصم، وتكوين مكونيها وأطرها للعمل باحترافية في مجال اختصاصاهم بهذا النوع من الإعاقة. وهنا نسجل الغياب التام للدولة في دمج الصم مدرسيا، فقط هناك بعض المحاولات لدمجهم بأقسام مدمجة في المدارس الابتدائية الحكومية، حيث غياب التأطير وإسناد هذا العمل لجمعيات تحت غطاء الشراكة مع المجتمع المدني.

يعرف الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية إقصاء كبيرا بالمغرب، وهذا يتضح جليا من خلال المجهودات الخجولة للدولة من أجل إدماجهم في المدرسة، حيث لم تتضح نوعية الإستراتيجية الموضوعة لتحقيق تمدرسهم.

في حين، يستفيد الأشخاص المكفوفون من تعليم يوازي أقرانهم غير المكفوفين، وذلك بمؤسسة خاصة. ويمكن أن يصل الإنسان المكفوف إلى أعلى درجات التعليم والتكوين كما هو الشأن بالنسبة لغير المكفوفين، إلا أن مجموعة من المكفوفين يسجلون قدم الأدوات البيداغوجية المتجاوزة والتي تعيق تمدرسهم بأحدث التكنولوجيا، حيث لازالت المؤسسات التعليمية الخاصة بهم تستعمل أدوات قديمة التقنية للتعلم.

### *3-2 السياسة العمومية المرتبطة بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة:*

أزيد من ثلثي الأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب بدون تعليم، وذلك حسب المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي الذي قدم رأيه الاستشاري الخاص بتعليم الأطفال ذوي الإعاقة. واستند الرأي على أرقام مقلقة حول تعليم الأطفال ذوي الإعاقة، إذ تؤكد هذه الأرقام أن هناك ولوجا محدودا جدا للأطفال ذوي الإعاقة للتعليم؛ حيث 66,1 % من الأشخاص ذوي الإعاقة بدون تعلم، وتصل هذه النسبة إلى 66.6 في المائة في صفوف الإناث.

ويشكل الأشخاص ذوو إعاقة بدون تعلم في الوسط الحضري 50.6 %، و49.4 % بالوسط القروي؛ فيما تصل نسبة الأطفال ذوي الإعاقة ممن لديهم مستوى التعليم الابتدائي 15 %، و9.5 في المائة بالتعليم الثانوي، و1.8 في المائة فقط في التعليم الجامعي.

وبحسب المعطيات التي استند عليها رأي المجلس الأعلى للتعليم، فإن مساهمة برامج محو الأمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من فرص التعليم ضعيفة جداً إذ لم تتعد 1 %.

وبالنسبة لنوعية الإعاقة، فإن 77.4 في المائة من الأطفال الذين يعانون من إعاقة سمعية بدون تعلم، يليهم ضعاف الذاكرة ب 74.8 في المائة، والأطفال الذين يعانون من صعوبات في التواصل ب 70 في المائة، ثم الأطفال الذين يعانون من إعاقة حركية ب 66.8 في المائة، والأطفال ذوو إعاقة بصرية ب 64.9 في المائة.

وأشار الرأي الذي عرضه المجلس أن معدل تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن النشاط لا يتعدى 13,6 % (83000 من بين 612000). وتصل نسبة تشغيل النساء منهم 9 % فقط، ونسبة تشغيلهم بالوسط القروي: 16,5 %، وبالوسط الحضري 11,3 %. وأكد المجلس أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون الفئة الأقل استفادة من الخدمة التربوية والتكوينية، رغم الجهود القطاعية للنهوض بتربيتهم وتعليمهم.

هذه المعطيات تجعل قضية إدماج المعاقين "مجرد حلم". فهناك ترسانة نظرية منذ 40 سنة، عززتها رؤية 2015-2030، لكن لم تواكبها نتائج في المستوى. فقد تذبذبت حصيلة برامج إدماج الأطفال ذوي الاعاقة في منظومة التعليم والتربية، بالرغم من وضوح الرؤية ووجود ترسانة نظرية تحرص على الاهتمام بهذه الفئة، لإنهاء وضعية الإقصاء والتمييز التي تعانيها.

وترفع أصوات فاعلين في مجال الإعاقة لتطالب وزارة التربية الوطنية، والقطاعات الحكومية الأخرى وباقي مؤسسات الإدماج الأخرى، بالتعامل بجدية أكبر في التعاطي مع هذا الموضوع، مستندين إلى النتائج المتواضعة التي أسفرت عنها البرامج المعتمدة، إلى حد الآن، بالنسبة لجميع الفئات وحاملي الإعاقات بجميع أصنافهم.

والسيناريوهات اليوم، تكرار لسابقاتها، مما يبعث على القلق والإحباط والمرارة، "إذ لا يبدو أن شيئا سيتغير في الأفق المنظور"، في ظل التعاطي السلبي للقطاعات العمومية مع فئات الأطفال والأشخاص من ذوي الاعاقة، خصوصا الفئة المندرجة في أسلاك التعليم.

ويؤكد هؤلاء الفاعلون أن الجهات الوصية على التربية والتكوين لا تقدم أي دليل مادي على أن هذه الفئة تدخل ضمن اهتمامها، علما أن التعليم حق لجميع المواطنين والمواطنات، مهما كانت أوضاعهم، فهو حق كوني مكفول

بالدستور. ويستغربون كيف أن برامج وزارة التربية الوطنية وخطاباتها لا تشير، بتاتا، إلى عدد الأشخاص ذوي الاعاقة المتمدرسين، وهو ما يفيد أنها غير معنية بهم، كما لو أنهم مواطنون من درجة ثانية أو ثالثة.

عكس ذلك، تقول الوزارة الوصية أنها وضعت مجموعة من الإجراءات التي تكرس حق الأطفال ذوي الإعاقة أو وضعيات خاصة في تعليم ميسر الولوج وذي جودة، يستهدف أربعة محاور أساسية. كما وضعت إطارا تنظيميا وبنيويا لتيسير الإدماج المدرسي التدريجي للأطفال في وضعية إعاقة خفيفة ومتوسطة في المدرسة العمومية، سواء بالأقسام المدمجة أو الأقسام العادية، مشيرة إلى أن عدد الأقسام المدمجة للأطفال الذين يعانون من الإعاقة الذهنية أو الحركية أو السمعية أو البصرية أو التوحد، أو من اضطرابات التعلم فاق المئات.

ولتسهيل التربية الدامجة، وضعت الوزارة مخطط عمل جهوي يهدف إلى تقوية قدرات هيئة التفتيش التربوي وهيأة التدريس ومديري المؤسسات التعليمية من أجل اعتماد مقاربة دامجة، والتوعية بحق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في تربية دامجة جيدة، والمرافعة وتعبئة صناع القرار من خلال اللجنة الوطنية للقيادة من أجل التقاسم وإنتاج أدوات التواصل.

وتستمر احتجاجات الفاعلين في مجال الإعاقة، رغم الاهتمام الذي أولته الرؤية الإستراتيجية 2015-2030 لهذا الموضوع، وتخصيص رافعة متقدمة من حيث الترتيب، (الرافعة الرابعة) بعنوان تأمين الحق في ولوج التربية والتكوين للأشخاص ذوي الإعاقة، أو في وضعيات خاصة من الفصل الأول.

ووضعت الرؤية عددا من الآليات لتحقيق هذا الهدف، منها إدماج الأطفال المعاقين في المدارس لإنهاء وضعية الإقصاء والتمييز، أخذا بالاعتبار نوعية الإعاقة، مع توفير المستلزمات الكفيلة بضمان إنصافهم وتحقيق شروط تكافؤ فرصهم في النجاح الدراسي إلى جانب أقرانهم.

ومن بين الآليات أيضا إدماج محاربة التمثلات السلبية والصور النمطية عن الإعاقة في التربية على القيم، وحقوق الإنسان، وفي الإعلام بمختلف أنواعه وقنواته.

- **خمس خطوات رؤية 2015-2030:**

حرصت الرؤية الإستراتيجية على ضرورة تربية وتكوين الأشخاص ذوي الإعاقة، أو في وضعيات خاصة من خلال:

1.أولا، وضع مخطط وطني لتفعيل التربية الدامجة للأشخاص ذوي الإعاقة، أو في وضعيات خاصة، على المدى القريب، يشمل المدرسين والمناهج والبرامج والمقاربات البيداغوجية، وأنظمة التقييم والدعامات الديداكتيكية الملائمة لمختلف الإعاقات والوضعيات، على أن يتم تفعيل هذا المخطط على المدى المتوسط.

2.ثانيا، تكوين مدرسين متمكنين من التربية الدامجة، وإدراجها ضمن برامج التكوين المستمر للأطر التربوية، وتوفير مساعدين للحياة المدرسية.

3.ثالثا، تكييف الامتحانات وظروف اجتيازها مع حالات الأشخاص ذوي الإعاقة.

4.رابعا، تعزيز الشراكة مع القطاع الحكومي المكلف بالصحة ومع المجتمع المدني، قصد إحداث وحدات صحية متعددة الاختصاصات، لتشخيص وتتبع حالات الإعاقة بين المتعلمين والمتعلمات وتمكينهم مما يلزم من رعاية طبية.

5.خامسا، الانفتاح على شراكات أكاديمية مع مؤسسات أجنبية في سياق إرساء تكوينات في هذا المجال، بمؤسسات جامعية مغربية.

كما أشار المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي أن الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون من تمييز مزدوج، فإلى جانب معاناتهم من نفس الحواجز التي تحول دون التمدرس بوجه عام (كالحواجز التي يعاني منها أطفال العالم القروي، ومشاكل تمدرس الفتاة)، يصطدمون بصعوبات خاصة ترتبط بإعاقتهم (كالتصورات الاجتماعية، والولوجيات وضعف مستوى تكوين الموارد البشرية...).

وأوضح المجلس أن هناك تفاوتات داخل شريحة الأشخاص ذوي الإعاقة حسب نوعية وضعية الإعاقة، فالأطفال في وضعية إعاقة حركية أكثر حضورا في التمدرس، مقابل أطفال في وضعية إعاقة التوحد أو الإعاقة الذهنية الذين يودعون في المراكز المتخصصة. كما شدد على محدودية العرض التربوي وحرمان الغالبية العظمى من التعليم بمختلف مستوياته (الأولي، المدرسي، العالي، التكوين المهني، محو الأمية)، إلى جانب محدودية حصيلة أقسام الإدماج المدرسي التي طبقتها وزارة التربية سنة 2013.

وأضاف المجلس أن هناك جمودا وانغلاقا في بنيات التعلم بسبب غياب الحركية والتنسيق بين المراكز المتخصصة، وبين الأقسام العادية أو أقسام الإدماج المدرسي، وضعف ملاءمة الفضاءات وبنيات التعلم، والمناهج والبرامج، ونقص التكييف البيداغوجي غير المدعَّم بما فيه الكفاية، وضعف تكوين الفاعلين التربويين.

فإلى جانب انعدام الدعم الفردي والتربوي للأشخاص ذوي الإعاقة المتمدرسين، وغياب بنيات داعمة للتمدرس (الداخليات، دور الطلبة)، وانعدام انخراط القطاع الخاص في الجهود الرامية إلى دمج وتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، واستمرار هيمنة التمثلات السلبية والمقاربة الطبية والإحسانية، رصد المجلس أيضا ضعف التمويلات المرصودة للجمعيات العاملة في تربية وتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، مشيرا إلى أن عمل الجمعيات والهيئات المتدخلة في تربية وتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة تعترضه مشاكل وصعوبات عديدة؛ منها ضعف تكوين الأطر العاملة فيها، وضعف التنسيق بينها وبين القطاعات الحكومية المعنية، وعدم تجانس الجمعيات.

وقدم المجلس عدة توصيات للنهوض بتعليم الأطفال ذوي الإعاقة منها، تكثيف الدعم المادي والمالي للأشخاص ذوي الإعاقة، وتغيير النصوص التشريعية والتنظيمية لتتلاءم مع الاتفاقيات الدولية ومع الدستور وتنويع بنيات التربية والتعليم بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة، مع ضمان الحركية المستمرة للمتعلم، وللفاعل التربوي، وتأمين الولوجيات وتوفير المواكبة والمصاحبة. هذا بالإضافة إلى استكمال العمل ببلورة مشروع بيداغوجي شخصي لفائدة المتعلم في وضعية إعاقة، ومعيرة لغة الإشارات وتعميم استعمال "البرايل" في تعليم المكفوفين، وجعل الأنشطة الثقافية والرياضية جزء من استراتيجيات تعليم الأطفال ذوي الإعاقة وتكثيف التكوين المستمر للمربين بالتعليم الأولي والمدرسين بالتعليم المدرسي، وكذا المكونين بمؤسسات التكوين المهني وأساتذة التعليم العالي، وتخصيص دورات كافية لتأهيل المدرسين والمربين الحاليين.

كما أوصى المجلس أن تأخذ القطاعات الحكومية في الحسبان القضايا المتعلقة بتكوين وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن سياساتها وبرامجها الخاصة بالشغل، وأن تستثمرها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في تأهيلهم

وإدماجهم المهني، وتخصيص مناصب للشغل وفق نسب معقولة لهذه الفئة، وتقديم مساعدات مالية وتحفيزات ضريبية للمقاولات المشغلة المحتضنة للأشخاص ذوي الإعاقة.

### 3-3 السياسة العمومية المرتبطة بالحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والولوج:

كشف تقرير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CES)، أن "الأطفال البالغون ذوي الإعاقة يواجهون مصاعب جمة في الولوج إلى الخدمات الأساسية للتعليم والصحة، ومخاطر متنامية للبطالة والفقر، في غياب مساعدة أسرهم ومساعديهم حتى يتمكنوا من مواجهة التكاليف الإضافية المترتبة عن وضعيتهم"، مشددا على ضرورة وضع برامج المساعدة الاجتماعية وتنفيذها بما يتماشى مع مبادئ احترام كرامة الأفراد وحقوقهم الأساسية.

وحسب نفس التقرير، فإن ثلثي الأشخاص ذوي الإعاقة لا يستفيدون من الضمان الاجتماعي. حيث حوالي 19.4% منهم يستفيدون من نظام للحماية الاجتماعية، و34.1% منهم لهم صفة مؤمن له مباشر و62.3% يستفيدون بصفتهم ذوي الحقوق.

في السياق نفسه، يشير المصدر إلى أن المغرب "لم يعتمد لحد الآن مقتضيات لمناهضة التمييز تحيل صراحة على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى توفير الحماية الاجتماعية لهم"، وذلك "إما في شكل مساعدة طبية وشبه طبية أو في صورة دخل أساسي". وتبقى نسب البطالة بين صفوف هذه الفئة عالية، الأمر الذي يفاقم إقصاءها من الاستفادة من أنظمة التغطية الاجتماعية، إذ أن "معدل البطالة في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة متوسطة إلى عميقة جدا يبلغ 67.75%"، مع العلم أن وضعية الإناث في هذا الإطار تعتبر أسوأ مقارنة بالذكور.

### 4-3 السياسة المرتبطة بالإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق الشغل:

إن من بين المواثيق والاتفاقيات الدولية المهتمة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي صدق عليها المغرب أو وقع عليها، وألزم نفسه بإنفاذها، نذكر الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تم التوقيع عليها في 30 مارس 2007 والتي جاءت لتضع تنظيماً شاملاً وكاملاً لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة للبروتوكول الاختياري المكمل لها، الذي أضاف اختصاصاً هاماً إلى الآلية الخاصة بتطبيق المعاهدة وهي اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث أضاف لها اختصاصاً هاماً وهو تلقي الشكاوى أو الرسائل المقدمة من قبل أو نيابة عن الأفراد أو مجموعات الأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية. وإدراكاً من المشرع المغربي بخطورة تلك المشكلة وحرصا على حماية هذه الفئة، التي تحتاج إلى المزيد من الرعاية والتأهيل صدرت العديد من التشريعات الوطنية، التي تولي اهتماما خاصا لهذه الفئة تمثل في تحديد ماهيتهم وبيان حقوقهم ودور الدولة اتجاههم.

وأشار الرأي حسب المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي الذي عرضه المجلس في لقاء تواصلي، أن معدل تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن النشاط لا يتعدى 13,6 % (83000 من بين 612000). وتصل نسبة تشغيل النساء منهم 9 % فقط، ونسبة تشغيلهم بالوسط القروي: 16,5 %، وبالوسط الحضري 11,3 %. وأكد المجلس

أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون الفئة الأقل استفادة من الخدمة التربوية والتكوينية رغم الجهود القطاعية للنهوض بتربيتهم وتعليمهم.

ومن جانبها، وافقت لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب على وجوب تخصيص القطاعات الحكومية نسبة 7% من المناصب المالية لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد تقديم فرق ومجموعة الأغلبية والمعارضة تعديلات تنص على منح تلك الشريحة حصتها كاملة. وشددت اللجنة على ضرورة تخصيص 200 منصب مالي لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، ضمن المناصب التي يؤهل رئيس الحكومة لتوزيعها، وذلك خلال التصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية برسم السنة المالية 2019.

في المقابل، طالب برلمانيون بتخصيص 2800 منصب شغل للمعاقين خلال 2019. وكانت الفرق البرلمانية، أغلبية ومعارضة، قد اتفقت على تفعيل حصيص 7 في المائة من عدد المناصب الوظيفية المبرمجة في إطار قانون المالية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، واعدة إياهم بتقديم تعديلات تمكنهم من الحصول على حقهم المشروع في الشغل.

وبلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب 1.703.424 شخصا، أي بنسبة انتشار تقدر بـ5,1% على الصعيد الوطني سنة 2014، حسب تقرير المندوبية السامية للتخطيط، التي وضحت أن معظم الأشخاص الذين يعانون من عجز تام بدون مستوى تعليمي.

وتجدر الاشارة إلى أن التنسيقية الوطنية للمكفوفين المعطلين حاملي الشهادات دعت إلى التنصيص في مشروع قانون المالية لسنة 2019 على منح حصة 7 في المائة من المناصب المالية للأشخاص ذوي الإعاقة عوض 200 منصب مالي التي ينص عليها المشروع: (يبلغ عددهم 1.7 مليون مغربي...).

وحثت جمعيات، مشتغلة في مجال النهوض بوضعية الأشخاص ذوي الإعاقة، الحكومة على التنصيص على تحمل الدولة التكلفة الضريبية الناتجة عن الأجرة المخصصة لهم وللعاملين منهم بالقطاع الخاص والجمعيات والتعاونيات. وقررت الحكومة تنظيم مباريات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار مرسوم المباريات الموحدة للتوظيف ضمن الهيئات المشتركة بين الإدارات، وذلك رغبة في تسهيل الولوج إلى التشغيل لهذه الفئة.

- **خلاصات عامة حول الأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب:**

بالرغم من التحولات التي يعرفها المجال، فإن النتائج التي تم تحقيقها لا ترقى إلى مستوى طموحات الأشخاص ذوي الإعاقة وكل المدافعين/ات عن حقوقهم والمناصرين/ات لمطالبهم. ويعود ذلك بالأساس، حسب الوزارة المعنية نفسها، إلى غياب سياسة عمومية واضحة وغياب خطة عمل حكومية تشمل برامج ومؤشرات وجدولة زمنية للتنفيذ مع تحديد المسؤوليات ورصد الإمكانيات المالية والبشرية واعتماد آليات التتبع والتقييم.

كما أن واقع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة ككل ما زال لم يبرح مكانه، رغم تنصيص المشرع المغربي على تخصيص نسبة 7% لهم كنسبة قارة في الوظيفة العمومية، إلا أنه ربط هذه النسبة بامتلاك "بطاقة شخص معاق"، ولم يربطها بمسألة إدماج هؤلاء الأشخاص في مسألة التنمية. ونحن نعرف الصعوبات التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على هذه البطاقة، هذا من جهة؛ ومن جهة ثانية عندما نتحدث عن واقع تشغيل الأشخاص ذوي

الإعاقة في المغرب، فإننا نستحضر وضعية المكفوفين حاملي الشهادات. فرغم أنه تم إدماج بعضهم في بعض الوظائف الخاصة، فإن الذين تمسكوا بدمجهم في الوظيفة العمومية، لازالوا يخوضون أشكالهم النضالية أمام البرلمان المغربي وأمام مقر الوزارة الوصية.

في ظل هذه الوضعية تلخص الجمعية المغربية لحقوق الإنسان العوائق والمشاكل العديدة التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة:

- **العوائق المرتبطة** بالصعوبات المتعلقة بالخدمات الصحية التي مازالت تحول دون اندماج الأطفال ذوي الإعاقة ومنها قلة الأطر المتخصصة؛ سواء على المستوى الطبي في الأمراض العصبية للطفل، أو الأمراض النفسية والعقلية، أو التخصصات المرتبطة بإمكانيات التدخل المبكر، والتخصصات الشبه طبية كأخصائيي النطق والسمع والترويض الطبي وتقويم النطق، أو المعالجين الطبيعيين، أو المختصين في التدليك الشبه طبي، أو في مجال الإرشاد والتأهيل النفسي، أو الأخصائيين الاجتماعيين أو المتدخلين في التربية الوالدية.
- **المشكلات المرتبطة** بضعف كفاءة العاملين في مجال الإعاقة وخصوصا في المراكز التي تدبرها بعض الجمعيات المهتمة بالإعاقة.
- **العقبات المرتبطة** بصعوبة الوصول لأماكن تقديم الخدمات الصحية والشبه صحية؛ ففي كثير من الأحيان يتم توجيه الأطفال ذوي الإعاقة لمراكز متخصصة؛ يكون معظمها بعيدا عن المدينة أو المنطقة التي ينتمي إليها، يضاف لعامل البعد هذا عامل الفقر الوالدي.
- **العوائق المرتبطة** بسوء تعامل مقدمي الخدمات مع أسر الأطفال ذوي الإعاقة؛ حيث يعامل الأطفال المنحدرون من الأسر الفقيرة في بعض المراكز المكلفة بتقديم الخدمات معاملة سيئة ومشينة وحاطة من الكرامة.
- **المشكلات المرتبطة** بضعف التمويل الخاص بالخدمات الصحية، إذ كشف تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن "كون المراكز العمومية لإعادة التأهيل لم تتطور إلا بشكل طفيف منذ الستينات وأن العرض العمومي لخدمات إعادة التأهيل يعاني من عدة نقائص منها: عدم كفاية الموارد المالية وعدم التوازن في التغطية الترابية".
- **الصعوبات المرتبطة** بالحصول على أدوية لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة؛ ما أن تتسلم الأسرة وصفة الأدوية من الأطباء المتخصصين، حتى تضطر لأن تجوب صيدليات المدينة والقرية بحثا عن الدواء.
- **المشكلات المرتبطة** بتفيئة الأطفال ذوي الإعاقة؛ حيث يعاني العديد من المتمدرسين منهم في الأقسام المدمجة وفي المراكز المختصة من عدم تحديد إعاقتهم ودرجتها بدقة.
- **المشكلات المرتبطة** بغلاء الأجهزة الطبية والشبه طبية والتعويضية وبصعوبة الحصول عليها، وقلة المعلومات بمراكز الخدمات الطبية والشبه طبية.

- **توصيات الجمعية المغربية لحقوق الإنسان:**

- إعداد برامج لإدماج الشخص المعاق، وفق ما نص عليه القانون التنظيمي للجماعات المحلية رقم 114/113؛
- وجوب تسهيل منح بطاقة "راميد" لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة من طرف العمالات، لتمكينهم من حق الاستفادة من التطبيب والترويض؛
- مساعدة الأمهات في طور الإنجاب أو أثناء الحمل على المراقبة الطبية المستمرة لتفادي إنجاب أطفال في وضعية إعاقة، وحثهن على التلقيح والتشخيص المبكر؛

- تحفيز الشركات المواطنة بإعفائها من بعض الرسوم والضرائب الخاصة بتوظيف شخص في وضعية إعاقة؛

- الإسراع بإخراج القانون التنظيمي للولوجيات، الذي ظل حبيس الأدراج منذ 2010، للنور؛ علما أن الولوجيات تسهل حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، فغيابها يعد حاجزا كبيرا ومن بين المعيقات الكبيرة لإدماجهم؛

- الإسهام في تعزيز حركة البحث العلمي حول واقع الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة، وإجراء الدراسات التخصصية والميدانية، وتعميم نتائجها على الجهات والمؤسسات المعنية للاستفادة منها؛

- إصدار قوانين وتشريعات خاصة تساعد على تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- إجراء دراسات إحصائية دقيقة ونوعية حول واقع الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- زيادة الاهتمام بأسر الأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل على تعميق الوعي لديهم من خلال النشرات والمطبوعات التثقيفية وإقامة الورشات التدريبية، وذلك حتى يسهموا بفاعلية في تعليم وتربية أبنائهم؛

- وضع آلية لتبادل الخبرات والتجارب بين جمعيات المجتمع المدني والشبكات العاملة المهتمة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- التركيز على أهمية العمل التطوعي في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع أفراد المجتمع، خاصة الطلبة وأولياء الأمور على المشاركة في هذا المجال؛

- حث مختلف وسائل الإعلام على زيادة اهتمامها الأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل على نشر الوعي بين أفراد المجتمع لتغيير الصورة النمطية والسلبية المكونة لديه حول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- الحث على توفير فرص العمل المناسبة، حسب المستوى العلمي والخبرات المهنية للأشخاص ذوي الإعاقة وحسب نوع الاعاقة، وتوفير التسهيلات اللازمة لهم في مواقع العمل؛

- دعوة مؤسسات القطاع الخاص لزيادة إسهامها المادي في دعم المشروعات والبرامج والأنشطة، التي تتعلق برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- **ملحق بطاقة شخص معاق (شهادة الإعاقة):**

  - **الإطار القانوني:**

ينص القانون رقم05-81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر، في فصله الرابع، على تمتع المكفوفين ومن في حكمهم الحاملين لبطاقة خاصة تسلمها الإدارة من مجموعة من الامتيازات، تتعلق بمنحهم الأولوية لشغل بعض المناصب التي تناسب حالتهم في القطاع العام والخاص، وكذا الحق في استعمال وسائل النقل العمومي مجانا، أو بسعر مخفض والأسبقية لدخول مكاتب الإدارات العمومية.

كما أكد على هذا المقتضى القانون رقم07-92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، وذلك من خلال المادة الرابعة التي تنص على أن تسلم الإدارة لكل شخص ثبتت إعاقته بطاقة معاق، تحدد نصوص تنظيمية شكلها ومضمونها ومدة صلاحيتها وكيفية تجديدها.

وتطبيقا لهذه المادة تم إصدار المرسوم التطبيقي رقم 2.97.218 الصادر في 19 دجنبر 1997، الذي تطرق بشكل تفصيلي إلى شكليات إصدار هذه البطاقة من خلال النص على إحداث وتأليف اللجنة التقنية المركزية المكلفة بدراسة الملفات الطبية، ومسطرة تقديم الطلب والجهة المخولة بتسليم هذه البطاقة.

- **صلاحيات البطاقة:**

طرقت مختلف النصوص السالفة الذكر وخصوصا المرسوم التطبيقي لمسألة الصلاحيات التي تمنحها البطاقة لحاملها، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- إثبات وضعية الإعاقة؛
- الإعفاء من شرط السن القانوني للتمدرس (الإعاقة الذهنية والحسية)؛
- أولوية الحصول على منح دراسية كاملة؛
- السكن بالإقامات والأحياء الجامعية والداخليات؛
- الاستفادة من التسهيلات لأداء الامتحانات والمباريات؛
- أولوية الحصول على مهام أو مناصب الشغل بالقطاعين العام والخاص في إطار قوائم خاصة وحسب نسب محدودة (7% القطاع العام)؛
- الاستفادة من التسهيلات والامتيازات الخاصة بالنقل (المجانية أو التخفيض– تخصيص المقاعد)؛
- أولوية الدخول لمكاتب وشبابيك الإدارات العمومية.

- **مسطرة تقديم طلب الحصول على بطاقة شخص معاق:**

- سحب الملف الطبي الأصلي لدى مصالح الوزارة، أو من وحدات استقبال وتوجيه الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة للمنسقيات الجهوية والمندوبيات الإقليمية التابعة للتعاون الوطني؛
- تعبئة الملف الطبي من قبل طبيب؛
- المصادقة على الملف الطبي لدى اللجنة الطبية الإقليمية؛
- إحالة الملف الطبي على الخلية الجهوية للجنة التقنية المركزية من أجل إبداء الرأي فيه؛
- إحالة الملفات التي تمت دراستها على المصالح المركزية لوزارة التضامن والأسرة والمرأة والتنمية الاجتماعية.

# الهجرة واللجوء

**تقديم:**

عرفت أوضاع الهجرة واللجوء سنة 2019 تراجعات لا تختلف عن سابقتها في سنة 2018. فالمضايقات ظلت مستمرة: تنقيل تعسفي للمواطنين/ات جنوب الصحراء من الشمال الى الجنوب، مطاردات في كل المدن، الإرجاع القسري للحدود المغربية . الجزائرية، تعقيد المساطير المرتبطة بتجديد بطائق الاقامة وأخيرا تضاعف السياسات الأمنية المملاة من الدول الأوروبية والاتحاد الأوروبي؛

أما سياسة الإدماج فبدورها لم ترق بعد غلى مستوى الإجابة على متطلبات المهاجرين/ات التي سويت وضعيتهم الإدارية، حيث ظل الحق في التعليم في كثير من الأحيان رهينا بمزاج المسؤولين الإداريين؛ كما أن الحق في الصحة بقي محدودا وحتى الإقرار بالتمتع بالتغطية الصحية (راميد) منذ 2015، لم يفعل بعد. كل هذه الأوضاع دفعت الكثيرين/ات إلى القيام بمحاولات عديدة، من جديد، الوصول الى الضفة الأخرى عبر البحر الأبيض المتوسط؛

وقد ترافقت حملات التنقيل بتصعيد التشتيت العشوائي للمواطنين/ات بمداخل المدن الجنوبية بدون أدنى اهتمام، خاصة وأن هذه الحملات تم توسيعها لتشمل مدنا أخرى كالرباط والدار البيضاء...؛

هذه الاوضاع المزرية تزامنت مع الهجوم التصاعدي للسياسات العالمية، خصوصا الأوروبية واستعمال الإغراءات المالية، أو فرض شروط في بعض الاتفاقيات الثنائية، بالإضافة إلى تقوية الحراسة على الحدود المغربية الاسبانية...؛

والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وهي تستحضر هذه الظروف، تتساءل عما سمي ب"السياسة الجديدة للهجرة بمقاربة إنسانية"، وعن التناقض بين التزامات الدولة باحترام حقوق المهاجرين/ات وطالبي/ات اللجوء، واستمرارها في ممارسة الانتهاكات الماسة بحقوقهم/ن الأساسية؛

كما أن الجمعية ما تزال تنتظر ومنذ 2015، إجراء تعديلات على القوانين المتعلقة بالهجرة واللجوء بما يجعلها متلائمة مع القانون الدولي الإنساني ومع المواثيق الدولية ذات الصلة. وتخشى الجمعية أن تتم مراجعتها، وبالتالي تمريرها في شروط يصعب تتبعها أو إخضاعها لالتزامات الدولة في هذا المجال؛

وتسعى الجمعية من خلال هذا التقرير إلى بسط وضعية الهجرة واللجوء ببلادنا، معززة ببعض المؤشرات والقرائن وبأمثلة رصدتها الجمعية بمجموعة من المناطق المغربية.

- **مؤشرات هيكلية:**

- **التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المهاجرين، وإصدار القوانين التنظيمية والمؤسسات الموكول لها ذلك:**

صدق المغرب على عدد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المهاجرين واللاجئين وكان من الدول الأوائل في ذلك، ونذكر على الخصوص:

•اتفاقية جنيف (1951) المتعلقة بوضع اللاجئين، صدق عليها المغرب بتاريخ 7 نونبر 1956 وصدق على البروتوكول الإضافي بتاريخ 20 أبريل 1971؛

•الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990صدق عليها المغرب بتاريخ 21 يونيو 1993.

•اتفاقية مناهضة العنصرية.

•التزامات المغرب بالقوانين المرتبطة بتشغيل المهاجرين (منظمة العمل الدولية).

- **نص دستور 2011 على:**

- أن المملكة المغربية تؤكد تشبثها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا، وتؤكد وتلتزم بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون... في ديباجته.

- يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة وفق القانون.

- ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب، المشاركة في الانتخابات المحلية بمقتضى القانون أو تطبيقا للاتفاقيات الدولية أو ممارسة المعاملة بالمثل.

- شروط منح حق اللجوء دون صدور القانون التنظيمي المتعلق به (المادة 30).

**أما بخصوص القوانين المؤطرة للهجرة واللجوء فيمكن اجمالها في:**

- القانون 03-02 الذي صدق عليه البرلمان بتاريخ 26 يونيو 2003 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب والهجرة غير الشرعية.
- مشروع قانون يتعلق بالاتجار بالبشر واعتماده في المجلس الحكومي بتاريخ 30 ابريل 2015 كما تداولته وسائل الإعلام.
- مشروع قانون متعلق بالحق في اللجوء كما تم التصريح رسميا بذلك.
- مشروع قانون متعلق بالهجرة كما تم التصريح رسميا بذلك.
- إستراتيجية وطنية للهجرة واللجوء منذ سنة 2014.
- إرسالية وزير التعليم المتعلقة بالحق في التعليم لمن تمت تسوية أوضاعهم.
- ملاءمة بعض القوانين المرتبطة بالتشغيل مع اتفاقية منظمة العمل الدولية.

**الميكانيزمات المؤسساتية لتصريف القوانين:**

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيكلته: مهمته حماية حقوق الإنسان والنهوض بها؛
- وزارة الخارجية والتعاون الافريقي...؛
- المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان؛
- مكتب المفوضية السامية للاجئين؛
- وزارة التشغيل؛
- رئاسة الحكومة باعتبارها المسؤولة عن كل السياسات العمومية للحكومة، ومختلف وزاراتها ومؤسساتها.

**يسجل تقدم على مستوى:**

- اصدار قانون حد الاتجار بالبشر.
- تنظيم الحملة الثانية للتسوية الإدارية رغم محدوديتها.
- تفعيل بعض الجوانب من قوانين تشغيل المهاجرين/ات الذين تمت تسوية أوضاعهم/ن.
- استمرار عمل المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة بالمغرب بدراسة ملفات طالبي اللجوء.

إلا أن تلكؤ الدولة في إصدار قوانين للجوء والهجرة متلائمة مع المواثيق الدولية ذات الصلة، يعطل التمتع بالحقوق، خاصة في ظل القانون المحلي 03-02، الذي لا يلائم جزء كبير منه المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ فهو يجرم الهجرة غير النظامية، ويفسح المجال لانتهاك حقوق المهاجرين/ات.

**أرقام مهولة:**

- يقدر عدد المهاجرين/ات والأجانب القانونيين في بلادنا حسب إحصائيات المفوضية السامية للتخطيط [40]80000 شخص، أغلبهم أوروبيون، وإذا أضفنا عدد المهاجرين/ات بدون أوراق الإقامة فقد يصل العدد الإجمالي إلى 200.000 في أبعد تقدير؛

- عدد الأشخاص الذين حاولوا الوصول للضفة الأخرى خصوصا الحدود المغربية - الإسبانية، لم يتجاوز هذه السنة 24.000 شخص، على خلاف سنة 2018 التي وصل فيها العدد إلى 59.000 شخص حسب الإحصائيات الاسبانية[41]؛

- عدد المهجرين/ات الذين تم تحويلهم/ن من مناطق الشمال إلى الجنوب يقدر ب 20000 شخص، حسب تتبع المنظمات الدولية والجمعيات المتواجدة بالمغرب؛

- عدد المهاجرين/ات الذين واللواتي تم إرجاعهم/ن لبلدانهم/ن، حسب إحصائيات المنظمات الدولية هو: السنغال 640، غينيا كونكري 350، ساحل العاج 23، الكاميرون 65 ومالي 63؛ أما المحولون/ات للحدود الجزائرية فيتم تقديرهم/ن في عدد 132؛

- عدد القوارب التي غرقت في البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي وصل إلى ما يزيد عن 500 بقارب، أما المفقودون/ات فقد وصل عددهم/ن إلى 100 حالة حسب المنظمة العالمية للهجرة، أغلبهم شباب؛ سواء مغاربة أو من جنوب الصحراء، نتيجة الظروف الصعبة التي تتم خلالها المحاولات للوصول إلى الضفة الأخرى.

- **المؤشرات الكيفية:**

في غياب معطيات ومؤشرات كاملة لتقييم حصيلة أربع سنوات على إطلاق الإستراتيجية الوطنية للهجرة، يلاحظ أن النتائج العينية لم ترق إلى مستوى انتظارات وتطلعات الفئات المستهدفة.

[40] احصائيات 2017
[41] تقرير 2019 لفرع الجمعية المغربية بالناظور.

فالبرامج الأكثر تفعيلا مثل تعلم اللغات أو بعض الحرف كالحلاقة والطبخ، لم تساعد على الإدماج ولم تستجب لانتظارات المهاجرين/ات في سوق الشغل، خاصة أن العروض المقدمة تتطلب خبرة في مجالات الصناعة الخفيفة أو الفلاحة المصنعة. أما الولوج إلى العلاج، وتسهيل الحصول على السكن في إطار الشروط القانونية والمساعدات الاجتماعية والإنسانية والقانونية، فحسب كثير من الحالات التي تتبعتها الجمعية المغربية لحقوق الانسان، فإن البرنامج الخاص بالتغطية الصحية لم يشمل الكثير، ناهيك عن الصعوبات المتعددة التي تعترض الأشخاص الذين لم تسو وضعيتهم بخصوص الولوج إلى الحق في العلاج.

لكل هذه الأسباب فالاستراتيجية الوطنية رغم أهميها، من الناحية النظرية، لم ترق إلى مستوى الإجابة على سؤال اعتبار المغرب بلد استقرار.

- **على مستوى الحق في الشغل:**

رغم تنصيص الإستراتيجية الوطنية على الاهتمام بقضايا التشغيل فملاءمة القوانين الوطنية لالتزامات المغرب الدولية في مجال تشغيل المهاجرين/ات ما زالت متعثرة، وإدراج مؤسسات التكوين والتشغيل (ANAPEC،OFPTT[42] كنموذجين) في مجال حل معضلة التشغيل لم يكن له إلا مفعول محدود، لأن الترسانة القانونية لم تتقدم في إيجاد مساطر واضحة لتحديد موقع الشغيلة المهاجرة في مدونة الشغل. وباستثناء التزامات بعض مجالات القطاع الخاص، فأغلب القطاعات الإنتاجية لم تتوصل بعد إلى اتفاق واضح مع المؤسسات المعنية بالتشغيل.

وهكذا فإن الدولة لم تلتزم عموما بما تم التنصيص عليه في العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة، ونذكر منها الإعلان العالمي للحقوق الأساسية في مجال الشغل لسنة 1998، وإعلان المنظمة العالمية للشغل للعدالة الاجتماعية لسنة 200، والاتفاقية 97 الخاصة بالعمال المهاجرين سنة 49 والمعدلة والاتفاقية 143 لسنة 1975 الحاملة لمجموعة من الالتزامات.

- **على مستوى الحق في الصحة:**

حتى وإن كان الولوج إلى الحق في الصحة، مضمونا جزئيا من الناحية الواقعية، كالعلاج الأولي أو العلاج الذي يتطلب الاستعجال أو الولادة أو تتبع صحة الأم الحامل وصحة الطفل، إلا أن الأدوية والتحاليل والسكانير والفحص بالراديو وغير ذلك، فهي ذات كلفة باهظة وغير مجانية، وليست في متناول عموم المهاجرين/ات. تضاف إلى ذلك صعوبة ولوج من ليس لهم الوثائق القانونية إلى المستشفيات، خوفا من الاعتقال [43]. ويبقى الولوج للعلاج كأحد العناصر الأساسية للحق في الصحة غير متوفر، فما بالك بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، رغم ما تكفله المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 12)،

[42] الاتفاقية المبرمة بين وزارة التشغيل والتكوين المهني سنة 2014.

[43] حسب نيابة وزارة الصحة بالناضور تم علاج 311 من أصل 2400 وصلوا المستشفى في 2019.

والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990، واتفاقية جنيف لحقوق اللاجئين، والفصل 31 من دستور 2011 والقرار الحكومي لتتبع المهاجرين/ات الذين سويت أوضاعهم/ن من برنامج "الرميد"[44].

- **على مستوى الحق في السكن اللائق:**

اتسمت سنة 2019 بالحملات المستمرة ضد المهاجرين/ات، والتي شملت إضافة إلى أماكن تجمعاتهم/ن كأولاد زيان بالبيضاء، محطة القامرة بالرباط، الساحة المقابلة لمحطة القطار بفاس، الغابات المجاورة للناظور "باكويا" بولينكو، الخميس، أقديم...، وأحياء بكاملها في طنجة؛ حيث تمت مداهمة البيوت. هذه الهجومات التي تتم بدون أمر قضائي، يتم خلالها الاعتداء عليهم/ن جسديا ومعنويا، كما تتم، خلالها، بعثرة حاجياتهم بدون إنجاز محاضر الحجز وتركهم/ن في العراء مع هدم وإحراق مآويهم/ن، مما يشكل خرقا لكل الحقوق وعلى رأسها الحق في السلامة الشخصية ومن تم الحد الأدنى من الاستقرار.

ورغم أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يكفل الحق في السكن (المادة 11 (ف.1))، إلا أن أغلبية المهاجرين/ات واللاجئين/ات، بمن فيهم/ن الأشخاص الذين سويت وضعيتهم الإدارية، يعيشون دون شغل أو سكن لائق يوفر لهم/ن عيشا كريما، ويعيشون ظروفا غير صحية ومحفوفة بانعدام الأمن والأمان الشخصي. فقد يقيم عدد كبير منهم في البيت الواحد أو في شقق في ملك الأغيار، كما حدث في طنجة، أو في مخيمات في الغابات والأحراش التي يحتمي فيها المهاجرون/ات، كما هو الحال في الناظور ووجدة وغيرها من المدن. وكل هذا يتناقض مع الشروط القانونية الواردة في الخطة الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، التي تنص على تسهيل الحصول على السكن.

- **على مستوى الحق في التعليم:**

على الرغم من وجود إمكانية لولوج المؤسسات التعليمية لأطفال المهاجرين/ات الذين تمت تسوية وضعيتهم/ن[45] الإدارية، إلا أن التعليم كحق منصوص عليه في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 13)، باعتباره حقا في ذاته، وفي نفس الوقت بوصفه وسيلة لا غنى عنها لإعمال الحقوق الأخرى، ما زال بعيدا عن أن يتمتع به هؤلاء الأطفال (سواء أفارقة جنوب الصحراء أو غيرهم، بل وحتى أبناء الجالية المغربية بالخارج العائدين إلى المغرب)، خاصة ممن تجاوزوا سنا معينا. ويرجع ذلك، بالأساس، لغياب بنية استقبال ملائمة بكل أبعادها المدرسية والثقافية واللغوية؛ بالإضافة إلى وجود شروط يصعب، في غالب الأحيان، توفيرها لتسجيل الأطفال ولو أن القانون يمكنهم من ذلك. كما أن حقوق الإنسان منتهكة في شموليتها كعطالة الوالدين، وافتقادهما لشروط السكن اللائق واختلال توازن الوسط العائلي أحيانا، وهي مسائل تعيق الإقبال أو الاستمرار في المدرسة.

لكن الأخطر من ذلك كله، هو خرق اتفاقية حقوق الطفل، التي تؤكد على إجبارية التعليم الأساسي لجميع الأطفال في مستواه الأساسي، بغض النظر عن كل الأوضاع الإدارية التي قد تحول دون القيام بذلك.

---

[44] اتفاقية وزارة الصحة والوزارة المكلفة بالهجرة لسنة 2015.

[45] الدورية وزارة التربية الوطنية 13-487 ل 9 اكتوبر 2013.

إذا كانت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعيدة عن أن يتمتع بها المهاجرون/ات، فكيف لإستراتيجية وطنية للهجرة واللجوء أن تحقق أحد أهدافها وهو إدماج المهاجرين/ات، بمقاربة إنسانية وشمولية وفي احترام تام ل حقوق الإنسان؟

- **على مستوى الحق في الحماية الشخصية:**

خرقا للفصل 3 و12 من الإعلان العالمي، والفصول التالية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفصل 9، الفصلان 16 و17 ...)، عرفت سنة 2019 مراقبة جوية وبرية مكثفة لسواحل الشمال من طنجة إلى الناظور، وتصعيدا أمنيا/قمعيا بالعديد من المدن، مع مهاجمة مخيمات المهاجرين/ات واقتحام منازلهم/ن بالرغم من وجود نساء وأطفال. وتم ذلك، غالبا، بأوامر من لجنة إقليمية يترأسها عامل الإقليم، الدرك الملكي والشرطة التي تعتمد فيالق خاصة للقوات المساعدة.

وقد سجلت حالات إجهاض ومحاولات انتحار في كل من طنجة والناظور، نتيجة هذه التدخلات العنيفة؛ مما نتج عنه الخرق في سلامة الأشخاص وحماية استقرارهم. ففي الناظور مثلا جرى تسجيل 134 تدخلا، تم حوالي عشرين منها في التاسعة ليلا، ووقع اعتقال 4400 شخص[46]. أما في طنجة والرباط فقد تمت مداهمة محلات تجارية (مقاهي) للمهاجرين/ات، واعتقال من كان بداخلها ومنع العمل بها من جديد.

هذا الوضع يصنف سنة 2019 باللاستقرار وبتزايد العنف مقارنة مع سنة 2018[47]، ومحاصرة المهجرين/ات، بعيدا عن الاقتراب من المدن الشمالية؛ مما فرض على العديد منهم اللجوء إلى كل أنواع التسول في أغلب المدن الداخلية طلبا للعيش، وتزايد اللجوء إلى الساحات المهجورة أو القريبة من كثافة السكان (محطة ولاد زيان، محطة القامرة، قرب محطة القطار بفاس، مداخل الأسواق...)؛ ناهيك عن تسول الأطفال قرب إشارات المرور ...

- **على مستوى الحق في التنقل: الإبعادات غير القانونية، الإبعادات الفورية والإرجاع للبلدان الأصلية:**

عرفت سنة 2019، وبحدة أقوى من سنة 2018، حملات واسعة من الإبعاد من عدة مدن في الشمال المغربي (طنجة، تطوان، الناظور،...)، ومن مدن داخلية كالرباط والبيضاء. وتمت باقتحام المخيمات والمنازل واعتقال المهاجرين/ات من داخل وسائل النقل وفي الشارع العام، ومن أماكن اشتغالهم (الأسواق ...)، ولم يسلم من الاعتقال لا النساء ولا الأطفال، ولا المتوفرون/ات على بطائق الإقامة.

وحسب التقديرات التي رصدتها وسائل الإعلام والمعطيات التي تم تتبعها، فقد وصل العدد إلى ما يزيد عن 12000حالة، من طنجة، العرائش، الناظور، وأعداد أخرى من المدن الداخلية.

وتم اقتياد و"تحويل" أغلبهم للجنوب المغربي: تزنيت، بني ملال، أكادير، اليوسفية، الراشيدية، بنكرير، كما رصدت الجمعية إبعادات أخرى إلى منطقة توسنت على الحدود المغربية الجزائرية.

- **الإبعادات الفورية:**

[46] احصائيات تقرير فرع الجمعية المغربية لحقوق الانسان بالناظور 2019.

[47] في إقليم الناظور انتقل عدد الجرحى من جراء استعمال العنف من 91 حالة إلى 311.

مع تردي أوضاع المهاجرين/ات ببلادنا وتفاقم المطاردات في حقهم/ن، تفشت، من جديد، المحاولات الانتحارية في صفوفهم/ن، لتجاوز الأسلاك القاتلة على الحدود المغربية مع المدينتين المغربيتين المحتلتين سبتة ومليلية؛ كما توسعت، المغامرات عبر قوارب الموت، إلا أن تشديد الحراسة من الجانب الإسباني أسقط الكثير منهم/ن في فخ شرطة السواحل والحدود، التي عملت على اعتقال الكثيرين، واعتمدت الإرجاعات الفورية غير القانونية والمتناقضة مع الحق في التنقل والحق في اللجوء. وسبق أن أصدرت المحاكم الأوروبية، بشأنه هذه الإرجاعات، أحكاما ضد الحكومة الإسبانية، ومع ذلك مازالت تمارسه وتفرضه على السلطات المغربية.

- **أهم الإرجاعات خلال سنة 2019**:

. إرجاعات فورية عبر البحر في اتجاه مينائي بني أنصار وراس الماء؛

. إرجاع ات عبر المعابر الحدودية بمليلية أو سبتة المحتلتين.

وحسب الإحصائيات الواردة من فروع الجمعية، تم تسجيل 18 عملية إرجاع عبر البحر بمجموع أكثر من 700 مهاجر أو طالب لجوء، حسب تقرير فرع الناظور لسنة 2019. وتتم هذه الإرجاعات، في بعض الحالات، بتواطؤ مع المؤسسة الأوروبية لحراسة الحدود "فرونتيكس". ولتبرير هذه الإرجاعات الفورية، تقدم العمليات على أنها عملية إنقاذ. وقد عرفت الفترة، كذلك، إرجاع قاصرين/ات عبر معبر مليلية المحتلة.

وأخيرا، قد تعتمد هذه الوسيلة لتفعيل سياسة الإرجاع لمهاجرين/ات أو لاجئين/ات وصلوا عبر حدود أخرى.

- **الإرجاع للبلدان الأصلية:**

بعد سنوات من العمل في الظل، بدأت المنظمة العالمية للهجرة تمارس "مهامها" الحقيقية التي تتجلى، أساسا، في إرجاع المهاجرين/ات إلى بلدانهم/ن، وفي بعض الأحيان بشكل اضطراري. وقد ساعد، في ذلك، تردي الأوضاع التي يعيشها هؤلاء المواطنين/ات في بلادنا: الحراسة المشددة على الحدود، الحملات المستمرة، اللاإستقرار سواء في السكن أو في العمل، فشل ما سمي بحملات التسوية ومحدودية نتائجها، وتآمر بعض السفارات مقابل مساعدات أو اتفاقات مسبقة.

لقد وصل عدد المبعدين/ات في منطقة الناظور ما يزيد عن 600 حالة إرجاع هذه السنة وأعداد أخرى من طنجة، وقد شملت هذه الإبعادات مواطنين/ات من جنسيات مختلفة، (أكثر من 35 جنسية تم إبعادها سنة 2019).

- **الاحتجاز في أماكن غير قانونية أو غير إنسانية:**

نظرا لتفاقم حملات الاعتقالات والإبعادات، يتم الزج بالمهاجرين/ات داخل أماكن معدة سلفا لحرمانهم/ن من حرياتهم/ن خارج أية مساطر قانونية وفي شروط لا إنسانية، الأمر الذي دفع الكثير منهم/ن لمحاولة الانتحار أو الهروب. هذه الأماكن المسماة فعليا مراكز الاعتقال، يتم داخلها عزل المعتقلين/ات إما لإبعادهم إلى المناطق الجنوبية، أو الإرجاع لبلدانهم/ن، أو حتى في بعض الحالات وضعهم/ن في الحراسة النظرية.

وتتوزع هذه المراكز إلى أنواع مختلفة:

- مراكز الشرطة والدرك: موجودة في كل من الناظور، وجدة، طنجة، الرباط، البيضاء...، حيث يقضي بعض المعتقلين/ات عدة ساعات بعد أخذ صورهم/ن وبصماتهم/ن. ولم يسلم من الاعتقال والاحتجاز مهاجرون/ات يتوفرون على بطائق إقامة، قبل اقتيادهم في حافلات إلى المناطق المشار إليها سلفا. وفي بعض الأحيان يتم الاحتفاظ بهم/ن إلى حين إرجاعهم/ن إلى بلدانهم/ن (حالات في طنجة والناظور)؛

- مراكز خاصة:

• مركز بالعيون جنوب المغرب: وقد بدأ الاشتغال به منذ سنوات. عرفت سنة 2019 تواجد عدد كبير من المهاجرين/ات نتيجة انتقال مناطق الانطلاق لقوارب الهجرة من الشمال إلى الجنوب (الداخلة، العيون، طانطان...)؛

• مركز أركمان الذي هو في الأصل مركز اصطياف تابع لوزارة الشبيبة والرياضة، استعمل سنة 2015، وأعيد فتحه شهر شتنبر 2018 من أجل احتجاز مئات المهاجرين/ات الموقوفين/ات، أو ضحايا الإبعادات التي تنفذها السلطات الإسبانية انطلاقا من مدينة مليلية المحتلة، قبل إبعادهم/ن داخل المغرب أو ترحيلهم/ن إلى بلدانهم/ن؛

• مركز دار كبداني الذي ابتدأ العمل به منذ سنة 2019.

وفي غياب إحصائيات دقيقة، يقدر عدد المهاجرين/ات المارين/ات من مركز أركمان حوالي 9000 شخص، خلال سنة 2019، تم إما تنقيلهم/ن إلى الجنوب المغربي أو إرجاعهم إلى بلدانهم/ن.

وتتراوح مدة الاحتجاز بين بضعة أيام وأسابيع ويتم استنطاقهم/ن من طرف السلطات المغربية وفي بعض الأحيان من ممثلين عن سفارات بعض الدول الإفريقية.

**o الوفيات، المفقودون والجرحى:**

كما هو الحال في الكثير من دول الجنوب بالبحر الأبيض المتوسط، تستمر المحاولات للوصول إلى الضفة الأخرى، نتج عنها العديد من الوفيات والجرحى عند محاولة عبور الحدود الفاصلة بين الضفتين.

فحسب الإحصائيات المتوفرة، قد يصل العدد إلى 90 حالة من المفقودين/ات (نساء ورجال وأطفال). فبالناظور والمناطق المجاورة وحدها، وصل عدد المفقودين/ات إلى ما يفوق 65 حالة دون احتساب الجرحى؛ كما تم تسجيل حالات أخرى على الحدود مع سبتة المحتلة، ذهب ضحيتها أطفال ونساء (من تطوان والقنيطرة والعرائش...)؛ فيما سجلت حالات بالجنوب، خصوصا تجاه جزر الكناري انطلاقا من المناطق الصحراوية.

وللتذكير فالاتفاقية الدولية ضد الاختفاء القسري أشارت إلى اعتبار المفقودين/ات بسبب محاولة الهجرة، جزء ممن تشملهم/ن الاتفاقية الدولية.

- **حقوق الأطفال:**

لجأ عدد كبير من الأطفال، خلال سنة 2019، إلى محاولة العبور إلى الضفة الأخرى، أغلبهم عبر المنطقة الشمالية الشرقية (الناظور والحسيمة)، ونظمت الدولة العديد من حملات التمشيط لمواقعهم/ن في الناظور لإبعادهم/ن من الخطوط الحدودية؛ كما سجلت الجمعية حالة الأطفال المفقودين من جراء عدم وصول قواربهم للضفة الأخرى (من الناظور، الحسيمة، القنيطرة...).

أما حالة الأطفال الذين عبروا الحدود سواء عبر سبتة أو مليلية المحتلتين، فيزيد عن 900 طفل قاصر مغربي، بمليلية المحتلة، أغلبهم مغاربة يبيتون بين أزقة المدينة السليبة، ويرفضون المبيت بدور الرعاية الاجتماعية وبمراكز رعاية القاصرين خوفا من شدة العنف الممارس عليهم، وهمهم الوحيد هو الهجرة نحو الضفة الأخرى، فظروفهم مزرية وتسعى السلطات الإسبانية إلى الحد من استقبالهم في هذه المراكز والقيام بمحاولة إرجاعهم لبلدانهم الأصلية أو محاولة خلق مراكز بالمغرب (تمت المحاولة في مدينة الناظور)، كما تعرض العديد من اللاجئين الفلسطينيين والسورين للتعنيف والتوقيف في محاولتهم عبور معابر الحدود بمليلية المحتلة.

وسجلت الجمعية هذه السنة خرقا جديدا لحقوق الطفل، من خلال ما كتبته الصحافة المغربية والدولية حول تراجعات مهولة لأوضاع الطفولة المغربية في مراكز الأطفال غير المرافقين في فرنسا، ويرجح أن تراجع فرنسا قوانينها المرتبطة بالتعامل مع الأطفال المتواجدين في المراكز.

- **وضعية اللاجئين: الأفارقة، اليمنيين، السوريين والفلسطينيين:**

كما كان الحال في السنوات السابقة، ومع غياب قانون حول اللجوء، لازال طالبو اللجوء محرومين من حقوقهم الكاملة، التي نصت عليها الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين، وبالخصوص الحق في التنقل.

وما تم تسجيله هذه السنة هو استمرار وصول اللاجئين/ات اليمنيين/ات؛ حيت سجلت الجمعية حالات خطيرة لتعرض لاجيئين/ات يمنيين/ات للتعذيب داخل مخفر الشرطة بمعبر بني أنصار، بعد توقيفهم/ن وهم/ن يعبرون الحدود دون المرور عبر شبكات المهربين مقابل أموال. وبالرغم من مراسلات فرع الجمعية بالناظور، لم تتخذ السلطات الإجراءات الكافية لتوقيف نشاط المهربين الذين يفرضون في واضحة النهار مبالغ مالية مهمة (ما بين 300 و1200 أورو للشخص الواحد) مقابل مروره.

- **مؤشرات نتائج:**

من خلال الأوضاع الحالية، يتضح استمرار المقاربة الأمنية/القمعية، انسجاما مع ما تسعى إليه أوروبا بتشديد حراسة حدودها الخارجية لمنع وصول المواطنين/ات الباحثين/ات عن العيش في بلدانهم/ن، مع تشديد الحراسة على الحدود والشواطئ وأعالي البحار، ومنع البواخر التي تحاول إنقاذ المتواجدين/ات في خطر في أعالي البحار. وهذه الإجراءات هي تنفيذ عملي لتفعيل قرارات لافاليت وبروكسيل بتحويل تدبير ملف اللجوء إلى دول الجنوب، مع استمرار أولوية الجانب الأمني في حل مشاكل الهجرة، واسنادها دور الدركي لهذه الدول، ورصد أموال باهظة، وتوظيف الوكالات المتخصصة، كوكالة فرونتكس، التي تعنى بإدارة التعاون المعلوماتي في الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أو اعتماد برنامج تريتو (كما تداولته وسائل الإعلام)، الذي يقتصر على مراقبة الحدود الأوروبية، ويعتمد إجراءات محدودة من الرعاية للوافدين/ات على السواحل الأوروبية، دون القيام بعمليات الإنقاذ في مياه البحر المتوسط ،الذي مات فيه حوالي 50 ألف مهاجر ومهاجرة منذ سنة 2000 أثناء محاولتهم/ن للوصول إلى أوروبا حسب ائتلاف ملفات الهجرة.

أما بخصوص المؤشرات المباشرة، فإن هذا الوضع يؤكد استمرار تراجع استقرار المهاجرين/ات مقارنة مع سنة 2018، إذ تضاعفت المخاطر في العبور؛ سواء عبر الحدود البرية أو البحرية، وتزايد تشديد المراقبة في المدن الشمالية المغربية، وتكثيف برامج إرجاع المهاجرين/ات لبلدانهم/ن، وأخيرا تزايد المافيات التي تتاجر في البشر باستغلالها للظروف الحالية.

- **على مستوى احترام حقوق الإنسان:**

يتطلب الالتزام باحترام حقوق الإنسان من الدول الأطراف أن تتحاشى التدابير، التي تعرقل أو تمنع التمتع بالحق في التنقل.

لم تتوقف الخروقات عند حد مطاردة المهاجرين/ات غير النظاميين/ات وتحويلهم/ن أو إرجاعهم/ن جماعيا أحيانا، وضمنهم/ن قاصرون ونساء وأطفال، وحتى من يتوفرون على وثائق الإقامة بالمغرب والجرحى، بل يترافق ذلك كله بممارسة العنف والتهديد، كما تؤكد الشهادات، في ظروف لا إنسانية وبتعتيم عن الجمعيات التي تشتغل في مجال الهجرة وعن الإعلام؛ وذلك في اتجاه المدن الداخلية أو الجنوبية للمغرب انطلاقا من مدن الشمال أو الشرق، كوجدة وطنجة والمضيق وتطوان والناظور(المدينة التي عرفت ترحيلات متكررة بلغت حصة الأسد مقارنة مع المدن الأخرى). ويتم الترحيل بعد اقتحام المخيمات التي يحتمي فيها الأفارقة جنوب الصحراء وتفكيكها، وإحراق أمتعتهم، وتعريض

النساء والأطفال للخطر، كما حدث في مدينة الناظور، وكذا إخلاء المهاجرين من الشقق التي كانوا يقيمون فيها وهي ملك للغير (نموذج طنجة). وتجري هذه الإجراءات دون حل بديل يحفظ كرامة الضحايا.

إن الهدف من الترحيل كسلوك تمييزي احتقاري، هو العقاب الجماعي الذي يرهب الشخص الجاري ترحيله، ويحدث له أضرارا نفسية وهو يجهل الوجهة التي يقتادونه إليها.

كما تعرض المهاجرون غير النظاميين، ضمنهم نساء وأطفال، ومن يتوفرون على وثائق الإقامة بالناظور، إلى الإيقاف والاحتجاز والاعتقال.

وسجلت الجمعية اعتداءات وتحرشات بالمهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء وسوء معاملتهم كسلوكات وأفعال تمييزية من طرف عصابات، أو من طرف جزء من الساكنة، كما حدث بالناظور عدة مرات، نهت فيها الجمعية، السلطات المغربية ودعتها إلى تحمل مسؤولياتها في حماية حقوقهم، خاصة حمايتهم من التعرض للتمييز.

ومع ذلك، لم تتوقف المحاولات للوصول إلى الضفة الأخرى، رغم ما ينتج عنها من حصد للأرواح وارتفاع عدد المفقودين/ات، ولم تحد الأموال الباهظة، التي تصرف عبر "فرونتيكس" أو مؤسسات أخرى من هذه المحاولات المتصاعدة.

- **على مستوى الأداء:**

إن تدبير ملف الهجرة من طرف الدولة المغربية، يظهر عدم احترام المغرب لالتزاماته كما تعهد بها من أجل احترام لحقوق المهاجرين، وما يسود الآن هي السياسة الأمنية/القمعية، عبر ما سمي ب "مكافحة الهجرة غير النظامية"؛ كتقوية الحراسة سواء على الحدود مع الجزائر، وبمشارف مليلية المحتلة، وتقوية التعامل الأمني مع الجارة الاسبانية لحراسة الحدود وتنقل البشر، وتقييد شروط عمل المدافعين/ات على حقوق المهاجرين/ات لإنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر.

- **حقوق المهاجرين المغاربة بالخارج:**

إن وضعية المهاجرين المغاربة بالخارج أصبحت مقلقة خاصة بعد تنامي الفعل العنصري، اتجاه المهاجرين الأجانب والمغاربيين ضمنهم، وتنامي التميز وحدته، وانتشار خطاب الكراهية، وسوء المعاملة والقيام بحملات عنصرية تقودها حركات عنصرية خاصة بأوروبا التي انتعشت كثيرا مع وجود حكومات يمينية في بعض الدول كإيطاليا...، وضغط اليمين المتطرف الممثل خصوصا في الحزب القومي الديمقراطي بألمانيا الذي ينظم احتجاجات لحشد المئات من المتظاهرين الرافضين لطالبي اللجوء واللاجئين.

- **مطالب الجمعية:**

- حمل الدولة المغربية على التجاوب مع التوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة المتعلقة بالهجرة في سنة 2013، حول ضرورة ملاءمة القانون 03-02 مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وإقرار قانون حول اللجوء والاحترام الفعلي لحقوق المهاجرين/ات واللاجئين/ات؛

- وضع القوانين المرتبطة بالهجرة واللجوء للنقاش العمومي، تفعيلا لمقتضيات الدستور الذي ينص على إشراك المواطنين في مناقشة قضايا الشأن العمومي؛

- تراجع الدول الاتحاد الأوروبي عن الإجراءات التي تحد من وصول اللاجئين لبلدانها، الذين يرغبون في العيش في بلدان الاتحاد، وإلغاء كل القوانين التي تنتقص من كرامتهم ومن حريتهم في التنقل وفي اختيار أماكن إقامتهم؛

- تفعيل الاتفاقية الدولية للاختفاء القسري على كل حالات المفقودين في السواحل المغربية الاسبانية؛

- قيام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بدورها في حماية حقوق اللاجئين، وتسريع معالجة طلبات اللجوء؛

- بلورة وتنفيذ سياسة عمومية في مجال الهجرة، تتضمن الحقوق الأساسية للمهاجرين/ات؛

- التحقيق في الانتهاكات التي تطال حقوق المهاجرين/ات ومحاسبة المسؤولين عنها؛

- إدراج موضوع الهجرة في المناهج الدراسية؛

- تحسيس الإعلام ليلعب دوره في نشر ثقافة حقوق الإنسان وقيم التسامح والتعايش والتضامن مع المهاجرين، ونبذ الكراهية والأفعال العنصرية؛

- حمل الدول الأوروبية على المصادقة على اتفاقية 1990 المتعلقة بحماية حقوق المهاجرين.

# الحق في البيئة السليمة والتنمية المستدامة

**تمهيد:**

لأكثر من عقد من الزمان، والمغرب في مرحلة "التحول البيئي" المصاحب لمرحلة "التحول الديموغرافي والاجتماعي والاقتصادي"، إلا أن التحديات التي تواجه المغرب، فضلا عن طبيعة القضايا البيئية التي تواجهها ونطاقها، تظهر بوضوح أن تدهور الموارد الطبيعية للبلاد، خاصة الموارد غير المتجددة، قد وصل إلى مستوى مقلق في بعض المناطق المعرضة للخطر، وبالتالي المساس ببعض المكاسب والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحد من ظروف المعيشة والرفاه للأجيال الحالية والمستقبلية.

ويتفاقم هذا الوضع بسبب كثافة تدفقات الهجرة، ولا سيما الهجرة القروية التي تغذي المدن التي تعاني، حسب حجمها وطريقة إدارتها، من تدهور مستمر في بيئتها. في الواقع، فإن هذه الحركات لا تعكس بالضرورة جاذبية المدينة، بل تعكس تناقض القرية غير المجهز والمحروم من الظروف المواتية، لطبقة سكانية كبيرة. ويعزى هذا التوزيع الجغرافي غير المتكافئ للسكان في الإقليم، في جزء كبير منه، إلى التوزيع غير المتوازن للموارد اللازمة للتنمية. كل هذه الظواهر تشمل: التمدن الفوضوي والسريع، والهجرة المكثفة والتوزيع المجالي غير المناسب للسكان. هذه العوامل لها تأثير سلبي على الموارد الطبيعية والبيئة.

في واقع الأمر، فإن حالة البيئة في المغرب في الوقت الراهن تدعو إلى التشكيك في طريقة استغلال وتدبير الموارد المختلفة، حيث تقدر تكلفة التدهور البيئي في المغرب بحوالي 33 مليار درهم أو 3.52٪ من الناتج المحلي الإجمالي حسب الدراسة [48]التي أجريت في عامي 2015 و2016 من قبل وزارة البيئة آنذاك (حاليا قطاع البيئة لدى وزارة الطاقة والمعادن والبيئة) بالتعاون مع البنك الدولي مثيرة للقلق وإذا لم يتم عمل شيء لوقف هذا التدهور، فإن تأثيره يمكن أن يعوق أو يوقف تنمية البلد. كما لا ننسى تهديدات التغيرات المناخية ورهان بلورة استراتيجية وطنية مندمجة لتدبير المخاطر الطبيعية، فالمغرب يتكبد خسائر تقدر بحوالي 5,6 مليار درهم سنويا[49] من جراء الزلازل والفيضانات وبحوالي 4,6 مليار درهم سنويا جراء المخاطر الفلاحية كالجفاف وانزلاق التربة والتصحر.

إن الحق في بيئة سليمة يتسم بعالمية مصدره حيث أن إقراره وضمانه تم في مرحلة أولى في إطار المجتمع الدولي لينحدر فيما بعد إلى مستوى التشريعات الداخلية للدول، مما ترتب عنه تطبعه بخصائص القانون الدولي وحقوق الإنسان. وكان هذا الأخير محل جدل حول شموليته، فشق من الفقه ونساء ورجال القانون يرون أن حقوق الإنسان (وتحديدا حقوق الجيل الثالث) هي ذات طابع كوني إذ تهم كل إنسان مهما كان بلده أو عرقه أو جنسه أو لغته. فتكون حقوق الإنسان من هذا المنظور مجالا خصبا للعالمية والعولمة وكلا لا يتجزأ. وهذا التبني يبلغ مداه إذا قامت الدولة بدسترة الحق المعني؛ حيث يؤدي إدراج حق ما في صلب الدستور إلى تدعيم مكانته القانونية تبعا لسمو الدستور في الهرم التسلسلي للنصوص القانونية. والتنصيص على الحق في بيئة سليمة في الدستور يضفي عليه صبغة الإلزامية ويمنح

[48] تقرير عن نتائج الدراسة التقييمية التي أقامتها كتابة الدولة لدى وزير الطاقة والتنمية المستدامة والمكلفة بالتنمية المستدامةبشراكة مع البنك الدولي حول تكلفة التدهور البيئي في المغرب، 2017

[49] كلمة رئيس محلس المستشارين بمناسبة أشغال الندوة الوطنية حول أهداف التنمية المستدامة لما بعد 2015، 03 ماي 2016.

صاحبه امتيازات في مواجهة هياكل الدولة والغير. كما أن القيمة الدستورية للحق يضع على كاهل الدولة جملة من الالتزامات الرامية لضمان توفيره للأشخاص والعمل على فرض احترامه، ويضع السلطة المخلة بهذا الواجب تحت طائلة القانون ورقابة القاضي المختص إداريا أو دستوريا.

ومن ناحية أخرى، فإن الحد من التمتع بالحق في بيئة سليمة، متى اكتسب قيمة دستورية، لا يكون إلا لاعتبارات النظام العام أو لموجب آخر بمقتضى النصوص. وهذا من شأنه أن يحد من سلطة الجهات العمومية في انتهاك الحق المذكور ويقدم لمنظوريها ضمانات أكثر في إطار دولة القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن الإقرار بالحق في بيئة سليمة في صلب الدستور يتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. فبالنسبة للحالة الأولى يتم التنصيص في أحد فصول الدستور على أن "البيئة حق للجميع"، أو "على الدولة ضمان الحق في البيئة"، أو غيرها من الصيغ التي تعلن صراحة عن هذا الحق. أما الحالة الثانية فيتم فيها إشراك المواطنين/ات في الحفاظ على البيئة، بما يخفف من طابعه كحق للأشخاص وفي المقابل الإنقاص من التزام الدولة في توفيره وضمانه منفردة.

**I.الإطار المعياري للحق في البيئة السليمة:**

عرفت حقوق الإنسان تطورا مهما تم ترجمته بتصنيفها حسب عدة أجيال، وتم إدراج الحق في بيئة سليمة ضمن الجيل الثالث، وهذا الإدراج هو نتاج جملة من الاتفاقيات والبرامج والمؤسسات والتنظيمات. وتمحور الاهتمام الدولي بالبيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان أساسا حول حماية المواقع الطبيعية والحفاظ على التنوع البيولوجي والتصدي للتصحر والتلوث وحماية طبقة الأوزون، وهي كلها تتعلق بالطبيعة والمحيط المباشر لعيش الإنسان. وعليه، نقدم بعض المحاور التي تساهم في حكامة تدبير المجال الطبيعي، نذكر منها:

| ر.ت. | المحور: | المحتوى والمرجعيات المعيارية: |
|---|---|---|
| 01 | **الحق في بيئة سليمة:** | - يقتضي حق كل مواطن/(ة)في بيئة سليمة ومتوازنة ضرورة حماية التوازن البيئي، وتثمين البيئة وإصلاحها؛<br>- تغطي حماية الوسط الطبيعي مجموع مكونات هذا الوسط، من هواء وتربة وفرش مائية ومياه ومناظر طبيعية ونبيت ووحيش؛<br>- تعد البيئة السليمة شرطا من شروط الحق في الصحة البدنية والعقلية، وهو ما يشمل الوقاية الصحية البيئية والصناعية (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ؛<br>- الحق في بيئة سليمة كان منصوصا عليه في 1972 خلال إعلان ستوكهولم، ثم نصت عليه بعد ذلك بعشرين سنة اتفاقية ريو حول البيئة والتنمية المستدامة سنة 1992؛<br>- يعيد الدستور التأكيد، في الفصل31منه، على الحق في بيئة سليمة؛<br>- الميثاق الوطني لحقوق الإنسان المحين (12دجنبر 2013)، من خلال ما جاء في الالتزامات والتعهدات:<br>• النضال من أجل الاحترام التام لكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية |

| | | |
|---|---|---|
| | | والثقافية والبيئية بالنسبة لكافة المواطنين/ات، بما فيها الحق في الإضراب والحريات النقابية، والحق في الشغل والسكن اللائقين وفي الحماية الاجتماعية والتعليم المجاني والجيد والحق في التغذية وفي الصحة والولوج للعلاج، والحق في العيش الكريم...<br>• العمل من أجل الحق في البيئة السليمة والحق في التنمية المستدامة اللذين يستوجبان وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفى التوزيع العادل لثمارها. |
| 02 | **الحفاظ على البيئة:** | - تمثل حماية البيئة أحد أهداف الألفية للتنمية (هدف 8)؛<br>- يعتبر بروتوكول كيوطو، الذي حل محل الاتفاق الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية، أحد أهم الآليات– القانونية الرامية إلى مقاومة التغيرات المناخية ويشتمل البروتوكول على التزامات تتعهد فيها الدول الصناعية على الحد من انبعاث الغازات ذات مفعول البيت الزجاجي المسؤولة عن ارتفاع حرارة الكوكب. ومن المفروض أن يتم تخفيض انبعاث الغازات في البلدان المتقدمة بما نسبته 5 % على الأقل بالقياس إلى مستويات 1990؛<br>- المبادئ الرئيسة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بخصوص المقاولات متعددة الجنسيات( الفصل6، الفقرتان 3 و6) واتفاقية هلسنكي حول الآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية (1992)، تدعو إلى الحفاظ على البيئة. |
| 03 | **الحفاظ على التنوع البيولوجي والمنظومات البيئية:** | - الاتفاقية حول التنوع البيولوجي معاهدة دولية تم تبنيها خلال قمة الأرض في ريو دي جانيرو في 1992، وهي تعترف بأن الحفاظ على التنوع البيولوجي حق عالمي وانشغال من الانشغالات الكبرى للإنسانية جمعاء .وللاتفاقية أهداف رئيسة ثلاثة:<br>1-الحفاظ على التنوع البيولوجي؛<br>2-استعمال مستدام لعناصره؛<br>3-اقتسام عادل ومنصف لعائد الموارد الوراثية.<br>- تصف الأجندة 21، التي تطابق خطة العمل للقرن 21، في فصلها الخامس عشر، الأهداف والأنشطة الرامية إلى تحسين الحفاظ على التنوع البيولوجي.<br>- تعد اتفاقية رامسار لسنة 1971، المتعلقة بالحفاظ على المناطق الرطبة واستعمالها استعمالا مستداما، من الاتفاقيات الدولية التي صدق عليها المغرب.<br>- مقتضيات اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي لسنة 1972 لا تعني المغرب إلا فيما يتعلق بالمواقع الثقافية. |
| 04 | **الوقاية من الأخطار والكوارث الطبيعية:** | - يعد المغرب، بسبب موقعه الجغرافي وخصوصياتها لمائية الجيولوجية، بلدا معرضا للكوارث الطبيعية، من زلازل وفيضانات وخروج للوديان والأنهار عن مجاريها وتصحر وجفاف. وقد تسببت ظواهر عديدة من هذا النوع، خلال العقد المنصرم، في خسائر في الأرواح وخسائر مادية هامة وترد في حال البيئة.<br>- تمثل المخاطر الطبيعية أحد أكبر انشغالات الإنسانية. وتصف" استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمانا "الخطوط العريضة من أجل الوقاية من الكوارث الطبيعية والاستعداد لها والتخفيف من آثارها؛ |

| | | |
|---|---|---|
| | | - اتفاقية تامبيري حول وضع موارد الاتصالات رهن الإشارة من أجل التخفيف من آثار الكوارث وتنظيم عمليات الإغاثة في حال وقوع كارثة؛<br>- إطار عمل هيوغو للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2005- 2015؛<br>- إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015- 2030.<br>• بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث الطبيعية؛<br>• وضع آليات للمراقبة والوقاية والإنذار وتدبير أعمال الإغاثة في حال الكوارث؛<br>• اتقاء حدوث مخاطر جديدة، والحد من المخاطر الحالية وتعزيز القدرة على المواجهة؛<br>• التركيز على الحد من الأخطار الطبيعية والأخطار التي من صنع الانسان وما يتعلق بها من مخاطر وأخطار بيئية، وتكنولوجية، وبيولوجية،..؛<br>• إذكاء الفهم بشأن جميع الأبعاد التي تتضمنها مخاطر الكوارث بما فيها التعرض للكوارث، وقابلية التضرر بها، وخصائص الخطر التي تنطوي عليها؛ تعزيز إدارة مخاطر الكوارث، بما في ذلك المنظومات الوطنية؛ المساءلة عن إدارة مخاطر الكوارث؛<br>• الرصد المبكر والإنذار واليقظة والإغاثة من مخاطر الكوارث الطبيعية والتي هي من صنع الإنسان. |

**II .القضايا المتعلقة بشكل غير مباشر بالمكونات البيئية : الحكامة البيئية:**

في المغرب، تتسبب الضغوطات الاقتصادية والديموغرافية والطاقية، بالإضافة إلى الآثار الضارة للاضطرابات البيئية، في تدهور واضح للموارد الطبيعية، مما يؤدي بدوره إلى تفاقم المخاطر البيئية (تغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والتصحر، وما إلى ذلك). إن هذه الظواهر تعرض للخطر، في بعض الأحيان بشكل لا رجعة فيه، توازن النظم الإيكولوجية الهشة بالفعل، والتي تعد صونها ضرورية للغاية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجالات المعنية.

على المستوى الدولي، يؤدي عدم كفاية تدابير الرعاية إلى تفاقم هذه المشاكل من خلال زيادة ضعف البلدان. حيث أصبحت أدوات الإدارة البيئية المسؤولة، التي تم تطويرها بشكل خاص أثناء إعداد الاتفاقيات الثلاث لقمة الأرض في ريو، ضرورية لتوفير تنبيهات بيئية وقائية، وبدء نمو اقتصادي مسؤول، ومكافحة الفقر، وعدم المساواة، وحماية رأس المال الطبيعي والحد من التعرض للمخاطر البيئية. تشتمل هذه الأدوات للإدارة المستدامة والفعالة لمشاريع التنمية والنظم الإيكولوجية المضيفة على تخطيط بيئي يتضمن مفهومي المراجعة والتوقع.

في نهاية تشخيص حالة البيئة بالمغرب، من الواضح أن بعض القضايا تؤثر بشكل مباشر على المكونات البيئية بينما تؤثر الأخرى بشكل غير مباشر، حيث أن القضايا المباشرة مذكورة في الجدول أعلاه. وهي مرتبطة أساسا بالظروف المناخية الضارة والأنشطة الاجتماعية والاقتصادية المتنامية. في حين أن القضايا التي تؤثر بشكل غير مباشر على المكونات البيئية تترجم إلى عجز من حيث الحكامة الجيدة.

في الواقع، هناك علاقة وثيقة بين الحكامة والتنمية، حيث تعرف الحاجة إلى تحسين التدبير بأنها الغاية النهائية والوسيلة الأساسية للتنمية المستدامة. على الرغم من أن المغرب قد أخذ زمام المبادرة لبدء إصلاحات تهدف إلى تعزيز الحكامة الجيدة، إلا أن فعالية الجهود المبذولة لم يتم تأكيدها، طالما استمرت الفجوات واضحة، من ناحية، التشريعات والترتيبات، ومن ناحية أخرى، الممارسة والنتائج الفعلية على مستويات مختلفة وعلى أرض الواقع.

ووفقا لتقرير الذكرى الخمسينية حول التنمية البشرية[50]، فإن العجز من حيث الحكامة، الذي سجله المغرب، يتسبب في نقص في النمو الاقتصادي بنسبة 2.5٪. والنتيجة هي تقليل تأثير السياسات العامة والبرامج القطاعية على التنمية المستدامة، حيث تعاني جميع المناطق المغربية من مشاكل بيئية تتحد مع مشكلات التدبير البيئي. وبالتالي، فإن التمحيص في التدبير البيئي المحدد في التقارير والمشاورات[51] مع الجهات الفاعلة يدل على عدم إشراك مختلف الجهات الفاعلة المحلية في تصميم وتنفيذ الإصلاحات وتنظيم البرامج وتقييمها. ينعكس عجز الحكامة هذا بشكل خاص في القيود التالية التي تمثل جميع المكونات البيئية:[52]

- عدم التنسيق بين مختلف المنظمات المعنية بالحفاظ على البيئة ؛
- عدم مشاركة المؤسسات المعنية (هيئات الإدارة، إجراءات مراقبة المؤسسات،...) ؛
- عدم كفاية التدبير من أجل حماية البيئة بشكل أفضل وللتنمية المستدامة؛
- عدم وجود نظام لرصد وتقييم الخطط والسياسات العامة...

**III .القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلاقته بالحق في بيئة سليمة:**

الناس يعتمدون على البيئة للحصول على رفاهيتهم، كما أن البيئة تعتمد على من يعيش ويعمل فيها من البشر. ومن غير المحتمل أن يكون النمو مستداما إذا كان على حساب البيئة وصحة السكان. وإذا كانت ظواهر التصحر وتدهور امتدادات المياه وتلوث الهواء تؤثر على نوعية الحياة وإنتاجية الاقتصاد، وإذا كانت التنمية الاقتصادية كثيرا ما تعتبر من أسباب التدهور البيئي، فإن الحقيقة الثابتة هي أن المشاكل البيئية لا يمكن حلها إلا بتحقيق تنمية اقتصادية متسارعة وتفهم أفضل للطرق التي يؤثر بها النشاط الاقتصادي على البيئة. إذن هناك رابطة حاسمة يمكن أن تكون إيجابية بين التنمية الاقتصادية والبيئة خاصة في الصناعة، إذ أن عددا من التقنيات التكنولوجية النظيفة لا تؤدي فقط إلى تقليص نسبة التلوث، بل تسمح أيضا باقتصاد في المواد الأولية والطاقة بشكل كبير.

فالسياسات الايكولوجية السليمة من شأنها أن تعزز – ولا تعرقل – التنمية الاقتصادية المستديمة، والمغرب باعتباره طرفا في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة يجب أن يترجم في قوانينه الوطنية التزامه بهذه الاتفاقيات. أمام هذه الاعتبارات فإن إصلاح التدبير البيئي يفرض نفسه بإلحاح.

[50] تقرير الخمسينية حول التنمية البشرية(الواقع والأفاق)، سنة - 2015.

[51] التقرير الرابع لحالة البيئة بالمغرب، 2014.

[52] محمد شاووش: أبعاد التنمية بين رهان الحكامة واعداد التراب المحلي، المجلة المغربية/الافتحاص والتنمية (REMA)، 38 – 2014.

وباعتبار المغرب طرفا في العديد من الاتفاقيات الدولية حول البيئة فيجب أن يحدد تدبير البيئة في المغرب بتعاون مع مختلف الوزارات بمقتضيات القوانين الوطنية التي تترجم التزامه بهذه الاتفاقيات، ذلك أن غياب نصوص تطبيقية للاتفاقيات يؤدي إلى نتيجتين بالنسبة للمغرب:

– من جهة، لا يمكن للمغرب أن يستفيد كليا من مزايا مشاركته في الاتفاقيات، بالرغم من ارتباطه بالالتزامات التي تفرضها.

– من جهة أخرى، يمكن للمغرب أن يثير مسؤوليته الدولية، إذا لم يضع في قوانينه الوطنية مقتضيات تنبع من تطبيق هذه الاتفاقيات.

ونظرا لتعدد الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، يجب على إدارة البيئة تحديد لائحة الاتفاقيات التي قبل المغرب الانضمام إليها بحصر تكاليف ومزايا كل اتفاقية لتحديد الاختيارات وهي كلها تتعلق بالطبيعة والمحيط المباشر لعيش الإنسان. نذكر منها على سبيل الاستئناس:

| ر. ت. | اسم الاتفاقية أو المعاهدة: | ملاحظات: |
|---|---|---|
| 01 | **معاهدة فيينا:** | الموقعة في 22 مارس 1985التي تتضمن التزام الدول الأطراف بحماية طبقة الأوزون وخاصة دول الشمال التي عليها المساهمة ماليا وماديا في التصدي للتلوث الناتج عن التصنيع الفوضوي ومساعدة دول الجنوب في حماية محيطها ومكونات البيئة فيها. |
| 02 | **قمة ريودي جانيرو:** | لسنة 1992 حول التغيرات المناخية. |
| 03 | **بروتوكول كيوطو:** | لسنة 1997حول التغيرات المناخية. |
| 04 | **مؤتمر نيروبي:** | المنعقد سنة 1977 الذي سلط الضوء على خصوبة الأرض وانحسار الأراضي الصالحة للزراعة وتهديد التنوع البيئي، والتصدي لخطر التصحر. |
| 05 | **معاهدة واشنطن:** | لسنة 1993 حول التجارة العالمية للأجناس المهددة بالانقراض. |
| 06 | **المعاهدة المتعلقة بالتنوع البيئي:** | لسنة 1992. |
| 07 | **معاهدة "رامسار":** | المتعلقة بالمناطق الرطبة التي تحمي بعض الأجناس الحيوانية. |
| 08 | **معاهدة مونتيغروباي:** | الموقعة في 10 ديسمبر 1982 حجر الأساس في قانون البحار الجديد. |
| 09 | **معاهدة لندن:** | الموقعة بتاريخ 29 /1972/12 حول كيفية التدخل في أعالي البحار عند تلوث مياه البحر ودور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مراقبة تلويث المياه بالنفايات المشعة (AIEN). |
| 10 | **معاهدة 1962:** | المتعلقة بالتعاون العربي حول استعمال الطاقة الذرية لغايات سلمية. |
| 11 | **معاهدة 1963/05/28:** | التي أنشئت بموجبها "منظمة الوحدة الإفريقية" التي تساهم في حماية البيئة. |
| 12 | **معاهدة الجزائر:** | التي دخلت حيز التنفيذ في 7 ماي 1964. |
| 13 | **معاهدة 1968:** | الخاصة بإنشاء المركز العربي للمناطق القاحلة. |
| 14 | **الاتفاقية العربية 1987:** | لمجال الشغل والمتعلقة بالصحة والسلامة المصادق عليها. |
| 15 | **معاهدة باماكو:** | سنة 1992 حول منع توريد النفايات الخطيرة في إفريقيا. |

| | | |
|---|---|---|
| 16 | **معاهدة برشلونة:** | بتاريخ 16 فبراير 1976 المتعلقة بحماية المياه المتوسطية من مختلف أشكال التلوث (MEDPOL). |
| 17 | **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:** | ينص على أن "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها". |
| 18 | **البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:** | تم تبنيه في نوفمبر 1988 في سان سلفادور حيث نصت المادة 11 على حق الإنسان في بيئة سليمة وتتعهد الدول بتنمية وحماية وحفظ وتحسين أوضاع البيئة. |
| 19 | **اتفاقية ماستريش:** | التي أضافت مبدأ الاحتياطات والإجراءات الوقائية عام 1986. |
| 20 | **معاهدة ميناماتا:** | لسنة 2017، بشأن الزئبق - وهي معاهدة عالمية لحماية صحة الإنسان والبيئة من الانبعاثات البشرية ومن إطلاقات الزئبق ومركبات الزئبق. |
| 21 | **اتفاقية بازل:** | لسنة 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها. |
| 22 | **معاهدة إستكهولم:** | لسنة 2001 بشأن الملوثات العضوية الثابتة – هي معاهدة بيئية. |

إن تناول موضوع الحق في حماية البيئة وارتباطه بحق الانسان في الحياة وتأمين حاجاته الأساسية، له عدة أبعاد تضفي عليها الأهمية وأهمها البعد الايكولوجي الذي يمثل العلاقة بين الانسان والطبيعة، وبعد اقتصادي ينبع من أن البيئة كيان اقتصادي متكامل باعتباره قاعدة التنمية وأن أي تلويث لها أو استنزاف لمواردها يؤدي في النهاية إلى ضعف فرص التنمية المستدامة، بالإضافة إلى البعدين الاجتماعي والثقافي اللذين يهتمان بنظام القيم الموجه أساسا للمحافظة على الصحة البشرية وحماية البيئة، وبالتالي فكل تلك الأبعاد عززت من أهمية النصوص الدولية والوطنية، وذلك للضرورة الملحة من أجل وضع حماية فعالة ومتكاملة لحق الانسان في البيئة السليمة.

**IV .القضايا البيئية التي تؤثر على الأوساط الطبيعية وفي تدهورها:**

بعد التعرف والوقوف على القضايا التي تم تداولها عبر الصحافة الوطنية برسم سنة 2019 ومحاولة تصنيفها وترتيبها وتحديد التهديدات البيئية الرئيسية حسب ووفق درجة الضغوطات التي تمارسها في الواقع، تم وضع قائمة شاملة لها على أساس التحليل الوثائقي للقصاصات الصحفية المتعلقة بالمجال البيئي والتنمية المستدامة والحالة البيئية بالمغرب. بعد التحليل والتمحيص لمحتويات هذه المقالات، تم تحديد أولويات مختلف عوامل التدهور البيئي لمكونات الوسط الطبيعي وهي كما يلي:

1. المياه؛
2. التربة؛
3. الغابة والتنوع البيولوجي؛
4. الهواء؛
5. المجالات الحساسة (المناطق الرطبة، الجبال، الساحل، الواحات).

**V . المشاكل والضغوطات الرئيسية التي تمارس على مكونات الوسط الطبيعي في القضايا المتعلقة بالبيئة:**

المغرب غني بالموارد الطبيعية والبيولوجية. ومع ذلك، فإن تطوير المراكز الحضرية، وزيادة التصنيع وتغير المناخ والافتقار إلى الآليات المناسبة للحكامة البيئية، يشكل تهديدا للبيئة والنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي.

في إطار الحكامة الجيدة للسياسة البيئية بالمغرب، يجب اعتبار البيئة والموارد الطبيعية من المشاعات الوطنية أي المجالات المشتركة، التي تنتمي إلى فئات محددة من السلع غير المصنعة والتي يمكن تقسيمها أو إتلافها عند تقاسمها، حيث تخضع الطبيعة العالمية والوطنية لهذه الخصائص من حقيقة أن كل عنصر من العناصر المكونة له ينتمي إلى نظام متكامل. يمكن للجميع الاستمتاع بالجو والمناخ والتنوع البيولوجي (من بين أمور أخرى) وفي الوقت نفسه، فإن الكوكب بأسره يعاني من الآثار الدرامية للاحتباس الحراري أو استنفاد الأوزون أو انقراضه. ومن المسلم به أيضا أن الصالح العام مفيد، ونتيجة لذلك، يستفيد من إسناد بعض القيم ويميز مفهوم المشاعات العالمية بأنها سلع ضرورية للحياة وبالتالي لا ينبغي أن يسيطر عليها شخص واحد أو عائلة واحدة أو دولة. إن الطابع غير المتنافس للممتلكات يتطلب بالتالي إدارة غير تنافسية أو مدمرة، كما هو الحال في السوق الحرة، مما قد يؤدي إلى الانقراض، وفي الوقت نفسه يقيد منح القيمة الاقتصادية للمورد المعني، لأن المكافأة تؤدي إلى نفس النتيجة. الماء ربما يكون أفضل مثال على هذا النوع من الممتلكات.

حتى الآن، تعاني الحكامة البيئية من العديد من الآفات، بالرغم من الوعي المتزايد بالقضايا البيئية في كل من البلدان المتقدمة والنامية، ويستمر التدهور البيئي وتثور مشاكل بيئية جديدة. كل هذا يرجع إلى الحالة الحرجة للحكامة البيئية العالمية التي هي غير قادرة على التعامل بشكل كاف مع المشاكل البيئية بسبب عوامل مختلفة: الحكامة المجزأة داخل الأمم المتحدة، انتشار الاتفاقيات البيئية التي غالبا ما تتعارض مع التدابير التجارية (هناك أكثر من 300 معاهدة دولية متعددة الأطراف وحوالي 900 معاهدة ثنائية دولية). إضافة إلى كل هذا، يجب مراعاة التقسيم بين البلدان الشمالية والفجوة المستمرة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية لفهم الفشل المؤسساتي للإدارة البيئية العالمية الحالية.

يعرض هذا الجدول أسفله المشكلات البيئية التي تؤثر على البيئة الطبيعية ويسلط الضوء على القضايا الرئيسية المتعلقة بهذا التدهور، حسب ما جاء في الصحافة الوطنية على العموم برسم 2019 (انظر الملحق).

| مكون الوسط الطبيعي: | القطاع: | إشكالية: | الضغوطات الرئيسية: |
|---|---|---|---|
| **الماء:** | | | |
| **الماء:** | **الفلاحة** | **الاستعمال المفرط لمياه الري.** | الاستهلاك الكبير لمياه الري والذي يتجاوز 90 ٪ من إجمالي الاحتياجات الوطنية. |
| | | **زيادة استخدام الأسمدة ومنتجات الصحة النباتية.** | الاستهلاك المفرط من الأسمدة والذي يؤثر التلوث الناتج عن استعمالها غير الرشيد بشكل رئيسي على جودة المياه الجوفية، حيث نسبة كبيرة من هذه المياه ذات نوعية سيئة إلى سيئة للغاية |
| | **المناجم** | **تلوث الموارد المائية بسبب المقذوفات من المناجم والمقالع.** | يتطلب استخراج المعادن والمواد الأولية كميات كبيرة من المياه تستعمل في عمليات التصنيع والغسيل. |
| | | **تغيير الوسط الطبيعي بعد استغلال المقالع** | تولد صناعة التعدين مقذوفات على مستوى مجاري المياه التي تؤدي بدورها إلى تلوث المياه السطحية والجوفية. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | **والمناجم.** | |
| | **الصناعة** | **معالجة غير كافية للمقذوفات الصناعية (مصانع الأسمنت، مصانع الزيوت، وصناعة المعلبات).** | تلوث المياه بالمقذوفات غير المعالجة من الصناعات. |
| | **الصناعة التقليدية** | **استهلاك وتلوث الموارد المائية بسبب النشاط الحرفي** | يختلف استهلاك المياه كثيرًا حسب أنواع الجلود، حيث يبلغ متوسطه 25 و80 مترا مكعبا لكل طن من الجلد. تفرز المدبغة مقذوفات ملوثة التي تلوث مجاري المياه، حيث تستعمل مواد كيميائية مثل كبريت الصوديوم وحامض الكبريتيك. |
| | **السكان** | **الاستهلاك المفرط وغير العقلاني لمياه الشرب.** | تكثيف وتنويع الأنشطة البشرية، عدم وجود صيانة لشبكة التوزيع (تسرب المياه). |
| | **الصرف الصحي** | **العجز وعدم كفاية تدبير الصرف الصحي السائل.** | زيادة في حمولة الملوث لمجاري المياه بسبب تصريف مياه الصرف الصحي الخام. |
| | **النفايات** | **زيادة إنتاج النفايات وتدبيرها غير كافية.** | أكثر من 60 مطرحا عشوائيا للتخلص من النفايات تؤدي إلى تسلل مباشر للمادة المرتشحة إلى المياه الجوفية. |
| | | **نقص التهيئة وتقويم مصادر المياه الطبيعية.** | إمكانات كبيرة في المصادر الطبيعية غير المهيئة وغير المقومة. |
| **التربة** | | | |
| **التربة:** | **الفلاحة** | **الاستهلاك غير العقلاني للأسمدة ومنتجات الصحة النباتية** | الاستهلاك المفرط من الأسمدة والذي يتسبب في التلوث الناتج عن استعمالها غير العقلاني في تلوث التربة من خلال التأثير على توازن المواد العضوية والمعدنية بها. |
| | | **تلوث التربة بسبب الزراعة المكثفة.** | تعتبر مقذوفات حواضر الماشية والاستغلاليات الفلاحية سببا في تلوث التربة (خاصة النيتروجين والفوسفاط) إذا لم يتم تدبيرها والتخلص منها بشكل صحيح. |
| | | **الرعي الجائر للمجالات الغابوية والرعوية.** | يؤدي تدهور الموارد النباتية إلى تآكل التربة وتقليل من قدرة السدود على الاحتفاظ بالمياه بها عن طريق زيادة ظاهرة طمي السدود. |
| | **المناجم والمقالع** | **تلوث التربة بسبب مقذوفات المقالع والمناجم.** | تلوث التربة المحيطة بالمواقع المستغلة وتربة باطن الأرض نتيجة تصريف المقذوفات الناتجة عن عمليات الغسيل المختلفة. |
| | | **تغيير التربة بسبب مقذوفات حصى النجارة (المقالع).** | التحويل لمواد المقالع خارج موقعها يولد نفايات من النوع الذي يمكن أن يؤدي إلى تلوث طويل الأمد وتلوث التربة. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | الصناعة | زيادة في المقذوفات الصناعية (مصانع الأسمنت ومصانع الزيوت وصناعة المعلبات) | التلوث وتلوث التربة على طول الوديان وقاع الوديان. |
| | الصناعة التقليدية | التلوث الناتج عن الأنشطة الحرفية (دباغة، فخار، معادن). | النشاط الحرفي، وخاصة المدابغ والمعادن، يلوث التربة من خلال المقذوفات غير المعالجة والتي تتسرب إلى مجاري المياه. |
| | التعمير | تمديد التمدن على حساب الأوساط الطبيعية. | انخفاض الدوران الطبيعي على حساب التمدن: هذا يعطل الدورة الهيدرولوجية ويسبب في تدهور المناظر الطبيعية (استعمال الأراضي). |
| | النفايات | زيادة إنتاج النفايات المنزلية وعدم كفاية تدبيرها. | هناك مجموعة كبيرة من المطارح العشوائية على اتصال مباشر بموارد التربة، مما يؤدي إلى تلوثها بالمواد السامة. |
| | السياحة | استغلال الأراضي من قبل المؤسسات السياحية في الأوساط الطبيعية. | زيادة عدد المنشآت السياحية في الأوساط الطبيعية يزيد من خطر تضخيم ظاهرة التآكل والتعرية. |
| | | اجتثاث مجموعة كبيرة من أنواع الأخشاب والغابات. | إزالة الخشب يقلل من تثبيت التربة ويزيد من ظاهرة التآكل والتعرية (كنموذج: الأطلس المتوسط، يتم فقدان 500 إلى 1000 طن لكل كيلومتر مربع سنويا بسبب التآكل والتعرية). |
| | | عدم معرفة التربة | التدبير غير الكافي والحفاظ على التربة. |
| **الغابة والتنوع البيولوجي** | | | |
| الغابة والتنوع البيولوجي: | الفلاحة | زيادة مساحة الأراضي المستعملة على حساب المجال الغابوي والمراعي. | أصبحت جرائم تطهير الأرض والحرث ذات أهمية متزايدة، مما تسبب في تراجع الغطاء الغابوي والتأثير على التنوع البيولوجي. |
| | | الرعي الجائر للمجال الغابوي. | ترتبط أكثر الجرائم المرصودة بالرعي غير القانوني في الغابة، حيث يتم سد العجز في الأعلاف على حساب موارد الغابوية. |
| | | تدهور التنوع البيولوجي بسبب استعمال منتجات الصحة النباتية (المزارع الأساسية). | تؤثر مزارع الغابات المجاورة لها من خلال رش منتجات الصحة النباتية والأسمدة الورقية، مما يهدد صحة الغابات المجاورة. |
| | المناجم | الاستغلال المفرط للمقالع والمناجم. | مجموعة من المقالع تتواجد بمجالات غنية بالقدر الكافي من الغابات التي تتعرض للتدهور وتفتيت هذه الأنواع على المدى الطويل. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | والمقالع | | |
| | الصناعة | زيادة في المقذوفات الصناعية (مصانع الأسمنت ومصانع الزيوت، وصناعة الغذائية). | تمارس المقذوفات الصناعية ضغوطات على الوحيش المائي والبري. كما تهدد مقذوفات الفيتور أيضا التنوع البيولوجي المائي، حيث أنه شديد الحموضة ومحمل بدرجة كبيرة بالمواد العضوية، مما يتسبب في ارتفاع استهلاك الأوكسجين المذاب في الماء (الانتحار الجماعي للأسماك – نفوق الأسماك). |
| | الطاقة | تطوير حظيرة الرياح. | يشكل تركيب حظيرة الرياح في مجموعة غنية من حيث التنوع البيولوجي تهديدا كبيرا، خاصة لطيور بعض المناطق. |
| | النقل | تطوير الشبكة الطرقية. | يؤدي التطوير الطرقي والطرق السريعة إلى تجزئة موائل الوحيش على المدى الطويل. |
| | الصناعة التقليدية | تلوث المجاري المائية من خلال الأنشطة الصناعة التقليدية. | يؤثر تلوث الأنهار بواسطة المقذوفات المختلفة سلبا على موائل الحياة البرية لهذه الأنهار. |
| | التعمير | تمديد التمدن على حساب الأوساط الطبيعية. | يتجلى ضغط التمدن على الأراضي في احتلال المناطق المحيطة بالمدن والتي كانت تحتل في السابق مساحات خضراء أو مناطق غابات شبه حضرية. |
| | النفايات | زيادة إنتاج النفايات وتدبيرها غير كاف. | يتعرض الوحيش والنبيت في المناطق القريبة من مواقع المطارح العشوائية ومواقع التفريغ للتهديد من جراء التلوث وتلوث الأنظمة البيئية التي تشكل موطن الوحيش وكذلك النبيت. |
| | الصرف الصحي | تصريف مقذوفات المياه العادمة على مستوى المجاري المائية. | يتضح تلوث المجاري المائية بسبب تصريف المياه العادمة خاصة في مجموعة من الأحواض المائية (سبو، ملوية، أم الربيع...)، الذي يهدد وحيشها المائي ويؤدي إلى تدهور الظروف غير الطبيعية لموائلها. |
| | السياحة | ظهور السياحة القروية. | الدوس المفرط خارج الممرات المحددة يؤدي إلى تدهور فعلي في موائل الحياة البرية والغطاء النباتي ونوعية التربة. |
| | | الاستهلاك المفرط للحطب | يمثل قطع الأشجار غير القانوني تهديدا كبيرا لتوازن واستدامة النظم الإيكولوجية للغابات. |
| | | تدهور غابات الأرز | تدهور غابات الارز هو تأثير سلبي على مدى مجموعة من هذه الأنواع النبيلة بالمناطق الجبلية. |
| | | التعرض لمخاطر الحريق | هناك مجموعة من المناطق معرضة بأشكال ودرجات مختلفة لمخاطر حرائق الغابات. |
| | | انخفاض في عدد الوحيش البري (الصيد الجائر). | الصيد الجائر على مستوى مجموعة من المناطق يهدد الأنواع المستوطنة بما في ذلك القرود (زعطوط...) |
| الهـواء | | | |
| | | توسع مهم في الأراضي الفلاحية المستعملة | الاستعمال المكثف لغازات البوتان والبروبان كمصدر للطاقة لضخ المياه الجوفية. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الهواء: | الفلاحة | على حساب مناطق الغابات والمراعي، أعداد الماشية الهامة والرعي الجائر. | |
| | | سوء تدبير وتخزين نفايات الماشية في المناطق القروية. | ينبع النشاط الزراعي في المنطقة العديد من غازات الدفيئة، وأهمها الميثان $CH_4$و$CO_2$و$NO_2$ وCOVNM. |
| | | زيادة في استعمال الأسمدة النيتروجينية | يسهم الاستعمال المكثف للأسمدة النيتروجينية في زيادة انبعاثات غازات الدفيئة (انبعاثات أكسيد الأزوت من التربة). |
| | المناجم | الاستعمال المفرط للمقالع والمناجم | استخراج ونقل ومعالجة المواد تولد أيضا انبعاثات الغبار (المواد العالقة MPS). |
| | الصناعة | التلوث الجوي الناتج عن المقذوفات الصناعية (مصانع الأسمنت، مصانع الزيوت، صناعة المعلبات). | تمارس الصناعات في مجموعة من المناطق ضغطا قويا على الجو ونوعية الهواء. فإن الصناعات تنبعث منها ثاني أكسيد الكبريت وأكسيد النيتروجين وثاني أكسيد الكربون وغاز الميتان $CH_4$، والمواد العالقةMPS،COVNM المركبات العضوية الطائرة غير المعدنية، البنزين، Cdكادميوم، Pb الرصاص. |
| | الطاقة | استهلاك الطاقة المفرطة. | يعتمد نموذج الطاقة على العموم على الطاقة الأحفورية، التي تدهور نوعية الهواء من خلال الانبعاثات الجوية المختلفة الناتجة عن الاحتراق. |
| | النقل | زيادة أسطول السيارات، زيادة الحركة الجوية. | أسطول السيارات وكذلك حركة النقل الجوي هي المسؤولة عن انبعاث العديد من غازات الدفيئة، وهي: ثاني أكسيد الكبريت، أكاسيد النيتروجين، أول أكسيد الكربون، ثاني أكسيد الكربون، $CH_4$،MPS ، NMVOC، البنزين، الرصاص. |
| | الصناعة التقليدية | زيادة الانبعاثات الناتجة عن الأنشطة الصناعية التقليدية (دباغة، فخار وزليج). | تتسبب الأبخرة الناتجة عن تخزين الجلود وعملية الدباغة، وكذلك عدم إتقان عملية الطهي للفخار -(الزليج) في تدهور جودة الهواء. |
| | السياحية | زيادة عدد المنشآت السياحية. | يتسبب النشاط السياحي في غازات الدفيئة ويرجع ذلك أساسا إلى أنشطة النقل والإقامة والترفيه (الجولف). |
| | الغابة | إزالة والتدهور الغابوي. | إزالة الغابات هي أحد المساهمين الرئيسيين في انبعاثات غازات الدفيئة، المسؤولة عن الاحترار العالمي (انبعاثات ثاني أكسيد الكربون). |
| | النفايات | زيادة إنتاج النفايات وعدم كفاية التدبير والتمدن وتغيير أنماط الاستهلاك. | إن الزيادة في إنتاج النفايات والقصور من حيث إدارتها لها عواقب على جودة الهواء على مستوى المطارح والمناطق المحيطة بها. ناهيك عن التأثير السلبي على نوعية الهواء من المطارح العشوائية. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | **مشكلة السكن غير الصحي.** | يوجد بالمغرب مجموعة من المناطق تعتمر مساكن من الأحياء الفقيرة. تؤثر هذه الأحياء الفقيرة على جودة الهواء من خلال نقص الخدمات الأساسية مثل جمع النفايات والاتصال بشبكة الصرف الصحي. |
| | **التعمير** | **الطلب القوي بقطاع الإسكان وعدم الامتثال لمعايير تشييد المباني.** | لا يتم احترام المعايير الحرارية للبناء والأمن ضد خطر الذعر (الخوف) في المباني. |
| **المجالات الحساسة (المناطق الرطبة، الجبال، الساحل، الواحات)** | | | |
| **المجالات الحساسة (المناطق الرطبة، الجبال، الساحل، الواحات):** | **المناطق الرطبة** | **ضخ المياه الزائدة للأغراض الزراعية.** | إن ضخ المياه في هذه المزارع يضع ضغطًا على احتياطي المياه في الأراضي الرطبة القريبة. |
| | | **ظهور السياحة القروية.** | الضغوطات المختلفة الناتجة عن ذلك مثل مقذوفات النفايات، الدوس، الصيد غير المشروع ... إلخ. |
| | | **النفايات الناتجة عن النشاط الزراعي.** | يمكن أن يكون ترسب النشاطات التصريفية الزراعية بالقرب من الأراضي الرطبة مصدر ألتلوث خزان المياه الجوفية، والذي يمكن أن يغير نوعية مياه البحيرات ويؤثر على الظروف غير الطبيعية للموائل. |
| | | **الاستغلال المفرط للموارد السمكية.** | يؤدي الصيد في المياه العذبة واستزراع الأسماك المكثف إلى تدهور مناطق الأراضي الرطبة من خلال الدوس والإفراط في التكرار وفقدان بعض أنواع الحياة البرية من خلال تدمير موائلها الطبيعية. |
| | **المناطق الجبلية** | **الرعي الجائر لمنطقة الغابات.** | الماشية الراعية تتجاوز القدرة الاستيعابية للمراعي. هذا يؤدي إلى ضغط على التربة مع ما يترتب على ذلك من آثار على التجديد الطبيعي لاستيطان الغابات في المناطق الجبلية. |
| | | **الإفراط في إزالة الحطب.** | إن استهلاك حطب الوقود في المناطق الجبلية يفوق بكثير إمكانات إنتاج النظم الإيكولوجية للغابات. |
| | | **ظهور السياحة القروية.** | يمثل ظهور السياحة القروية التي تؤدي إلى سلوك سياحي مثل سحق التربة وإزعاج حياة الوحيش واجتثاث وجمع النباتات ومقذوفات النفايات وضغوطًات على المناطق الجبلية. |
| | | **التمدن المكثف على طول الساحل.** | ارتفاع الزيادة السكانية تحديدا في المناطق الساحلية مما يزيد من الضغوطات على الخط الساحلي من خلال تسطيحها ويؤدي إلى تدهور هذا الأخير ويزيد من خطر الانغماس في البحر بسبب تقليل المناطق العازلة والأراضي الرطبة. |
| | | **التلوث الساحلي والمخاطر المحتملة للحوادث البيئية في البحر.** | أدى تطور التجارة على الصعيدين الوطني والإقليمي إلى زيادة حركة السفن التي تحمل الوقود والتي تمثل خطرا محتملاً. |
| | | **التلوث الصناعي للبيئة البحرية.** | الصناعات الموجودة في الموانئ تصرف المقذوفات السائلة المحملة بالملوثات، هذه الأخيرة تؤثر على نوعية المياه على مستوى الساحل ويمكن أن تغير نوعية مياه الاستحمام على المدى المتوسط. |
| | | **التعرية السياحية** | الأنشطة السياحة والترفيهية تولد تصلب وتسلح تدريجي للساحل من |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | الساحل | للساحل. | خلال بناء المجمعات الفندقية أو صفوف من المنازل الثانوية. |
| | | زيادة إنتاج النفايات وتدبيرها غير كافي. | إن رمي النفايات على المستوى السواحل، وخاصة على مستوى الشواطئ خلال موسم الصيف، يزيد من مستوى التلوث ويغير نوعية مياه الاستحمام. |
| | | التلوث الزراعي للساحل. | يؤدي الاستعمال المفرط للأسمدة والمنتجات الصحة النباتية في مناطق الفلاحية الساحلية إلى تسلل الملوثات إلى مستويات المياه الجوفية، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تلوث مياه البحر من خلال ظاهرة تدفق المياه الجوفية. |
| | | استغلال مكثف للرمال. | الاستغلال غير المنضبط لرمال الساحل في المناطق البحرية يولد مشكلة متسقه إلى حد ما بالنسبة لتوازن النظم الإيكولوجية للساحل. |
| | الواحات | تجزئة بستان النخيل بسبب التمدن. | زرع لبضع سنوات وحتى الآن، في قلب بستان النخيل، وفي تجاهل للبيئة، أدت المشاريع الحضرية والسياحية الكبرى (الفنادق، ملاعب الغولف، حمامات السباحة، الفيلات،..)، مع ارتفاع استهلاك المياه إلى تدهور المزارع وتدهور التوازن البيئي لبستان النخيل. |
| | | التمديد الفلاحي على حساب بساتين النخيل. | يتم التوسع في الأراضي المخصصة للفلاحة من خلال ممارسة المسح ويرافقها الرعي. |
| | | تلوث بستان النخيل بسبب رواسب النفايات (البناء بشكل رئيسي). | التخلص السري من النفايات الحضرية، وخاصة نفايات البناء (أو الأنقاض) التي تغطي عدة مناطق في بستان النخيل. |
| | | تقحل بستان النخيل. | يتطور بستان النخيل بسرعة نحو عكس النظام (مرور منطقة رطبة نحو منطقة عقيمة وجافة). |

### VI. التحديات البيئية:

يكشف تحليل الوضع البيئي الحالي بالمغرب، من خلال الدراسات الوطنية ذات الصلة[53]، أن العديد من المبادرات يجري تنفيذها من قبل مؤسسات الدولة وبعض جمعيات المجتمع المدني، لصالح زيادة حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة. لسوء الحظ، فهي تبقى "خطابات" أكثر من كونها أعمالا ملموسة، تعمل على تحسين بشكل فعال البيئة المعيشية للسكان. حيث يكمن العائق الرئيسي في استمرار نوع من الصراع بين الاستغلال والحفاظ على الموارد الطبيعية، وكذلك فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات الحالية واحتياجات الأجيال المقبلة من موارد طبيعية (الماء، التربة، الهواء، التنوع البيولوجي، الطاقة،...).

[53] www.environnement.gov.ma

ويعتمد هذا الوضع بشكل أساسي على نمو الاقتصاد، والذي يعتمد في حد ذاته على استغلال الموارد الطبيعية وزيادة الاستهلاك. يركز الاهتمام على تلبية الاحتياجات العاجلة، ليس فقط في نظام الإنتاج، ولكن حتى في نظام التعليم؛ التباين بين الأغنياء والفقراء في ظل هذه الحلقة المفرغة من "الاحتياجات / الاستغلال". لم يول أي اهتمام لاستدامة الموارد وتجديدها، ومن بين التحديات البيئية الكبرى التي يعرفها المغرب نذكر منها: الإجهاد المائي والطاقة والتلوث وفقدان الأراضي الزراعية بسبب التمدن السريع والسيطرة على الغابات وتهجير الواحات، التصحر، وأزمة الساحل، والتركيز الجغرافي للثروة، والحكامة السيئة التي تكلف المغرب 2.5 نقطة من الناتج المحلي الإجمالي، حيث أن تكلفة البيئة تقدر بـ 2 أو 3 نقاط. وكذلك التأخير في التصديق على الاتفاقيات الدولية، مثل السلامة الإحيائية، كمثال على وجود فجوة في الحكامة. إن المواطن المغربي أصبح اليوم عرضة إلى ضغوطات بيئية متعددة الجوانب، رغم أن الإنسان هو الذي ساهم بدور رئيسي في خلق تلك الضغوطات البيئية. إن الحفاظ على بيئة سليمة مسؤولية فردية وجماعية في نفس الوقت، إننا مطالبون اليوم بالحفاظ على بيئة سليمة للأجيال المقبلة على أقل تقدير، ولذلك فإن السلوك البيئي للأفراد ينبغي أن يكون مظهرا يوميا وليس هذا بالأمر الشاق إذا أردنا ذلك. ومن بين الخروقات التي عرفها المغرب برسم 2019 نذكر (الجدول أسفله):

- **مجموعة من الخروقات البيئية على المستوى الوطني برسم 2019:**

| ر. ت. | الخروقات: |
|---|---|
| 01 | مراكش: المزوضية وتأثيرات سلبية على البيئة ومعاناة السكان مستمرة بسبب معمل للإسمنت. |
| 02 | حرائق كبيرة بسبب موجة حر شديد سادت منطقة الغرب. |
| 03 | احتقان بمراكش بسبب شح في الماء. |
| 04 | تلوث البيئة يضع مسؤولين ومنتخبين بتاونات في قفص الاتهام. |
| 05 | 9,7 ملايير درهم كلفة تدهور جودة الهواء سنويا بالمغرب. |
| 06 | الخميسات، الساكنة مستاءة من انتشار النفايات وفوضى احتلال الملك العمومي. |
| 07 | هيئات تطالب بإنقاذ منتزه طبيعي بطنجة من الإهمال. |
| 08 | بعدما أمضوا شهر رمضان وسط الأزبال، سكان الدار البيضاء ينتظرون عيد الأضحى لتخليص المدينة من نفاياتها؟ |
| 09 | اختفاء ملايير "المزبلة" بالبيضاء. |
| 10 | تلوث الهواء في البحر المتوسط يتسبب في وفاة 6 آلاف شخص سنويا. |
| 11 | دراسة ترسم سيناريو كارثيا لنهاية البشرية بسبب التغير المناخي. |
| 12 | مطرح للنفايات بالدروة يخرج السكان للاحتجاج. |
| 13 | زبالة الدروة تدفع السكان إلى الاحتجاج. |
| 14 | تقرير صادم: التلوث البلاستيكي يكلف المغرب 26 مليون دولار سنويا. |
| 15 | سلطات القنيطرة تتقاعس في مراقبة معامل منطقة صناعية. |
| 16 | مطرح النفايات يهدد ساكنة مديونة. |
| 17 | النفايات الفلاحية السامة تهدد الصحة العامة بعدد من التجمعات السكنية باشتوكة. |
| 18 | الداخلية تستنفر عامل آسفي لمواجهة العطش بعد ترؤسه لمهرجان ب 12 مليون درهم. |
| 19 | سكان الدروة يدقون ناقوس الخطر ويطالبون بترحيل مطرح النفايات. |

| | |
|---|---|
| 20 | مسيرة بالعيون الشرقية مشيا على الأقدام بحثا عن قطرة ماء. |
| 21 | سيدي يحيى الغرب: السكان مستاؤون من الاختناق جراء حرائق مطرح النفايات. |
| 22 | كارثة بيئية "نائمة" تهدد سواحل المغرب بالمتوسط. |
| 23 | مذبحة بيئية بآسفي، "البيجيدي" يقتلع 442 شجرة أوكاليبتوس ويبيعها ب 20 مليون. |
| 24 | جمعيات المستهلك تدعو لإغاثة المغاربة من الاستعمال العشوائي للمبيدات. |
| 25 | رؤساء جماعات بإقليم أسفي ينتفضون في وجه العامل ومديرية ONEP على ندرة المياه. |
| 26 | تلوث الهواء، العالم العربي الأسوأ عالميا والأطفال هم الأكثر تضررا. |
| 27 | قلق من طريقة الفحم الحجري في آسفي. |
| 28 | بسبب الجفاف، العطش يهدد من جديد آلاف المغاربة. |
| 29 | مافيا الرمال تهدد السواحل المغربية. |
| 30 | نصف رمال العمران المغربي غير قانونية والحكومة تسارع لتجنب الكارثة. |
| 31 | جودة الهواء تؤرق المغاربة. |
| 32 | الواد الحار يخرج سكان آسفي للاحتجاج بعد فشل إنهاء المشروع الملكي لتعميم شبكة التطهير. |
| 33 | أزبال متراكمة امام مؤسسات عمومية بمقاطعة مولاي رشيد. |
| 34 | لوبيات "الرمال" تضغط لتعطيل عمل اللجنة الاستطلاعية. |
| 35 | مطرح النفايات، روائح كريهة وآليات معطلة و"كناش تحملات" خارج التنفيذ!. |
| 36 | تقرير بيئي يرسم صورة قاتمة عن جودة مياه شواطئ الشمال. |
| 37 | نهب الغابات وتفويت هكتارات منها إلى نافذين يستنفران الحقوقيين. |
| 38 | تقرير أممي: "مافيا الرمال" تهدد السواحل المغربية. |
| 39 | تقرير: التقاعس السياسي بشأن الطاقات المتجددة يحد من تحقيق أهداف التنمية المستدامة. |
| 40 | الاصطياف العشوائي والتلوث البيئي يقلقان ساكنة ومنتخبي سواحل إقليم شفشاون. |
| 41 | الأزبال تغزو أحياء القنيطرة والبلدية تتقاعس في محاسبة الشركتين المكلفتين بتدبير القطاع. |
| 42 | مطالب بربط المسؤولية بالمحاسبة في تلوث وادي مارتيل. |
| 43 | اجتثاث مساحات واسعة من غابات الأرز ضواحي الحسيمة. |
| 44 | مشروع بناء مستودع للمبيدات السامة المهملة جنوب تيزنيت يستنفر السكان. |
| 45 | ملوثات غازية سامة تؤرق سكان منطقة المجازر الحضرية القديمة. |
| 46 | حرب المياه التي تهددنا!! |
| 47 | فاعلون بالقنيطرة يحذرون من تدهور بيئي خطير بوادي سبو بسبب المياه العادمة. |
| 48 | سكان أصيلة يطالبون بإيجاد حل لاختناقهم المستمر بسبب المطرح العمومي. |
| 49 | حالة الطوارئ المناخية. |
| 50 | اختلالات تشوب التدبير المفوض لقطاع التطهير السائل بسيدي سليمان. |
| 51 | منعش عقاري نافذ يحفر أربعة آبار بدون ترخيص فوق مرجة الفوارات بالقنيطرة. |
| 52 | التحقيق في سرقة الرمال بسلا. |
| 53 | نذرة المياه، خطر يداهم المغرب! |
| 54 | احتجاجات ضد شركات للمقالع بضواحي طنجة تنتهي باعتقالات. |

| | |
|---|---|
| 55 | نفوق اسماك، هذه نتائج تحاليل المختبر الوطني بخصوص وادي ماسة. |
| 56 | خطر العطش يزحف على المغرب: التغيرات المناخية تحمل للمغرب مزيدا من الفيضانات والجفاف وأمراضا جديدة. |
| 57 | البحر يغمر مدنا كاملة وأخرى تخسر الكثير من الأحياء. |
| 58 | سكان آسفي يصرخون في وجه لبداوي: "ولينا عايشين مع الدود بسبب الواد الحار". |
| 59 | بركان: إتلاف 136 طنا من البطاطس تحتوي على مبيدات فلاحية غير مرخصة. |
| 60 | سكان يطالبون بإنهاء معاناتهم مع روائح كريهة ونفايات ناتجة عن الأدوية بطنجة. |
| 61 | الغبار الأسود القنيطرة. |
| 62 | طنجة: الشوارع والأحياء تتحول إلى مطارح مشاعة لأكوام النفايات. |
| 63 | مطار محمد الخامس: إحباط محاولة تصدير غير قانونية ل26 صقرا حيا. |
| 64 | أزمة السدود، الماء الوعود. |
| 65 | مافيا الخشب تجتث غابات الأطلس. |
| 66 | كتاب أبيض يرسم صورة سوداء عن مدينة الدار البيضاء. |
| 67 | حرائق صيف 2019،،صور قاتمة لمستقبل الأرض. |
| 68 | دراسة: 250 مليون "متوسطي" معرضون ل "الفقر المائي" خلال 20 عاما. |
| 69 | الجفاف يهدد دول حوض البحر المتوسط وضمنها المغرب. |
| 70 | مياه عادمة وبقايا مواد سامة لسقي حقول بالمدار الحضري لسيدي بنور. |
| 71 | شح الماء بمنطقة أزغار ضواحي كاف النسور يثير القلق. |
| 72 | التجمع البيئي لشمال المغرب ببركان يحذر من المساس بالموقع إيكولوجي لمصب ملوية. |
| 73 | واد زم : خطر النفايات يهدد الوضع الصحي والبيئي بالمدينة والساكنة تستغيث. |
| 74 | النسخة المغربية لمشروع "تغريد الطنان" تواصل نضالها البيئي من خلال أنشطة فنية وتحسيسية لسنتها الثانية. |
| 75 | مافيا الرمال تدمر محمية دولية والقضية تصل إلى البرلمان. |
| 76 | مشاريع إيكولوجية بفاس تعزز الحق في بيئة سليمة. |
| 77 | مطالب بإغلاق المطرح العشوائي لأصيلة بسبب أضراره البيئية. |
| 78 | جريمة بيئية: مجلس آسفي يحرق يوميا 250 طنا من الأزبال والنفايات الطبية. |
| 79 | التجمع البيئي لشمال المغرب ببركان يحذر من المساس بالموقع إيكولوجي لمصب ملوية. |
| 80 | جمعيات المجتمع المدني بالمدينة القديمة تحتج بقوة على إغراق المدينة بالأزبال. |
| 81 | كتاب أبيض يرسم صورة قاتمة عن الدار البيضاء. |
| 82 | مطالب بإغلاق المطرح العشوائي لأصيلة بسبب أضراره البيئية. |
| 83 | جريمة بيئية - مجلس آسفي يحرق يوميا 250 طنا من الأزبال والنفايات الطبية. |
| 84 | بئر عمومية بالفنيدق تهدد سلامة مئات التلاميذ الذين يشربون منها. |
| 85 | طنجة: إفراغ المياه العادمة فوق رمال الشاطئ بمنطقة هوارة جريمة بيئية خطيرة. |
| 86 | ساكنة مديونة والمناطق المجاورة تستغيث من كارثة بيئية بسبب مطرح الأزبال. |
| 87 | عوامل بيئية وبشرية تهدد النظام الواحي بالمغرب. |
| 88 | مجلس آسفي يطلق حملة اجتثاث الأشجار ويحرم المدينة من حزام أخضر ضد التلوث. |
| 89 | العطش يخرج حقوقيين وسكانا بأولاد عزوز للاحتجاج. |

| | |
|---|---|
| 90 | روائح كريهة تخنق سكان وسياح منتجع الوليدية. |
| 91 | انقلاب شاحنة محملة بالشاربون في آسفي وسط مخاوف من مخاطره البيئية والصحية. |
| 92 | نفوق غامض للعشرات من الطيور البحرية المهاجرة على طول ساحل إقليم آسفي. |
| 93 | فعاليات تحذر من خطر مطارح عشوائي بطنجة. |
| 94 | الأمن الغذائي والتغيرات المناخية - رسائل وتحذيرات. |
| 95 | فضيحة بوزارة التجهيز والنقل: مكتب دراسات يستحوذ على كل صفقات مخططات المقالع. |
| 96 | الواد الحار يغزو أراضي فلاحية بالحسيمة. |
| 97 | مهتمون بالبيئة يحذرون من تكرار عمليات طرح "المرجان" بوديان الشمال. |
| 98 | شواطئ المغرب الجنوبية مهددة بأكبر كارثة بيئية. |
| 99 | شركات عالمية تهرب مبيدات مسرطنة. |
| 100 | الفيضانات والعطش، وجهان لعبء واحد. |
| 101 | مافيات نهب شجر الأرز تجتث "الثروة الخضراء" بإقليم خنيفرة. |
| 102 | باكتيريا قاتلة تنتعش في قنينات ماء"سيدي حرازم". |
| 103 | شركة النظافة تورط جماعة طنجة في فضيحة إحداث مطرح عشوائي. |
| 104 | الجفاف الحاد وشح الموارد المائية بفعل التغير المناخي يهدد الأمن المائي بسوس ماسة. |
| 105 | تفكيك شبكة دولية للاتجار في حيوانات وطيور نادرة بنواحي مراكش. |
| 106 | ما تبقى من أشجار غابة الحوزية يتعرض لتدمير بيئي خطير! |
| 107 | مادة "المرجان" تلحق أضرارا بيئية بالمياه بإقليم تازة. |
| 108 | تعثر نقل المطرح العمومي لطنجة يهدد بجر الجماعة للمحاسبة. |
| 109 | تيفلت، مخاطر بيئية وإيكولوجية تهدد غابة "القريعات". |
| 110 | رمي نفايات طبية في حاويات عمومية تثير قلق المواطنين بورززات. |
| 111 | شرطة لمحاصرة مافيا المقالع. |
| 112 | خطر الاختفاء تحت البحر يهدد جماعة بالقنيطرة بسبب نهب الرمال والتغيرات المناخية. |
| 113 | مطالب بالإسراع بإغلاق المطرح العمومي للبيضاء. |
| 114 | تفجيرات بالمقالع تخرج ساكنة تغرامت للاحتجاج. |
| 115 | إنزال أمني لمنع احتجاج بسبب المقالع بجماعة تغرمت. |
| 116 | المحمدية، نفوق أسماك بسد وادي المالح. |
| 117 | خبراء يدقون ناقوس الخطر حول مستقبل البيئة بالمغرب من بني ملال. |
| 118 | صفرو: فاعلون يدعون إلى بذل مزيد من الجهود لعقلنة استعمال الماء. |
| 119 | محتجون بالمحمدية،" اخنقتونا بالغازات السامة قتلتونا ". |
| 120 | اتهامات ل "البيجيدي" بمحاولة الركوب على احتجاجات ضد مقلع ملوث بطنجة. |
| 121 | سيدي بنور: جماعة العطاطرة من المسؤول عن تلويث البئر. |
| 122 | الجفاف الحاد وشح الموارد المائية بفعل التغير المناخي يهدد الأمن المائي بسوس ماسة. |
| 123 | **شارع "الشجر": إعدام كنز بيئي.** |
| 124 | ليكسيفيا مديونة تغرق. |

| | |
|---|---|
| 125 | تقرير، المخاطر المناخية تكلف المغرب خسائر تتجاوز 174 مليون دولار سنويا. |
| 126 | صور سياح إلى جانب الأزبال بتطوان تثير استياء السكان. |
| 127 | غرق سيارات بطريق مديونة والمناطق المنكوبة المحيطة بمطرح الأزبال. |
| 128 | الدار البيضاء في رحلة البحث عن هواء أكثر نقاء. |
| 129 | المحمدية: وضع مترد في قطاع النظافة. |
| 130 | آبار وأحواض تستنزف الفرشة المائية. |
| 131 | اعمارة يلغي صفقات مخططات المقالع بعدما فضحتها الأخبار. |
| 132 | الغبار الأسود يغطي آسفي بسبب شحن "الشاربون" في الهواء الطلق. |
| 133 | شركة النظافة تثير سخط مواطنين بسيدي يحيى الغرب. |
| 134 | أزمة التشجير تزيد من حدة المشكل البيئي في البيضاء. |
| 135 | مرأب بالحي الحسني يثير الاحتجاج. |
| 136 | فتح مقلع حجري في محمية طبيعية بطنجة يورط وزارة الثقافة. |
| 137 | كمية كبيرة من الدجاج النافق تستنفر "الأونسا" والسلطات بسيدي بنور. |
| 138 | هكذا تستنزف زراعة الجزر الفرشة المائية وتهدد سكان برشيد بالعطش. |
| 139 | زحف المقالع على المجال البيئي يدفع ساكنة تاكلفت إلى الاحتجاج. |
| 140 | عجز في مخزون الماء بطنجة. |
| 141 | مطارح وسط أحياء بالبيضاء. |
| 142 | المرجان يقتل أسماك سد الحنصالي. |
| 143 | هكذا يهدد خطر المياه العادمة والملوثة سكان إقليم برشيد. |
| 144 | جماعة تيزنيت تطلق حملة للتشجير بالموازاة مع "كوب 25". |
| 145 | كارثة بيئية بسد الحنصالي ببني ملال. |
| 146 | أرقام مخيفة - التلوث يحصد أرواح أكثر من 28 ألف مغربي. |
| 147 | نفوق الأسماك - وكالة الحوض المائي لأم الربيع توضح الأسباب. |
| 148 | كواليس صفقة تدبير النفايات ببلدية الدروة مقابل مليار و30 مليونا سنويا. |
| 149 | الديون توقف مساهمة جماعة طنجة في اتفاقية ضد التلوث تكلف 152 مليون درهم. |
| 150 | مياه مطرح مديونة "تشل" حركة المرور قرابة الشهر. |
| 151 | غرين بيس تحذر من اختفاء الواحات المغربية. |
| 152 | مرجان الزيتون يتسبب في كارثة بيئية بجهة بني ملال خنيفرة. |
| 153 | المياه العادمة والنفايات تهددان سيدي رحال بكارثة صحية. |
| 154 | تغير طعم ولون ورائحة مياه الصنابير يدفع سكان آسفي للاحتجاج على وكالة "راديس". |
| 155 | إنزكان - اجتماع تنسيقي حول مشكل التلوث الناتج عن الوحدات الصناعية. |
| 156 | مطرح: معاناة السكان متواصلة مع هذه "القنبلة البيئية". |
| 157 | روائح المطرح تغضب جديديين. |
| 158 | المرجان يقتل أسماك سد الحنصالي. |
| 159 | هكذا يهدد خطر المياه العادمة والملوثة سكان إقليم برشيد |

| | |
|---|---|
| 160 | كارثة بيئية بسد الحنصالي ببني ملال. |
| 161 | أرقام مخيفة - التلوث يحصد أرواح أكثر من 28 ألف مغربي. |
| 162 | نفوق الأسماك - وكالة الحوض المائي لأم الربيع توضح الأسباب. |
| 163 | مياه مطرح مديونة "تشل" حركة المرور قرابة الشهر. |
| 164 | مرجان الزيتون يتسبب في كارثة بيئية بجهة بني ملال خنيفرة. |
| 165 | المياه العادمة والنفايات تهددان سيدي رحال بكارثة صحية. |
| 166 | تغير طعم ولون ورائحة مياه الصنابير يدفع سكان آسفي للاحتجاج على وكالة "راديس". |
| 167 | التحقيق في عقود النفايات. |
| 168 | كارثة بيئية تورط عمدة الرباط. |
| 169 | نفوق الأسماك بسد الشهيد الحنصالي يعيد للواجهة قضية تلويث مادة "المرجان" للفرشة المائية بجهة بني ملال خنيفرة: المرجان - الخطر القاتل! |
| 170 | مطرح: معاناة السكان متواصلة مع هذه "القنبلة البيئية". |
| 171 | الروائح الكريهة للأزبال تحول ليل طانطان إلى جحيم. |
| 172 | سكان بضواحي سيدي إفني يحتجون ضد أزمة العطش. |
| 173 | أوضاع بيئية قاتمة تؤرق ساكنة تامنصورت. |
| 174 | شح المياه - خارطة طريق. |
| 175 | مطالب بتفعيل مقرر جماعي للتحقيق في خروقات التطهير السائل ببرشيد. |
| 176 | 420مليون درهم لمعالجة آثار التلوث بتاوريرت. |

- **خاتمة:**

يرسم هذا المحور المتعلق بالحق في البيئة السليمة والتنمية المستدامة التناقض الحاصل بين واقع البيئة والحق في بيئة سليمة والتنمية المستدامة ببلادنا، ويظهر بشكل جلي أنه بينما تم تسجيل تقدم لا يمكن إنكاره في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بتلوث المياه السطحية والجوفية أو حماية النظم الإيكولوجية، على سبيل المثال، لا يزال يتعين بذل جهود كبيرة لتوقع آثار تغير المناخ، وإدارة الموارد الطبيعية النادرة بشكل ضئيل مثل المياه أو الطاقة، أو وقف فقدان التنوع البيولوجي، أو الحفاظ على المناطق المرغوبة؛ مثل المناطق الساحلية، أو تشجيع طرق الإنتاج والاستهلاك أكثر دواما.

ومن المشاكل الحقيقية التي يعرفها مجال الحفاظ على البيئة هي نقص البيانات والمؤشرات، والمعلومات الموثوقة والصحيحة، القابلة للمقارنة في الزمان والمكان لإظهار حقيقة الضغوطات التي تمارس على الأوساط الطبيعية، وحالتها البيئية، وتأثيرات الاستجابات المقدمة، مما يعوق التحليلات ويشوش على وصف الاتجاهات والتوجهات المستقبلية للحالة البيئة بالمغرب. هناك أيضا مسألة أخرى، هي تدني درجة المواءمة بين التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية التي يعد المغرب طرفا فيها وإخلال في تطبيق المبدأ الدستوري المتعلق بحق المواطن في بيئة سليمة والتي تشكل الإطار المرجعي لأي سياسة تنمية قائمة على تكييف احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن البيئي. إن الحكامة الجيدة في تدبير الأوساط الطبيعية الهشة والحساسة أصبحت تطرح في وقتنا الراهن إشكالية أساسية في

كيفية الموازنة بين الاستغلال وتثمين الموارد الطبيعية مع الحرص على المحافظة عليها وصونها وحماية توازنات منظوماتها البيئية في إطار تنمية مستدامة.

هذه الإشكالية تحتل مركز المسألة البيئية في المغرب وذات أهمية خاصة في مجال تدبير السياسات العمومية، لكن عملية تنفيذ وتنزيل المخططات والاستراتيجيات والقوانين لن تتم إلا بالقطع النهائي مع الطرق القديمة القائمة على الاستغلال الفظيع للموارد الطبيعية في إطار أنظمة الريع الاقتصادي. ولابد من اعتبار الحكامة الجيدة مدخلا أساسيا للمحافظة على المنظومة البيئية والاستغلال المستدام للموارد الطبيعية، وتعويض أساليب التراخيص والامتيازات في مجالات استغلال الأراضي والمياه والموارد الغابوية ومقالع الرمال والصيد البحري وغيرها...، بدفاتر تحملات تقوم على أساس المساواة وتكافؤ الفرص.